

كلية الحقوق

أصول الفقه الإسلامى

أستاذ دكتور
عبد الغفار ابراهيم صالح
استاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
وعميد كلية الحقوق - جامعة المنوفية
« السابق »

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحسن تأويلا » .

صدق الله العظيم

{ النساء : ٥٩}

وقال ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

حديث شريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ..

الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

الحمد لله الذي أنزل علي عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، قَيِّماً لينذربأساً شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسنا ماكثين فيه أبداً ، وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا مالهم به من علم ولا لآبائهم .

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً .

الحمد لله الذي خلق الإنسان بعد ان لم يكن شيئاً مذكورا وهداه إلى ما تهيأ به صلاح معاشه ومعاده ، وأغرقه فى بحار أفضاله وجوده ، وأنطق الموجودات بآيات وجوب وجوده .

الحمد لله القوى القادر ، الولى الناصر ، اللطيف القاهر الذي جعل العقل أرجح الكنوز والذخائر ، والعلم أربح المكاسب والمتاجر وأشرف المعالى والمفاخر ، وأكرم المحامد والمآثر ، وأحمد الموارد والمصادر ، فشرفت باثباته الأقلام والمحابر ، وتزينت بسماعه المجاريب والمنابر، وتحلت برقومه الأوراق والدفاتر ، وتقدم بشرفه الأصاغر علي الأكابر، واستضاءت ببهائه الأسرار والضمائر ، وتنورت بنوره القلوب والبصائر

... الخ (١) .

أحمده سبحانه وتعالى وأستغفره ، وأستهديه ، وأتوكل عليه ، وأساله المزيد من فضله وإنعامه وإحسانه ، فنحن الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له . هو الأول والآخر والظاهر والباطن ليس كمثله شئ وهو السميع البصير .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي العربي الأمين بعثه الله رحمة للعالمين هادياً وبشيراً ونذيراً وداعياً إلي الله بإذنه وسراجا منيراً ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك . فمن اهتدي فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها .

- وأصلى وأسلم عليه وعلى آله الذين شرفهم الله بالإنتساب إليه وعلى أصحابه الذين حازوا السبق في نصرة الشريعة الغراء والحنيفية السمحة البيضاء الباذلين أنفسهم فى سبيل الله لإعلاء الدين والإيمان وهدم بنيان الكفر والطغيان وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيراً .

فاعلم أن العلم أشرف مارغب فيه الراغب ، وأفضل ماطلب وجدّ فيه الطالب وأنفع ماكسبه واقتناه الكاسب ، لأن شرفه يثمر على صاحبه

---

(١) من كلمات لحجة الإسلام أبى حامد الغزالي فى المستفى ، جـ ١ ص ٢ .

، وفضله ينمو عند طالبه . قال تعالى : « وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون » [١].

وقال تعالى : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون »[٢].

وقال – صلي الله عليه وسلم – « فضل العالم علي العابد كفضلى علـى أدناكم رجـلا » . وقـال على بن أبى طالب : « قـيـمـة كل امـرئ مايحسن » .

وأعلم أن كل العلوم شريفة ، ولكل علم منها فضيلة ، والإحاطة بجميعها محال .

وروي عنه ﷺ أنه قال : « من ظن أن للعلم غاية (أي نهاية) فقد بخسه حقه ، ووضعه فى غير منزلته التي وصفه الله بها » حيث يقول : « وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً » .

وإذا لم يكن إلى معرفة جميع العلوم سبيل وجب صرف الإهتمام إلى معرفة أهمها والعناية بأولاها وأفضلها، وأولى العلوم وأفضلها علم الديِّن ، لأن الناس بمعرفته يرشدون ، وبجهله يضلون ، إذ لايصح آداء عبادة جَهِل فاعِلُها صفاتَ آدائها ، ولا يعلم شروط إجْزائها ، ولذلك قال رسول الله ﷺ « فضل العلم خير من فضل العبادة » و إنما كان ذلك لأن العلم يبعث علي فعل العبادة ، والعبادة مع خلو فاعلها من العلم بها قد لاتكون عبادة ، فلزم علم الدِّين كلَّ مكلف ، ولذلك قال النبي صلي الله

---

(١) الآية ٤٣ من سورة العنكبوت . (٢) الآية ٩ من سورة الزمر

(٣) الآية رقم ٨٥ من سورة الإسراء .

عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم »وفيه تأويلان : أحدهما - أن المراد به - علم مالايسع جهله من العبادات ، والثاني : جملة العلم إذا لم يقم بطلبه من فيه الكفاية ، وإذا كان علم الدين قد أوجب الله تعالى فرض بعضه على الأعيان ، وفرض جميعه على الكافة ، كان أولى مما لم يجب فرضه على الأعيان ، ولا علي الكافة - قال تعالى « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » . وروي عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)أن رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل المسجد فإذا هو بمجلسين : أحدهما : يذكرون الله تعالى ، والآخر يتفقهون ، فقال : رسول الله ﷺ « كلا المجلسين علي خير ، وأحدهما أحب إلى من صاحبه ، أما هؤلاء فيذكرون الله تعالي ويسألونه ، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم ، وأما المجلس الآخر فيتعلمون الفقه ، ويعلمون الجاهل ، وإنما بعثت معلماً ، وجلس إلى أهل الفقه » . وروى مروان بن جناح، عن يونس بن قيسرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الخير عادة ، والشر لجاجة، ومن يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » ، وروي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «خيار أمتي علماؤها ، وخيار علمائها فقهاؤها»، وروي معاذ بن رفاعة عن إبراهيم ابن عبد الرحمن العدوى ، قال : قال : رسول الله ﷺ «يَحْمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفُون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : علَىَّ بخلفائى : قالوا : وما خلفاؤك قال : الذين يُحْيُون سنتى يعلمونها عباد الله . وروي سليمان بن يسار عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما عُبِدَ الله بشئ أفضل من فقه فى الدين ولفقيه واحد أشد على

الشيطان من ألف عابد ولكل شئ عماد، وعماد الدين الفقه » .

ويتعلق بالدين علوم قد بين الشافعي فضيلة كـل واحـد منها فقال : « من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن تعلم الفقه نبل مقداره ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن تعلم الحساب جَزُل رأيه ، ومن تعلم اللغة رقَّ طبعه ، ومن لم يصن نفسه ، لم ينفعه علمه » .

وروي أبو الدرداء أن النبي ﷺ قال : « العلماء ورثة الأنبياء » لأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم »، وروى ابو هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « للأنبياء علي العلماء فضل درجتين ، وللعلماء علي الشهداء فضل درجة » [(١)] .

ثم العلوم ثلاثة :

عقلي محض كالحساب والهندسة والنجوم ...الخ

ونقلي محض كالأحاديث والتفاسير ، وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني علي محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد ، ولأجل شرف علم الفقه وأصوله وفَّر الله دواعي الخلق علي طلبه وكان العلماء به أرفع الناس مكانا ، وأجلّهم شأنًا ، وأكثرهم أتباعا وأعوانا » [(٢)] .

---

(١) أدب الدنيا والدين للماوردى الشافعى (م ٤٥٠) ص ٤٠ ومابعدها .

(٢) المستصفى للغزالي ، ص ٣ ، جـ ١ .

ولهذا كان علم الأصول الجامع بين المعقول والمنقول أَجَلُّ الفنون قدرا ، وأدق العلوم سراً ، عظيم الشأن ، باهر البرهان ، أكثرها للفضائل جمعا ، وفي تخريج الأحكام الإلهية نَفعاً ، ويكون الرجل به في الأسرار الربانية بصيرا وعلي حل غوامض القرآن قديرا ، ولقد تصدي لتعاطية جَمٌّ غفيرٌ من العلماء ، ولم يظفر علي حل مشكلاته إلاْ واحدا بعد واحد من الأذكياء ولقيت اذهانهم نَصَباً ، وعقولهم تَعَباً ، ولم يصل إلي كُنه أسراره إلا من أَتَى الله بقلب سليم » أهـ [١] .

والعلامة ابن خلدون يقرر أن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية ، وأجلها قدرا ، وأكثرها فائده ، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف » أ . هـ [٢] .

لكل ذلك ولغيره مما لا يتسع له المقام كان طلب علوم الدين والإشتغال بها من أجَلّ الأعمال وأثوبها عند الله لما فيها من خَيْرَيِ الدنيا والآخرة ، وأن أجل علوم الدين وأعظمها قدرا وأنفعها دينا ودنيا هو علم الفقه وأصوله لأنه أكثرها للفضائل جمعا وفي تخريج الأحكام الإلهيه نفعا .

فهو قِمَّة العلوم الشرعية ، حيث يساعد علي النظر في الأدلة الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام والتكاليف ، ويساعد علي فهم النصوص ، والوقوف علي اسرارها وعللها وحكمها ، علاوة علي أنه يُرَبِّي الملكةَ التي تساعد علي استنباط الأحكام من أدلتها لأن المستغل به

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد الله بن عبد الشكور ، م ١١١٩ هـ أسفل كتاب المستصفي للغزالي ص ٣ ، جـ ١ .

(٢) المقدمة : ص ٨١٢ .

يلزمه الوقوف علي القواعد اللغوية التي يتعرف منها علي معاني الألفاظ ودلالاتها وبيان ما خفي منها ، كما يلزمه الوقوف علي آيات الأحكام في الكتاب الكريم ، وعلي الصحيح من السنة النبوية ، وكيفية أخذ الأحكام منهما والقياس عليهما ، والوقوف علي الأحكام المجتمع عليها من الأئمة المجتهـدين حتي لا يقول بخلافها ويلزمه معرفة الأعراف والعادات حتي لا يشرع من الأحكام ما يخالفها ويوقع الناس في الحرج الشديد ، وأن يتعرف وجوة المصلحة وأن يعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة .. وأن يكون مستكملا لسائر شروط الإجتهاد .

والذين عرفوا قدر هذا العلم واشتغلوا به وصنفوا المصنفات في قواعده وأحكامه قديما وحديثا قد اسدوا إلي علوم الشريعة خدمة تظل تذكر لهم ما بقي الزمان فهو العلم الذي يبين ضوابط الأحكام وأنواع القياس وأنواع الإجتهاد المشروعة ، ويربي الملكات الفقهية والمدارك القانونية ، ولا يستغني عنه فقيه ، أو قاضي ، أو مفت ، كما أنه يفيد رجال القانون في فهم النصوص المصاغة باللغة العربية اذ يتعرف من خلاله علي معاني الألفاظ العربية المصاغة بها مواد القانون ودلالتها علي تلك المعاني وما يقدم منها وما يؤخر وغير ذلك من قواعده وأحكامه التي تساعده علي تطبيق النصوص علي الحوادث والقضايا تطبيقا صحيحا بعيدا عن الخطأ .

ولهذا : كان ضروريا دخول مادة أصول الفقه في مناهج التدريس بكليات الشريعة والقانون وكليات الحقوق بجامعات مصر و العالم العربي .

وإنني أهيب بالقائمين علي الجامعات المصرية أن يزيدوا من الساعات الأسبوعية المقررة لمادة أصول الفقه حتى يتسني لطلابه الوقوف أكثر علي قواعد هذا الفن وأحكامه وحتى يكونوا أقدر علي تطبيق ذلك علي نصوص المواد القانونية ، وحتي نستطيع أن نعطي لطلابه القدر الكافي .

ولقد ظهر لى ولغيري من الأساتذه الذين يقومون بتدريس هذا العلم لطلاب الحقوق كثرة الإقبال علي هذا العلم وتفهم قواعده واهتماهمهم بمعرفه ضوابطه بحيث لو قدر لهم زيادة في وقت دراسته لتفوقوا فيه .

وكنا بذلك قد ساهمنا في خلق جيل من الدارسين في كليات الحقوق علي دراية كاملة بالفقه وأصوله وأقدر علي تطبيق القانون بما يتفق من مبادئ الشريعة الإسلامية . وكنا بذلك قد أرضينا ربنا وخدمنا تشريعاتنا وأرسينا قواعد العدل والحق لأبناء وطننا العزيز .

هذا ، وقد خصصت هذا الكتاب لبيان مصادر الفقه الاسلامى وهى الكتاب الكريم ، والسنة النبوية والإجماع ، والقياس ، والأستحسان ، والمصلحة المرسلة، والشرائع السابقة ، والعرف ، والأستصحاب ، وقول الصحابي .

وذلك بعد التمهيد لها . بمقدمه هامة ضمنتها . تعريف علم اصول الفقه ، والفرق بينه وبين الفقه ، ونشأ ته ، وتدوينه ، ومناهج التأليف فيه ، وأشهر هذه المؤلفات والحاجه إليه .

وأنه ليشرفني أن أسهم بنصيب في تقديم مصادر الفقه الإسلامي إلي طلبة الفرقة الرابعة بكليات الحقوق بجامعات مصر والعالم العربي وإلي طلاب كليات الشريع الإسلامية والقانون في مصر والعالم العربي ، وإلي كل باحث وكاتب وفقيه وأصولي يريد التعرف علي مزيد من قواعد أصول الفقه ، وإلي القضاة والمفتين في الفقة الإسلامي وفي القانون .

إلي كل هؤلاء أُقَدّم هذا الكتاب وأدعو الله أن يوفقني إلي بيانه بيانا شافيا يُسَهِّل علي القارئ الفهم الصحيح والتطبيق السليم حيث توخيت في بيات قواعده الوضوح والسهولة والتركيز علي ما هو أكثر فائدة وحذف ما زاد عن الحاجة ، واختصار ما يكون الإيجاز فيه أفيد من الإطالة ، وبسط ما يكون الإطناب فيه أفيد من الإيجاز مع الإكثار من التطبيقات لقواعده لأن ذلك يؤدي إلي فهم القاعدة فهما سليما .

كما حرصت علي إثراء هذا المؤلف ببعض أقوال الأقدمين وعباراتهم ، وتقريبها للأفهام حيث إن المؤلفات الحديثة التي بين أيدي مريدي هذا العلم تكاد تخلوا من ذلك ، ليقيني أن في تقديم عبارات من كتب الأقدمين من الأئمه الأعلام يجعل البحث أكثر شوقا وإقبالا وفهما، لما في عباراتهم البلغية الرصينة من فعل السحر في النفوس ، وليعرف الباحث قدر هؤلاء الأعلام فيقدرهم حق قدرهم ، وينزلهم المنزلة اللائقة بهم ، والله من وراء القصد .

وهو نعم المولى ونعم النصير ..

والله اسأل أن يوفقني إلي الصواب ، وأن يجنبني الزلل فيما آخذ وفيما أدع ، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم .

ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير ..

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا .

دكتور / عبد الغفار ابراهيم صالح

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

وعميد كلية الحقوق السابق

جامعة المنوفيه

المقدمــــــة

وتشـتـمل علـي تعـريف أصـول الفـقـه ، والفـرق بينه وبين الفـقـه ، وموضوعاته ونشأته ، وتدوينه ، ومناهج التأليف فيه ، وأشهر المؤلفات . والحاجة الي تعلمه .

أولاً : تعريف أصول الفقه : -

ولتعريف أصول الفقه وبيان معناه يلزم تعريف جزأيه المركب منهما : **أحدهما** : أصول : والآخر : الفقه ، ثم تعريفه باعتباره مفرداً علما على هذا الفن وهو أصول الفقه فإن أصول الفقه لفظ أصبح علماً على الفن المخصوص منقولاً من مركب إضافى له بكل اعتبار معنى فناسب بيان المعنيين لتظهر المناسبة بينهما ، وذلك مسايرة لما جرت عليه عادة أكثر المؤلفين في هذا العلم .

يقول الشيخ المحلي الشافعى (١) :

إن اللفظ المركب من لفظين أو أكثر يُعرف معناه بمعرفة ما أُلِّفَ هو منه من الألفـــاظ، وذلـك لتوقُّف معرفة أجزائه فلا بد من بيان ما أُلِّفَ منه » أ . هـ .

فالأصول جمع (أصل) : والأصل فى اللغة : مايبني عليه غيره حسِّياً كان البناء أو معنوياً .

فالحِسِّيُّ : كأصل الجدار أى أساسه ، وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض .

---

(١) شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادى الشافعي علي شرح جلال الدين المحلي الشافعي علي الورقات فى الأصول لإمام الحرمين الجوينى م ٤٧٨ هـ ، هامش إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٨ .

والمعنوى : كأصل الحكم أي دليله وعلته وأصل المجاز الحقيقة .

(**والفرع**) مقابل الأصل وهو : مابني علي غيره حسياً كان البناء أو معنوياً . فالحسى كفروع الشجرة بالنسبة لأصلها الذى هو طرفها الثابت فــى الأرض والمعنــوى كفــروع الفقه بالنسبة لأصوله التي هي الأدلة الإجمالية (١) .

والأصل فى الإصطلاح : يطلق علي معان أربع هى : -

١ - الدليل : يقال الأصل فى وجوب الصلاة قوله تعالي «أقيموا الصلاة » أى الدليل .

٢ - **الراجح** : يقال إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة أصل بالنسبة للمجاز أى راجحة عليه .

٣ - القاعدة الكلية : يقــال « لاضــرر ولا ضــرار » أصــل من أصــول الشريعة أى قاعدة من قواعدها ، والفاعل مرفوع : أصل من أصول علم النحو أى قاعدة من قواعده .

٤ - المستصحب : يقــال من تيــقن الطـهـارة وشك فى الحدث فالأصل أنه طاهر ، لاستصحاب الطهارة ولقاعدة « اليقين لايزول بالشك» وكمــا يقــال طهارة الماء أصل فالأصل . مشــتــرك اصطلاحى فى هذه الأربعة لكنه إذا أضيف إلى العلــم فالمــراد دليله ولهذا قيل : والأوفق بالاعتبار من هذه المعانى هو الدليل (٢) .

---

(١) إرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الأصول للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى (م ١٢٥٥ هـ) ص ٣ والكتاب والسنة لمحمد البنا (الطبعة الثالثة ١٩٦٩ م) ص ٢ .

(٢) المرجع السابق - إرشاد الفحول .

والدليل فى إصطلاح الأصوليين : مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري (وقيل) هو ترتيب أمور معلومة للتوصل الي مجهول [١] .

والأمارة : هى التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها الي الظن .

ولما كان العلم مأخوذاً فى أصول الفقه عند البعض فيقول علم أصول الفقه حسن تعريف العلم (أى مطلق العلم) . وقد اختلفت الأنظار فى ذلك اختلافاً كثيراً حتى قال جماعة منهم الإمام الرازي : بأن مطلق العلم ضروري فيتعذر تعريفه - وقال قوم منهم الجوينى (امام الحرمين) الشافعي : أنه نظري : ولكنه يعسر تحديده ولا طريق الى معرفته الا القسمة والمثال فيقال مثلاً الاعتقاد . إما جازم أو غير جازم ، والجازم إما مطابق أو غير مطابق (أي للواقع) والمطابق إما ثابت أو غير ثابت » فخرج من هذه القسمة أن العلم : اعتقاد جازم مطابق (للواقع) عن دليل .

وقال جمهور الفقهاء : إنه نظري فلا يعسر تحديده ثم ذكروا له حدوداً فمنهم من قال :هــو اعتقاد الشئ على ماهو عليه عن ضرورة أو دليل [٢] ثم ذكر العلامة الشوكانى جملةً من التعريفات للعلم وأورد عليها جملة من الاعتراضات وخلص الي تعريف العلم بأنه (صفة ينكشف بها

---

(١) إرشاد الفحول للشركانى ، ص ٢ ، ومسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ، هامش المستصفى ، ص ١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥ .

المطلوب إنكشافاً تاماً) .

وقال : **وهذا لايرد عليه شئ .**

فإن الشرط في التعريف أن يكون مطرداً منعكساً - أي مانعاً جامعاً - أى أنه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شئ ليس من أفراد المحدود فهو بمعنى طرد الأغيار فيكون مانعاً من دخول غير المعرف فيه . وهذا معنى الأطراد .

والانعكاس : هو أنه كلما وجد المحدود وجد الحد فلا يخرج عنه شئ من أفراده فهو بمعنى جمع الأفراد فيكون جامعاً.

والعلم نوعان : ضرورى : وهو مالا يحتاج في تحصيله إلى نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدي الحواس الخمس الظاهرة وهى السمع ، والبصر ، واللمس ، والذوق ، والشم . فإنه يحصل من غير نظر واستدلال .

والعلم النظرى (المكتسب) هو العلم الموقوف علي النظر والاستدلال . كالعلم بأن العالم حادث ، فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغيير لاستلزام التغيير الحدوث ، لأن كل متغير فهو محل للحوادث ، وكل ماهو محل للحوادث ، لايخلو من الحوادث ، وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث .

والنظر : هو الفكر فى حال المنظور فيه ليؤدى الى المطلوب من علم تصورى أو تصديقى ، أو ظني .

والاستدلال : هو طلب الدليل ليؤدي الي المطلوب من علم أو ظن .

والظن : هو إدراك الطرف الراجح ولا يقدح فيه احتماله النقيض المرجوح فإن اطمأنت اليه النفس سمى بالظن الغالب .

والوهم : إدراك الطرف المرجوح . ولا حكم فيه لاستحالة الحكم بالنقيضين لأن النقيض الذي هو الظن قد حكم به فلو حكم بنقيضه المرجوح وهو الوهم لزم الحكم بهما جميعاً وهو محال .

والشك : تساوى الطرفين (الوقوع واللا وقوع) في نظر العقل. وهو لا حكم به ، لأنه لو حكم بمقتضي واحد منهما لزم الترجيح بلا مرجح ، ولو حكم بهما جميعاً لزم الحكم بالنقيضين . فالتردد بين قيام زيد وعدم قيامه على السواء شك ، ومع رجحان ثبوت القيام ، أو رجحان عدم القيام عند التردد فيهما ظن .. والوهم مقابل الظن وهو الإدراك المرجوح .

والجهل : تصور الشئ (أى إداراكه) علي خلاف ماهو عليه في الواقع كإدراك الفلاسفة بأن العالم قديم .

فهذه جملة من الفوائد التي يلزم التعرف عليها في مقدمة علم أصول الفقه .

وأما كلمة الفقه : وهى الجزء الثاني من المركب الإضافي (أصول الفقه) **فهى في اللغة** : الفهم والعلم بالشئ ومنه قوله تعالى « قالوا ياشعيب ، ما نفقه كثيرا ماتقول) أى ما نفهم ومنه قوله تعالي : « فما لهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثا » أى يفهمون حديثا كما يقال فلان يفقه الخير والشر أى يفهمه .

وفى الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

شرح التعريف : والمراد بالعلم مايشمل الظن لأن غالب علم الفقه ظنون وقد سبق بيان معني العلم والظن .

والمراد بالأحكام الشرعية : المأخوذة من الشرع والمستفادة من

أوامره ونواهيه فيخرج ماعداها من الأحكام الحسية كالعلم بأن النار محرقة ، والأحكام العقلية المحضة كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء ، والعلم بالحكم الوضعى كالعلم بأن الفاعل مرفوع.

والمراد بالعملية : التي هى من فعل المكلفين ، فيخرج الأحكام الاعتقادية كوجود الله تعالى ووحدانيته ، وكماله ، والإيمان برسله ، وكتبه واليوم الآخر .. الخ . فإنها أحكام إعتقادية من أعمال القلب وليست من أعمال الجوارح . كما تخرج الأحكام التهذيبية التى اختص بها علم الأخلاق .

والمراد بالمكتسبة :التى طريقها الاجتهاد . فخرج الأحكام التى ليس طريقها الاجتهاد فلا تسمي فقها كعلم الرسول المأخوذة من الوحى، وعلم المقلد الذي يأخذ الأحكام تلقينا من العلماء دون نظر واستدلال واجتهاد .

والمراد بالأدلة التفصيلية :الأدلة الجزئية الفرعية الخاصة بالمسائل كالعلم بأن النية فى الوضوء واجبة ، وأن الوتر مندوب ونحو ذلك، فتخرج الأدلة الكلية التى هى موضوع علم أصول الفقه (١) .

---

(١) وقريب منه تعريف الإمام الغزالى وهو : العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة . حتى لايطلق اسم الفقيه على متكلم وفلسفى ، ونحوي ، ومحدث ، ومفسر . بل يختص بعلماء الأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب والحظر ، والإباحة ، والندب ، والكراهة ، وككون العقد صحيحاً أو فاسداً المستصفي جـ ١ ص ٤ وعرفه الإمام الجوينى امام الحرمين بأنه معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الإجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة ، وأن الوتر مندوب وأن النية من الليل شرط في صحة صوم رمضان .. أنظر الورقات فى الأصول هامش إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١ وعرفه الامام محب الله بن عبد الشكور . بأنه : العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية . مسلم الثبوت أسفل كتاب المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٨ .

تعريف علم أصول الفقه
باعتباره علما على هذا الفن

هذا ، وبعد تعريف أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا من مضاف وهو أصول ومضاف إليه وهو الفقه يأتي الدور على تعريفه بإعتباره مفردا علما على هذا الفن .

ولقد عرفه علماء الأصول بتعريفات كثيرة كلها تدور حول التعريف التالي : -

وهو : القواعد التي يتوصل بها إلي استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ووجوه دلالتها علي هذه الأحكام في الجملة .

شرح التعريف : والقواعد جمع قاعدة والقاعدة : هي قضية كلية تنطبق علي جزئياتها عند تعرف أحكامها .

كقولنا : « الأمر للوجوب » قاعدة تنطبق علي أوامر الشرع كلها مثل قوله تعالي : « أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة » .. الخ . وقولنا النهي للتحريم قاعدة تنطبق علي نواهي الشارع كلها مثل قوله تعالى : « ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » وقوله تعالي : « ولا تقربوا الزنا »، وقوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » .. الخ . وكقولنا اللفظ العام يتناول جميع أفراده مالم يخص، واللفظ المشترك لا يعم الا في النفي وغير ذلك من القواعد اللغوية .

كما تشمل القواعد الشرعية الكلية مثل قاعدة «الأمور بمقاصدها» وقاعدة « الضرر يزال » ، وقاعدة : « اليقين لا يزول بالشك » ، وغير ذلك من القواعد الشرعية الكلية التي يندرج تحت كل منها ما شاء الله من الفروع والجزئيات .

ومعرفة القواعد اللغوية والقواعد الشرعية يعد في غاية الأهمية ،

لأنها قواعد تنير له الطريق وتفتح أمامه السبيل للوصول للحكم الشرعي

• *الفرق بين علم الأصول وعلم الفقه والعلاقة بينهما* :

عرفت أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة عن أدلتها التفصيلية ، وأن الأصول هو العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العمليه من ادلتها التفصيلية ووجوه دلالتها على هذه الأحكام من حيث الجملة .

إذا عرفت ذلك عرفت أولا : ***أن الفقه*** : هو الأحكام ، وأن الأصول : هو طريق العلم بهذه الأحكام .

فالفقيه : هو من يعرف الحكم الشرعي ويعرف دليله التفصيلي مثل علمه بوجوب الصلاة لقوله تعالي : « أقيموا الصلاة » والأصولي يبين وجه دلالة الدليل علي الحكم فيحرر الدليل من الشكل الأول تكون كبراه قاعدة أصولية فيقول : الصلاة مأمور بها في قوله تعالي : « أقيموا الصلاة » ، وكل ما هو مأمور به من الله تعالي فهو واجب .

النتيجة : الصلاة واجبة : فقول الفقيه الصلاة مأمور بها مقدمة صغري وقول الأصولي وكل مأمور به فهو واجب . مقدمة كبري . فإذا حذفت المحمول في المقدمة الأولي (الصغري) والموضوع في المقدمة الثانية (الكبري) تخرج النتيجة .

ثانيا : أن من يعرف ذلك يعرف شدة الملازمة بين الفقه وأصوله حيث أضيف إليه واختص به أكثر من سائر العلوم . وكذلك فإن أصول الفقه هي مصادر الفقه التي هي الكتاب والسنه والإجما ع والقياس ... الخ . وكيفية الأستدلال بها ..

ثالثا : موضوع علم أصول الفقه :

يقول الغزالي في المستصفي : إعلم أنك إذا فـهـمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية علي الأحكام الشرعية . لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ، فوجب النظر في الأحكام من الأدلة ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها ولها مستثمر (بفتح الميم) ومستثمر (بكسرها) وطرق في الاستثمار . والثمرة هي الأحكام أعني الوجوب ، والحظر ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، والحسن ، والقبح ، والقضاء ، والأداء ، والصحة ، والفساد ، وغيرها . والمستثمر (بفتح الميم) **هي الأدلة وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع** - وطرق **الإستثمار** هي وجوه **دلالة الأدلة وهي أربعة اذ الأقوال إما أن تدل** علي الشئ بصيغتها ومنظوماها ، أو بفحواها ومفهومها ، أو باقتضائها وضرورتها ، أو بمنقولها ومعناها المستنبط منها والمستثمر بكسر الميم هو المجتهد ولابد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه .

فتحصل إذاَأن موضوع علم الأصول يدورحول أربعة أقطاب : **القطب الأول** : في الأحكام ، **والقطب الثاني** في الأدلة وهي الكتاب والسنة والأجماع . و**القطب الثالث** . في طريق الإستثمار وهو وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة : دلالة بالمنظوم ، ودلالة بالمفهوم ، ودلالة بالضرورة والاقتضاء ، ودلالة بالمعني المعقول ، **القطب الرابع** : في المستثيمر وهو المجتهد . ويقابلة المقلد فيجب ذكر شروط المجتهد والمقلد وصفاتهما) (١) .

من هذا النص يتضح أن موضوعات أصول الفقه اربعة : **الأول**

(١) المستصفى للغزالى ،جـ١ ،ص ٨٢٧ .

منها : الأدلة الكلية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس .. إلخ .

والثاني : الحكم الشـرعي الذي يتنوع إلي تكليـفي ووضـعي فـالتكليـفي هو الواجب ، والمندوب ، والمحـرم ، والمكروه ، والمبـاح . ومـا يتعلق بذلك من فروع ومسـائل ، والوضـعي : الشرط ، والسـبب ، والمانع وما يترتب علي ذلك من الصحة والفساد والبطلان ... الخ ، وهو الثمرة من الأدلة .

والثالث : طرق الأسـتنبـاط المعبـرعنهـا بوجـوه دلالة الأدلة وهي القواعد اللغوية التي أخذها علماء الأصول من اللغة العربية لشدة الحاجة إليـها في دلالة الالفاظ علي مـعانيـها ... وهي : أقسـام اللفظ من حـيث وضعه في اللغة وينقسم إلي عام ، وخـاص ، ومشترك ، وأقسام اللفظ من حيث وضوح مـعناه وخفاء مـعناه وينقسـم إلي ظاهر ، و نص ، ومـفسـر ، ومحكم ، وخفي ، ومشكل ، ومجمل ، ومتشابه . وأقسام اللفظ من حيث وجـوه الدلالة ، وهي دلالة العـبـارة ، ودلالة الإشـارة ، ودلالة الفـحـوي ، ودلالة الإقتضاء ...الخ .

والرابع : المجتهد – وشروطه اذ هو الذي يبحث في طرق استثمار الأدلة واستنباط الأحكام منها .

فهذه الأربعة هي موضوعات علم أصول الفقه .

وخلاصـة القول : ان المجـتـهـد يبـحث بفكره وعـقله في الدليل الشرعي (الكتاب والسنة) حتي يصل إلي الحكم المراد معرفته بخصوص الواقعة الجزئية المعروضة .

وأمـا فائدة علم أصول الفقه : فـهي العلم بأحكام الله تعـالـــى.

وطرق العلم بحكم الله تعـالـــى فـــى الحادثة أو القضـية : إمـــا أن يكون بتـفسـير النص ، وهذا إذا كـان الحكم منصـوصـاً عليـه ، فإن لم

يكن منصوصا عليه فإنه يبحث في اخراج علة الحكم فإن وجدها في الحادثة الجديدة أعطاها حكمها . وطريق ذلك القياس ، فإن لم يجد فعليه أن يخضع الحادثة تحت قاعدة كلية ، أو يتوخي ما تحققه من مصلحة ، أو ما عليه أعراف الناس .. الخ . ولما كان الهدف والغاية من أصول الفقه هى العلم بأحكام الله تعالى وهى غايه من أشرف الغايات ومقصد من أنبل المقاصد ، يسهل في سبيلها كل صعب ويهون في الوصول إليها كل غالٍ . لأنها سبب الفوز في الدارين :

وأما استمداده : فمن ثلاثة أشياء :

الأول : علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعية علي معرفة الباري سبحانه وصدق المبلغ .. الخ .

الثاني : اللغة العربية : لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقفان عليها اذ هما عربيان .

الثالث : الأحكام الشرعية من حيث تصورها لأن المقصود اثباتها أو نفيها كقولنا الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والصلاة واجبة ، والربا حرام [١] .

رابعا : نشأة علم أصول الفقة :

لقد نشأ الفقه الإسلامي (الذي هو الأحكام الشرعية) مع نزول الوحي علي رسول الله ﷺ قرآنا أو سنة فكان الوحي هو المنشئ للحكم الشرعي وهو المصدر والمرجع الذي يؤخذ منه الحكم الشرعي .

ذلك أن القرآن نزل منجما ومفرقا علي رسول الله ﷺبحسب

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ، ص ٥ ، ٦ .

الوقائع والحوادث والنوازل. كما أخبر بذلك القرآن الكريم في قوله تعالي: « وقرآنا فرقناه لتقرآه علي الناس علي مكث ونزلناه تنزيلا » .

فكان الصحابة رضوان الله تعالي عليهم اذا وقعت حادثة هرعوا إلي رسول الله ليعرفوا حكمها الشرعي كما يحدثنا القرآن الكريم وتحدثنا السنة النبوية في كثير من نصوصها .

ومع ذلك كانت توجد بعض قضايا ومسائل لم ينزل فيها وحي فكان ﷺ يجتهد في كيفية الوصول إلي حكمها ، فكان يستشير أصحابه رضي الله عنهم – كما حدث في أسري غزوة بدر الكبري ، ثم كان القرآن الكريم ينزل عليه أما مقررا له علي اجتهاده ، وإما معاتبا له .

كما كان الصحابة رضوان الله عليهم ، يجتهدون في بعض المسائل في حياته ﷺ وذلك إذا كانوا بعيدين عنه ثم يخبرونه صلى الله عليه وسلم بالحكم الذي توصلوا إليه باجتهادهم – وكان الرسول ﷺ يقرهم عليه أو يصحح لهم ما وقعوا فيه من خطأ في الإجتهاد .

والمسائل في ذلك كثيرة منها أنهم اجتهدوا في قولة ﷺ « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » فبعضهم صلي العصر في الطريق وحمل الأمر علي مطلق الإسراع ، وبعضهم لم يصل العصر حتي وصل إلي بني قريظة كما هو ظاهر الأمر . **فالفريق الأول** : نظر إلي معني الأمر فحمله علي الرغبة في الإسراع . **والفريق الثاني** : نظر إلى ظاهر الأمر فلما ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أقر كل فريق علي ما صنع .

ويدل علي إقرار الرسول ﷺ لاجتهاد الصحابة فيما لم ينزل فيه وحي حديث معاذ بن جبل المشهور فإن رسول الله ﷺ لما بعثه قاضيا

إلى أهل اليمن سأله : بم تقض يا معاذ اذا عرض لك القضاء ؟

قال : أقضي بكتاب الله قال له الرسول ﷺ : فإن لم تجد قال : أقضي بسنة رسول الله – قال له :ﷺ فإن لم تجد .قال اجتهد رأيي ولا آلوا . فقال ﷺ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلي ما يرضي الله ورسوله » .

فقد أقره علي الاجتهاد للوصول إلي الحكم الشرعي إذا لم يجد الحكم في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ .

والحديث علاوه علي ما فيه من الإقرار علي الاجتهاد فإن فيه ترتيب الأخذ بأدلة الأحكام : فإن المجتهد ينظر أولا في كتاب الله فإن وجد فيه قضي به ، وأن لم يجد ، نظر في سنة رسول الله فإن لم يجد اجتهد وقضي بما يوافق الكتاب والسنة . وهذا الترتيب في الأدلة من موضوعات علم أصول الفقه .

كما أن القرآن الكريم يرشدنا في جملة من الآيات إلي مصادر التشريع التي يؤخذ منها الأحكام الشرعية ، فبالنسبة لأخذ الأحكام من القرآن الكريم فيقول الله تعالي « إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه » .

ويقول جل شأنه « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .

ويقول تعالي لنبيه الكريم : وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل إليك » .

ويقول تعالي عقب آيات الأحكام : تلك حدود الله ومن يطع الله

ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم » . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » (١) .

وبالنسبة للمصدر الثاني وهو السنة النبوية :

يأمر الله تعالي بطاعة الرسول فيما جاء به ، أو قضي به ، أو أمر به ، فقال تعالي : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ». وقال تعالي : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » .

وأمر بطاعة الصحابة فيما اجمعوا عليه ، فإن اختلفوا أمرهم بالرد إلي الله وإلي رسوله . أي الرد إلي كتاب الله وإلي سنة رسوله .

توضح الآية الكريمة هذه القواعد الأصولية وهي قوله تعالي : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (٢) .

ولقد اجتهد الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ فيما عرض عليهم من القضايا والنوازل والحوادث التي لم يجدوا لها حكما في الكتاب أو السنة النبوية .

والتزموا طريق الكتاب والسنة في الاجتهاد فكان الواحد منهم إذا عرضت عليه حادثة نظر إلي كتاب الله ، فإن وجد لها حكما فيه قضي به، فإن لم يجد قضي فيها بسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد استشار

(١) النساء : ١٣ ، ١٤ .

(٢) النساء : ٥٩ .

أصحاب رسول الله فإن اجتمعوا علي حكم قضي به ، وان لم يجتمعوا عليها اجتهد رأية بما يوافق الكتاب والسنة .

وكان ذلك هو منهج الصديق أبو بكر ، والفاروق عمر رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهما وكذلك من جاء من بعدهم من التابعين وتابعي التابعين والأئمة المجتهدين إلي يومنا هذا .

من ذلك يتضح أن الفصل بين الفقه وأصوله من يحث النشأة والتطبيق أمر يتعذر القول به ، لأن الثابت أنهما متلازمان في النشأة وفي التطبيق إذا الأصول هي أصول الفقه والفقه هو فروعه ، والأصول مستثمر (بفتح الميم) كما قال الغزالي في المستصفي - والفقه هو الثمرة له ولا يمكن الفصل بين الأصل وفروعه ولا بين المستثمر وثمرته . ولهذا لا يمكن الفصل بين الفقه وأصوله .

كما يتضح أن قواعد علم الأصول التي قصدها الأصوليون منذ كتب الأمام القرشي المطلبي محمد بن إدريس الشافعي الرسالة وضمنها قواعد هذا الفن علي أرفع مستوي ومن تبعه ممن جاء من بعده من الأئمة المجتهدين إلي يومنا هذا .

هذه القواعد كانت معروفة في حياتة ﷺ وبعد وفاته وكانوا يطبقونها في الوصول إلي الحكم الشرعي وان لم تكن مدونة وذلك لأنهم كانوا أهل فصاحة وبلاغة . وبلغتهم نزل القرآن فكانت العربية سليقتهم ، كما كانوا يعرفوا أسباب نزول آيات القرآن الكريم لمعاصرتهم للوحي وكانوا يعرفون الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، وكانوا يجمعون كل وسائل الاجتهاء بفطرتهم وتكوينهم .

وفيما يلي بعض الأدلة علي نشأة أصول الفقه مع الفقه وان تأخر تدوينه وتقنينه عنه .

جاءت امرأة إلي رسول الله ﷺ وقالت له : إن أمي ماتت بعد أن أدركتها فريضة الحج ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال : ﷺ « أرأيت لو كان علي أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : ﷺ «اقضوا الله فدين الله أحق بالقضاء » .

في هذا النص إعمال للقياس الذي هو أساس الاجتهاد فقد قاس النبي ﷺ ديون الله تعالي علي ديون العباد في وجوب القضاء لعلة بينهما وهي الحاجة إلي براءة الذمة في كل .

٢- وفي عصر الصحابة نجدهم أجمعوا علي أن من قذف الرجل المحصن يحدكما يحد من قذف المحصنة الوارد ذكرها في الآية الكريمة وهي قوله تعالي « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلة » (١) .

فقد قاسوا الرجل علي المرآة في وجوب الحد علي من قذفهما لعلة مشتركة بينهما وهي أن الرجل يلحقه العار بقذفه كما يلحق العار المرأة بذلك . هذا علي رأى فريق من العلماء في حين يري الفريق الآخر أن الأية شاملة للمحصن كما هي شاملة للمحصنة لاستوائهما في الأحكام والنص علي المحصنات باعتبار الغالب .

وكذلك من ينظر إلي قول الإمام علي رضي الله عنه في حد شارب

---

(١) النـــور : ٤ .

الخمر ، حين استشارهم عمر رضي الله عنه أري أنه يحد ثمانين جلدة لأنه إذا شرب سكر ، وإذ سكر هذي ، وإذا هذي افتري ، وحد الافتراء ثمانون » فهذا منه رضي الله عنه قياس : وأجمع الصحابة علي ذلك .

وقول الصحابة : رضي الله عنهم لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في قتل الجماعة بالواحد ، حين استشارهم : أرأيت لو سرقوا جزورا (أي جملا) أكنت قاطعهم . قال : نعم : قالوا : فما بالك لو قتلوه فأمر (رضي الله عنه) بقتلهم جميعا ، وقال قولته المشهورة : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا وأجمع الصحابة علي ذلك فقد قاسوا القتل علي السرقة (١) .

ومن ذلك قول عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الإبن ابنا ، ولا يجعل أب الأب أبا ، وذلك في مسألة ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد ، فزيد بن ثابت يري أنهم يرثون مع الجد - وابن عباس يري أنهم محجبون بالجد كما أنهم محجوبون بالأب وابن الأبن اجماعا : وقول عمر (رضي الله عنه) في كتابه لأبي موسي الأشعري حين ولاه : «القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة، ثم الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، فاعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلي أقربها إلي الله وأشبهها بالحق ... الخ » .

ومسألة حروب الردة التي قاس فيها أبو بكر (رضي الله عنه)

---

(١) وقد ورد ذلك فى قصة المرأة من صنعاء قتلت غلاما لروجها هى وعشيقها وخادمها ورموه فى بئر فافتضح أمرهم واعترفوا بجريمتهم فأرسل قاضى اليمن الى عمر ماذا يفعل فى هذه القضية .. الخ .

الزكاة علي الصلاة . وقال . والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة ، وكذلك جمع القرآن الجمع الأول في عهد أبي بكر والجمع الثانى في عهد (رضي الله عنهما) للمصلحة . وهى مصدر من مصادر الفقه .

وقول علي (رضي الله عنه) في تضمين الصناع ما يتلفونه من أمتعة الناس اذا لم يقم دليل علي أتلافهم لها مع أن يدهم عليها يد أمينه لا تضمن إلا بالتعدي . وقال : لا يصلح الناس إلا ذاك .

وقضاء عثمان بحل التقاط الإبل لفساد الناس ، مع قوله صلى الله عليه وسلم مالك ولها فإن معها سقاءها ووكاءها ترد الماء وتأكل العشب. حتي يأتيها ربها .

كل ذلك وغيره من الأحكام التى مبناها علي القياس والمصلحة مما يؤكد علي أن قواعد أصول الفقه كانت معروفة ومركوزة في أذهانهم ولم يكونوا في حاجة إلي تدوينها .

فإذا انتقلنا إلي عصر التابعين وجدنا الاستنباط يتسع لكثرة الحوادث ولعكوف طائفة من التابعين على الفتوي كفقهاء المدينة السبعة وعلي رأسهم سعيد بن المسيب وغيرهم كعلقمة ، وإبراهيم النخعي بالعراق . فإن هؤلاء كانوا يلتزمون المنهج الذي سلكه الصحابة (رضي الله عنهم) في الاجتهاد ، وطرق الاستنباط من الأخذ بكتاب الله ، فسنة رسول الله ﷺ ، ثم إجماع الصحابة إن وجد ، وإلا اجتهدوا بل توسعوا في وسائل الاجتهاد من تخريج العلل وضبطها والتفريع عليها والاستحسان ، ومراعاة الأعراف ... إلخ . مما يدل علي أن مناهج الاستنباط قد اتسعت وكثرت عن ذي قبل نظرا لاختلاف مدارس

الأستنباط وهي مدرسة الحديث بالمدينة ، ومدرسة الرأي بالعراق . مما كان له أكبر الأثر في تمييز مناهج الإستنباط في كل مدرسة ويقول ابن خلدون في مقدمته . ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقيسون الأشباه منها بالاشباه ، ويناظرو ن الأمثال بالأمثال بإجما ع منهم ، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك ، فإن كثير من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة فقاسوها بما ثبت ، والحقوها بما نص عليه بشروط في الإلحاق تصحح تلك المساواة بين الشبهين أو المثلين حتي يغلب علي الظن أن حكم الله تعالي فيها واحد ، وصار ذلك دليلا شرعيا بإجماعهم عليه وهو القياس وهو رابع الأدلة .... الخ (١) .

فإذا انتقلنا إلي عصر تابعي التابعين من الأئمة المجتهدين نجد مناهج الأستنباط تتميز بشكل واضح .

يدل علي ذلك ما نقل عن الإمام أبي حنيفة النعمان ابن ثابت رحمه الله أنه قال : في اصول مذهبه ومنهجه في الاستنباط : إني آخذ بكتاب الله إذا وجدت الحكم فيه ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ وبالآثار التي فشت في أيدي الثقات ، فإن لم أجد أخذت بقول أصحابه إذا اجتمعوا ، فإذا اختلفوا أخذت بقول من شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلي قول غيرهم ، فإذا وصل الأمر إلي إبراهيم النخعي ، والحسن ، والشعبي فلي أن اجتهد كما اجتهدوا ، فهم رجال ونحن رجال » .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ،ص ٨١٣ .

من هذا النص نجد أن أبا حنيفة بين قواعد الاستنباط التي سار عليها في أخذ الأحكام في مذهبه وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وقول الصحابي، ثم الإجتهاد .

والإمام مالك رحمه الله – كان يسير على منهج أصولي واضح فكان يعمل بعمل أهل المدينة ويقدمه على خبر الآحاد الأمر الذي عرضه لكثير من النقد .

وحتي جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي لم تكن قواعد ومناهج الاستنباط قد دونت وقعدت فأخذ على عاتقه تدوين أصول الفقه .

تدوين علم اصول الفقه :

يقول الشيخ الإمام محمد أبو زهرة (رحمه الله تعالي) فقد جاء الشافعي فوجد الثروة الفقهية التي أثرت عن الصحابة والتابعين وأئمة الفقه الذين سبقوه ، ووجد الجدل بين أصحاب الاتجاهات المختلفة ، ووجد المناظرات قائمة بين فقه المدينة ، وفقه العراق ، فخاض غمارها بعقله الأريب فكانت تلك المناقشات مع علمه بفقه المدينة الذي أخذه عن مالك ، وفقه العراق الذي أخذه عن محمد بن الحسن ، وفقه مكه مقر نشأته وإقامته فيها كان كل ذلك هاديا إلي التفكير في وضع موازين يتبين بها وجه الصواب في الإجتهاد فكانت تلك الموازين هي أصول الفقه » أ. هـ [1] .

ويقول ابن خلدون في مقدمته : واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غنية عنه لأن استفادة المعاني من

---

(١) أصول الفقه للشيخ / محمد أبو زهره ، ص ١٣ طبعة ١٩٥٨ م .

الألفاظ لم تكن تحتاج لأزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا فعنهم أخذ معظمها وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلي النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم ، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل احتاج الفقهاء والمجتهدون الي تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبوها فنا قائما برأسة سموه اصول الفقه ،، وكان أول من كتب فيه الشافعي (رضي الله عنه) أملي فيه رسالته المشهورة التى تكلم فيها في الأوامر ، والنواهي ، والبيان ، والخبر ، والنسخ ، وحكم العلة المنصوصة من القياس ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها ... إلخ [١] .

ويقول الفخر الرازي في كتاب مناقب الشافعي : (والناس كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها ، وترجيح مسائلها ، فاستنبط الشافعي أصول الفقه ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع فثبت أن نسبة الشافعي إلي علم الأصول كنسبة أرسطا طاليس إلي علم المنطق .

ويقول الجاحظ : « نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا في العلم فلم أر أحسن تأليفا من المطلبي كان لسانه ينظم الدر » فقد كتب

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، ص ٨١٥ ، ٨١٦ .

الشافعي هذه الرسالة كما كتب سائر كتبه علي سجيته وسار علي فطرته لا يتكلف ولا يتصنع فكانت في الذروة العليا من البلاغة ومن أفصح النثر الذي نقرؤه للكتاب .

من ذلك يتضح أن تدوين علم الأصول متأخرة عن نشأته كما هو الحال في جميع العلوم كما يتضح أن أول من دون قواعد أصول الفقه هو الإمام الشافعي (رضي الله عنه) وإن أول كتاب وضع أصول الفقه هو كتاب الرسالة الذي فتح به فتحا جديدا في هذا الفن ، وأخذ العلماء بعد ذلك يؤلفونه فيه .

ولقد كان الشافعي جديرا بأن يكون أول من يدون ضوابط الاستنباط فقد أوتي علما دقيقا باللسان العربي حتي في صفوف الكبار من علماء اللغة ، وأوتي علم الحديث فتخرج علي أعظم رجاله ، وأحاط بكل أنواع الفقه في عصره ، وكان عليما باختلاف العلماء في عصر الصحابة إلي عصره ، وكان حريصا كل الحرص أن يعرف أسباب الخلاف والوجهات المختلفة التي يتجه إليها أنظار المختلفين .

هذا هو القول الحق الذي عليه جمهور العلماء في تقريرهم الأسبقية للشافعي في تدوين قواعد علم الأصول وإن كتاب الرسالة أول كتاب في هذا الفن والناس وإن أطنبوا بعد الشافعي في الكتابة فيه فالشافعي هو الذي كتب له السبق والسبق لمن سبق .

وبهذا يكون كل رأي يسند تدوين قواعد هذا الفن ابتداء لغير الشافعي قد جانبه الصواب .

أصول الفقه بعد الشافعي :

لقد وضع الشافعي (رحمه الله تعالي) منهاجه في علم الأصول

في كتاب الرســـالة ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب ابطال الاستحسان ، وكتاب الأم .

والمتتبع لذلك يجد أنه سلك طريق من سبقوه من الصحابة والتابعين فذكر أن الأدلة أربعة هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ثم أبطل الإستحسان وقال : من استحسن فقد شرع وسيأتي ، ولم ير قول الصحابي في المسائل الأصولية التي لا يتسع لها المقام .

والذين جاءوا بعد الشافعي من العلماء الذين ألفوا في هذا الفن سلكوا في تأليفهم فيه ثلاث طرق سميت الأولي طريقة المتكلمين ، وسميت الثانية : طريقة الحنفية ، وسميت الثالثة : بالطريقة الجامعة .

وأبين فيما يلي سمات وخصائص كل طريقة من هذه الطرق الثلاثة وأشهر المؤلفات التي تمخضت عنها بإيجاز .

أولا : طريقة المتكلمين أو الشافعية ، وسميت هذه الطريقة بهذا الإسم نظرا لأن أكثر من دونوا فيها من علماء الكلام (وهو علم التوحيد) وكانوا يعنون اكثر بتحقيق القواعد الأصولية تحقيقا علميا مجردا غير متأثر بمذهب إمام من الأئمة ، كما كان هذا هو اتجاه اكثر علماء الشافعية كأبي حامد الغزالي ، وأبي الحسن الآمدي ولهذا اشتهر هذا المنهج بمنهج الشافعية ، كما اشتهر بمنهج المتكلمين كما أن علماء هذا المنهج لم ينظروا حين وضعوا القواعد الأصولية إلي المسائل الفرعية بل كانت المسائل الفرعية محكومة بهذه الضوابط وهذه القواعد بمعني أن القواعد كانت حاكمة والفروع والمسائل الجزئية محكومة لها .

وكان لهذا الاتجاه فائدة كبري (١) لأن الدراسة علي أساسه كانت

---

(١) أصول الفقه للأستاذ الدكتور / زكريا البري (رحمه الله تعالى) ، ص ٩ .

حرة بعيدة عن التعصب المذهبي ، فأنتجت نتائج علمية سليمة يقوم عليها الدليل الصحيح عند أصحاب هذا المنهج »اً. هـ .

وأما الكتب التي ألفت علي منهج الشافعية فهى :

١- كتاب المستصفي لأبي حامد الغزالي الملقب بحجة الإسلام (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)

٢- كتاب الإحكام لأبي الحسن الآمدي الملقب بسيف الدين (٥٥١-٦٣١هـ) .

٣- كتاب البرهان لامام الحرمين الجويني ويكني بأبي المعالي (٤١٩ -٤٧٨ هـ)

٤- الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ويكني بأبي المعالي (٤١٩ - ٤٧٨ هـ)

٥ - العمدة لابن عبد الجبار [١] وشرحه المعتمد لأبي الحسن البصري [٢] .

٦- كتاب المحصول للرازي [٣] ويعتبر كتاب المحصول وكتاب الإحكام من أشهر الكتب التي عني بها الكتاب تلخيصا وشرحا .

فالمحصول : اختصره تاج الدين الأرموي [٤] في كتابة الحاصل،

---

(١) هو القاضي أبو الحسن عبد الجبار شيخ المعازلة (م- ٤١٥) هـ .

(٢) هو محمد بن على الطيب البصري وكنيته أبو الحسن أحد أئمة المعزل م ٤٣٦ هـ ٩.

(٣) هو محمد بن عمر الحسين الطبرستانى الرازي الملقب بفخر الدين المعروف بابن الخطيب الشافعي الأصولى ٠ ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن الحسين الأرموى أكبر تلاميذ الفخر الرازي سمي بالأرموى نسبة إلي أرمية إحدى مدن أذربيجان الروسية توفى ٦٥٦ هـ .

وسراج الدين الأرموي [١] في كتابة التحصيل .

ثم قام الإمام شهاب الدين القرافي [٢] باختصار هذين الكتابين (الحاصل والتحصيل) في كتاب التنقيحات .

والإمام البيضاوي [٣] إختصر الحاصل في كتاب سماه منهاج الوصول إلي علم الأصول وقد أختصره اختصارا شديدا بحيث يصعب فهمه الأمر الذي حدا بالعلامة الأسنوي [٤] إلي شرحه في كتاب سماه شرح منهاج الوصول .. الخ .

وكتاب الإحكام : اختصره ابن الحاجب [٥] ، في كتاب سماه

---

(١) هو سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر الأرمو ي ولد سنة ٥٩٤ وتوفى سنة ٦٨٢ هـ .

(٢) هو أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن البهنسى المصري المالكى الملقب بشهاب الدين وكنيته أبو العباس ولد بالبهنسا انتهت إليه فى عهده رئاسة المالكية توفي بمصر القديمة سنة ٦٨٤ هـ .

(٣) عبد الله بن عمر بن محمد علي البيضاوي الشافعى ويلقب بناصر الدين ويكنى بأبي الخير ويعرف بالقاضى ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز وتوفى بتبريز سنة ٦٨٥ هـ .

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسين بن علي القرشى الأموي الأسنوى المصري الشافعى الملقب بجمال الدين المكنى بأبى محمد ولد باسنا سنة ٧٠٤ هـ ، ثم قدم إلي القاهرة وفي عهده انتهت اليه رئاسة الشافعية وتوفي بمصر سنة ٧٧٢ هـ .

(٥) هو عثمان بن عمر بن أبي ذكر بن يونس ويلقب بجمال الدين وشهرته ابن الحاجب كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين يوسك الصلاحي ولد باسنا سنة ٥٧٠ هـ ثم انتقل أبوه الي القاهرة تفقه على هب الأمام مالك استوطن مصر ثم الشام بدمشق سنة ٧١٦ هـ لكنه عاد الى مصر وانتقل الي الأسكندرية وتوفي بها سنة ٦٤٦ هـ ومضع ضريحه الان أسفل مجسد المرسى أبو العباس .

«منتهي السؤل والأمل في علم الأصول والجدل » ثم اختصر المنتهي في كتاب مختصر المنتهي ، وقد شرحه كثير من العلماء وكان من أشهر شروحه (شرح الإيجي) (١) .

ثانيا : طريقة الحنفية : وهي الطريقة التي سلك فيها فقهاء الحنفية مسلك العناية بتحقيق القواعد الأصولية علي ضوء ما أثر عن أئمتهم من الفروع المذهبية . أي انهم وضعوا القواعد الأصولية لكي تتفق من احكام المسائل الجزئية والفروع التي أثرت عن أئمة المذهب ، ويطلق عليها المنهج التطبيقي لكثرة الفروع والمسائل فيها ، كما كان يطلق علي الطريقة الأولي . المنهج النظري . لتجريدهم القوعد الأصولية .

ولقد بلغ من اهتمام علماء الحنفية بالفروع انهم اخضعوا الأصول إليها فجعلوا الفروع هي الحاكمة والقواعد الأصولية هي المحكومة عكس المنهج الأول .

كما أنهم كانوا إذا وضعوا قاعدة أصولية لجملة من الفروع المتشابهة ثم وجدوا أن هذه القاعدة لا تتفق مع حكم لأئمتهم في مسألة فرعية غيروا القاعدة الأصولية حتي تتفق مع هذه المسألة الفرعية . ومن أشهر ذلك قولهم « المشترك لا يعم » هذه قاعدة أصولية للحنفية ومعناها أن اللفظ المشترك بين معنيين أو أكثر بحسب وضعه في اللغة العربية لا يعم جميع معانية أو لا يعم معنييه معا بل لابد من أن يكون المراد منه أحدهما ويعرف بالقرائن والأجوال والأمارات التي يجب البحث عنها .

فمثلا كلمة قرء في قوله تعالي : «والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة

---

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الأبجى الملقب بعضد الدين العلامة الشافعى الأصولى ولد بابج من أعمال شيراز بفارس توفي سنة ،٧٥٩ هـ .

قروء » مشترك لفظي بين الحيض والطهر فلا يعقل أن يراد به في الآية المعنيين معا لاستحالة ذلك بل المراد به أحدهما ولقد توصلوا بأدلتهم في بابها إلي أن المراد به الحيض كما توصل الشافعية بأدلتهم إلي أن المراد به الطهر .

ولكنهم وجدوا حكما فرعيا لأئمتهم بعد أن وضعوا هذه القاعدة يختلف عنها وهذا الحكم هو : أن من حلف أن لا يكم مولاه فكلم أحدهما حنث ، والمولي لفظ مشترك بين السيد (المعتق) بكسر التاء وبين العبد (المعتق) بفتح التاء فمن حلف أن لا يكلم مولاه فكلم أحدهما أي بأن كان له مولي أعلي ومولي أسفل حنث في يمينه وهذا الحكم يعني أن المشترك إذا اطلق يعم معنييه معا في النفي ، كما وجدوا لامامهم مسألة فرعية في الوصية وهي : أنه إذا أوصي لمولاه بمال ومات قبل أن يعين المراد من المولي هل هو الأعلي أو الأسفل بطلت الوصية وهذا يعني ان المشترك لا يعم معنييه معا في الإثبات . لما وجدوا الأمر كذلك عدلوا في القاعدة وقالوا « المشترك لا يعم في النفي ويعم في الإثبات » . فهم جعلوا الفروع حاكمة والقواعد محكومة .

ومن أشهر المؤلفات في هذه الطريقة :

١- كتاب الأصـــول للجصاص [١] .

---

(١) الجصاص : هو أحمد بن علي المكنى بأبى بكر الرازى الحنفي والراري نسبة الى الرى من بلاد فارس ولد سنة ٣٠٥ هـ ودخل بغداد فى شبابه وصار أمام الحنفية في عصره ترفى سنة ٣٧٠ هـ .

٢- كتاب الأصـــــول للبزدوي (١) .

٣- كتاب الأصـــــول للكرخـــى (٢).

٤- تأسيس النظر للدبوســـــي (٣) .

٥- أصول السرخســـــــى (٤) .

٦- المنـــــارللنسفـــــــى (٥) :

---

(١) البزدوي : هو على بن منحمد بن الحسين بن عبد الكريم الفقيه الحنفي يكنى بأبي الحسن ويلقب بفخر الإسلام نسبة الي بزده بفتح الباء وسكون الزاى قلعة بالقرب من سمرقند ولد سنة ٤٠٠ هـ وتوفى سنة ٤٨٢ هـ .

(٢) الكرخي : هو عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم المكنى بأبى الحسن الكرخي انتهت إليه رءاسة الحنفية فى عصره ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفي سنة ٣٤٠هـ ببغداد .

(٣) الدبوسي : هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي وكنيته أبو زيد الدبوسي نسبة الي دبوسية بفتح الدال وضم الباء قرية بين بخارى وسمرقند كان من أكبر فقهاء الحنفـية وهـو أول من وضع علم الخلاف له كتاب تقويم الأدلة توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ .

(٤) السرخسى : هو محمد بن أحمد بن أبى سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسى الفقيه الحنفي الأصولي وكنيته أبو بكر والسرخسى نسبة الى سرخس بفتح السين والراء وسكون الخاء وهوى بلدة قديمة من بلاد خرسان ولقد عدا السرخسي من المجتهدين وكان أماماً من أئمة الحنفية له كتاب المبسوط فى الفقه يقع في ثلاثين جزءاً وكان يمليه من خاطره وهو فى سجنه توفى سنة ٤٨٣ هـ .

(٥) النسفى : هو الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى من علماء القرن السابع الهجري ولد بنسف بفتح الباء والنون وهي مدينة كبيرة بالقرب من سمرقند كان إماماً فى الأصول والفقه توفي سنة ٧١ هـ وهو غير النفسى صاحب التفسير المشهور فإن اسمه نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد المتوفى سنة ٥٣٧ هـ .

٧- تنقيح الفصول إلي علم الأصول للقرافي [(١)] .

٨- التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول للأسنوي [(٢)] .

٩- ومن أفيد هذه المؤلفات المغني في أصول الفقه للخبازي [(٣)] . وشرحه للإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن اسحاق في مجلدين حقق هذا الشرح الباحث ساتريا افندي الأندنوسي بجامعة أم القري وقد اشتركت في لجنة المناقشة في سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م بكلية الشريعة بمكة المكرمة وهو من أفيد المؤلفات في فن الأصول علي منهج الحنفية .

هذا : وقد أفادت هذه الطريقة الدراسات الأصولية لجمعها بين النظريات المجردة والتطبيقات العلمية ولضبطها فروع المذهب ضبطا محكما .

ثالثا : الطريقة الجامعة :

وهي طريقة سلكها المتأخرون من العلماء للجمع بين الطريقتين طريقة الشافعية وطريقة الحنفية . وتعتمد هذه الطريق علي تقرير القواعد الأصولية مجردة علي طريقة الشافعية والمتكلمين ، ثم يعقب ذلك بذكر التطبيقات والفروع لهذه القاعدة الأصولية وقد سلك هذا المسلك طائفة من علماء الحنفية والشافعية ومن المؤلفات علي هذه الطريقة .

---

(١) القرافى : سبقت ترجمته .

(٢) الأسنوى : سبقت ترجمته .

(٣) الخبازى : هو الإمام جلال الدين أبى محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى الحنفي (ولد سنة ٢٦٩ وتوفى سنة ٦١٩ هـ) .

١- جمع الجوامع للسبكي [١] .

٢- التحرير للكمال بن الهمام [٢] .

٣- مسلم الثبوت لابن عبد الشكور [٣] .

٤- البديع لابن الساعاتي [٤] .

٥- التنقيح لابن مسعود [٥] .

ومن أشهر الكتب المفيدة في هذا الفن كتاب إرشاد الفحول إلي

---

(١) السبكي : هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى بن علي بن تمام السبكي الشافعي الملقب بقاضى القضاه تاج الدين ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ وتوفى سنة ٧٧١ هـ .

(٢) ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعد الدين الفقيه الحنفي الأصولى المشهور بابن الهمام كان والده قاضياً بسيراس فى اسيا الصغرى كما كان جده كذلك . جاء والده الى القاهرة واختير قاضياً ثم تولي قضاء الأسكندرية وتزوج بها فرزق بمحمد واشتهر بابن الهمام ولد سنة ٧٩٠ هـ وهو صاحب كتاب فتح القدير المشهور فى فقه الحنفية ، توفى سنة ٨٦١ هـ .

(٣) ابن عبد الشكور ، هو محب الله بن عبد الشكور الفقيه المنفي مات سنة ١١١٩ هـ وشرحه العالمة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري في كتابه فواتح الرحموت.

(٤) ابن الساعاتى : هو أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتى الحنفى سمي والده بالساعاتي لأنه أول من عمل بالساعات ببغداد كما كان مشتهرا بعلم الهيئة والنجوم وتوفي الساعاتى سنة ٦٩٤ هـ .

(٥) ابن مسعود : هو عبيد الله الملقب بصدر الشريعة الأصغر بن مسعود بن تاج الشريعة الإمام الحنفي الفقيه الأصولي عرف بصدر الشريعة منذ نشأته واجتمع الناس حوله وأخذوا العلم عنه وله مصنفات منها الوقاية توفى سنة ٧٤٧ هـ ببخارى .

تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني المتوفي سنة ٢٥٠ وهو صاحب نيل الأوطار المشهور في فن الحديث

ولقد اجتمع لهذه الطريقة من المزايا ما كان منها في الطريقتين السابقتين غير أن هذه المؤلفات رغم ما عالجت من قواعد في علم الأصول فإنها لم تعن بجوانب اسرار الشريعة ومقاصدها فجاء الإمام المالكي الشاطبي (١) فألف كتابه الموافقات عني فيه بهذا الجانب الهام .

من هذا : يتضح أن علماء أجلاء قد ألفوا وكتبوا في قواعد هذا العلم قديما وحديثا حتي وقتنا الحاضر ولا يزال القلم يسطر في قواعد هذا العلم بالكثير المفيد النافع ومن المؤلفات الحديثة التي بين أيدي الراغبين في هذا العلم : كتاب أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد الخضري بك سنة١٩٢٧م م وكتاب تسهيل الوصول إلي علم الأصول للمرحوم الشيخ محمد المحلاوي المتوفي سنة ١٩٢٠ واصول الفقه للشيخ المرحوم عبد الوهاب خلاف ، واصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة وأصول الفقه للشيخ المرحوم عباس حمادة . والمرحوم الدكتور / زكريا البِرِّى (م ١٩٩١ م) .

---

(١) الشاطبى : هو أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطى الشهير بالشاطبى وقد تبحر فى علوم مختلفة وله مؤلفات قيمة ، منها الموافقات فى أصول الفقه والإعتصالم في الحوادث والبدع وأصول النحو (م ٧٩٠ م ٩ .

ومن أشهر الكتب المفيدة فى هذا الفن كتاب إرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الأصول . للأمام الشوكانى المتوفي سنة ١٢٥٠ ه- وهو صاحب نيل الأوطار المشهور فى علم فن الحديث .

وبين ايدي طلبة العلم الأن مؤلفات في قواعد علم الأصول تنطق بما توصل إليه العلماء من قدرة علي بسط هذه القواعد وتسهيلها وصياغتها بأسلوب جزل وترتيبيها وتبويبها بطريقة حديثة واضافة ما يتطلب الإضافة وحذف مالا يقتضيه الأمر مما لايحصى ولايعد » ١ هـ .

الحاجة إلي تعلم هذا العلم :

لما كان علم أصول الفقه هو واضع أدوات الاستنباط والاجتهاد للأحكام الشرعية كان لزاما أن لا يشتغل به إلا المجتهدون في الفقه الإسلامي الذين يستنبطون الأحكام الشرعية من أدلتها علي غرار ما كان عليه الحال في عهد الأئمة المجتهدين .

وكان من المنطقي أن الاشتغال به لا يفيد طلبة العلم المبتدئين كما لا يفيد من ليس أهلا للاجتهاد ، كما هو الحال بالنسبة للعلماء الذين نشأوا في عهد التقليد وبعد قفل باب الاجتهاد في منتصف القرن الرابع الهجري حتي الآن .

ولكن الأمر سار بقواعد هذا العلم تأليفا وتدوينا وتجديداً وتعليما لم ينقطع في أي حِقْبة زمنية في الماضي أو الحاضر فلماذا ؟

يقول أهل العلم أن باب الإجتهاد قد سُدّ في منتصف القرن الرابع الهجري لأسباب ترجع إلي الناحية السياسه تارة وتارة أخري ترجع لهمم العلماء ، وإلي من يتولون الإجتهاد من القضاة والمفتين والحكام .

ولكنه لم يُسَد لأنه لم يقل أحد أنه لا يجوز لأحد أن يجتهد في دين الله ويهتدي إلي الصواب من كتاب الله وسنة رسول الله عليه وسلم علي غرار ما كان عليه الحال قبل ذلك ولقد رأينا حركات الإصلاح تنادي بفتح باب الإجتهاد قادها شيخ الإسلام ابن تيمية الحرّاني صاحب الفتاوي

الكبري التي تقع في سبعة وثلاثين مجلدا ، وتلميذه ابن قيم الجوزية صاحب كتاب إعلام الموقعين ، والشيخ جمال الدين الأفغاني ، وتلميذه الإمام محمد عبده ، وغيرهم علي مر العصور قد اجتهدوا في دين الله .

لذا : كان من الضروري المحافظة على تعلم قواعد هذا العلم حتي لا تندثر وحتي يجد من هو أهل للإجتهاد أدوات الإجتهاد مُيَسَّرَة في أي عصر وأي زمان .

هذا علاوة علي أن قواعد هذا العلم تفيد غير المجتهدين من العلماء ومن الباحثين والدارسين والمشتغلين بالشريعة والقانون من ذلك .

١- أن من لم يصل إلي درجة الاجتهاد ممن يتلقون الأحكام عن العلماء المجتهدين لا يكتفون بتلقي الأحكام عن الأئمة باعتبارها قضية مسلمة ، وإنما يُحِبون أن يعرفوا من أين أَخَذ الأئمة هذه الأحكام وكيف تَوَصّلوا إلي استنباطها حتي يطمئنوا إليها وهؤلاء يلزمهم أن يكونوا علي علم بقواعد أصول الفقه حتي إذا عرضت عليهم مسألة ليس للأئمة فيها رأي أمكنهم أن يجيبوا عنها تخريجا علي تلك القواعد ، وإذا كان للأئمة فيها أكثر من رأي أمكنهم اختيار أقربها إلي الكتاب والسنة .

وفي هذا يقول الدكتور/ زكريا البري رحمه الله تعالى أن الدارس لعلم أصول الفقه يقف علي مناهج الأئمة المجتهدين في الاستنباط ويسترشد بها في اجتهاداته متي توافرت فيه الشروط التي يجب تحقيقها فيمن يتصدي لذلك وباب الاجتهاد مفتوح لمن يمنحه الله أهليته والقدرة عليه فكما وجد في الماضي من بلغ هذه الرتبة ، فإنه في الحاضر أيضا يوجد من يبلغها إذا صحت النوايا ، وصدقت العزيمة .

٢- ثم إن دراسة هذا العلم لا تقف فائدتها على هؤلاء المجتهدين بل إنه يحقق لغيرهم من الدارسين الفوائد الكثيرة .

من ذلك :

(أ) الاطمئنان إلي الأحكام الشرعية الواردة عن الائمة بمعرفة أدلتها ومناهجهم في استنباطها ، ومقارنة مذاهبهم بعضها ببعض وترجيح أقواها دليلا : كما سبق بيانه .

(ب) معرفة أحكام المسائل التي لم ترو أحكامها عن الائمة المجتهدين تخريجا علي مذاهبهم في المسائل التي بينوا حكمها .

(جـ) فهم النصوص القانونية الوضعية بمعرفة القواعد اللغوية الأصولية التي اشتمل عليها هذا العلم فإنها قواعد تطبق علي جميع النصوص التي تصاغ باللغة العربية .

من هذا يتبين أن أصول الفقه من العلوم الضرورية لكل مجتهد ، ولكل مفت ، وكل قا ض، وطالب علم يهمه أن يعرف كيف استخرج الأئمة الاحكام من النصوص حتي يهتدي بهم قدر استطاعته وحتي يطمئن إلي الاحكام التي صدرت عنهم وحتي يستطيع اختيار الرأي الراجح عند تعدد الآراء في المسألة الواحدة . وفي هذا من الفائدة ما يدعو لدراسة وتعليم قواعد علم الأصول .

الادلة الشرعية الكلية المسماة مصادر الفقه الاسلامى :

والأدلة الشرعية الكليه منها ما هو متفق علي كونه حجة شرعية يجب العمل به بمعنى أن الأحكام التي اخذت منه تكون ملزمة شرعا لنا لا يسوغ مخالفتها .

وهذه هي الأدلة الأربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ويمكن الأستدلال علي حجية هذه الأدلة الأربعة بقوله تعالي : « يا أيها

الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولوا الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » . (١)

فطاعة الله المأمور بها في الآية هي الرجوع إلي كتاب الله ، وطاعة رسوله أمر بالرجوع إلي سنته ، وطاعة أولي الأمر من أهل الحل والعقد هو أمر بإتباع الإجماع ، والأمر بالرد إلي الله ورسوله عند التنازع هو أمر بالقياس عن طريق الحاق النظير بنظيره والشبيه بشبيهه .

يؤيد هذا الترتيب حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه ﷺ قاضيا إلي اليمن وقال له : بم تقضي يا معاذ ؟

ومنها ما هو محل اختلاف بين جمهور العلماء .

وهذه هي : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، وشرع من قبلنا ، وفتوي الصحابي ، والاستصحاب .

كما أن من هذه الأدلة ما هي نقلي أي طريقه النقل والسماع ومنها ما هو عَقْلِيٌّ أي طريقه العقل والاجتهاد .

أما النقلي منها فهو : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وفتوي الصاحبي ، والعرف ، والشرائع السابقة .

والعقلي منها هو : القياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب .

ومع تقسيم هذه الأدلة الي نقلي وعقلي فإن النقلي منها لا يستغني عن العقل ، والعقلي منها لا يستغني عن النقل .

---

(١) وقد سبق ذكره .

يقول الإمام الغزالي :

إن العقل لا يهتدي إلا بالشرع ، والشرع لا يتبين إلا بالعقل فالعقل كالأساس ، والشرع كالبناء ، ولن يغني أساس ما لم يكن بناء ، ولن يثبت بناء ما لم يكن أساس .

والعقل كالبصر ، والشرع كالشعاع ولن يغني بصر ما لم يكن شعاع (ضوء) من خارج ولن يغني الشعاع ما لم يكن البصر .

والعقل كالسراج ، والشرع كالزيت الذي يمده ، فما لم يكن زيت لم ينر السراج ، وما لم يكن السراج لم يضيء الزيت » .

ويقول : العقل شرع من الداخل ، والشرع عقل من الخارج وهما متعاضدان بل متحدان ولكون الشرع عقلا من الخارج سلب الله تعالي اسم العقل عن الكافر الذي لا يهتدي بالآيات في غير موضع من القرآن الكريم مثل قوله تعالي : « صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فهم لا يعقلون » ولكون العقل شرعا من الداخل قال تعالي : في صفة العقل « فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدِّين القَيِّم » فسمي العقل دِيناً ، ولكونهما متَّحدَيْن قال سبحانه وتعالي : « نور علي نور » أي نور الشرع ونور العقل أهـ .

كما أن هذه الأدلة ليست كلها في مرتبة واحدة ، بل إن بعضها مقدم علي بعض عند التعارض بالنظر والاستدلال .

وفيما يلي نخصص لكل دليل من هذه الأدلة مبحثا مستقلا نوضح فيه تعريفه وحجيته ، ودليل حجيته وما يتفرع عن ذلك من مسائل وشرائط وخصائص ... الخ .

ونبدأ بمصدر المصادر ودليل الأدلة ودستور الشريعة كتاب الله تعالي .

المصدر الأول

القـــرآن الكـــريم

١- تعريفه ، وخصائصه ومميزاته ، وحجيته ، وأنواع أحكامه ، ودلالة ألفاظه علي هذه الأحكام ، وغير ذلك من الموضوعات التي يتطلبها الحديث عن هذه المعجزة الكبرى .

والقرآن الكريم : أشهر من أن يعرف إلا أن العلماء ذكروا له جملة من الخصائص علي هيئة تعريف وليست تعريفا فإنه أشهر من أن يعرف.

وهذه الخصائص ظهرت في قولهم « هو كلام الله تعالي الذي نزل به الروح الأمين علي قلب رسوله الأُمِّي محمد بن عبد الله باللفظ العربي المبين ، ليكون حجة للرسول وآية علي صدقه ، ودستورا للناس كافة يهتدون بهداه ويتعبدون بتلاوته ، والمنقول الينا بطريق التواتر كتابة ومشافهة جيلا من بعد جيل ، والمتحدي بأقصر سورة منه ، والمبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس ، والمحفوظ من أي تغيير أو تبديل مصداقا لقوله تعالي : « أنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » (١) (٢) .

وهو العمدة والمرجع والمصدر الأول المشتمل علي الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلا قال تعالي : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » (٣) . وقال تعالي « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ (٤) .

---

(١) أصول الفقه للشيخ عبد الورهاب خلاف ، ص ٢٣ .

(٢) الآية : ٩ من سورة الحجر .

(٣) الاية ٣٨ من سورة الأنعام .

(٤) الاية ٨٩ من سورة النحل .

هو كتاب الله المبين الفارق بين الشك واليقين . الذي أعجزت الفصحاء معارضته ، وأعيت الألباب مناقضته ، وأخرست البلغاء مشاكلته فلا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ، جعل أمثاله عبرا لمن تدبرها ، وأوامره هدي لمن تبصرها ، وشرح فيه الأحكام ، وفرق فيه بين الحلال والحرام ، وضرب فيه الأمثال وقص فيه غيب الأخبار خاطب به أولياءه ففهموه وبين لهم مراده فعلموه وأوكل إلي رسوله ﷺ بيان ما كان منه مجملا ، وتفسير ما كان منه مشكلا وتحقيق ما كان منه محتملا ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به ومنزلة التفويض إليه قال تعالي « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم »[1] . ، ثم جعل للعلماء بعد رسوله استنباط ما نبه علي معانية ، وأشار إلي أصوله، ليتوصلوا بالاجتهاد فيها إلي علم المراد فيمتازوا بذلك عن غيرهم ويختصوا بثواب اجتهادهم .... الخ[2]

من هذا يتضح أن للقرآن الكريم خصائص ومميزات انفرد بها عن غيره من المصادر ومن هذه الخصائص والمميزات ما يلى :

أولا : أن الفاظه ومعانية من عند الله تعالي وليس للرسول ﷺ إلا التبليغ للناس كما تلقاه من الله سبحانه بالوحي قال تعالي : « يا أيها الرسول بلغ ما أُنزل إليك من ربك ... » الآية .

وينبنى على هذه الخاصية ما يلى : -

١- أنه لا يجوز روايته بالمعني بل لابد لمن يتلوه أن يكون حافظا له

(١) الآية ٤٤ من سورة النحل .

(٢) المنتقى فى تاريخ التشريع للشيخ محمد أنيس عباده ، ص ١٠ .

حفظا تاما بأحكامه وتجويده ما أمكن .

٢- أنه يختلف عن الحديث النبوي والحديث القدسي فإن الحديث النبوى وإن كان نزل من الله لقوله تعالى « وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحى يوحى » فـإنما نزل بالمعنى ولفظه من الرسـول ﷺ ومسند إلى نفسه رحمة بالأمة ولهذا يجوز روايته بالمعني بشرط أن لا يغير المعني .

والحديث القدسي لفظه من الرسول ﷺ أيضا كالحديث النبوي إلا أنه يرويه عن رب العزة ويسنده إليه تعالى » .

ثانيا :أن القـرآن نزل علي رسـوله باللفظ العـربي المبين وفي هذا يقول الله تعالي : « كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون » [١] .
ويقول سبحانه و تعالى : « إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون »[٢] .
ويقول تعالي « ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته آأعجمي وعربي » [٣].

ويقول تعالي « وإنه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، علي قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربى مبين » [١] ويتفرع علي هذا :

١- أن تفسير القرآن لا يسمي قرآنا وان كانت كلمات التفسير مـرادفـه للفظ القـرآن ومطابقـة له في المعنى لأن لفظ القـرآن وإن اهتـدي المفـسـرون لمعناه فـإنما ذلك بعض من كل مما يحـمله لفظ القـرآن من معاني .

---

(١) الآية ٣ من سورة فصلت .
(٢) الاية ٣ من سورة الزخرف .
(٣) الآية ٤٤ من سورة فصلت .

٢- أن ترجمة القرآن إلي غير العربية لا تعد قرآنا ولا تأخذ حكمه ، فلا يتعبد بتلاوتها ولا تصح الصلاة بالترجمة وان كانت مطابقة للفظ مطابقة كاملة ولأن ترجمة القرآن بمعانية البلاغية تعد في حكم المستحيل وقد قرر ذلك الشاطبي وغيره .

نعم لو كان تفسير القرآن وترجمته تتم بواسطة من يُوثَق بدينه وعلمه وأمانته وحَذقه يسوغ أن يعتبر هذا التفسير أو هذه الترجمة بيانا لما دل عليه القرآن ومرجعا لما جاء به ، ولكن لا يعتبر هو القرآن ولا تثبت له أحكامه فلا يحتج بصيغة عبارته وعموم لفظه واطلاقه لأن الفاظة وعباراته ليست ألفاظ القرآن ولا عباراته ، فلا تصح الصلاة به ولا يتعبد بتلاوته [٢]، وفي هذا يقول الشيخ محمد الخضري بك : « فالعربية جزء ماهيته ، لذلك لم تكن ترجمته قرآنا حتي لو قرأ بها المصلي في صلاته لم تصح لأن المأمور به قرآءة ما يسمي قرآنا ، وليست الترجمة منه ، وقد نسب إلي أبي حنيفة (رحمه الله) تجويز الصلاة بما ترجم من القرآن إلي القارسية خطأ وإن صح فقد ثبت أنه رجع عنه [٣].

٣- أن جميع الفاظه عربية ليس فيها أعجمي (أي غير عربي) وما قيل بأن في القرآن بعض كلمات نادرة من غير العربية مثل لفظ - قَسْوَرة - ولفظ - مِشْكاة - ولفظ - القسطاس - ولفظ - السِّجِّيل - وبعض أسماء الأعلام كإسرائيل ، وجبريل ، وعمران ، ونوح ، ولوط ، من آسماء الأنبياء والملائكة .

---

(١) الشعراء الايات ١٩٢ - ١٩٥ .

(٢) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (رحمه الله تعالى) ، ص ٢٤ .

(٣) أصول الفقه ، ص ٢٠٩ ، طبعة بيروت .

يجاب عنه بما يلي :

١- أن يقال : إن حقيقة العبارة أنها في الأصل أعجمية لكن استعملتها العرب وعَرَّبَتْهَا فصارت عربية بهذا الاعتبار ، وقد كان للعرب العاربة التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة بتجارات ، وبرحلتي قريش فعلقت بلسان العرب بعض ألفاظ غير عربية . غيرت بعضها بالنقص من حروفها وجرت إلي تخفيف ثِقَل العُجْمَةِ منها واستعملتها في أشعارها ومحاوراتها حتي جرت مجري العربي الصحيح ووقع بها البيان وعلي هذا نزل بها القرآن .

وفي هذا يقول الشيخ زكريا البري : ولا يقدح في عربية القرآن اشتماله علي بعض الألفاظ النادرة التي يرى بعض العلماء أنها ليست عربية الأصل مثل لفظ – مشكاة – (الكُوَّة) – ولفظ قسورة – (للأسد) . لأن هذه الألفاظ مع ندرتها قد أدخلها العر ب في لغتهم ، وعربتها السنتهم واللغات يأخذ بعضها عن بعض » [1] .

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة وإن كان في ألفاظه بعض ألفاظ نادرة من غير العربية فقد تَعَرَّبَت ، واللغات يقتبس بعضها من بعض فإن الألفاظ وليدة ما يُرَي ويُحَسُّ ويُعْلَم ، وقد تكون بعض هذه المرئيات أو المدلولات لا وجود له في أرض لغة من اللغات ، فإذا عرض لأهل هذه اللغة أن يتكلموا فيه عبروا باللفظ الذي وضع له في بيئته مع التصرف فيه بما يتناسب مع اللغة التي نقل إليها اللفظ [2] .

٢- والجواب الفصل في هذا ما قاله الإمام الشافعي (رضي الله

---

(١) أصول الفقه ، ص ١٧ .

(٢) أصول الفقه ، ص ٨٩ .

عنه) في الرسالة [١] (ومن جماع علم كتاب الله : العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب ...الخ .

وقال : فالواجب علي العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا : وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولي به وأقرب من السلامة له ان شاء الله .

فقال : منهم قائل : إن في القرآن عربيا ، وأعجميا ، والقرآن يدل على أن ليس فى كتاب الله شيء إلا بلسان العرب . ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا ،وأكثرهم ألفاظا ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتي لا يكون موجودا فيها من يعرفه .

والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ، فإذا جُمِع علْمُ عامة أهل العلم بها أتي على السنن ، واذا فُرِّقَ علم كُلِّ واحد منهم ، ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره .

وهم في العلم طبقات منهم الجامع لأكثره ، وإن ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره وليس قليل ما ذهب من السنن علي من جمع أكثرها دليلا علي أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم ، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه ، حتي يُؤْتَيَ علي جميع سنن رسول الله ،بأبي هو وأمي ، فينفرد جملة العلماء بجمعها ، وهم درجات فيما وَعُوا منها وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها : لا يذهب منه شيء

---

(١) ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) الاية ٤ من سورة إبراهيم .

عليها ، ولا يطلب عند غيرها ، ولا يعلمه إلا من قبله عنها ، ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها ، ومن قبله منها من أهل لسانها ثم قال (رضي الله عنه) ولا ننكر إذ كان اللفظ قيل تعلما أو نطق به موضوعا أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلا من لسان العرب كما يتفق القليل من أَلْسِنَةِ العَجَم المتباينة في أكثر كلامها مع تنائي ديارها ، واختلاف لسانها وبُعْد الأواصر بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها . فإن قال قائل : ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب لا يخالطه فيه غيره ؟

فالحجة فيه كتاب الله . قال الله تعالى : وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه (١٦) . فإن قال قائل : فإن الرسل قبل محمد كانوا يُرْسَلون إلي قومهم خاصة ، وإن محمدا بُعِث إلي الناس كافة ، فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ، ويكون علي الناس كافة أن يتعلموا لسانه وما أطاقوا منه ، ويحتمل أن يكون بُعِث بألسنتهم ، فهل من دليل علي أنه بعث بلسان قومه خاصة دون السنةالعجم ؟

قلت : فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض : فلا بد أن يكون بعضهم تبعا لبعض ، وأن يكون الفضل في اللسان المتبع علي التابع .

وأولي الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي ﷺ ولا يجوز – والله اعلم - أن يكون أهل لسانه اتباعا لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد بل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه .

قـال تعـالي : « وانه لتنزيل رب العـالمين ، نزل به الروح الأمـين عل قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين » [١].

وقال تعالى : وكذلك أنزلناه حكما عربيا [٢] .

وقال تعالى : وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر به أم القري ومن حولها[٣] .

وقال تعالى : إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعلقلون [٤] .

وقال تعالى : قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون [٥] .

وقال الشـافعي (رضي الله عنه) فـأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرها ، ثم أكد ذلك بأن نفي عنه - جل ثناؤه - كل لسـان غيـر لسان العرب في آيتين من كتابه .

فقال تبارك وتعالي :« ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين » [٦].

وقال تعالى : ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي [٧] . ثم قال الشـافعي : فـعلي كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده ، حتي يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً

---

(١) الشعراء : ١٩٢ - ١٩٥ .

(٢) الاية ٣٧ من سورة الرعد .

(٣) الاية ٧ من سورة الشوري .

(٤) الآية ٣ من سورة الزخرف .

(٥) الآية ٢٨ من سورة الزمر .

(٦) الآية ١٠٣ من سورة النحل .،

(٧) الاية ٤٤ من سورة فصلت .

عبده ورسوله ، ويتلو به كتاب الله ، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير ، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك . وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوتــه ، وأنــزل به آخر كتبه - كان خيرا له - كما عليه أن يتعلم الصلاة والذكر فيها ، ويأتي البيت وما أمر بإتيانه ، ويتوجــه لـا وجه له ، ويكون تبعا فيما افترض عليه وندب إليه ، لامتبوعا .

وقال : وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ، لأنه لا يّعلم من إيضاح جّمل علم الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانية وتفرعها ، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت علي من جهل لسانها ، فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة : نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه .... الخ [1] فجزاه الله عنا خير الجزاء .

ثالثا : أن القرآن قد نقل إلينا بطريق التواتر الذي يفيد القطع واليقين بصحة نقله وثبوته ، فقد حّفظ في الصدور والقلوب ودون في المصاحف وانتقل إلي المسلمين في جميع بقاع الدنيا جيلا بعد جيل من غير خلاف أو اختلاف ، ودون تحريف أو تبديل فكانت جميع نصوصه قطعية الثبوت عن الله لا يشك في ذلك أحد « من المسلمين » .

ويتفرع علي هذا :

١- أن القراءات التي لم تنقل بطريق التواتر بل نّقلت بطريق الآحاد (وتسمي القرآءات الشاذة) لا تسمي قرآنا ولا تأخذ حكمه فلا

---

(١) وقد سقت للقارئ نص الشافعي (رحمه الله تعالي) ليتعرف علي عظمة أئمتنا الأعلام .

تصح الصلاة بها ، ولا يتعبد بتلاوتها .. الخ وهذا مما لاخلاف عليه بين أهل العلم بل جري الخلاف بينهم علي حجيتها :

أ - فقال الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) هي حجة شرعية لأنها لو لم تكن قرآنا فهي قول صحابي فيما لا مجال فيه للعقل فيكون في حكم السنة المرفوعة .

ب – وقال غيره : ليس حجة : لأنه لا يعد قرآنا بالإجماع وإنما احتمل أن يكون مذهبا للصحابي ، واحتمل أن يكون خبرا ، وما تردد بين أن يكون خبرا أو لا يكون فلا يجوز العمل به ، وإنما يعمل بما صرح به الراوي عن رسول الله ﷺ (راجع الاحتجاج بقول الصحابي) .

ومن أمثلة القراءة الشاذة ما ثبت من قراءة ابن مسعود (رضي الله عنه) في كفارة اليمين في قوله تعالي « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام [1] بزيادة متتابعات . ولهذا اشترط الحنفية التتابع في صومها عملا بهذه القراءة وغيرهم لم يشترطوا التتابع في صومها .

وكقراءته (رضي الله عنه) قوله تعالي : « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس : بزيادة لأم بعد قوله وله أخ أو أخت لأم .

وغير ذلك مما لم يثبت في المصحف مما عد قراءة آحاد وهذا من إعجاز القرآن إذ لم يثبت فيه إلا ما حفظه ووعاه وكتبه الجم الغفير الذين يؤمن تواطؤهم علي الكذب مع اختلاف مشاربهم .

رابعا:من خصائص القرآن أنه نزل علي رسول الله منجما أى مفرقا

---

(١) المائدة : ٨٩ .

علي حسب الوقائع والحوادث والنوازل ومقتضيات الأحوال وذلك لحكمة سامية صرح بها القرآن الكريم في قوله تعالي : « وقرآنا فرقناه لتقرأة علي الناس علي مكث ونزلناه تنزيلا » وفرقناه أي نزلناه مفرقا ليقرأه علي الناس علي مسهل ليكون اثبت لقلب ورسوله وأسهل في الحفظ والاستيعاب وكذلك قوله تعالي : « وقال الذين كفروا لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة ، كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا » (١) . أي لم ننزله عليك يا محمد جملة واحدة كما يدعي البعض لأن تنزيلة منجما أثبت لفؤادك ولترتيل القرآن الكريم » ، فالثابت أن أول ما نزل من القرآن هو قوله تعالي « اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ... » وهذه الآيات نزلت عليه ﷺ وهو يتعبد في غار حراء علي دين أبيه ابراهيم عليه السلام في السابع عشر من شهر رمضان المعظم في السنة الأولي من البعثة .

وظل رسول الله في مكة ثلاث عشرة سنة تقريباً وفي المدينة المنورة عشر سنوات حيث بلغ عمر الدعوة ثلاثة وعشرين عاما كان آخر ما نزل من القرآن في حجة الوداع في السنة العاشرة من هجرته ﷺ إلي المدينة هو قوله تعالي « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا » (٢) .

وما بين أول ما نزل وآخر ما نزل كان نزول الآيات والسور علي رسوله ﷺ مفرقا ومنجما بحسب الوقائع والنوازل والحوادث وللإجابة

(١) الآية ٣٢ من سورة الفرقان .

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة .

علي الأسئلة ، وطبقا لمقتضيات الأمور في تشريع الأحكام وجريا علي سنة التيسير والتخفيف والتدرج في تشريع الأحكام بما يتناسب مع احوال الناس ففي مكة ناسب تشريع الأحكام الإعتقادية التى تتعلق بالعقيدة ، كوجود الله ، وصفاته ، وأن له ملائكة وكتبا ورسلا ، و الإيمان باليوم الآخر والبعث بعد الموت والحساب إما إلي جنة وإما إلي نار .

فنزلت الآيات تذكرهم بأيام الذين خلوا من قبلهم وركزت الآيات المكية علي غرس الوحدانية محل الوثنية وعلي قصص الأمم السابقة وكيف كان حالها مع أنبيائها حتى يعتبروا ولا يقعوا في مثل ما وقع فيه من قبلهم من الأمم التي كذبت أنبياءهم ورسلها .

كما عنيت بالأحكام التهذيبية الأخلاقية فحاولت أن تقتلع من نفوسهم الأخلاق الذميمة وتغرس محلها الأخلاق الفاضلة فنزلت الآيات المكية تحث علي الصدق ، والكرم ، والشجاعة والوفاء بالعهد ، والأمانة والشرف ، ونبذ الظلم وغير ذلك مما يلزم المجتمع المسلم .

في حين اتجهت الآيات في المدينة إلي الأحكام العملية التي تناسب الدولة الإسلامية التي تكونت أُولي لبناتها في المدينة المنورة من المهاجرين والأنصار فنزلت الشريعة بأحكامها العامة الشاملة في مجال العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية ، والعقوبات ، والسياسة الشرعية من الجهاد وأحكامه ... الخ .

٢ - حجية القرآن الكريم :-

ومعني حجية القرآن أن الأحكام الشرعية التي وردت في الكتاب الكريم واجبة الاتباع ولا يسوغ مخالفتها فالقرآن حجة علي الناس ،

وأحكامه قانون واجب الإتباع فإنه نقل إليها بطريق قطعي الثبوت عن الله تعالي لا ريب في صحته فهو دستور الإسلام والمصدر الأول للشريعة ودليل الأدلة الشاهد علي صدقها ، فكل مجتهد يريد أن يهتدي إلي حكم الله فعليه أن ينظر أولا في كتاب الله وهذا بإجماع الصحابة والأمة منذ عهد رسول الله ﷺ إلي اليوم وإلي أن تقوم الساعة .

٣ - اعجاز القرآن الكريم :

ومعني اعجاز القرآن . أن الخلق إنسهم وجنهم عاجزون عن الإتيان بمثله ، كما أنهم عاجزون عن الإتيان بأقصر سورة منه .

فقد تحداهم أن يأتوا بمثله فعجزوا فتحداهم أن يأتوا بعشر سور مثله فعجزوا فتحداهم أن يأتوا بسورة واحدة منه أي بمثلها في البلاغة والفصاحة فعجزوا وهم أرباب الفصاحة والبلاغة وقد نزل القرآن بلغتهم ، وكانوا مكذبين له .

فتوفر للإعجاز الأمور الثلاثة اللازمة وهي : -

الأول - التحدي : **والثاني** : - قيام المقتضي : **والثالث** عدم المانع: والقرآن الكريم توفر فيه التحدي به ، ووجد المقتضي لمن تحداهم أن يعارضوه ، وانتفي المانع له ومع هذا لم يستطيعوا أن يعارضوه وثبت عجزهم تماما .

فإن الإعجاز معناه في اللغة اثبات العجز علي الغير يقال أعجز فلان فلانا أي أثبت عجزه ، وأعجز القرآن الناس أثبت عجزهم عن الإتيان بمثله ، وكان *التحدي الأول* لهم قوله تعالي في سورة الإسراء «قل لئن اجتمعت الإنس والجن علي أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا » .

والتحدي الثاني في سورة هود بقوله تعالي « أم يقولون افتراه ، قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين » .

والتحدي الثالث في سورة البقرة : بقوله تعالي « وإن كنتم في ريب مما نزلنا علي عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعو ا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ، وفي سورة الطور : « أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين » .

وفي سورة يونس بقوله تعالى : « أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين »

بهذه الآيات ثبت التحدي والعجز فكان من أقوي الأدلة علي أن القرآن من عند الله ، وأنه معجزة رسوله التي أيده بها وأنها باقية وخالدة إلي أن تقوم الساعة . لأنه لما ثبت عجزهم وقد نزل بلغتهم كان عجز غيرهم ممن ليس لسانه عربيا عن الإتيان بمثله أثبت .

٤ - وجوه اعجاز القرآن الكريم :-

والمراد بوجوه الإعجاز . بيان ما اشتمل عليه القرأن الكريم من أمور كثيرة متنوعة كل أمر منها خير شاهد علي أن القرآن من عند الله سبحانه وتعالي وأنه ليس في طاقة البشر ولا في ميسورهم وأنهم أمام هذا التحدي والإعجاز عليهم أن يسلموا بأن القرآن الكريم هو معجزة نبينا محمد ﷺ الخالدة الباقية إلي أن تقوم الساعة .

وإذا كان بعض العلماء من ذوي البصائر والنهي قديما وحديثا قد اهتدي إلي جملة من وجوه هذا الإعجاز العظيم للقرآن فإننا نؤمن بأن ما

خفي عنا مما لم تدركه عقولنا القاصرة من وجوه للإعجاز أكثر مصداقا لقوله تعالي : « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ».

ونذكر فيما يلي بعضا من هذه الوجوه ليزداد المؤمن ايمانا وليهتدي بها من يرد الله أن يهديه ويشرح صدره للإسلام .

الوجه الاول : بلاغته وفصاحته وجمعه بين النظام الرائع والمعاني السامية وقوة تأثيرة في النفوس مع سهولة حفظه وخفته علي اللسان والمراد ببلاغته أن آياته جاءت مطابقة لمقتضي حال من تخاطبهم حيث أن البلاغة هي مطابقة الكلام لمقتضي الحال .

لذا : كانت الآيات المكية (التي نزلت علي رسول الله ﷺ بمكة المكرمة) ذات طابع مختلف عن الآيات المدنية (التي نزلت علي رسول الله ﷺ في المدينة المنورة) وقد ذكر العلماء بعضا من الخصائص لكل من المكي والمدني من ذلك :

١- أن الآيات المكية هي التي تتعلق ببيان أصول الدين - وهو التوحيد - وكل ما يرجع إلي العقيدة وتقرير الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وبالبعث بعد الموت وبالقدر خيره وشره ، وبأحوال الأمم السابقة وذكر الجنة والنار .. إلخ . وكذلك الآيات التي أتت تدعوا إلي مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ونبذ الشرك والظلم وسيء الأخلاق .

وذلك مناسب للبيئة المكية حيث ساد فيها الشرك والوثنية وفشت فيها أخلاق الجاهلية فتوجه الوحي فيها لعلاج الأمرين حتي تكون النفوس مهيأة لقبول التكاليف الشرعية من أحكام العبادات والمعاملات .. الخ . أما الآيات المدنية فجاءت بالأحكام العملية من عبادات كالصوم

والزكاة والحج (أما الصلاة فقد شرعت في ليلة الإسراء والمعراج في مكة قبل الهجرة بعام واحد) وكذلك أحكام المعاملات والتجارة والعقود وأحكام العقوبات من قصاص وحدود ، وأحكام الأحوال الشخصية كالمواريث والوصية والوقف ، وأحكام الجهاد والسير والغزوات وما يتعلق بها من أحكام الأسري والغنائم والفيء وأحكام الولايات كالولاية العامة ، وولاية المظالم ، وولاية القضاء ، وولاية الحسبة ، والشهادة وغير ذلك من الأحكام التي تنظم العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان والعلاقة بين الحاكم والمحكوم وكيفية اختيار الحاكم وشروطه والعلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخري في وقت السلم وفي وقت الحرب كل هذه الأحكام عالجتها الآيات المدنية بأسلوبها الخاص المتميز .

٢- الآيات المكية من حيث أسلوبها وصياغتها كانت قصيرة وقوية ولها تأثير في النفوس والأرواح تهز المشاعر فتنخلع لها القلوب ، وكان غالب الخطاب فيها يا أيها الناس ، ويا بني آدم ، وغير ذلك من أساليب الخطاب الجامع الذي يشمل كل سامع حيث عموم الرسالة ووحدة الإنسانية أما الآيات المدنية فكانت طويلة هادئة تنزل علي النفس بردا وسلاما بأحكامها وقانونها ونظامها الذي جعلها خير أمة أخرجت للناس، وجعل اتباعها خير جند الله في الأرض .

كما كانت تخاطبهم يا أيها الذين آمنوا ، حيث وجد مجتمع الإيمان كما ورد فيها ذكر المنافقين حيث تكونت فئة قلية منهم في المدينة بخلاف مكة فلم يكن فيها إلا مؤمن أو كافر مجاهر بكفره وعناده .

وأما فصاحته فهي خلو ألفاظه من الغريب الفاحش ومن التعقيدات

اللفظية حيث كانت فصاحته في سهولته ويسره وخفة حفظه يقول تعالى :
« ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر»[١] أي متذكر .

الثاني من وجوه الإعجاز : تناسق أحكامه ومعانيه فلا يوجد تعارض بين معني وآخر ، ولا تناقض بين آية وآخرى مع كثرة ما تناول من موضوعات ، وعالج من مشكلات ، مع أن آياته قد زادت علي السته آلاف آية .

فلولا أنه من عند الله لَوُجَد فيه تناقضٌ واضطرابٌ وصدق الله العظيم إذ : يقول أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)[٢] ، ويقول جل شأنه : « الحمد لله الذي أنزل علي عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قَيِّما ... الآيات » [٣] .

وقوله عز من قائل : وإنه لكتاب عزيز ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد [٤] .

الثالث : تنوع أساليبه في الطلب والتخيير فالقرآن الكريم المعجز اذا طلب فعلا من المكلف أو طلب منه ترك فعل أو خيره بين الفعل والترك نراه يعبر عن ذلك بأساليب متعددة متنوعه للتشويق والتذكير والتنبيه .

ففي طلب الفعل نراه تارة يأتي بصريح الأمر كما في قوله تعالي : أن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي .

---

(١) الآية ١٧ من سورة القمر .

(٢) الاية ٨٢ من سورة النساء .

(٣) الآيات من أوائل سورة الكهف .

(٤) الايات رقم ٤١ ، ٤٢ من سورة فصلت .

٢- أو يخبر بأن الفعل مكتوب علي المخاطبين كما في قوله تعالـي « كتب عليكم الصيام » .

٣- أو يخبر بأن الفعل مكتوب علي الناس كما في قولة تعالي « ولله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

٤ - أو يأتي بفعل الأمر كما في أقيموا الصلاة ، أو الفعل المضارع المقترن باللام كما في قوله تعالي : « لِيُنفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ... الآية » .

٥ - أو يُخبر بأن الفعل خير ، أو برّ ، أو موصل إلي البر كما في قوله تعالي يسئلونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير » وقوله تعلي : « لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون » .

٦ - أو يأتي بالأسلوب الخبري ويريد به الطلب كما في قوله تعالي : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » أي ليتربصن .

٧ - أو يذكر الفعل مقرونا بالوعد بالثواب كما في قوله تعالي : « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة » .

٨ - أو يعبر عن المطلوب بالوصية : كما في قوله تعالي : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » .

وفي جانب الترك نرى القرآن ينوع اساليبه أيضا :-

١ - فيأتي بصريح النهي كما في قوله تعالي « وينهي عن الفحشاء والمنكر » .

٢ - أو يأتى بصريح التحريم كما في قوله تعالي : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » .

٣ - أو بصيغة النهي (المضارع المقترن بلا الناهية) ، كما في

قوله تعالي : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » .

٤ – أو بعدم الحل كما في قوله تعالي : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » .

٥ – أو بنفي الفعل كما في قوله تعالي : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » .

٦ – أو بنفي البر كما في قوله تعالي : « ليس البر أن تُوَلُّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب » .

٧ – أو بوصف الفعل بأنه شُرٌّ كما في قوله تعالي « ولا تَحْسَبَنَّ الذي يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم » .

٨ – أو بذكر الفعل مقرونا بالإثم أو بتَرَتّب العقاب عليه كما في قوله تعالي : « فمن بدله من بعد ما سمعه فإنما آثمه على الذين يبدلونه، وكما في قوله تعالي : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم .. الآية » .

وفي التخيير : نراه يستعمل لفظ الحل : أحل لكم أو نفي الإثم ، فلا آثم عليه أو نفي الجناح فلا جناح عليها.

الرابع من وجوه الإعجاز اشتماله علي أخبار الأمم السابقة التي صَدّقها الحِسّ والواقع ، والتاريخ ولم يستطع أحد قديما أو حديثا من المؤرخين أن يشكك فيها أو يطعن عليها ، كأخبار قوم نوح ، وقوم ابراهيم ، وقوم عاد ، وثمود ، وقوم لوط ، وأصحاب الأيكة ، وقوم تُبّعَ ، وقوم موسي وعيسى عليهم السلام . وغيرهم قال تعالي : « تلك

من أنباء الغيب نوحيها إليك ، ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين » [١] .

وقوله تعالي : « ذلك من أنباء القري نقصها عليك منها قائم وحصيد » [٢] .

وقوله تعالي : بعد قصة زكريا وبشراه بيحي وقصة مريم في سورة آل عمران « ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذْ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذْ يختصمون » [٣] .

كل ذلك وغيره مما ورد في القرآن مما قَصَّه الله علي سيدنا محمد وجاء مطابقا للواقع والتاريخ من أكبر الدلائل علي أن القرآن من عند الله، وأن محمدا بن عبد الله صادق فيما بلغه عن ربه .

ذلك أن سيدنا محمدا عليه الصلاة والسلام ولد بمكة وعاش فيها حياته حتى بِعْثَتِه أُمِّياً (لا يقرأ ولا يكتب) اشتهر بين قومه بالصادق الأمين ، ولم يجلس إلى معلم قط وما ادعاه المشركون من أنه كان يعلمه بشر كذبهم القرآن وأبطل ادعاءهم بقوله تعالي : « ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين » [٤] . وقوله تعالي : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي

---

(١) الاية ٤٩ من سورة هود .

(٢) الآية رقم ١٠٠ من سورة هود ، والآية ١٠١ من سورة الأعراف « تلك القري نقص عليك من أنبائها » .

(٣) الاية ٤٤ من سورة آل عمران .

(٤) الآية ١٠٣ من سورة النحل .

الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل » (١) وقوله تعالي : « هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين » (١) . فأني لمثله أن يأتي بهذه الأخبار للأمم السابقة وما حل بها من دمار بسبب تكذيبهم لرسلهم . اللهم إلا إنه الوحي من الله على قلب سيدنا محمد ﷺ .

الخامس : ما ورد في القرآن من الأخبار عن حوادث ونوازل وقضايا ستقع في المستقبل ثم هي تقع وتحدث في موعدها وكما أخبر به القرآن . وهذا من أكبر الأدلة علي أن القرآن من عند الله سبحانه وتعالي لأنه لا يعلم الغيب إلا هو سبحانه وتعالي من ذلك وعد الله المؤمنين بالنصر في غزوة بدر الكبري في قوله تعالي : « وإذ يعدكم الله إحدي الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم » (٤) . وتحقق النصر للنبي وللمؤمنين في هذه الغزوة علي المشركين كما أخبر القرآن .

ومن ذلك وعده لنبيه وللمؤمنين بدخول مكة وفتحها في قوله تعالي : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من

---

(٢) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٣) الاية ٣ من سورة الجمعة .

(٤) الاية ٧ من سورة الأنفال .

دون ذلك فتحا قريبا » [١] .

ومن ذلك إخباره بانتصار الروم علي الفرس بعد أن كان الفرس غالبين . وذلك بعد بضع سنين كما في قوله تعالي : « الٓمٓ غُلِبَت الروم في أدني الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله » [٢] .

وقد نزلت هذه الأية بمكة اثناء الحروب التى قامت بينهم وقد تحقق النصر للروم علي الفرس في الجولة الثانية بعد بضع سنين من هزيمتهم في الجولة الأولي . كما أخبر بذلك القرآن الكريم [٣] .

السادس : ما في القرآن الكريم من إعجاز علمي لا زال العلم الحديث بكل امكانياته وأدواته يكشف لنا كل يوم جانبا جديدا منه سواء في ذلك المخلوقات الكونية الفضائية من أقمار وشموس وأفلاك ومجرات وأرض وسماء ونجوم وكواكب وعالم لا يعلم كنهه إلا الله ، كما في قوله تعالي : « سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه

---

(١) الاية ٢٧ من سورة الفتح .

(٢) والبضع في العدد بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو مابين الثلاث الي التسع تقول بضع سنين (مختار الصحاح للرازي ، ص ٥٥) .

(٣) انتصر الفرس في عهد كسري أنو شروان علي الرومان في عهد فوقا فى الشمال ، ثم أعادوا كرتهم فى عهد هرقل الذى جاء بعد فوقا واستولوا على خشبة الصليب المقدسة من أورشليم ، ثم زحفوا سنة ٦١٦ م إلى مصر واستولوا على الإسكندرية . ثم استرد هرقل قوته سنة ٦٢٣ م وهاجم الفرس وانتصر عليهم في الوقت الذى أنتصر فيه المسلمون ببدر سنة ٦٢٤ م وهو ماتشير إليه الآية الكريمة (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) أصول الفقه د./ زكريا البري ، المرجع : مشكل القرآن وغريبة لابن قتيبه ، جـ ٢ ، ص ٦٨ » .

الحق »(١) . وقوله تعالي « أو لم يَروْا أنَّا نَأْتِ الأرض نَنقصها من أطرافها والله يحكم لا مُعَقِّب لحكمه وهو سريع الحساب» (٢) وقوله تعالي « أو لم يَرَ الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رَتْقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حَيّ أفلا يؤمنون » (٣) . والمخلوقات الأرضية من زرع ونخيل وأعناب ، ومن كل الثمرات من الجبال الرواسي ، ومن الدواب والأنعام ، وحيث النفس البشرية وتطور خلقها ومراحل نموها وما يعتيرها من آفات وعلل وما فيها من روح (السر الإلهي) يسئولونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » (٤) .

وغيرها من الأمور التي تعد لمن تدبرها في غاية الإعجاز العلمي « صنع الله الذي أتقن كل شئ (٥) كما يقول تعالي « ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون »(٦) .

ومن آياته أنك تري الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمُحْيِ الموتي إنه علي كل شئ قدير » (٧) .

---

(١) الآية ٥٣ من سورة فصلت .

(٢) الاية ٤١ من سورة الرعد .

(٣) الاية ٣٠ من سورة الأنبياء .

(٤) الاية ٨٥ من سورة الإسراء .

٥٠) الآية ٨٨ من سورة النمل .

(٦) الآية ٣٧ من سورة فصلت .

(٧) الآية ٣٩ من سورة فصلت .

وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقي بماء واحد ونفضل بعضها علي بعض في الآكل آن في ذلك لآيات لقوم يعقلون » [(١)] .

ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشي الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور » [(٢)] .

وفي الأرض آيات للموقنين ، وفي أنفسكم أفلا تبصرون وفي السماء رزقكم وما توعدون ، فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون » [(٣)] .

وقوله :إنَّ الله يُمْسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا » [(٤)] ، وقوله « إنا كل شئ خلقناه بقدر » [(٥)] فتركيب الماء بِقَدَر وتركيب الهواء بِقَدَر ، والدم داخل الجسم بقدر وكل شئ إذا خرج عن ميزان الله تعرض للتلف والضياع فالأرض وما فيها إذا خرج عن ميزان الله تعرض للتلف والضياع فالأرض وما فيها خاضعة لهذا القانون الذي اذا تغير أو انحرف هلك كل شيء ، وقوله سبحانه وتعالي : « والأرض بعد ذلك دحاها أخرج منها ماءها ومرعاها والجبال آرساها » [(٦)] .

(١) الآية ٤ من سورة الرعد .

(٢) الاية ٢٨ من سورة فاطر .

(٣) الايات ٢٠ - ٢٣ من سورة الذاريات .

(٤) الاية ٤١ من سورة فاطر .

(٥) الآية ٤٩ من سورة القمر .

(٦) النازعات الايات ٢٠ - ٢٢ ومعني دحاها أى بسطها ووسعها حتى لا يراها الناس مكورة فتنخلع قلوبهم .

وقوله تعالى « اقتربت الساعة وانشق القمر » (١).

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يُرِيَهُم آيةً فأراهم انشقاق القمر وفي رواية البخاري عن ابن مسعود (رضي الله عنه) إنشق القمر علي عهد رسول الله ﷺ فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه فقال لنا رسول الله ﷺ اشهدوا .

وقول العلامة القرطبي : اقتربت الساعة أي قربت فهي بالإضافة إلي ما مضي قريبة لأنه قد مضي أكثر الدنيا كما روي قتادة عن أنس (رضي الله عنه) قال : خطب رسول ﷺ وقد كادت الشمس تغيب فقال ما بقي من دنياكم فيما مضي إلا مثل ما بقي في هذا اليوم مما مضي (٢). وما نري الشمس الايسيرا (٣) وحادثة انشقاق القمر كانت قبل الهجرة بخمسة أعوام .

وهذه إحدي المعجزات الحِسِّية للنبي ﷺ والتى أشار اليها القرآن الكريم ثم هل سيحدث انشقاق القمر مرة أخري في المستقبل يؤكد العلم الحديث ذلك طبقا لقانون دوران الأجرام السماوية حول الأرض وأن القمر سيقترب من الأرض حتي ينشق من شدة الجاذبية (٤) ثم يحكي

---

(١) أوائل سورة القمر .

(٢) نهاية الحديث .

(٣) من كلام أنس رضى الله عنه .

(٤) راجع فى هذا أصول الأحكام الشرعية دكتور / يوسف قاسم ، ص ٨٥ ومابعدها.

القرآن عن مراحل تكوين الجنين في بطن أمه علي لسان محمد بن عبد الله الأمي المبعوث للأميين فيقول عز من قائل : ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلق آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » [١] .

ثم يرشدنا القرآن إلي وسيلة هامة للتعرف علي الأشخاص والتمييز بينهم وكشف المجرمين بعد التعرف علي بصماتهم في قوله تعالي : « أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بلي قادرين علي أن نسوي بنانه » [٢] والبنان الأصابع واطرافها [٣] فهذه الحقائق العلمية الصحيح والتي ذكرنا بعضها منها ما كشف العلم عن بعض جوانبه ، ومنها ما زال في علم الغيب لكنه قابل للاكتشاف بقدرة الله وعلمه ومنها ما استأثر به علم الله فلا يظهر علي غيبه أحدا يقول تعالي : « عالم الغيب فلا يظهر علي غيبه أحدا إلا من ارتضي من رسول » [٤] . ومع أن القرآن نزل قبل النهضة العلمية الحديثة ، بقرون طويلة إلا أن أحدا من فلاسفة البشرية أو عباقرتها أو علمائها لم يستطع علي مر القرون الطوال إبطال شئ مما جاء به القرآن رغم كل هذا التقدم المذهل في العلم

(١) الآيات ١٢ - ١٤ من المؤمنون .

(٢) الايتان ٣ ، ٤ من سورة القيامة .

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادى ، جـ ٤ ص ٢٠٥ . وفى مختار الصحاح للرازى ص ٦٥ البنان أطراف الأصابع ويقال بنان فخصب .. الخ » أ . هـ .

(٤) الآيتان ٢٦ ، ٢٧ من سورة الجن .

التجريبي وقيام التحدي ووجود الداعي إليه وإعجاز القرآن لن يتوقف ، وإذا كان القرآن قد تحدي الكفار في عصر نزوله ، فإنه لا يزال يتحدي البشرية تحديا مستمرا متجددا بتجدد الليل والنهار ، ففي كل ميدان تجد القرآن يتحدي العلم الحديث عندما تصبح نظرياته حقائق مسلمة ، فهناك من آيات الإعجاز العلمي في كتاب الله ما علمته البشرية وما لم تعلمه وفي كل يوم يتقدم العلم وينكشف سر من أسرار هذا الكتاب العجيب ليبرهن علي صدق كل كلمة فيه وهنا لا نملك إلا أن نسجد خاشعين لله أمام هذا الإعجاز العلمي البارع » (١) .

السابع من وجوه الإعجاز للقرآن : اشتمال القرآن علي الشريعة وأحكامها المتعددة المتنوعة التي تنظم جميع العلاقات الإنسانية تنظيما دقيقا محكما يحقق للناس الخير والسعادة في الدين والدنيا ويمكن اجمال الأحكام التي جاءت بها الشريعة فيما يلي : –

١– الأحكام الإعتقادية التي يجب الإيمان بها إيمانا جازما وهي خاصة بالوحدانية وثبوت الكمال لله وحده ، وأنه لا شريك له وأن لله كتبا ورسلا وملائكة ، وبالبعث بعد الموت ، وبالقدر خيره وشره ..الخ

٢– الأحكام التهذيبية التي تمس الجانب الخلقي في المجتمع من وجوب التحلى بالأخلاق الفاضلة والتخلي عن الأخلاق الرذيلة .

يقول الله سبحانه « ورحمتي وسعت كل شيئ فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم

( ) من أصول الأحكام الشرعية ص ٧٨ ومابعدها . د./ يوسف قاسم بتصرف.

(١) أصول الأحكام الشرعية ، ص ٧٨ ؛

بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل له الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا أيها الناس اني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا اله إلا هو يحي ويميت ... الآيات »[١] .

٣- الأحكام العملية التي يوصف بها فعل المكلف بالحل والحرمة والإباحة .

وتشمل : العبادات ، والمعاملات ، والأحوال الشخصية والعقوبات، والسياسة الشرعية .. الخ ما اشتملت عليه تفصيلاً ، وفي ذلك يقول الخضري بك : الكتاب هو كلية الشريعة وعمدتها ، فمريد الوصول إلي حقيقة الدين وأصول الشريعة يجب عليه أن يجعل القرآن بمنزلة القطب الذي تدور حوله جميع الأدلة الأخري ..[٢] .

ويقول الدكتور يوسف قاسم :[٣] « أن الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم يتمثل في منهج الحياة المتكامل الذي رسمه القرآن الكريم لأهل الأرض في كل عصر وجيل ، ولقد سلك في نصه علي الأحكام مسلكا يأخذ بالألباب وحاشا أن نقارن بشرع الله أي نظام أرضي إنها حكمة الله البالغة ألتى أحكمت ذلك الكتاب العزيز يقول تعالي « كتاب أُحْكمت أياته ثم فُصِّلت من لَدُن حكيم خبير »[٤] ، فهذه الشريعة بأحكامها

---

(١) الايات ١٥٦ - ١٥٨ من سورة الأعراف .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك ، ص ٢١٠ .

(٣) أصول الفقه للأستاذ الدكتور يوسف قاسم ص ٩١ ، ٩٢ .

(٤) الاية رقم ١ من سورة هود .

الشاملة تعد إعجازاً للقرآن المشتمل عليها .

الثامن : بقاء القرآن وخلوده محفوظا من كل تحريف وتبديل ، إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها وصدق الله العظيم إذ يقول : إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » وهو أمر لم يتحقق لأي كتاب من الكتب السماوية قبله .

لكل هذا وغيره من وجوه الإعجاز المتعددة المتنوعة التي شملت كل شيء نؤمن ايمانا جازما لا يخالطة أدني شك أن القرآن الكريم من عند الله نزل به الروح الأمين علي قلب رسول الله ﷺ ليبلغه للناس كافة ، وأن كل ما جاء فيه حق وصدق وهدي ونور « **يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلي النور بإذنه ويهديهم إلي صراط مستقيم** » (١) .

كما نؤمن ايمانا جاز ما بأن اعجاز القرآن أبعد مدي من كل ما تقدم ومن كل ما ذكره الباحثون فهو روح من عند الله ، وسر من أسراره لا يعلم تأوليه إلا الله ، ولن ينكشف للعالمين هذا التأويل الا فى يوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين .

اللهم اجعل القرآن الكريم ربيع قلوبنا وجلاء همومنا وذهاب غمنا وشفيعنا يوم الدين بما علمتنا منه - آمين .

كيفية دلالة القرآن علي الأحكام :

سبق أن ذكرنا أن القرآن الكريم قطعي الثبوت عن الله سبحانه وتعالي لأنه نقل إلينا بطريق التواتر منذ عهده ﷺ إلي الآن جيلا بعد جيل، وأن الأمة أجمعت كلها علي أن القرآن هو حجة الله البالغة ، وأنه

---

(١) الاية ١٦ من سورة المائدة .

المصدر الأول لتشريع الأحكام وأنه الدال علي حجية المصادر الأخري فمن القرآن حجية السنة ، وحجية الإجماع ، وحجية القياس واهتدينا إلي جميع المصادر .

وهنا نبين كيفية دلالة القرآن علي الأحكام :

ان نصوص القرآن من جهة دلالتها علي الأحكام قسمان :

الأول : نص قطعي الدلالة علي الحكم .

والثاني : نص ظنى الدلالة علي الحكم .

فالنص القطعي : هو ما دل علي معني متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلا ولا اجتهادا كالألفاظ الخاصة وهي اسماء الأعداد المحصورة والأعلام والمقادير المقدرة كفرائض المواريث النصف ، الربع ، والثمن . والحدود كمائة جلدة وثمانين جلدة .. ومقادير الزكاة نصف العشر ، وربع العشر ونصاب الزكاة كخمسة أو سق في الزروع - وقدرها خمسون كيلة بالكيل المصري - وعشرون دينارا من الذهب - الدينار والمثقال عشرة اسباع الدرهم والدرهم ١/١٢ من الجرام ومئتي درهم من الفضة ..الخ .

واعداد ركعات الصلاة ، وكفارة اليمين ، والظهار ... الخ . والأعلام كعائشة وزينب وابراهيم ... الخ

فإذا كان النص قطعيا في دلالته علي الحكم كان الحكم قطعيا لامجال فيه للرأي ولا للاجتهاد « وإعمالا لقاعدة(لا اجتهاد مع النص) أي النص القطعي .

أما إن كان النص ظنّيا فإن دلالته علي الحكم تكون ظنية .

والنص الظني : هو ما دل علي معني ولكنه يحتمل أن يؤول

ويصرف عن هذا المعني إلي غيره ، أو هو ما دل بحسب وضعه اللغوي علي معنيين أو أكثر وذلك مثل اللفظ المشترك الوارد في النصوص القرآنية : كما قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » [١] فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين : **أحدهما** : الطهر ، والثاني : الحيض . فيحتمل النص أنها تعتد بثلاثة أطهار ويحتمل أن تعتد بثلاث حيضات والقرائن هي التي ترجح أحد المعنين هو المراد في الأية .

وكقوله تعالي : « حرمت عليكم الميتة والدم .. [٢] فلفظ الميتة عام والنص يحتمل الدلالة علي تحريم كُلّ ميتة ، ويحتمل أن يخص بالتحريم ما عدا ميتة البحر - المأخوذ حلها من الحديث الشريف « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ولفظ الدم أيضا عام يحتمل تحريم كل دم سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح ، ويحتمل ان يخص بالمسفوح دون غيره وهو المراد بقوله تعالي : « قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما علي طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا » [٣] .

نخلص مما تقدم أن دلالة النص القرآني علي الحكم قد تكون قطعية لا تحتمل التأويل ولا التخصيص ولا الاجتهاد كاللفظ الخاص. وقد تكون ظنية تحتمل ذلك كاللفظ العام والمشترك بدون قرينة ، وهكذا .

أسس التشريع الإسلامي في القرآن الكريم:

لقد قام تشريع الأحكام في القرآن الكريم علي أسس ثلاثة هي :

١- **رفع الحرج** : والحرج في اللغة العربية : المشقة ، وهي نوعان

---

(١) الاية ٢٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) الاية ١٤٥ من سورة الأنعام .

مشقة شدية ومشقة عادية لا تخلو منها التكاليف الشرعية . والمرفوعة عنا هي المشقة الشديدة التي تؤدي إلي الحرج .

وقد تتبع العلماء نصوص القرآن التي قررت هذا الأساس فوجدوها في العبادات عبارة عن الرخص كقصر الصلاة للمسافر والفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر لقوله تعالي : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقتصروا من الصلاة » وقوله تعالي : « ومن كان مريضا أو علي سفر فعدة من أيام آخر » .

كما وجدوها في المعاملات كقوله تعالي « إلا أن تكون تجارة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها » استثناء من شرط الكتابة في الديون .

وفي العقوبات « كما في قوله تعالي في القصاص « فمن عفي له من أخيه شيء فَاتِّبَاع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » (١) .

وقد صرحت الآيات برفع الحرج عموما في قوله تعالي « لا يكلف الله نفسا إلا وُسْعَها » (٢) وقول تعالي « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بك العسر » (٣) وقوله تعالي « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٤) وقوله تعالي « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا » (٥) . وقد

---

(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٢) آخر سورة البقرة .

(٣) الاية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) اخر سورة الحج .

(٥) الاية ٦ من سورة المائدة .

( ) الاية ٢٨ من سورة النساء .

أجمل العلماء رفع الحرج وموارد التخفيف فيما يلي :

١- اسقاط العبادة كسقوط الحج عند عدم الاستطاعة .

٢- ابدال أمر بأمر أيسر منه كإبدال الوضوء بالتيمم عند عدم الماء أو عند تعذر استعماله .

٣- التنقيص من المفروض كقصر الصلاة في السفر .

٤- التقديم والتأخير كالجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير للسفر .

٥- تغيير الهيأة كنظام صلاة الخوف .

٦- الترخيص بأكل الميتة للمضطر .

الثاني : قلة التكاليف :

فالتكاليف الشرعية محدودة وقليلة يمكن الإلمام بها واتيانها بدون مشقة فالصلاة خمس مرات في اليوم والليلة والصوم شهر واحد في العام ، والزكاة ربع العشر أونصفة أو العشر كاملا . وهذا أمر ميسور مستطاع لا يثقل كاهل المكلفين وهو من مظاهر رفع الحرج أيضا .

الثالث : التدرج في التشريع :

الأساس الثالث التدرج في تشريع الأحكام وهذا من حكمة نزول القرآن منجما علي حسب الوقائع والمناسبات .

ولقد بعث ﷺ والعرب في إباحة مطلقة فلاحدود لحرية ولا ضابط لشهوة فكان من حكمة الإسلام ورحمته أن شرع من الأحكام ما يتناسب مع أحوالهم فبدأ في مكة بإصلاح العقيدة ، والأخلاق وثَنَّي بتشريع الأحكام في المدينة ، ثم هو في بعض الأحكام قد تدرج في تشريعها نظرا لخطورتها . مثل تحريم الخمر فقد تدرج القرآن في تحريمها بدءا

من قوله تعالي يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » وبقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون » وانتهاء بقوله تعالي « انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » .

وكذلك القتال ففي بدء الدعوة حيث كانوا قلة . قال الله تعالي « خذ العفو وأمر بالمعرف وأعرض عن الجاهلين » ثم لما قويت شوكتهم أذن لهم بالقتال في قوله تعالي : « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله علي نصرهم لقدير » ثم أمرهم بالقتال في وقوله تعالي : « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون » والمتتبع لكثير من الأحكام يجدها قد روعي في تشريعها التدرج حرصا من الإسلام على تسهيل الإتباع والإمتثال ...» .

تفسير القرآن الكريم:

١- ويستعان بفهم معاني القرآن الكريم بالقرآن الكريم نفسه فخير ما يفسر القرآن بالقرآن . وذلك مثل عدة الحامل المتوفي عنها زوجها فقد ورد في القرآن ما يفيد أنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام في قولة تعالي « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » وهذه عامة شاملة للحامل ولغير الحامل .

ثم نزلت آية الطلاق وهي قوله تعالي : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فبينت أن الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل سواء كان متوفي عنها زوجها أو مطلقة .

وكما في قوله تعالي : « وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » فجاء أعرابي إلي رسول الله ﷺ وقال له : لقد وضعت عقالا أسود ، وعقالا أبيض تحت وسادتي فلم أتبين : فقال له ﷺ : إن قفاك لعريض انما يريد الله بياض النهار وسواد الليل فنزل قوله تعالي مؤيدا لرسوله « من الفجر » .

وكما في قوله تعالي « لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم علي القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين علي القاعدين أجرا عظيما » (١).

فقوله تعالي : « غير أولي الضرر » نزلت بيانا للمراد .

٢- كما أن بيان القرآن يكون بسنة رسول الله ﷺ كما فى أعداد ركعات الصلاة وبيان شروطها وأركانها ... الخ .

فقد عهد إليه ﷺ بيان مجمل القرآن الكريم بقوله تعالي « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون » (٢) وسيأتي تفصيل ذلك في السنة .

كما يكون فهم القرآن الكريم بمعرفة أسباب التنزيل فإن معرفة أسباب التنزيل في القرآن الكريم له أهمية كبري في فهم القرآن الكريم علي الوجه الصحيح حتي لا يكون فهمه بحسب ظاهره سببا في الإختلاف ووقوع النزاع .

---

(١) الاية ٩٥ من سورة النساء .

(٢) الاية ٤٤ من سورة النحل .

ويتضح ذلك فيما يلي :

روي أن عمر (رضي الله عنه) سأل ابن عباس (رضي الله عنهما) كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد ، وقبلتها واحدة ؟ فقال : ياأمير المؤمنين : انا أُنْزِل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيم نزل ؟ وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ، ولا يدرون فيم نزل فيكون لهم فيه رأي ، فإن كان لهم رأي اختلفوا فإذا اختلفوا اقتتلوا) وروي أن مروان أرسل يقول لابن عباس : لئن كان كل امرئ فرح ما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذَّبا لنعذبن أجمعين » .

يشير إلي الآية الكريمة وهي قوله تعالي : « لا تَحْسبن الذين يفرحون بما أَتَوْا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب آليم » (١) .

فقال ابن عباس : مالكم ولهذه الآية ؟ إنما دعا النبي ﷺ اليهود فسألهم عن شيء فكتموه اياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحْمِدُوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أَتَوا من كتمانهم ثم قرأ قوله تعالي : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون (٢).

فمعرفة سبب نزول الآية بين أن المقصود منها غير ما فهم مروان .

وروي أن عمر : استعمل قدامة بن مظعون علي البحرين ، فقدم

---

(١) الاية ١٨٨ من سورة آل عمران.

(٢) الاية ١٨٧ من سورة ال عمران .

الجارود على عمر فقال : إن قدامة شرب فسكر ، فقال عمر : من يشهد علي ما تقول . فقال الجارود أبو هريرة يشهد علي ما أقول وذكر الحديث فقال عمر: يا قدامة إني جالدك ، فقال : والله لو شربت كما يقولون : ما كان لك أن تجلدني لأن الله يقول : ليس علي الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا . إذ ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين » فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بدرا وأحدا ، والخندق والمشاهد .

فقال عمر : للصحابة آلا تردون علي هذا فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين وحجة علي الباقين فعذر الماضين أنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة علي الباقين لأن الله يقول: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والآنصاب والآزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » (١) فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم أتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهي أن تشرب الخمر . فقال عمر : صدقت : ثم أمر به فجلد .

ففي ذلك ما يدل علي أن عدم معرفة أسباب التنزيل يؤدي إلي الخروج عن المقصود من الآيات ، فالعلم بأسباب التنزيل أساس فهم القرآن وبيان معناه .

أخرج مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال في سبب نزول قوله تعالي : « ولله المشرق والمغرب : كان النبي ﷺ يصلي علي راحلته

---

(١) الآية ٩٣ من سورة المائدة .

تطوعا أينما توجهت به وهو في طريقه من مكة إلي المدينة فنزلت هذه الآية » (١) .

ولهذا : حرص الصحابة علي معرفة أسباب التنزيل روي عن الحسن أنه قال : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم أنزلت . وروي عن ابن مسعود أنه قال : والذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا علمت أين أنزلت وفيم أنزلت .

وعن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن شئ من القرآن فقال : اتق الله وعليك بالسداد – سددوا وقاربوا – فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن .

ويقول العلامة السيوطي : ومن فوائد معرفة أسباب التنزيل : الوقوف علي المعني أو إزلة الإشكال : قال الواحدي : لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف علي قصتها وبيان سبب نزولها . وقال ابن دقيق العيد : بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن الكريم .

وقال ابن تيمية : معرفة سبب النزول يعين علي فهم الآية قال العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ، وقد أشكل علي جماعة من السلف معاني آيات حتي وقفوا علي أسباب نزولها فزال عنهم الإشكال ، وقال الواحدي: ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسمع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا علي الأسباب وبحثوا عن علمها ، وقال الحاكم في علوم الحديث : اذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل علي آية من القرآن أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند ومشي علي هذا ابن الصلاح

---

(١) الاية ٩٠ من سورة المائدة .

( ) لباب النقول فى أسباب التنزيل لجلال السيوطى ، هامش تفسير الجلالين ص ٢٤.

وغيره (١) .

كما يساعد علي فهم القرآن معرفة عادات العرب من أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حيث إن عدم معرفة ذلك يوقع في الخطأ في فهم القرآن الكريم .

من ذلك : ١- قوله تعالي : « يخافون ربهم من فوقهم» وقوله تعالي: « أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض» فهذا جرْيا علي أحوالهم ساعة التنزيل فإنهم كانوا يعتقدون أن الإله في السماء ، ولكن لا يفيد هذا أن الله موجود في جهة معينة فقط بل هو موجود في كل الوجود . فلولا معرفة عاداتهم ومعتقداتهم حال التنزيل لوقع المفسّر في الخطأ .

٢- قوله تعالي : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » نقل عن أبي يوسف أن ذلك في الشرك . لأنهم كانوا حديثى عهد بكفر فيريد أحدهم التوحيد فيخطيء بالكفر فعفالهم عن ذلك كما عفا لهم عن النطق بالكفر عند الإكراه .

والأمر الذي يجب التنبيه إليه أن رسول الله ﷺ لم يفسّر إلا آيات علّمهن إيّاه جبريل - كما روت ذلك السيدة عائشة (رضي الله عنها) من ذلك ما روي الزبير (رضي الله عنه) في قوله تعالى « ثم لَتُسْأَلُنّ يومئذ عن النعيم » قال : قلت يا رسول الله وأي نعيم نسأل عنه ؟ انما هما الأسودان (التمر والماء) قال : أما إنه سيكون ؟

وكذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ - قال : إنه ليأتى الرجل السمين العظيم يوم القيام

---

(١) لباب النقول في أسباب النزول لجلال السيوطى ، هامش تفسير الجلالين ص ٤ ومابعدها .

فلا يزن عند الله جناح بعوضة » إقرءوا إن شئتم قوله تعالى : « فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا » ولعل هذا والله أعلم لأن الصحابة كانوا يعلمون لغة القرآن وأسباب النزول فلم يكونوا في حاجة إلي تفسير القرآن .

لكن ظهر في عهد الصحابة بعض التفاسير خاصة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنهما ، وابن مسعود وأبي ابن كعب (رضي الله عنهما) وذلك إمَّا سماعاً من الرسول ﷺ وإما باجتهادهم .

روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) في قوله تعالي : « إنك لا تهدي من أحببت » . قال فإنها أُنزلت في عَمِّ رسول الله حيث يراود عمه أبا طالب علي الإسلام .

وروي أن عمر (رضي الله عنه) قرأ في خطبته يوما علي المنبر « أو يأخذهم علي تَخَوُّف » ثم سأل الناس عن التخوف فقال : ما تقولون فيها والتخوف منها ؟ فقام شيخ من هزيل فقال : هذه لغتنا - التخوف التنقص .

فقال عمر : هل تعرف العرب ذلك ؟ فقال نعم . وحكي شعرا يشهد بذلك فقال عمر (رضي الله عنه) عليكم بديوانكم فإن فيه تفسير كتابكم.

وكذلك فهم الصحابة (رضي الله عنهم) من نزول قوله تعالي : «اليو م أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا» بأنها بشري بكمال الدين ففرحوا بذلك بينما بكي عمر واستشعر منها قرب أجل رسول الله ﷺ وقال : ما بعد التمام إلا النقصان . وقد

صدقت فراسته فلم يعش رسول الله ﷺ بعدها سوي واحد وثمانين يوما . ولكنه لم يفسر التفسير الكلي إلي في عهد التدوين .

وفي عهد العباسيين دون الفقه وأصوله ، ودون الحديث وظهرت التفاسير للقرآن الكريم ، ومن أشهر التفاسير التي بين أيدينا :

١- أحكام القرآن للجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ هـ .

٢- أحكام القرآن لابن العربي المتوفي سنة ٥٤٣ هـ .

٣- أضواء البيان للشنقيطي المتوفي سنة ١٣٤٣ هـ .

٤- التفسير الكبير لفخر الدين الرازي المتوفي سنة ٦٠٦ هـ .

٥- تفسير العلامة ابي السعود المتوفي سنة ٩٨٢ هـ .

٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير القرشي المتوفي سنة ٧٧٤ هـ

٧- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ.

٨- جامع البيان في تفسير القرأن للطبري المتوفي سنة ٣١٠ هـ .

٩- روح المعاني للألوسي المتوفي سنة ١٢٧٠ هـ .

١٠- فتح القديم للشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ .

١١- محاسن التأويل للقاصمي المتوفي في سنة ١٣٣٢هـ .

وغير ذلك من كتب التفسير الهامة ، مما يدل علي أن المسلمين علي مر العصور والدهور كانوا في خدمة القرآن العظيم وبيانه للناس بيانا شافيا فجزاهم الله عنا خير الجزاء » .

المصدر الثاني

السنـــــــة

والسنة باعتبارها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي الذي تكفل ببيان القرآن الكريم أخذت أهمية قصوي في بحوثها وموضوعاتها . وسنتناول هنا تعريف السنة ، وأنواعها ، وحجيتها ، ومنزلتها من القرآن الكريم ، وتدوينا ، واشهر المؤلفات فيها وغير ذلك من الموضوعات التي تتعلق بالسنة مما تشتد الحاجة إلي معرفتها .

أولاً- تعريف السنة :

وتطلق السنة في اللغة علي الطريقة والسيرة حسنة كانت أو سيئة يقال استقام فلان علي سَنَن واحد أي علي طريقة واحدة . ويقال : امض علي سَنَنِكَ بفتح السين وضمها أي علي وجهك . وتنح عن سَنَنِ الطريق [1] .

ومنه قوله ﷺ من سَنَّ سُنَّةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلي يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلي يوم القيامة .

وقيل : إنها خاصة بالسيرة الحسنة فتقتصر عليها عند الإطلاق ، ولا تستعمل في غيرها إلا مقيدة فتقول سنة سيئة وهو ما جري عليه العرف .

وتطلق في مقابلة البِدْعَة فيراد بها الأمر المشروع بالكتاب أو بالسُّنَّة . علي معنى أن البِدعِي ما ليس بمشروع ومنه قوله ﷺ «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » أى مردود على صاحبه .

---

(١) مختار الصحاح ، ص ٣١٦ .

والسنة في عرف الفقهاء : ما طلب فعله طلبا غير جازم أو هى ما يثاب فاعلها ولايعاقب تاركها . وهى بهذا تعتبر أحد أنواع الأحكام التكليفية الخمسة،الواجب، والمندوب (السنة) والحرام، والمكروه ، والمباح .

أما السنة عند الأصوليين : فهى ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول ، أو فعل ، أو تقرير في مجال تشريع الأحكام .

شرح التعريف : تعريف السنة بأنها ما صدر عن النبى ﷺ يخرج ما صدر عن غيره من بقية الرسل وسائر الخلق - ولفظ النبي - يخرج من صدر عن محمد قبل بعثته ونبوته فأقواله وأفعاله وسائر تصرفاته قبل بعثته لا تكون حجة ولا مصدرا للتشريع .

ولفظ (غير القرآن) في التعريف يميز القرآن عن التعريف ، حتي يختص بالسنة فقط .

والتعريف يبين أنواع السنة الثلاثة . وهي : القولية ، والفعلية ، والتقريرية .

كما يشمل التعريف الحديث القدسي فهو من باب السنة لأن رسول الله ﷺ وإن كان يحكي فيه عن رب العزة إلا أن اللفظ منه فلا يأخذ حكم القرآن كما تقدم ذكره بل هو داخل في السنة .

وورود عبارة « في مجال التشريع » يخرج ثلاثة أنواع صدرت عنه ﷺ وليست تشريعاً .

الأول : ما صدر عنه ﷺ بمقتضي طبيعته البشرية كنومه ، وأكله ، وشربه ، ومشيه وغيرها من الأمور الجبلية (١) .

---

(١) ويسمى الفقهاء هذا النوع بسنة اقتداء يثاب الإنسان عليها بالقصد والنية .

والثاني : ما صدر عنه ﷺ باعتباره من خصوصياته التي اختص بها دون سائر المؤمنين . كتزوجة بأكثر من أربع نسوة ، وحل المرأة التي تهب نفسها له (يعني بدون مهر) ووصاله الصيام - ووجوب القيام بالليل وغير ذلك من الأمور الخاصة به .

والثالث : ما صدر عنه ﷺ بمقتضي خبرته في الحياة كما روي أنه عليه الصلاة والسلام قد أشار علي المزارعين بعدم « تأبير النخل) وهو تذكير النخلة بطلع الذكر من النخل - فلم يأت بتمر جيد . فقال لهم أنتم أعلم بأمور دنياكم ؟ وكما في قصة معركة بدر الكبري لما نزل ﷺ منزلا فجاءه الحباب بن المنذر وقال : يا رسول الله أهذا منزل أنزلكه الله أم الحرب والمكيدة ؟ فقال ﷺ بل هو الحرب والمكيدة فأشار عليه أن ينزل بجوار بئر بدر حتي يشربوا ولا يشربون ، وكان ذلك من أساب نصر الله لهم .

فهذه الأمور الثلاثة لا تعد سنة تشريعية ملزمة للمسلمين .

ثانيا : أنواع السنة التشريعية بحسب صدورها من الرسول ﷺ

والسنة التشريعية بهذا الإعتبار ثلاثة أنواع :

الأول : السنة القولية : وتشمل كل ما نطق به ﷺ .

ومن ذلك قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امريء ما نوي » وقوله ﷺ من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعدة من النار » وغير ذلك من الأحاديث النبوية .

والثاني : **السنة الفعلية** : وتشمل كل ما وقع منه ﷺ من الأعمال

التشريعية ، وهي كثيرة كصلاته ، وحجه ، وزكاته ، وصومه ، وصدق الله العظيم إذ يقول « لقد كان لكم في رسول الله أُسْوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا » (١) .

والثالث : **السنة التقريرية** : وتشمل كل ما سكت عنه ﷺ من أقوال وأفعال صدرت في حضرته من غير إنكار منه . لأنه ﷺ لا يسكت علي خطأ أو باطل .

ثالثا : مصدر السنة بالنسبة للرسول : ومصدر السنة بالنسبة للرسول الوحي لقوله ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان علي أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله .

وروي ابن عبد البر عن حسان بن عطية أن الوحي كان ينزل علي رسول الله ويحضره جبريل بالسنة التي تفسره .

وأخرجه أبو داود والبيهقي بلفظ كان جبريل ينزل علي رسول الله بالسنة كما كان ينزل عليه بالقرآن ، ويُعَلِّمه إيّاها كما يعلمه القرآن ، وهذا، صريح في أنه ﷺ لم يكن فيما يصدر عنه من قول ، أو فعل ، أو تقرير إلا صادرا عن الوحي . وصدق الله العظيم إذ يقول : (وما ينطق عن الهوي إن هو إلاّ وحْي يوُحَي)(٢).

ولا يقلل من مكانة السنة أن اللفظ فيها من النبي ﷺ لأنه قد أوتي

---

(١) الاية ٢١ من سورة الأحزاب .

(٢) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة النجم .

جوامع الكلم . وأن ذلك رحمة من الله بخلقه حيث يجوز رواية الحديث بالمعني ولا يجوز ذلك في القرآن .

أما مصدر السنة بالنسبة إلي الأمة فهم الرواة للسنة من الصحابة والتابعين .. الخ .

رابعا : حُجِّية السنة : أجمعت الأمة علي أن السنة النبوية بأنواعها الثلاثة حُجَّة شرعية بعد كتاب الله تعالي . وأنها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي يَسْتَنْبِط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين إذا نقلت إليهم بسند صحيح يفيد القطع ، أو الظن الراجح .

خامسا: أدلة حجية السنة : لقد ثبتت حجية السنة في إثبات الأحكام الشرعية بالكتاب ،والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

١- فمن الكتاب الكريم آيات كثيرة أمرت بطاعة الرسول ﷺ وجعلت طاعته من طاعة الله ، وحذرت من مخالفة أمره ، ولم تجعل للمؤمن خيارا إذا قضي الله ورسوله أمرا ونفت الإيمان عَمَّن لم يطمئن إلي قضاء رسول الله ولم يُسَلِّم به . وفي هذا كله برهان من الله علي أن تشريع الرسول هو تشريع إلهي واجب الإتباع .

ومن هذه الآيات : ١- قوله تعالي : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردُّوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (١) .

فقد صرحت الآية بالأمر بطاعة الله وطاعة الرسول تكون فيما أمر به أو نهي عنه .

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

كما أن الرد الوارد في الآية عند التنازع هو الرجوع إلي كتاب الله وإلي الرسول ﷺ في حياته وإلي سنته بعد وفاته .

٢- وقوله تعالي : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » (١) فهذا أمر من الله سبحانه وتعالي للمؤمنين بأن يأخذوا بكل ما جاءهم به الرسول ﷺ فإذا أمر بأمر فليأخذوه ، وإذا نهي عن أمر فليجتنبوه . وسنة رسول الله هي ما جاء به غير القرآن فكان ذلك من أقوي الأدلة علي حجية السنة .

٣ - وقوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله (٢) ففي هذه الآية ربط الله سبحانه بين طاعته وطاعة رسوله فجعل طاعة رسوله من طاعته سبحانه .

٤ - وقوله تعالي « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضي الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » (٣) فصرحت الآية بأنه يكون لزاما علي المؤمن إذا قضي الله ورسوله قضاء أن يطيعه فيه بحيث لا يكون له اختيار في قبوله أو عدم قبوله وفي ذلك إلزام للمؤمن بالكتاب والسنة .

٥ - وقوله تعالي : « فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (٤).

٦ - وقوله تعالي « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولي ونصله جهنم وساءت

---

(١) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٢) الآية ٨٠ من سورة النساء .

(٣) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

(٤) الآية ٦٥ من سورة النساء .

مصيرا » (١) .

فقد جعلت الآية أن مشاقة الرسول ومخالفته فيما جاء به تجعل من يشاقه ويخالفه فيمن ساء مصيرهم والعياذ بالله - وفيه دليل علي وجوب طاعته .

٧- وقوله تعالي « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » (٢) .

فقد حذر الله من يخالف أمر رسوله ﷺ من أن تصيبه فتنه أو يصيبه عذاب أليم والتحذير من المخالفة أمر بوجود الاتباع لأن النهي عن الشيء أمر بضده .

٨- قوله تعالى : « وما ينطق عن الهوي إن هو إلا وحي يوحى » (٣) فقد شهد القرآن أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن هوي ، وانما كل ما جاء به هو من عند الله بطريق الوحي كما سبق بيانه .

ب - دليل حجية السنة من السنة :

ويمكن الاستدلال علي حجية السنة من السنة ذاتها بحديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) روي أن رسول الله ﷺ لما بعثة قاضيا إلي اليمن قال له : بم تقضي يا معاذ ؟ قال : أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد ؟ قال : أقضى بسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد قال : اجتهد رأيى ولا آلوا » فأقره رسول الله علي ذلك وقال : الحمد لله الذي وفق رسول

---

(١) الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٢) الآية ٦٣ من سورة النور .

(٣) الآية ٣ ، ٤ من سورة النجم .

رسول الله إلي ما يرضي الله ورسوله .

من هذا يتضح أن السنة حجة شرعية .

هذا ، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم في حياته وبعد وفاته علي وجوب اتباعه في كل ما جاء به ، لا يفرقون بين حكم جاء به القرآن، وحكم جاءت به سنة رسول الله .

ومن المعقول : فإن القرآن الكريم فرض علي المكلفين فرائض مجملة ولا سبيل إلي القيام بها إلا بسنة رسول اله من ذلك فرضية الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ... الخ .

فبينها ﷺ وقال : صَلُّوا كما رأيتموني أصلي ، وحَجَّ وقال : خذوا عني مناسِكَكُم ، وبين كيفية الصوم والزكاة .

يقول الغزالي : وقول رسول الله ﷺ حجة لدلالة المعجزة علي صدقه ولأمر الله إيّانا باتّباعه ، ولأنه لا ينطق عن الهوي إن هو إلا وحي يوحي لكن بعض الوحي يُتْلَي فيسمي كتابا وبعضه لا يتلي وهو السنة ، وقول رسول الله حجة علي من سمعه شفاها فأمّا نحن فلم يبلغنا قوله إلا علي لسان المخبرين إما علي سبيل التواتر وإما علي طريق الآحاد أ. هـ (١) .

فلو لم تكن السنة حجة لما أمكن أداء هذه الفرائض ولهذا قيل لِمُطَرِّف بن عُبَيْد الله لا تحدثنا بغير القرآن فقال مُطَرِّف : والله لا نبغي بالقرآن بديلا . إنما نريد من هو أعلم منا بالقرآن ، والذي عليه أنزل » .

خامسا : مرتبة السنة : ومرتبة السنة في المصادر هي المرتبة الثانية بعد القرآن ، والدليل علي ذلك ما يلي :

(١) المستصفى جـ ١ ، ص ١٢٩ .

١- أن الكتاب كله قطعي الثبوت عن الله لنقله إلينا بطريق التواتر والسنة أغلبها ظني الثبوت عن الرسول لأن المتواتر منها قليل جدا والمقطوع كله مقدم علي المظنون أغلبة .

٢- أن السنة أغلبها بيان للكتاب والبيان تال للمبيّن ضرورة .

٣- حديث معاذ بن جبل . بم تقضي يا معاذ ؟ قال بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ... الحديث المشهور .

سادسا - علاقة السنة بالقرآن : والسنة النبوية لكونها مصدرا للتشريع وحجة في أخذ الأحكام تُعَدُّ كما ذكرنا في المرتبة التالية للقرآن . وبالنسبة للأحكام التي ثبتت وتثبت بها فعلاقتها بالقرآن علي النحو التالي :

علاقة السنة بالقرآن الكريم :

١- **أنها قد تكون مؤكدة ، ومقررة لما ثبت بالقرآن وذلك إذا** جاءت السنة بمثل ما ثبت بالكتاب . ومن هذه الأحكام ما جاءت به السنة من الأمر بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت . كما في حديث بني الإسلام علي خمس وغيره ، وكذا ما ورد في السنة النبوية من النهي عن الشرك ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس بغير حق ،وأكل أموال الناس بالباطل كالغصب والسرقة والربا وغير ذلك من الأحكام التي جاءت السنة النبوية فيها مطابقة للقرآن .

٢- **أنها قد تكون مبيّنة ومفسّرة لما أجمله القرآن** من الأحكام مثال ذلك الأمر بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وما شابه ذلك من الفرائض التي جاءت في القرآن مُجْمَلَةً وعُهِدَ إلي الرسول ﷺ بيانها . فجاءت السنة النبوية فبينت أعداد الصلوات ، وأوقاتها ، وعدد ركعاتها

وشـروطها ، ومـا تصح به ومـا تبطل به ، وقـال ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي .

وبينت السنة أموال الزكاة (الزروع ، والثمار ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ،) ومقدار النصاب فيها ومقدار الزكاة التي يخرجها وغير ذلك من شروطها .

وفي الحج بينت السنة مناسك الحج تفصيلا وقال ﷺ خذوا عني مناسككم . وهكذا في كل حكم مجمل بينته السنة يقول الإمام الشافعي (رضي الله عنه) اذا بين رسول الله آية فعن الله بين . كما سبق أن ذكرنا أن مصدرالسنة هو الوحي أيضا .

٣- أنها قد تكون مقيدة لمطلق القرآن الكريم : مثال ذلك قوله تعالي « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فقوله تعالي : « أيديهما مطلق . فإن اليد تشمل الذراع من الأصابع حتي الكتف . كما هى شاملة لليمين واليسار فجاءت السنة العملية فقيدت القطع في المرة الأولي باليمين ومن الرسغين، وفي المرة الثانية الرجل اليسري من الكعبين وفى المرة الثالثه اليد اليسرى من الرسخين وهو مفرق الكف من الساعد . ولايخفي أن تقييد المطلق نوع بيان أيضا .

٤- أنها قد تكون مخصصة لعام القرآن الكريم : مثال قوله تعالي «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية » شملت الآية ميراث الأولادكما شملت غيرهم من الأقارب الوارثين كالوالدين والزوجين والإخوة من أي الجهات ...الخ .

فجاءت السنة وأخرجت القاتل ، والمخالف في الدين ومن به رق من هؤلاء فإنهم لا يرثون قال ﷺ لا يرث القاتل وقال ﷺ لايرث أهل ملتين

شتي - ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإخراج بعض أفراد العام من عمومه : تخصيص للعام .

٥ - وقد تكون ناسخة للقرآن الكريم :

مثال ذلك : قوله تعالي « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين » فالوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بقوله ﷺ « لا وصية لوارث » وهو حديث مشهور ينسخ القرآن الكريم .

٦ - وقد تكون السنة موضحة لمشكل القرآن :

مثال ذلك : قوله تعالي : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» فلفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض وبيان المراد منهما في الآية مشكل فوضحته السنة النبوية في قوله ﷺ « دعي الصلاة والصيام أيام أقراءك » والمرأة تترك الصلاة والصيام أيام حيضها لا أيام طهرها فزال الإشكال .

ومثاله أيضا : قوله تعالي « وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » فقد أشكل فهمه علي أعرابي فأخذ بظاهر اللفظ وظن أن المراد حقيقة الخيط الأبيض والأسود فقال : أخذت عقالا أبيض ، وعقالا أسود فوضعتهما تحت وسادتى فنظرته فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال : إن سادك لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل . فزال الاشكال .

وكان ذلك قبل نزول قوله تعالي « من الفجر » كما قرر العلماء ، لأنه لو كان نزول قوله تعالي « من الفجر » مقارنا للآية لما حصل الاشتباه والسؤال .

٧ – وقد تكون السنة منشئة لأحكام سكت القرآن عنها فلم يصرح بها :

وهي كثيرة منها :

أ – تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، أو بنت أخيها، أو بنت أختها فقد حرم رسول الله ﷺ ذلك في الحديث المشهور : « لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ولا بين المرأة وبنت أخيها ولا بين المرأة وبنت أختها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » وقد كان القرآن حرم الجمع بين المرأة وأختها في قوله تعالي « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » .

ب – وميراث الجدة السدس بحديث المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) حين قال لأبي بكر (رضي الله عنه « أشهد أن رسول الله ﷺ أعطي الجدة السدس – وأيده في ذلك محمد بن مسلمة (رضي الله عنه) . وقد كان القرآن بيّن ميراث الأب والأم دون الجدة .

جـ – والحكم بشاهد ويمين عملا بحديث « قضى رسول الله بشاهد ويمين » وقد قال تعالي « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » .

د – ورجم المحصن الزاني المنقول إلينا بطريق التواتر .

هـ – وإيجاب الكفارة لمن جامع امرأته في نهار رمضان ، والوتر ، وصدقة الفطر ، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب الطيور ، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب للرجال . وتحريم النكاح بسبب الرضاع وانتشاره انتشار النسب بالحديث الشريف«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وغير ذلك من الأحكام التي لا تحصى في جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات ، وأحوال شخصية ، وعقوبات ، وسياسة شرعية .

والتي تمثل ثلاثة أرباع الفقه الإسلامي . والتي مصدرها سنة رسول الله ﷺ فقط .

يقول الإمام الشافعي (رضي الله عنه) لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه :أحدها:ما أنزل الله عز وجل فيه نص من كتاب فسن رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب (وهي السنة المقررة) . والآخر : ما أنزل اله عز وجل فيه مجملاً فبين رسول الله ﷺ عن الله معني ما أراد (وهي السنة المفسرة) . والوجة الثالث : ما سن رسول الله مما ليس فيه نص كتاب . (وهي السنة المنشئة لحكم جديد) .

سابعا : أقسام السنة بإعتبار السند :

والسنة بإعتبار روايتها عن النبي ﷺ ونقلها إلينا في العصور الثلاثة وهي (عصر الصحابة ، وعصر التابعين ، وعصر تابعي التابعين) وما تلاها تنقسم إلي ثلاثة أقسام متواترة ، ومشهورة ، وآحاد .

١- *فالسنة المتواترة :*

وهي ما كان رواتها في كل عصر من العصور الثلاثة المعتبرة (وهي عصر الصحابة ، وعصر التابعين ، وعصر تابعي التابعين) جمعا يستحيل تواطؤهم علي الكذب . بأن يكونوا قوما لا يحصي عددهم ويمتنع اتفاقهم علي الكذب عادة لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم وآرائهم، ويدوم هذا العدد فيكون آخره كأوله ، وأوله كآخره وأوسطه : وذلك مثل نقل القراءات ، والصلوات الخمس ، وعدد الركعات ، ومقادير الزكاة وما أشبه ذلك (١) .

---

(١) مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور أسفل المستصفى للغزالى ، جـ ٢ ، ص ١١٩ .

وعرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف : بأنها : ما رواها عن رسول الله ﷺ جمع يمتنع عادة أو يتواطأ أفراده على الكذب لكثرتهم وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم ورواها عن هذا الجمع مثله ، حتي وصلت إلينا بسند كل طبقة من رواته جمع لا يتفقون علي الكذب من مبدأ التلقي عن رسول الله ﷺ إلي نهاية الوصول إلينا) (١) .

ومن هذا القسم السنن العملية التي تبين كيفية أداء الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، والآذان وغير ذلك من شعائر الدين التي تلقاها المسلمون عن الرسول بالمشاهدة أو السماع ، جموعا عن جموع من غير اختلاف في عصر عن عصر ، أو قطر عن قطر .

وأما السنن القولية فيندر وجود المتواتر فيها حتي قيل : إنه لم يتواتر إلا حديث « من كذب عَليّ متعمداً فَلْيتبوا مقعده من النار » .

والمتواتر نوعان : متواتر لفظي : بأن يتفق الرواة جميعهم علي لفظه مثل حديث « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » فإن رواته أزيد من مائة صحابي وفيهم العشرة المبشرين بالجنة (رضي الله عنهم).

وقيل حديث المسح علي الخفين متواتر رواه سبعون صحابيا - قاله الحسن البصري وقد عد الرواة في فتح القدير . وقال الامام الهمام أبو حنيفة (رضي الله عنه) : ما قلت بالمسح علي الخف إلا أنه جاء مثل ضوء النهار وأخاف الكفر علي من أنكره ، وقال الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالي) : ليس في قلبي من المسح علي الخف شئ .

وقيل حديث : « ويل للأعقاب من النار » متواتر رواه إثنا عشر صحابيا مقطوعا بعدالتهم أكثر من أصحاب بيعة الرضوان (رضى الله عنهم) .

---

(١) أصول الفقه ، ص ٤١ .

وقيل بتواتر حديث « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » .

وقيل بتواتر : أنزل القرآن علي سبعة أحرف - رواه عشرون من الأصحاب مع كونهم عدولاً قطعاً .

وقال ابن الجوزي : تتبعت الأحاديث المتواترة فبلغت جملة منها : حديث الشفاعة ، وحديث النظر إلي الله تعالي في الآخرة . وحديث غسل الرجلين في الوضوء رواه أربعة عشر كما بين في فتح القدير وغيره ، وحديث عذاب القبر رواه كثيرون ، وحديث المسح علي الخفين ولم يرد الحصر فيه ، وأعداد الركعات وذهاب رسول الله ﷺ وأصحابه إلي بدر ، وأحد ، وسائر الغزوات ، والآذان ، والإقامة ، والجُمَع وفضائل الخلفاء الراشدين، وفضل أصحاب بدر بعمومه متواترة من غير ريبة .

والمتواتر المعنوي : وهو ما اتفق الرواة فيه علي معني مشترك مع الاختلاف في اللفظ .

ومثله : حديث رفع اليدين عند الدعاء ، وحديث : لا تجتمع أمتي علي ضلالة ، وحديث ورود الحوض يوم القيامة ، وحديث الشفاعة وغيره) (١) .

شروط المتواتر :

وللمتواتر شروط ينتفي بانتفاء واحد منها وهي :

١- تعدد المخبرين (الرواة) تعددا يمنع التواطؤ علي الكذب لاعمدا ولا سهوا ولا نسيانا عادة وفي تعيين هذا العدد خلاف (٢) .

---

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت أسفل المستصفى للغزالى ، ص ١١٩ ومابعدها .

(٢) قيل أربعة حد شهود الزنا وقيل خمسة كما فى اللعان وقيل عشرة لقوله تعالى تلك

٢- استواء جميع الطبقات في عدد يفيد خبرهم اليقين . فيجب أن يكون المخبرون (الرواة) الأولون يمتنع تواطؤهم علي الكذب وكذا المخبرون الناقلون) عنهم كذلك وهكذا :

٣- وأن يكون الخبر في المحسوسات أي التي تدرك بإحدى الحواس الخمس ، ولهذا ، فلا تواتر في العقليات .

واشترط قوم ومنهم فخر الإسلام (البزدوي) (رحمه الله تعالي) العدالة ، والإسلام لئلا يرد إخبار النصاري بقتل المسيح عيسى بن مريم عليه وعلى نبينا وآله وأصحابه السلام فإنهم أخبروا به . فإن لم يشترط الإسلام في المخبر (الراوي) وجب إفادة إخبارهم هذا - العلم - وهو باطل قطعا .

والصواب عدم اشتراط العدالة والإسلام في التواتر المفيد للعلم اليقيني فلو أخبر قوم من الكفار كأهل قرية أنهم قتلوا حاكمهم حصل العلم اليقيني بخبرهم نعم ينبغي أن يكون لاشتراط العدالة والإسلام دخل في تقليل العدد الموجب للعلم ومؤكد لعدم التواطؤ علي الكذب أما الشرطية فكلا) [١] .

= عشرا كاملة وقيل عشرون وقيل خمسون وقيل سبعون الى ثلثمائة عدد أهل بدر وقيل مالا يحصرهم عدد لكثرتهم إذ الكثرة مانعة من التواطؤ.

والمختار : عدم التعيين للقطع بالعلم بأخبار الجماعة من غير علم بعدد مخصوص لا متقدماً ولا متأخراً ولا سبيل إلى علمه عادة لأن الاعتقاد (الحاصل بالتواتر) يتقوى بتدريج خفي كالعقل (يتقوى بدريج خفى) فإنه إذا أخبر واحد حصل الظن ثم بانضمام آخر قوى ذلك الظن وهكذا الى أن يحصل اليقين والقوة البشرية قاصرة عن ضبط ذلك التقوِّي فيتعسر التحديد) .

مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ، جـ ٢ ص ١١٨ .

(١) المرجع السابق .

والجـواب عن اخـبـار النصـاري بقـتل المسح وصلبـه أن القـرآن كذبهم .

حكم المتواتر :

والحديث المتواتر باللفظ أو بالمعني يفيد القطع والعلم اليقيني بحيث لا يحتمل النقيض .

مثله مثل القرآن في كونه قطعي الثبوت عن الرسول ﷺ .

وينسخ به القرآن ولا خلاف بين العلماء في ذلك .

يقول الشيخ محب الله ابن عبد الشكور : والخبر إما أن يعلم صدقه ضرورة بنفسه وهو المتواتر أو يعلم صدقه بغيره وهو الموافق للعلم الضروري مثل الواحد نصف الإثنين ، أو يعلم صدقه نظرا للمخبر(الله تعالي والرسول)فإنه يعلم صدقه بتوسط أن الخبر صادر عن الله ورسوله، وكل ما صدر عنهما فهو صادق .

وخبر أهل الإجماع الموافق للنظر الصحيح في القطعيات (١) .

والسنة المشهورة :

والسنة المشهورة هي ما رواهاعن رسول الله ﷺ صحابي ، أو أكثر بحيث لا يبلغ الرواة من الصحابة حد التواتر (وهو الجمع الذي يمتنع اتفاقهم علي الكذب عادة) ثم رواها في العصر الثاني (وهو عصر التابعين) جمع من الرواة يبلغ حد التواتر ثم رواها عنهم في العصر الثالث (وهو عصر تابعي التابعين) جمع يبلغ حد التواتر . وعن هذا الجمع مثله حتي وصلت إلينا .

فهذا النوع من السنن فقد شرط التواتر في العصر الأول أو في

---

(١) المرجع السابق .

الطبقة الأولي . وهو عصر الصحابة فقط - وتوفر له التواتر في النقل في العصور اللاحقة .

ومن هذا النوع كثير من السنن منها :

حديث : انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوي ، وحديث « لا ضرر ولا ضرار » ، وحديث « بني الإسلام علي خمس » وحديث « لاوصية لوارث » ، وحديث « لا يقتل مسلم بكافر » ، وحديث «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ، وحديث « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وحديث « بم تقض يا معاذ ؟ » وحديث « لا يقاد من والد بولده » ،

وحديث « البينة علي من ادعي واليمين علي من أنكرر » وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة المشهورة التي تلقتها الأمة بالقبول .

٢- حكم السنة المشهورة :

والسنة المشهورة تفيد علم الطمأنينة - بمعني رجحان جانب الصدق بحيث يقرب من اليقين ، لأن الحيث باعتبار أنه روي بطريق الآحاد في الأصل يفيد الظن ، وهو رجحان الصدق لأن غالب أحوال الصحابة (رضي الله عنهم) الصدق وبإعتبار أنه روي في العصور التالية لعصر الصحابة بطريق التواتر يفيد اليقين ، وعملا بالمراحل كلها - أفاد شيئا فوق الظن ، وأقل من اليقين ، وهو ما عبر عنه - بالطمأنينة - أى أن النفس تطمئن إليه ويسمي بالظن الغالب والظن الغالب حكمه في الأحكام الفرعية حكم اليقين .

ولهذا : فإن المشهورر من السنة حكمه حكم المتواتر في صحة نسخه للقرآن كما في حديث « ولا وصية لوارث » نسخ عموم قوله تعالي «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين » إلا أنه لا يكفر جاحدة بل يفسق فقط .

والفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة : أن السنة المتواترة تحقق التواتر فيها (وهو الرواية بواسطة جمع يمتنع تواطؤهم علي الكذب عادة) في جميع مراحلها من مبدأ التلقي عن رسول الله ﷺ إلي أن وصلت إلينا لم ينقطع التواتر في أي مرحلة من مراحل النقل وقيل يكفي في ثبوت التواتر للرواية هذا الجمع في العصور الثلاثة المعتبرة (وهي عصر الصحابة ، وعصر التابعين ، وعصر تابعي التابعين) يعني إلي عصر التدوين - ولا عبرة بالعصور التالية لهذه العصور الثلاثة في التواتر وعدمه . وهو مانرجحه .

وذلك لأن هذه القرون الثلاثة هي المشهود لها بالعدالة والفضل كما في الحديث الشريف « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . ثم يأتي من بعد ذلك قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولايؤتمنون ويكثر فيهم السمن » فقد شهد الرسول ﷺ بالعدالة والخيرية للقرون الثلاثة الأول فقط » . وأما المشهورة فإنها فقدت التواتر في العصر الأول وهو عصر الصحابة أي أن الذين تلقوها عن الرسول لم يبلغوا حد التواتر ولكنها رويت في العصور التالية بطريق التواتر .

٣- سنة الآحاد :

وسنة الآحاد : هي التي رويت عن الرسول ﷺ في جميع العصور أو في العصور الثلاثة الأولي (عصر الصحابة ، وعصر التابعين ، وعصر تابعي التابعين) بواسطة عدد من الرواة لم يبلغ حد التواتر أي أنها نقلت بواسطة جمع لا يمتنع عادة اتفاقهم علي الكذب في كل العصور . ومن هذا القسم أكثر الأحاديث النبوية والتي يطلق عليها (خبر الواحد) .

حكم سنة الآحاد :

وسنة الآحـــــاد : تفيد الظن – أي رجحان جانب الصدق في الراوي ولا تفيد اليقين كالمتواترة ولا الطمأنينة كالمشهورة .

ولهذا : كان خبر الواحد ، أو سنة الآحاد مثار جدل وأخذ ورد على مر العصور . الأمر الذي حدا بالمشتغلين بعلوم الحديث وما يتعلق بها أن يجتهدوا في محاولة التثبت من صحة سند الحديث وصدق الراوي حتي إذا ما ثبتت صحتة كان العمل به واجبا ولا يسوغ مخالفته ، ومن ثم كان كل من خالف سنة الآحاد أو قدم عليها القياس والقواعد العامة إنما كان ذلك منه لأنها لم تصح عنده أي لم تثبت عنده بطرقها الصحيحة كصحة السند واتصاله برسول الله ﷺ . ولهذا صرح جميع العلماء بأنه إذا صح الحديث متنا (أي لفظا) وسندا (أى رواية) ولم يعارضه أقوي منه ، ولم يُطَّلَع علي ناسخ له . وجب العمل به ولا يجوز أن يقدَّم عليه شئ غيره .

هذا : وقد ظهرت طبقة من العلماء اشتغلوا بعلم الرجال (الرواة) وعلم الجَرْح والتَّعْدِيل للرواة ، وعلم مصطلح الحديث . وهذه الطبقة من العلماء قد أَسْدَت لِفَنّ الحديث خِدمة جليلة تسهل علي الباحث معرفة الصحيح منها ، والحسن ، والغريب ، والضعيف ، والموضوع وكل ذلك ناتج عن تتبع أحوال الرواة زمانا ومكانا وملاقاة لمن حدثوا عنهم وتعديلهم أو تجريحهم ، والناسخ والمنسوخ من السنة والقوي والضعيف وما يقدم وما يؤخر، وما يترجح منها علي الآخر ، وغير ذلك من العلوم التي تخدم سنة رسول الله ﷺ وقدمتها للناس في صورتها الحية النقية الطاهرة خالية من الدس والوضع والضعف حتي لا يكون هناك عذر لأحد

في القول بعدم حجية سنة الآحاد ، بل الحجة تلزمه بعد علمه بصحة الحديث ، حيث يصبح عدم العمل به مَوقِعًا في الإثم والضلال . حيث إن أكثر من ثلاثة أرباع الفقه مأخوذ من سنة الآحاد .

ولهذا كان من المفيد أن نشير إلي مناهج الأئمة في العمل بسنة الآحـــاد .

أولا : منهج الصحابة :

من الثابت أن الخليفة الأول أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) كان لا يقبل حديثا من أحاديث الآحاد إلا إذا شهد شاهدان عدلان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ .

يدل علي ذلك ما روي أن الجدة جاءت إلي أبي بكر تطلب ميراثها : فقال : أبو بكر لا أجد لك شيئا في القرآن فقام المغيرة بن شعبة وقال : أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس : فقال له : هل معك شاهد ؟ فقام المغيرة إلي أصحاب رسول الله ﷺ وقال : من منكم يشهد معي أن رسول الله ﷺ أعطي الجدة السدس : فقام محمد بن مسلمة (رضي الله عنه) وشهد مع المغيرة بذلك ، فقضي أبو بكر للجدة بالسدس وانعقد الإجماع علي ذلك .

وكان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يسير علي نهج أبي بكر في قبول خبر الواحد يدل علي ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : كنت جالسا في مجلس الأنصار فجاء أبو موسي فَزِعًا فقالوا : ما أفزعك ؟ قال أمرني عمر أن آتيه فأتيته .فاستأذنت ثلاثا . فلم يُؤْذَن لي . فرجعت . فقال عمر : ما منعك أن تأتينا؟ فقلت : أتيت فسلمت علي بابك ثلاثا فلم يُؤْذَن لي فرجعت .

وقد قال رسول الله ﷺ « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » قال عمر : لتأتيني علي هذا بالبينة . فقالوا : لا يقوم إلا أصغر القوم . فقام أبو سعيد معه :فشهد له . فقال عمر : لأبى موسى : إني لا أتهمك ولكنه الحديث عن رسول ﷺ وإني أحب أن أتثبت .

وروي أن عمر استشار أصحابه في إملاص المرأة - أي سَقطها فقال المغيرة بن شعبة : قضي فيه رسول الله ﷺ بغُرّة (عبدٍ أو وليدةٍ) جارية صغيرة سن سبع سنوات .

فقال عمر : إن كنت صادقا فائت بواحد يعلم ذلك قال : فشهد محمد بن مسلمة بذلك .

وكان علي (رضي الله عنه) يري استحلاف الراوي ليستوثق من خبره وروايته روي عنه أنه قال : كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني به ، وكان إذا حدثني أحد عنه استحلفتُه ، فإذا حلف صدقتُه - وكان علي - (رضي الله عنه) يري اليمين كاف في توثيق الحديث واليمين تقوم مقام شاهد . كما ثبت أن رسول الله ﷺ قضي بشاهد ويمين المدعي » .

هذا هو منهج الخلفاء الراشدين في التثبت من خبر الآحاد .

وإذا اتجهنا إلي الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة لنتعرف علي طريقتهم ومنهجهم في التثبت من خبر الآحاد حتي يعملوا به .

فنبدأ بمنهج الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعاليٰ):

يتلخص منهج الإمام أبى حنيفة في العمل بسنة الآحاد فى وجوب توفر الشروط الآتية : -.

الأول : أن لا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه حتي لا يخالف عملُه

قوله : فإن خالف قوله عمله قُدّم عمله علي روايته .

ولهذا :لم يعملوا بحديث عائشة (رضي الله عنها) وهو أن رسول الله ﷺ قال : أيّمَا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » لأنها زوجت بنت أخيها - حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر - وقد كان أبوها غائبا بالشام - بلا إذنه - وهو وليها .

فالعبرة عند الحنفية بالعمل لا بالرواية خلافا لما عليه جمهور الفقهاء فإن العبرة بالرواية لأن الرواية تشريع للأمة ، وعمله يحتمل الخطأ أو العذر أو النسيان أو التأويل .

الثانى : ألا يكون خبر الواحد واردا فيما تُعم به البلوي (وهو ما يكثر وقوعه) ، إذ أن الأمور التي تتكرر فيما تمس الحاجة إليها مما تتوفر الدواعي علي نقلها برواية التواتر أو الشهرة لا بطريق الآحاد ، فروايتها بطريق الآحاد دليل علي ضعفها .

ولهذا : لم يعمل الحنفية بحديث رفع اليدين عند التكبير للركوع أو عند الرفع منه لأنه رُوِي بطريق الآحاد وهو ما تعم به البلوي أي مما يكثر وقوعه ويتكرر وروي بطريق الآحاد .

ولم يعملوا بحديث عبد الله بن مسعود الذي رواه عن النبي ﷺ بخصوص الوضوء مِنْ مَسِّ القُبل واعتبروا مسه غير ناقض للوضوء لأنه روي بطريق الآحاد مع أنه مما يتكرر ويكثر- ومن شأن ذلك أن يشتهر . فروايته بالآحاد تُضعّفه .

الثالث : ألا يكون خبر الآحاد مخالفا للقياس أو للقواعد العامة إذا كان راويه غير فقيه لأن القياس دليل شرعي قامت الأدلة علي حجيته ، (كما سيأتي في مبحث القياس) فإذا عارض القياس خبرا رواه غير

فقيه فإن القياس يقدّم عليه – ويمثلون له – بأنس بن مالك ، وأبي هريرة. لأحتمال أن يكون الراوي روي الحديث بالمعني حسب فهمه ولم يدرك المعني الحقيقي فيخطئ .

أما إذا كان راوي الحديث فقيها كالخلفاء الراشدين الأربعة ، والعبادلة الأربعة (عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود ، وعد الله بن عمرو بن العاص) وغيرهم من الصحابة المشتهرين بالفقه والرأي والاجتهاد كمعاذ بن جبل ، وعائشة – أم المؤمنين – وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وأبي موسي الأشعري ... الخ .

فإن الرواية تقدم علي القياس ، لأن الخبر يقين بأصلة واحتمال الخطأ في روايته بالمعني منتفية فكان أولى من القياس .

وبناء علي هذا الشرط نري الحنفية لا يعملون بحديث المصراه فقد روي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا تَصُرُّوا[١] الإبل والبقر والغنم ، فمن ابتاع (أي اشتري) منها شيئا فهو . بخَيْرِ النَّظَرَيْن بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وأن سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر [٢] .

يقول الحنفية : إن هذا الحديث مخالف للقياس إذ القياس في الضمان أن يكون مقدرا بالمثل فيما له مثل ، وبالقيمة في المال القيمي –

(١) التصرية : حبس اللبن في الضرع حتى تظهر ممتلئة فيرغب المشترى فيها أو يزاد فى سعرها ، وهو تغرير وتدليس يثبت به الخيار للمشترى ، بعد أن يحلبها ان شاء أمسكها ، وان شاء ردها إلى البائع ورد معها صاعاً من تمر وألصاع قد حان بالكيل المصرى . وهو قيمة ما حلب من اللبن.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى (جـ ٥ ص ١٨١) .

غير المثلي – (١) . واللبن مثلي لأنه يوزن ويكال وله نظير في الأسواق فمقتضي القياس أن يَرَدّ معها مثل اللبن الذي احتلبه منها إذا ردها . ولا يرد قيمته لأنه مثلي ولهذا عُدل عن خبر أبي هريرة إلي القياس لمخالفته له . وبالتالي لم يُثبت الحنفية للمشتري الخيار في التصرية .

كذلك فإن حديث أبي هريرة خالف القاعدة العامة وهي أن الإنسان لا يضمن ما يُتلفه من ملكه . والمشتري قد ملك المبيع ومن ملك شيئا ملك غلته ونماءه وفوائده فإذا أخذ منها شيئا أو أتلفه لا يضمن لوقوع ذلك في ملكه . فكان الحديث مخالفا للقاعدة العامة فقدم القياس والقواعد العامة عليه .

وجمهور الفقهاء يقدمون خبر الآحاد علي القياس والقواعد العامة سواء أكان راوية فقيها أم غير فقيه . لأنه لا يجوز ترك الحديث الصحيح بالقياس والقواعد العامة للأدلة التي قامت علي أن السنة الصحيح مقدمة علي القياس في الترتيب والدرجة ومنها – حديث معاذ :بم تقض يا معاذ؟.. وكذلك فإن شبهة رواية الحديث بالمعني والراوي غير فقية – وهي الخطأ في الفهم هذه شبهة بعيدة لا تقوم في حق الصحابي ، كذلك فإن القياس قائم علي معرفة العلة في الأصل ، وقائم علي التحقيق من وجودها في الفرع – وهذا أمر لا يمكن الجزم به وإنما هو من الظنون ولهذا : فإن القياس الصحيح دليل ظني اتفاقا والسنة إذا ثبتت وكان اللفظ غير محتمل فدلالتها تكون قطعية – والقطعي مقدم علي الظني .

مذهب الإمام مالك في العمل بخبر الآحاد :

لقد وضع الإمام مالك للعمل بخبر الآحاد شرطا واحدا وهو : ألا

(١) والمال المثلى هو ما يكال أو يوزن أو يعد وله نظير فى الأسواق ، والمال القيمى ما ليس كذلك .

يخالف عمل أهل المدينة ، فإن خالف خبر الآحاد عمل أهل المدينة قدم عمل أهل المدينة عليه .

وحجته في ذلك : أن عمل أهل المدينة ينزل منزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ لأنهم عاصروا التنزيل وشاهدوا أعمال الرسول ﷺ فنزلت أعمالهم منزلة روايتهم ومعروف أن خبر الجماعة مقدم علي خبر الواحد لكونه أقوي منه .

ومن ثم فإذا عارض خبر الآحاد عمل أهل المدينة قدم عمل أهل المدينة علي خبر الآحاد .

ولهذا : تركوا العمل بحديث خيار المجلس الذي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال : ﷺ البيعان بالخيار مالم يتفرقا - رغم ثبوته وصحته وسبب تركهم له أن عمل أهل المدينة كان علي خلاف ذلك .

ومع ذلك فقد تعرض الإمام مالك بسبب ذلك لهجوم شديد خاصة من الإمام الليث بن سعد الفقيه المصري ، ومن الإمام الشافعي وغيرهما: لأنه لا يجوز ترك السنة الصحيحة لعمل أحد أو لقول أحد مهما كان ومهما كثر عدده . ولا مجال هنا لعرض وجهة النظر المخالفة .

مذهب الإمام الشافعي في العمل بخبر الآحاد:

لقد اشترط الإمام الشافعي شرطا واحدا للعمل بخبر الآحاد وهو أن يكون متصل السند برسول الله ﷺ.

يقول الشافعي : (رحمه الله) في أصول مذهبه :الأصل قرآن أو سنة فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد فهو المنتهي ، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث علي ظاهره ، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها

به وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أولاها ، وليس المنقطع بشئ ما عدا منقطع سعيد بن المسيب ... الخ .

فالشافعي يشترط في العمل بخبر الواحد أن يكون متصل السند وصحيح السند . وأما الحديث المنقطع السند (أى الذي لم يعرف الصحابي الذي سمعه من رسول الله ﷺ فإنه لا يعمل به إلا بشروط هي :

١ - أن يكون راويه من التابعين المعروفين بلقاء الصحابة والأخذ عنهم ، مثل سعيد بن المسيب في المدينة ، والحسن البصري في العراق .

٢ - أو يقوي المرسل حديث متصل السند في معناه وفي هذه الحالة يكون العمل بالمتصل ويكون المرسل قد قواه وعضده .

٣ - أو يوجد معه مرسل آخر تلقاه أهل العلم بالقبول وأخذوا به ، وبهذا يقوي كل منهما الآخر .

٤ - أو يوافق المرسَل قولا مأثورا عن بعض الصحابة فإن ذلك يكون في معني الرفع إلي رسول الله ﷺ .

٥ - أو يتلقي أهل العلم المرسَل بالقبول وَيفْتي جماعة منهم بمثل ما جاء به .

هذه هي الشروط في مذهب الشافعي للعمل بالمرسل .

وخالف في ذلك جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية والحنابلة) فإنهم يعملون بالمرسل مطلقا والعبرة عندهم بصحة السند وقوة الرواة وكثرتهم ، وأما الإرسال عندهم فلا يُضْعِف الحديث لأنه كان شائعا في عصر الصحابة أنهم ينقلون عن بعض عن النبي ﷺ وكثيرا ما كانوا يُغْفِلون تسمية من سَمِعُوا منه ، وعلي ذلك سار كثير من التابعين وتابعي

التابعين ، فالإرسال إذن ليس سببا عندهم في ترك الحديث .

قال الغزالي في المستصفي « المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير ومردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار [١] .

مذهب الإمام أحمد في العمل بخبر الآحاد :

والإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالي) لم يشترط للعمل بخبر الآحاد إلا أن يكون صحيح الإسناد فقط ، فمتي صح الإسناد عمل بخبر الآحاد . سواء أكان متصل السند ، أو منقطع السند ، ولهذا فإنه يعمل بالمراسيل ويقدمها علي القياس .

ومن هذا : كان مذهب الإمام أحمد من أوسع المذاهب في العمل بالسنة ويسمي بحق ناصر السنة .

أدلة حجية خبر الآحاد :

لقد سبق أن ذكرنا أدلة السنة وأنها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم في أخذ الأحكام الشرعية العملية .

وهنا نؤكد علي حجية خير الواحد إذا صح الإسناد بسبب ما ظهر له من بعض المعارضين .

وفيما يلي أدلة حجية خبر الآحاد :

أولا : من القرآن الكريم : قوله تعالي « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا علي مافعلتم نادمين » .

---

(١) المستصفي جـ ١ ص ١٦٩ : وقال : وصورته : أن يقول (الراوى) قال رسول الله ﷺ ولم يعاصره ، أو قال من لم يعاصر أبا هريرة : قال أبو هريرة ... الخ .

دلت الآية بعبارتها علي أن خبر الفاسق غير مقبول ، وبمفهوم المخالفة دل علي أن خبر العدل مقبول من غير تبين.

وقوله تعالي « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »

فالطائفة نفر يسير كالثلاثة ولا يحصل التواتر بقولهم .

فدلت الآية علي قبول خبر الآحاد لأن هذه الطائفة تتفقه لتنذر ، وتعلم ، وتفتي ، وتقضي ، بين قومها إذا رجعوا اليهم فلو لم يكن خبرهم مقبولا ويجب العمل به لما كان لإرسالهم إلي أقوامهم معني . ولما لزمت الحجة أقوامهم بقولهم وتبليغهم عن الله وعن رسوله .

والدليل علي حجية خبر الواحد من السنة ما يلي : -

١- قال الشافعي - اخبرنا سفيان بن عينية عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : نَضّر الله امرءا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ... إلي أفقة منه » الحديث .

قال : فلما ندب رسول الله ﷺ إلي استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءا والإمرئ واحد . دل علي أنه لا يأمر أن يؤدَّي عنه إلا ما تقوم به الحجة علي من أدي إليه ، لأنه إنما يؤدي عنه حلالاً يفعل ، وحرامًا يجتنب ، وحَدّ يقام ومال يُؤْخذ ويعطي ، ونصيحة في دين ودينا . ودل أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها .

وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجِدَ[1] من ذلك وَجْدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت علي أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها ، فقالت

(١) حزن

سلمة : أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت المرأة إلي زوجها فأخبرته فزاد ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلي أم سلمة فوجدت رسوله الله ﷺ عندها . فقال رسول الله ما بلال هذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمه فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك ؟ فقالت أم سلمة قد اخبرتها ... الحديث .

قال الشافعي في قوله ﷺ ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك دليل علي أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله لأنه لا يأمرها بأن تخبر عنه إلا وفي خبرها ما تكون لحجة فيه لمن أخبرته » أهـ .

٢- كما أنه تواتر عن الصحابجة في وقائع كثيرة لا تحصي إنهم عملوا بسنة الآحاد ومجموع هذه الوقائع تفيد وجوب العمل بها . بل كانوا يتركون اقوالهم وآراءهم واجتهاداتهم لسنة الآحاد : ومما أثر عنهم : قول عمر (رضي الله عنه) لو لم تسمع هذا (أي الخبر) لقضينا فيه بخلاف هذا .

وقال للرجل الذي قضي عليه علي وزيد بن ثابت : لو كنت أنا لقضيت بكذا فقال الرجل : وما يمنعك يا أمير المؤمنين والأمر بيدك : فقال له عمر : لو كنت أردك إلي كتاب أو سنة لفعلت ولكني أردك إلي الرأي والرأي مشترك فدل علي أنهم يقدمون السنة مطلقة علي آرائهم في قوله :

لو كنت أردك إلي كتاب أو سنة ،، الخ .. كما أهم كانوا يرجعون إلي أمهات المؤمنين (رضي الله عنه) في كثير من الحوادث ليعلموا منهم ما كان عليه رسول الله ﷺ فإذا أخبروابشئ فعلوه وعملوا به ولم يتجاوزوه إلي غيره . وعلي ذلك جرت سنة التابعين من بعدهم والإئمة المجتهدين فثبت أن العمل بخبر الآحاد مجمع عليه .

٣- ما تواتر أن رسول الله ﷺ كان يرسل أمراءه ، وقضاته ورسله، إلي المدن والقرى يعلمون الناس دينهم ويُحَصّلون منهم الصدقات ، ويقْضُون بينهم وكانوا فرادي . فلو لم يكن قولهم وخبرهم واجب الإتباع لما كان لإرسالهم فائدة .

وقد ثبت بإتفاق أهل السير أنه كان ﷺ يلزم أهل النواحي قبول قول رسله وسعاته ولو احتاج في كل رسول إلي عدد التواتر معه لم يف بذلك جميع أصحابه وخلت دار الهجرة عن أصحابه وأنصاره وتمكن منه أعداء من اليهود وغيرهم وفسد النظام والتدبير وذلك وهم باطل قطعا(١) . ومن ذلك يتضح أن خبر الواحد إذا صح وجب العمل به وترك القياس والرأى والقواعد العامة ، ولهذا : قال الشافعي (رحمه الله) : إذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بكلامي عُرْض الحائط » وقال مالك ما من أحد إلا ويؤخذ من رأية ويرد إلي المعصوم ﷺ .

شروط الراوي حتي تقبل روايته :

اشترط العلماء شروطا في الراوي لسنة رسول الله ﷺ هي : -

١- **البلوغ** : فلا تقبل الرواية من الصبي لكن لو تحملها صبيا مميزا

---

(١) المستصفى للغزالي جـ ١ ص ١٥١ وقال أيضاً : الصحيح الذي ذهب اليه الجماهير من السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين أن التعبد بخبر الواحد واجب سمعاً يدل على ذلك اجماع الصحابة على قبول خبر الواحد والثانى وتواتر الخبر بانفاذ رسول الله الولاة والرسل إلى البلاد وتكليفه إياه تصديقهم فيما نقلوه من الشرع) أ . هـ .

الرسالة للإمام الشافعى ص ٤٠١ ثم ذكر أمر تحويل القبلة فى مسجد قُباء فإن الناس تحولوا عن قبلتهم الي البيت الحرام بخبر الواحد فدل علي أن الحجة تثبت بمثله » وفيه من الأدلة على خبر الواحد مالا يتسع له المقام أ . هـ .

ثم رواها وهو بالغ قُبلت منه . لأن الصحابة أجمعوا على قبول رواية ابن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وأنس بن مالك وغيرهم من أحداث الصحابة مما لم يبلغوا الْحُلُمَ زمن الرسول ﷺ . فإن ابن الزبير ولد في السنة الأولى من الهجرة والنعمان بن بشير ولد على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة ، وأنس كانت سنه حين قدم الرسول المدينة عشر ا .

وليس للتحمل سن معنيه بل الشرط الضبط والتمييز وفهم الخطاب. فإذا كان الصبي كذلك صح أن يتحمل الرواية لكن لا يقبل منه أداؤها وروايتها حتي يبلغ .

٢- الإسلام : يشترط في راوي الحديث الإسلام ، وهو شرط أداء وليس شرطَ تحمُّل كالبلوغ فيصح أن يتحمل الرواية وهو كافر لكن لا تُسَمع منه ولا يعتد بروايته إلا بعد أن يُسْلم . فإن الصحابة قد قبلوا حديث جُبَيْر بن مُطْعَم أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. وكان إذ ذاك كافرا ، وكانوا لا يستفسرون من الراوي المسلم هل تحمل الرواية وهو مسلم أو قبل إسلامه .

٣ - العدالة (١) : وهي شرط أداء لا شرط تحمل .

فلو تحمل الرواية وهو فاسق ثم رواها بعد أن تاب وصار عدلا قبلت منه لكن لو رواها وهو فاسق لا تقبل منه لقوله تعالي : « يا أيها الذين آمنوا أن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » .

---

(١) العدالة : هى الصلاح فى الدين والاعتدال فى أمور الدنيا والتنزه عن المباح الذى يُخْدش الحياء - ومن أراد المزيد فى معرفة العدالة فللمؤلف بحث فى العدالة بين أيدي طلبة الدراسات العليا ودبلوم الشريعة سنة ١٩٩١ .

نهت الآية عن قبول رواية الفاسق وأمرت بقبول رواية العادل .

٤- ***العقل الكامل*** : فلا تقبل رواية من به غفلة أو عته أو جنون لاتحملا ولا أداء .

شروط تتعلق بلفظ الحديث :

ويشترط في لفظ الحديث ومتنه ما يلي :

١- ألا يحذف الراوي من الحديث الذي يرويه ما يتوقف علي ذكره تمام المعني كأن يكون مشتملا علي غاية أو شرط ، أو استثناء .

مثال الغاية حديث « نهي رسول الله عن بيع الثمار حتي تزهو » أى تبدو صلاحها وتأمن من العاهة

ومثال الشرط : قوله ﷺ : « من قاء ، أو رعف ، أو أمذى فليتوضأ » .

ومثال الاستثناء : قوله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة » ... الحديث الا مثلا بمثل هاء بهاء أى مقايضة في المجلس .

ولأن حذف ذلك يُخِل بالمعني ، أما لو حذف منه ، مالا يخل بالمعني فجائز . ورواية بعض الحديث وترك بعضه جائزة عند من جوز رواية الحديث بالمعني ، وممتنعة عند من منع ذلك ،

٢- ألا يزيد الراوي شيئا في الحديث عما سمعه من رسول الله ﷺ من غير بيان لما زاده فيه حتي يَعْرِف القارئ أن الزيادة ليست من الحديث . فإن زاد من غير بيان كان تدليسا في المعني يستوجب ترك روايته (١) .

---

(١) أصول الفقه للشيخ عباس متولى حماده (رحمه الله) .

أما الزيادة في النقل من الثقة فمقبولة عند جمهور العلماء سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعني ، لأن انفراد الثقة العدل بالنقل عن جميع الحفاظ مقبولة فكذلك إذا انفرد بالزيادة .

٣- كما يُشترط في العمل بالحديث ألا يعارضة ما هو أقوي منه من كتاب أو سنة أو إجماع .

فإن عارضه ما هو أقوي منه كان الأقوي أولي بوجوب العمل منه .

رواية الحديث بالمعني : اتفق العلماء على جواز نقل الحديث وروايته عن رسول الله ﷺ بالمعني إذا لم يُحِل حراما أو يُحَرِّم حلالاً : وذلك للخبر الوارد عن رسول الله ﷺ أنه قال له قائل إنا نحدِّث عنك الحديث نَزِيد حرفا أو نُنْقص حرفا . فقال لا بأس إذا لم يغير المعنى .

وأما حديث : نَضَّر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعي من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه إلي من هو أفقه منه : هذا الحديث محمول علي الأفضل والكمال : فيظل النقل بالمعني جائزا علي سبيل الترخيص والتيسير .

وقال الإمام الغزالي : هذا الحديث نقل بألفاظ مختلفة والمعني واحد كالمتواتر معنى، فهو حجة لجواز النقل بالمعني لا حجة عليه ، إلا أن الإمام الغزالي يذكر في المستصفي تحت عنوان (مسألة) أنَّ نَقْلَ الحديث بالمعني دون اللفظ حرام علي الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ . أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل ، والظاهر، والأظهر ، والعام والأعم فقد جُوِّز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء أن ينقله علي المعني إذا فهمه وقال فريق لا يجوز له إلا إبدال اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعني كما يبدل القعود بالجلوس ، والعلم

بالمعرفة ، والإستطاعة بالقدرة ، والحظر بالتحريم وسائر مالا يُشَك فيه .
ثم قال : ويدل علي جواز ذلك - أي نقل الحديث بالمعني - للعالم الإجماع علي جواز شرح الحديث بلغة غير عربية أى بلغة العجم وبلسانهم فإذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها فلأن يجوز عربية بعربية ترادفها وتساويها أولي ، وكذلك كان سفراء رسول الله ﷺ في البلاد يبلغونهم أوامره بلغتهم لأننا نعلم أنه لا تعبد باللفظ وإنما المقصود المعني وايصاله إلي الخلق (١) ا . هـ

وفي هذا : **يقول الشوكانى** : إن الشروط التي ترجع إلي لفظ الخبر فإنه علم أن للراوي في نقل ماسمعه أحوالا :

الأول : أن يرويَه بلفظه ، فقد أدي الأمانه كما سمعها .

الثاني : أن يرويَه بغير لفظه بل بمعناه وفيه ثمانية مذاهب :

الأول : منها أن ذلك جائز مِنْ عارف بمعاني الألفاظ لا إذا لم يكن عارفا فإنه لا يجوز له الرواية بالمعني : قال القاضي (في التقريب) بالإجماع ومنهم من شرط أن يأتِيَ بلفظ مرادف كالجلوس مكان القعود أو العكس ومنهم من شرط أن يكون ما جاء به مساويا للأصل في الجلاء والخفاء ...الخ » (٢) .

دلالة السنة علي الأحكام الشرعية :

سبق أن ذكرنا أن السنة المتواترة قطعية الثبوت عن الرسول ﷺ لنقلها إلينا بطريق التواتر في كل العصور مثلها مثل القرآن الكريم وهي تفيد علم اليقين .

---

(١) المستصفى للغزالى ، جـ ١ ص ١٦٨ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ، ص ٥٧ .

وأن السنة المشهورة نقلت بطريق الآحاد عن الرسول ﷺ ثم تواتر النقل بعد ذلك ، وهي تفيد علم الطمأنينيه القريب من اليقين .

وسنة الآحاد : نقلت عن الرسول ﷺ بطريق الآحاد في كل العصور وهي تفيد الظن وهو إدراك الطرف الراجح . وأن السنة المشهورة وسنة الآحاد ظنية الثبوت عن الرسول ﷺ (١) .

وكل من القطعي والظني في الإسناد من السنة تختلف دلالته علي الأحكام الشرعية بحسب اللفظ المستعمل في الخبر ولهذا : وجدنا أن من السنة ما هو قطعي الدلالة (٢) علي الحكم وان كان ظنّي الإسناد : وذلك إذا كان اللفظ لا يحتمل غير معني واحد ... وذلك . مثل قوله ﷺ ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة » فالحديث من الآحاد وهو ظني الثبوت لكن لما كان اللفظ المستعمل فيه من الألفاظ الخاصة التي وُضِعت لمعني واحد وهو العدد المحصور - خمسة - كانت دلالته قطعية .

ومن ذلك : قوله ﷺ خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة : وغير ذلك من الأحاديث التي اشتملت علي المقادير .

ومن ثم فالحديث المتواتر وان كان قطعي الثبوت قد تكون دلالته علي معناه ظنيه إذا كان اللفظ المستعمل فيه محتملا كالعام ، والمشترك ، والمجمل .

---

(١) ومعنى قطعية الثبوت أن من شك في نسبتها الى الرسول كفر . وأما ظنية الثبوت فمن شك في نسبتها الى الرسول ضل وفسق .

(٢) ومعنى قطعي الدلالة : أنه يفيد معناه بالقطع فلا يحتمل تأويلاً ولا يسوغ فيه الاجتهاد .

ومعني ظني الدلالة : أنه يحتمل غير معناه ويسوغ فيه التأويل والاجتهاد.

وقد تكون قطعية إذا كان اللفظ فيه لا يحتمل غير معناه كالخاص .

والحديث المشهور أو الآحاد وان كان ظني الثبوت عن الرسول إلا أن دلالته علـى معناه قد تكون قطعية أو ظنية بحسب اللفظ الذي جاء فيه :

ومثل : ظني الدلالة : قوله ﷺ للأعرابي الذي لم يطمئن في صلاته « ارجع فصل فإنك لم تصل » : احتمل ذلك ارادة تعليمه الكمال فكان نفي الصلاة لنفي الكمال . وعلي هذا الحنفية فالطمأنينية في الصلاة ليست ركنا بل هي من واجبات الصلاة مع القول بصحتها بدليل أن الرسول ﷺ كان يتركه يُتِم صلاته فلو كانت تبطل بعدم الطمأنينة ما تركه يتمها بل يأمره بقطعها ، وجمهور الفقهاء علي أن الطمأنينة ركن في الصلاة ونفي الصلاة في قوله عليه السلام (لم تصل) هو نفي للصحة . فكانت الدلالة ظنية أي محتملة .

تدوين السنة :

لقد نشأت السنة النبوية كمصدر للأحكام الشرعية وكهداية للناس مع القرآن الكريم منذ بعثته ﷺ ولقد أدت دورها المرسوم لها من الله سبحانه وتعالي كاملا غير منقوص وَوَفَّت ما عليها من بيان للقرآن الكريم ، فجزي الله صاحبها عن أمته خير الجزاء .

وأما تدوينها فقد تأخر قليلا ومر بمراحل كثيرة مختلفة بذل خلالها العلماء جهدا مشكورا ليحافظوا علي السنة النبوية كما حافظوا من قبل بهداية الله لهم علي القرآن الكريم فجمعوه مما كان مكتوبا عليه ومن الصدور في المصحف الذي بين يدينا . ولقد تأخَّر تدوين السنة عن جمع القرآن حتي لا تختلط به . بل إن رسول الله ﷺ رُوِيَ أنه قال «لا تكتبوا عَنِّي غيرَ القرآن » .

كما كان الصحابة ينصحون رؤساء السرايا والبعوث الي الأقطار أن يُجَرِّدوا القرآن وأن يُقلّوا الرواية عن الرسول عليه الصلاة والسلام خوفاً من أن يختلط القرآن بالسنة .

أَمَا وقد جُمِع القرآن الجمع الثاني في عهد عثمان بن عفان (رضي اله عنه) وأصبح الخوف علي اختلاط السنة بالقرآن غير وارد .

فقد اتجه الولاة إلي تدوين السنة . وهذا ما حدث من الخليفة عمر ابن عبد العزيز من خلفاء الدولة الأموية ، فقد أرسل إلي ولاته وأمرائه علي الأقاليم من علماء الحديث ومن حفظته أن يُدَوِّنوا سنة رسول الله ﷺ حفاظا عليها .

ولكن أول مؤلف في تدوين السنة ظهر هو موطأ مالك فقد روي أن أبا جعفر المنصور ثاني خلفاء الدولة العباسية طلب من الإمام مالك أن يضع كتابا في السنة يَتَجَنَّب فيه شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس ويوطئه للناس توطئه . فكان كتاب الموطأ أول كتاب دُوِّن في سنة رسول الله ﷺ قال فيه الإمام الشافعي : ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك » وقد بلغ من أهميته أنه لما انتهي من تأليفه عرضـــه علي أربعين من أهل الفقه والحديث فاتفقوا علي ما جاء فيه ولهذا : سمي : الموطأ - أى المتفق عليه .

ثم كتب من بعده الإمام أحمد بن حنبل مسنده المعروف جمع فيه أكثر من أربعين ألف حديث من سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ورتبها بحسب الرواة ثم ظهرت كتب الصحاح والسنن : وهي صحيح الإمام البخاري ، وصحيح الإمام مسلم . وسنن أبي داود ، وسنن الترمزيدى، وسنن ابن ماجه ، وسنن النسائي ، وسنن الدارمي ، وسنن الدار قطني ، والسنن الكبري للبيهقي ، ثم تتابع الكتاب في تدوين السنة

من ذلك التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، وفتح البارى لشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلانى . وتهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري . وجامع الأصول في أحاديث الرسول لان الأثير ، والجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لجلال الدين السيوطي ، وسبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حجز العسقلاني ، وشرح السنة للإمام البغوي ، وشرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ، وشح النووي علي صحيح مسلم لأبي زكريا بن يحي بن شرف الأنصاري ، وصحيح مسلم لأبي زكريا بن يحيى بن شرف الأنصاري ، وصحيح ابن حبان ، وصحيح بن خزيمة ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني والفتح الرباني فى ترتيب مسند الإمام احمد ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي، ومشكل الآثار للإمام الطحاوي . والمنتقي شرح موطأ مالك للباجي، ونصب الراوية لأحاديث الهداية للزيلعي ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار للشوكاني وغير ذلك مما يتغذر حصره أو ذكره . نفعنا الله سبحانه وتعالي بما فيها من علم وجزي الله من سهر في سبيل إعدادها خير الجزاء . آمين .

المصدر الثالث

الإجمـــــــــاع

والإجماع من الأدلة المتفق علي حجيته بين العلماء وأخذ الأحكام الشرعية عنه ونبين فيما يلي تعريف الإجماع ، وحجيته ، وأدلة حجيته ، وأنواع الإجماع المختلف فيها وجملة من الأحكام التي انعقد عليها الإجماع قديما ، وامكان انعقاد الإجماع حديثا وأهمية الإجماع ، وسند الإجماع .

أولا : تعريف الإجماع :-

والإجماع في اللغة العربية يطلق بمعني العزم ومنه قوله ﷺ (لاصيام لمن لم يُجْمِع النية ليلا) أى يعزم النية ليلا .

قال الرازي : أجمع الأمر إذا عزم عليه، والأمر مُجْمَع ويقال أيضا أَجْمِعْ أمرك ولا تدعه منتشرا : قال تعالي « فأجمعوا أمركم وشركا ٔكم » أي ادعوا شركاءكم،والمجموع الذي جُمع من ها هنا وها هنا . واستجمع السيل اجتمع من كل موضع) (١) .

كما يطلق بمعني الاتفاق والاجتماع يقال أجمع القوم علي كذا إذا اتفقوا عليه .

قال الفيروز بادي : والإجماع الاتفاق - والعزم علي الأمر ، واجتمع ضد تفرق واستجمع السيل . اجتمع من كل موضع ، وتجمعوا اجتمعوا من ها هنا وها هنا» (٢) .

---

(١) مختار الصحاح ، ص ١١٠ . والاية رقم ٧١ من سورة يونس .

(٢) القاموس المحيط ، جـ ٣ ص ١٥ .

والإجماع عند الأصوليين : هو : اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ علي رأي واحد صراحة .

شرح التعريف : يقول أهل العلم إن تعريف الإجماع يشتمل علي عناصر يلزم لتحققه وجودها وهذه العناصر هي :

١- اتفاق المجتهدين . ومن ثم فلا عبرة باتفاق عوام الأمة وفي حكمهم العلماء الذين لم تتوفر لهم أدوات الاجتهاد في الفقه الإسلامي وإن كانوا مجتهدين في بعض العلوم الأخري لعدم قدرتهم علي النظر في أدلة التشريع الإسلامي .

فعلي هذا لو خلا عصر من المجتهدين فإن الإجماع لن يتحقق . وإذا وُجد جماعة من المجتهدين انعقد الإجماع باتفاقهم ، وأقل عدد يتحقق به الإجماع ثلاثة كما هو الراجح ، لأنه أدني عدد الجماعة ، فلا يتحقق إذا وجد مجتهدان أو مجتهد واحد فقط (١) .

٢- أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين - علي اختلاف بُلْدانهم وأجناسهم لا يَشِذّ منهم أحد . ومن ثَمَّ فلو خالف بعضُهم لا يتحقق الإجماع ولو كان المخالف واحدا .

٣- أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين الموجودين في عصر حدوث المسألة الفقهية التي يُراد إيجاد حكم لها أي أنه لا يشترط اتفاق جميع المجتهدين في كل العصور المتتالية ، وإلا لم يتحقق إجماع أبدا كما لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض المجمعين ، بل يتحقق الإجماع في حياتهم .

---

(١) أصول الفقه ، د./ زكريا البرى (رحمه الله) ، ص ٥٢ .

٤ - أن يكون اتفاق المجتهدين - بعد وفاته - ﷺ ومن ثم فلا يتحقق الإجماع فى حياته ﷺ لأن الحجة فى حياته (الوحى فقط) سواء أكان قرآنا أم سنة . وعلى هذا لو اتفق الصحابة علي رأى فى حياته ﷺ وأقرهم النبي عليه . كانت الحجة ثابتة بالسنة التقريرية .

٥ - أن يكون الإتفاق بإبداء كل واحد من المجتهدين رأيه صراحة ، ومن ثم فلو سكت البعض وأبدي البعض رأية صراحة لا يتحقق الإجماع لأن الساكت لم يُبْدِ رأيه صراحة ، واحتمال أنه لو تكلم لخالف ولأنه لا يُنْسب لساكت قول .

٦ - أن يكون اتفاق المجتهدين علي رأي واحد حقيقة بأن اتحدت آراؤهم علي حكم واحد حقيقة مثل إعطاء الجدة السدس وحجب الإخوة لأم بالجد ، أو يكون اتفاقهم علي رأي واحد حكما وذلك بأن يكونوا قد اختلفوا إلي رأيَيْن في الحادثة المعروضة لكل فريق منهم رأي . مثل اختلافهم في ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الأب . فقد اختلفوا في هذه المسألة إلي رأيين :

الأول : أن الجد لأب يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب كما يحجب الإخوة لأم اتفاقا . وهو قول فريق من الصحابة منهم عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) .

والثانى : أن الجد لأب لا يحجب الإخوة الأشقاء أو الأب بل يرث معهم ويقاسمهم كأخ ذكر بشرط أو لا تنقصه المقاسمة عن السدس مع تفصيل في بابه .

فهل اختلافهم في المسألة علي رأيين يتحقق به الإجماع بمعني أنه لا يجوز أحداث رأي ثالث في المسألة ؟

نعم يتحقق الإجماع بذلك ولا يجوز لمن بعدهم إحداث رأي ثالث ومن ثم فإذا وقعت واقعة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة (الإسلامية وقت حدوثها واتفقوا على حكم فيها بأن أبدى كل واحد منهم رأيه فيها صراحة على اتفاقهم إجماعا . واعتبر إجماعهم على حكم واحد فيها دليلا على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة. وإذا اختلفوا على رأيين كان إجماعا منهم على أنه لا يجوز إحداث رأي ثالث فيه.

حجية الإجماع: لا خلاف بين أهل العلم في أن الإجماع إذا تحقق انعقاده يُعد حجة شرعية في أخذ الأحكام الشرعية وفي لزوم العمل به ولا خلاف في أنه يفيد العلم اليقيني القطعي وأنه يقدم على الدليل الظني كخبر الآحاد والقياس.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : إذا تحققت أركان الإجماع في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ بأن جمع كل من فيه من المجتهدين المسلمين على اختلاف بلادهم وأجناسهم وطوائفهم ، وعرضت عليهم واقعة لمعرفة حكمها الشرعي وأبدى كل مجتهد منهم رأيه صراحة في حكمها بالقول أو بالفعل مجتمعين (أي بأن كانوا في أصقاع واحد) أو منفردين بأن كان كل واحد منهم في بلده وأرسلت إليه الواقعة وطُلب رأيه فيها فأبدى رأيه فيها صراحة ثم جُمعت الآراء فوجدت كلها متفقة على حكم واحد كان هذا الحكم المتفق عليه قانونا شرعيا واجباً اتباعه ولا تجوز مخالفته وليس للمجتهدين في عصر تالٍ لعصرهم أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد ، لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه (1) .

---

(١) أصول الفقه للشيخ / عبد الوهاب خلاف (رحمة الله) ص٤٦ ، طبعة يوليو سنة ١٩٤٧ ، دار العلم .

أدلة حجية الإجماع :

وأدلة حجية الإجماع ما يلى : -

أولاً : من القرآن الكريم : قوله تعالي : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » (١) .

فقد أمر الله سبحانه وتعالي المؤمنين بطاعته ، وطاعة رسوله ﷺ كما أمرهم بطاعة أولي الأمر من المسلمين وأولو الأمر (هم أهل الحل والعقد في الأمة) وقد فسر ابن عباس (رضي الله عنهما) أولي الأمر بالعلماء ، وفسره غيرها بالأمراء والولاة،وأري أنه لا مانع من أن يُراد بأولي الأمر العلماء فيما يتعلق بأمور الدين فتكون طاعتهم واجبة فيما أهتدوا إليه من الأحكام الشرعية .

كما يراد بهم الملوك والأمراء فيما يتعلق بأمور الدنيا والسلطنة ولا شك أن طاعتهم واجبة فيما يأمرون به مما يحقق المصلحة ولا يخالف أمر الله : لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ومن ثَمّ فإذا أجمع أولي الأمر في التشريع وهم المجتهدون والعلماء علي حكم شرعي وجب اتباعه كما نص القرآن وأمر الله كما أن في الآية الكريمة ما يدل علي حجية الإجماع وهو قوله تعالي : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلي الله والرسول » قال الإمام الغزالي : مفهومه : إن اتفقتم فهو حق ولهذا قال تعالي : « ولو رَدُّوه إلي الرسول وإلي أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » (١) .

ومن القرآن الكريم أيضا قوله تعالي : « ومن يُشَاقِق الرسول من

---

(١) الاية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) الاية ٦ من سورة النساء .

بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولي ونصله جهنم وساءت مصيرا » (١) .

ففي هذه الآية تَوَعَّد الله سبحانه وتعالي من يتبع غير سبيل المؤمنين ويخالف سبيلهم بالويل والثبور وعظائم الأمور ، وبدخول جهنم وسوء المصير » وذلك دليل علي حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين ، ومفهومه وجوب اتباع سبيل المؤمنين . وسبيل المؤمنين : طريقهم ومنهجهم وما تتفق عليه كلمتهم ، ومن ذلك ما تتفق عليه الأمة الإسلامية ممثلة في مجتهديها وأصحاب الرأي فيها . وفي ذلك دليل علي وجوب اتِّباع ما توصل إليه مجتهدي الأمة ودليل علي تحريم مخالفتهم .

وفي هذا : **يقول الغزالي** : إن هذه الآية هي أقوي الآيات في الدلالة علي حُجِّيَّة الإجماع وتسمك بها الشافعي (رحمه الله تعالي) (٢) .

ويقول الزمخشري : في الآية دليل علي أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفته كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة » .

هذا : وقد ذكر الغزالي جملة من الآيات التي تمسك بها البعض في الدلالة علي حجية الإجماع . وهي : قوله تعالي : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء علي الناس » وقوله تعالي « كنتم خير أمة أُخْرِجت للناس ، وقوله تعالي : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » .

وقوله تعالي : « وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلي الله » ومفهومه وما اتفقتم فيه فهو حق .

---

(١) الاية ٨٣٦ من سورة النساء .

(٢) المستصفى جـ ١ ص ١٧٥ قال بعد ذلك والذي نراه أن الاية ليست نصاً فى الغرض بل الظاهر أن المراد بها من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المومنين في نصرته والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى أقول والصواب أنها عامة تشمل ذلك وتشمل المنهج والطريقة .

ثم قال : فهذه كلها ظواهرها لا تنص علي الغرض بل لا تدل أيضا دلالة الظواهر [١] .

وأقول : أن هذه الآيات البينات تدل بظواهرها ونصها علي أن أمة محمد ﷺ هي خير الأمم ، وأنها معصومة من الخطأ ، وفي ذلك دليل علي أن طريقها ومنهجها هو العدل وهو الحق وفيه دليل علي حجية الإجماع .

ثانيا : من السنة النبوية : ويدل علي حجية الإجماع من السنة النبوية الأحاديث الواردة في عصمة الأمة من الخطأ والضلال وهي كما يقول العلماء متواترة معني وإن اختلفت ألفاظها . وقد تلقتها الأمة بالقبول : وجاءت علي ألسنة كثير من الصحابة .

يقول الغزالي : المسلك الثاني : وهو الأقوي يعني في الدلالة على حجية الإجماع التمسك بقوله ﷺ لا تجتمع أمتي علي الخطأ : وهذا من حيث اللفظ أقوي وأدل في المقصود ، وطريقة تقرير الدليل أن نقول : تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعني في عصمة هذه الأمة من الخطأ واشتهر علي لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر ، وابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وحذيفة بن اليمان وغيرهم ممن يطول ذكره من نحو قوله ﷺ لا تجتمع أمتي علي الضلالة ، وما كان الله ليجمع أمتي علي الضلالة ، وسألت الله أن لا يُجّمِع أمتي علي الضلالة فأعطانيها ، ومن سرة أن يسكن بحبوحة الجنة ، فَلْيلزم الجماعة ، وإن الشيطان مع الواحد وهو من الأثنين أبعد ، ويد الله مع الجماعة ،

(١) المستصفى ، جـ١ ص ١٧٤ .

ولا تزال طائفة من أمتي علي الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ، ومن خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبْقة الاسلام من عنقه ، ومن فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية ، وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه . ويمكن تقرير وجه الحجة في هذه الأخبار من طريقين : أحدهما : العلم الضروري بأن رسول الله ﷺ قد عَظَّم شأن هذه الأمة وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بمجموع هذه الأخبار المتفرقة وإن لم تتواتر آحادها وذلك يشبه ما يعلم من مجموع قرائن الأحوال التي آحادها لا ينفك عن الإحتمال ولكن ينتفي الاحتمال عن مجموعها حتي يحصل بها العلم الضروري .

الطريق الثاني : علم الاستدلال من وجهين : الأول : أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع ولم يُظْهِر أحدٌ فيها خلافا وإنكارا - إلي زمان النَّظَّام [1] ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمم في أعصار متكررة علي التسليم لِمَا لم تَقُم به الحجة بصحته مع اختلاف الطباع وتفاوت الهمم والمذاهب في الرد والقبول . **والوجه الثاني** : أن المحتجين بهذه الأخبار اثبتوا بها أصلا مقطوعا به وهو الإجماع ... إلخ .

ثالثا : أن الإجماع علي حكم شرعي لا بد أن يكون قد بُنِي علي مستند شرعي لأن المجتهد له حدود لا يسوغ له أن يتعداها ، فإذا كان في اجتهاده نص فاجتهاده لا يتعدي تفسير النص وفهمه ومعرفة ما يدل عليه ، وإذا لم يكن في الواقعة نص فاجتهاده لا يتعدي استنباط حكمه

---

(١) يشير الي النظام من المعتزلة الذى خالف فى حجية الإجماع وهو خلاف شاذ .

بواسطة قياسه على ما فيه نص ، أو تطبيق قواعد الشريعة الكلية ومبادئها العامة ، أو الاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل كالاستحسان أو الاستصحاب أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة ، وإذا كان اجتهاد المجتهد لابد أن يستند إلي دليل شرعي فاتفاق المجتهدين جميعا علي حكم واحد في الواقعة دليل علي وجود مستند شرعي يدل قطعا علي هذا الحكم (٢)

مستند الإجماع : أي دليله الذي يعتمد عليه :

لابد أن يكون الإجماع معتمدا علي سند شرعي من كتاب أو سنة أو قياس (٣) أو مصلحة . وذلك لأن المجتهد له حدود لا يسوغ له أن يتعداها في اجتهاده علي حجيته بدليل شرعي .

ومن الإجماع المستند إلي القرآن :

الإجماع علي أن من قذف محصنا يجب أن يقام عليه حد القذف كمن يقذف محصنة لقوله تعالي « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » . لأن العار الذي يلحق المحصن مثله مثل العار الذي يلحق المحصنة (والاحصان معناه في الآية العفاف عن الزني)

ومن الإجماع المستند إلي السنة توريث الجدة السدس إستنادا إلي ما رواه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ .

---

(١) المستصفي للغزالي ، جـ ١ ص ١٧٥ ، ١٧٦

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه ص ٤٨ .

(٣) حيث جرى الخلاف فى صحة أن يكون القياس سنداً للإجماع لأن القياس دلالته ظنيه والاجتماع دلالته قطعيه ولايصح أن يكون الظنى سندا للقطعي - والراجح صحة كون القياس سندا للاجماع كخبر الاحاد الذي هو ظنى أيضا ولوقوعه .

ومن الإجماع المستند على القياس (عند من يجيز ذلك) الإجماع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه ، واجماع الصحابة على خلافة أبي بكر قياسا على إمامته في الصلاة إذ قالوا : لقد رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا .

ومن الإجماع المستند إلي المصلحة : إجماع الصحابة علي جمع القرآن في مصحف واحد وغير ذلك من الأحكام

مرتبة الإجماع :

يري العلماء أن الإجماع الصريح المستوفي لجميع عناصره دليل قطعي يجب العمل به وإن استند إلي دليل ظني كخبر الآحاد أو القياس .

كما أن الإجماع يجب أن يكون ثابتا بطريق قطعي بأن يكون منقولا بطريق التواتر حتي يكون قطعيا في سنده .

والإجماع يأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة فلا بد للمجتهد أن يبحث عن حكم للواقعة في كتاب الله **أولا** : ثم في سنة رسول الله **ثانيا** : فإن لم يجد بحث عن الإجماع فإن لم يكن إجماع اجتهد برأيه في حكم الواقعة .

نسخ الإجماع : اذا انعقد الإجماع في عصر من العصور علي حكم شرعي لم يجز نقضه من مجتهدي العصور التالية كما لا يجوز نقضه ممن أجمعوا عليه لأن إجماعهم حجة شرعية قطعية يجب العمل به ويحرم مخالفته .

أنواع الإجماع المختلف فيها « والتي فقدت عنصرا من عناصر الإجماع الصريح » :

١- الإجماع السكوتي :

ومثاله : أن يقول أحد المجتهدين أو بعضهم رأيه صراحة في حكم الواقعة المعروضة ويسكت الباقون . أي لا يوافقون ولا يخالفون . ولم

تظهر علهم أمارات تفيد الرضا أو عدم الرضا .

وقد اختلف الفقهاء في حجيته علي ثلاثة أن آراء :

الأول : أن الإجماع السكوتي لا يُعَد حجة شرعية ولا يجب العمل به وهو مذهب الشافعي واشتهر علي لسانه قوله : لا ينسب لساكت قول ذلك لأن القول بحجية الإجماع السكوتي يُحَمِّل الساكت تَبِعة رأي لم يقله ولم يظهره ولا يجوز تفسير سكوتهم بالموافقة والرضا لأن ذلك لم يقم عليه دليل فلو كان موافقا لصرح بالموافقة .

ثم إن الساكت قد يكون سكوته لعدم وضوح الدليل عنده ، أو لمزيد من البحث أو يكون سكوته وعدم معارضته مهابة أو خوفا ونحو ذلك . وهو قول أكثر العلماء [١] .

والثاني : ذهب إليه الإمام أحمد وأكثر الحنفية وبعض الشافعية وهو : أنه حجة شرعية قطعية وقد استدلوا علي ذلك بما يلي :

أولا : أن العادة جرت بتصدّر أكابر المجتهدين للفتوي وسكوت

---

(١) أصول الفقه الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥١ ونسب هذا القول إلى جمهور العلماء.

وأنظر المستصفى للغزالى ص ١٩٢ جـ ١ فقد ذكر أن السكوت تكتنفه سبعة أسباب : الأول : أن يكون في باطنة مانع من اظهار القول ونحن لانطلع عليه ، والثانى : أن يسكت لأنّه يراه قولا سائغاً ممن أداه اليه اجتهاده وان لم يكن هو موافقاً عليه بل كان يعتقد خطأه . الثالث : أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يري الانكار فى المجتهدات أصلا وأن خالف اجتهاده . الرابع : أن يسكت وهو منكر لكن ينتظر فرصة الانكار ولايرى المبادرة بالانكار . الخامس : أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه وناله ذل وهو ان كما قال ابن عباس فى سكوته في العول فى حياة عمر . كان رجلا مهيباً فهبته . السادس : أن يسكت لانه متوقف فى المسألة لانه يعد فى مهلة النظر . السابع : أن يسكت لظنه أن غيره كفاه الإنكار وأغناه عن الاظهار والفتوى لاتعرف الا بالقول الصريح الذى لايتطرق إليه احتمال وترد » ١ هـ .

غيرهم إذا وافق رأيهم رأيه . فيكون السكوت محمولا علي الرضا والموافقة بمقتضي العرف والعادة .

ثانيا : أن عمل المجتهد هو بيان للحكم الشرعي :

وسكوته عن بيانه في موضع البيان ووقته يُعَدّ بيانا : أخذا من القاعدة الشرعية : السكوت في موضع البيان بيان .

والقول بأن السكوتَ قد يكون مهابة لا يليق في حق المجتهد الذي بلغ أعلي المراتب في العلم . كما أنه يعلم أن الساكت علي الحق شيطان أخرس .

الثالث : أن الإجماع السكوتي حجة ظنية وليست قطعية كالإجماع الصريح وإلي ذلك ذهب الآمدي من الشافعية والكرخي من الحنفية . وغيرهما .

واحتجوا : بأن سكوت الساكت لا يلزم أن يكون للموافقة حتي يكون حجة قطعية ، لأنه كما يحتمل الموافقة ، يحتمل المخالفة والسكوت مهابة أو غير ذلك إلا أن احتمال الموافقة هو الظاهر ، واحتمال عدم الموافقة بعيد . لما عرف من أحوال السلف الصالح أنهم ما كانوا يمتنعون علي قول الحق مهما لاقَوا في سبيله ومع ترجيح القول الثالث يكون الإجماع السكوتي حجة ظنية لا قطعية أي أنه يجوز لمن يأتي بعدهم إعادة الاجتهاد فيما حُكِي فيه الإجماع السكوتي ومخالفته لا تكون محرمة شأن الأدلة الظنية (١) .

هذا ، وقد اختلف الترجيح من العلماء بالنسبة للآراء الثلاثة فقال الغزالي : اذا أفتى بعض الصحابة بفتوي وسكت الآخرون لم ينعقد الإجماع ولا ينسب لساكت قول . ثم ذكر مذهب المخالفين ثم قال :

---

(١) أصول الفقه للشيخ عباس حماده - (رحمه الله) ص ١٤٠ .

والمختار أنه ليس بإجماع ولا حجة ولا هو دليل علي تجويز الإجتهاد في المسألة » .

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف : والراجح هو مذهب الجمهور (وهو القول بعدم حجيته) لأن الساكت من المجتهدين تحيط بسكوته عدة ظروف وملابسات منها النفسي ومنها غير النفسي، ولا يمكن استقصاء كل هذه الظروف والملابسات والجزم بأنه سكت موافقة ورضا بالرأي ، فالساكت لا رأي له ، ولا ينسب إليه قول موافق أو مخالف [١] .

وقال الدكتور زكريا البري : وتوسط فريق من العلماء فلم يذهب إلي أن الإجماع السكوتي يسمي إجماعا لعدم تحقق الموافقة عليه صراحة ، ولكنه يعتبر حجة شرعية يجب العمل به لرجحان كون السكون موافقة لا مخالفه » [٢] .

واعتقد أنه يريد بالحجية أنه حجة ظنية لا قطعية .

وقال الشيخ عباس حمادة : والذي يترجح عندي أن الخلاف لفظي مبني علي الخلاف في معني القطعي عند كل من الحنفية والشافعية . فالحنفية علي أن القطعي هو ما لا احتمال فيه أصلا : أو ما فيه احتمال ناشئ عن دليل ، والشافعية علي أن القطعي هو ما لا احتمال فيه أصلا . فمن نظر إلي المعني الأول كالحنفية اعتبره حجة قطعية ، ومن نظر إلي المعني الثاني : اعتبره حجة ظنية » .

وإننى أميل إلى إعتباره حجة ظنية لأن السكوت لا يخلو من احتمال والراجح منهما هو الموافقة ، ولهذا : يجوز لمن يأتي بعدهم إعادة

---

(١) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (رحمه الله) ص ٥١ .

(٢) أصول الفقه للشيخ زكريا البرى (رحمه الله) ص ٦٠ .

الإجتهاد فيما حكي فيه الإجماع السكوتي ومخالفته وذلك لا يكون حراما شأن الأدلة الظنية وهو الرأى الثالث الذي ذهب إليه الآمدي من الشافعية والكرخى من الحنفية وغيرهما » .

٢- إجماع الأكثرية :

واتفاق الأكثرية من المجتهدين علي رأي مع مخالفة القلة ولو واحدا هل يُعد حجة شرعية ؟

اختلف الفقهاء في ذلك علي رأيين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلي أن اتفاق الأكثرية علي رأى مع ثبوت مخالفته من البعض الآخر لا يُعَد حجة شرعية . لأن العصمة واردة للأمة كلها لا لأكثرها ، وقد جري علي ذلك عمل الصحابة من غير نكير علي المخالف .

من ذلك خلاف ابن عباس (رضي الله عنهما) في العول ، وفي ميراث الأم السدس مع الإثنين من الإخوة أو الأخوات وفي ميراث الأم ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين ، وفي حجب الجد لأب الأخوة الأشقاء أو لأب ، وخلاف معاذ بن جبل في قتل الجماعة بالواحد وغير ذلك من المسائل التي ذهب إليها أكثر الصحابة وخالف فيها صحابي واحد أو أكثر من واحد . ومع ذلك لم ينكر أكثر الصحابة علي من خالفهم وإن قل عددهم . فلو كان رأي الأكثرية حجة لأنكر الصحابة علي من خالفهم في الرأي وخطؤوه . ولم ينقل ذلك عنهم ، وإنما نقل عنهم مناظرته واحترام رأيه .

ومن ثم فإن اتفاق أكثر المجتهدين علي رأي في مسألة شرعية مع ثبوت مخالفة البعض لهم لا يعد هذا الاتفاق حجة شرعية ولا يعد رأي الأكثرية ملزما ، ولا تحرم مخالفته .

والثاني : ذهب بعض العلماء منهم ابن جرير الطبري وأبو بكر الرازي والإمام احمد بن حنبل في إحدي الروايتين عنه (١) . إلي انعقاد الإجماع برأي الأكثرية إذا قل مخالفوهم .

واستدلوا علي رأيهم هذا بما يلي : -

أولاً : بقوله ﷺ « اذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم» وقوله ﷺ (يد الله مع الجماعة) وقوله ﷺ « الشيطان مع الواحد وهو عن الإثنين أبعد » فهذه أحاديث يُقَوِّي بعضها بعضاً وتدل علي الاحتجاج برأي الأكثرية .

ثانياً : أن خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) قد اعتمدت علي اتفاق الأكثر من الصحابة مع مخالفة بعضهم كعلي ، وسعد بن عبادة في أول الآمر .

ثالثا : أن خبر الواحد يفيد الظن ، وخبر الجماعة المتواترة يفيد العلم فيكون الحال في الاجتهاد الفقهى كذلك وينعقد الإجماع برأي الأكثرية .

رابعاً : أن كثرة الرواة ترجح صدق الرواية ، فكذلك كثرة المجتهدين ترجح رأيهم .

خامساً : أن الاعتداد برأي الأقلية يمنع انعقاد الإجماع أصلا لأنه

---

(١) يقول ابن بدران في المدخل الي مذهب الامام أحمد ص ١٣٠ : الجمهور علي أن الاجماع لا ينعقد بقول الأكثر دون الاقل حتي يتفق الجميع : قلت ومقتضي ما قدمناه عن الامام أحمد أنه ينعقد بقول الاكثر في غير زمن الصحابة لتعذر الاطلاع علي اتفاق الكل في غير عصرهم ، ومن ثم قال الطوفي وغيره من أصحابنا بعد ذكر هذه المسألة . خلافا لابن جرير وعن أحمد مثله) أهـ واليه ذهب أبو بكر الرازي وأبو الحسين الخياط من المعتزلة وابن حمدان من أصحابنا وجمع » أهـ .

لا يكاد يسلم إجماع من مخالفة واحد أو اثنين له سرا أو علانية .

سادساً : أن الصحابة قد أنكروا علي ابن عباس (رضي الله عنهما) مخالفته لرأي الأكثرية في العول وغيره .

سابعاً : أن النصوص الواردة في عصمة الأمة محمولة علي الأكثرية وهذا كثير في الأسلوب العربي [١] .

والذي يترجح عندي هو أن إجماع الأكثرية لا يعد إجماعا ولاينعقد به الإجماع لثبوت المخالف ، ولا يعد حجة قطعية بحيث لا تجوز مخالفته من المجتهدين في عصره أو في العصور التالية . بل الأوفق به أن يعتبر حجة ظنية مثله مثل الأدلة الظنية التي يسوغ مخالفتها كالقياس وخبر الواحد . وذلك لأن اتفاق الأكثرية ليس دليلا علي أن الحق في رأيهم بل قد يكون الحق في رأي المخالف وهذا الاحتمال يجعل الدليل ظنيا كما عرفنا من دراستنا لعلم الأصول .

وفي ذلك يقول ابن بدران من الحنابلة : والحق أن اتفاق الأكثر حجة يجب العمل به علي أهله لكنه ليس في رتبة الإجماع بل هو في رتبة القياس وخبر الواحد .

٣- إجماع أهل المدينة :

فإذا اتفق مجتهدوا المدينة المنورة من الصحابة أو التابعين علي رأى وخالفهم فيه غيرهم فهل يعتبر اتفاق مجتهدي المدينة حجة شرعية ؟

أ - ذهب الإمام مالك (رحمه الله) إلي القول بتحقق الإجماع باتفاق مجتهدي المدينة من الصحابة (رضي الله عنهم) وأنه حجة شرعية قطعية عنده يقدم علي الدليل الظني كخبر الآحاد والقياس وغيرهما .

---

(١) أصول الفقه : د./ زكريا البري - ص ٥٧ وانظر الاحكام للأمدي جـ ١ ص ٣٢٦ .

واستدل الإمام مالك علي رأيه هذا بحديث رسول ﷺ « إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع بياضها » وفيه دليل علي أن رأي مجتهديها لا يحتمل الخطأ لأن الخطأ من الخبث الذي نفاه رسول الله عنها .

كما أن عمل أهل المدينة حجة عنه ، لأن افعالهم كأقوالهم .

ب – وذهب جمهور العلماء إلي عدم انعقاد الإجماع باتفاق مجتهدي المدينة وحدهم لأنهم غير معصومين من الخطأ ، وهم كغيرهم من المجتهدين في سائر الأقطار الإسلامية وحملوا الحديث علي بركة المدينة لا علي عصمة مجتهديها .

ولقد تعرض الإمام مالك لحملة كبيرة من العلماء لتقديمه عمل أهل المدينة ورأى مجتهديها علي سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الثابتة وإن كانت سنة آحاد . من ذلك أنه لم يعمل بحديث (البيعان بالخيار مالم يتفرقا » فلم يثبت به خيار المجلس كما أثبته الشافعي وأحمد وقال إن عمل أهل المدينة كان علي خلاف ذلك في حين أنه روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر – وصححه وتسمي السلسلة الذهبية حتي قال ابن أبي ذئيب يستتاب الإمام مالك في تركه العمل بهذا الحديث . كما توجد رسالة مشهورة ارسلها الفقية المصري الليث بن سعد يرد فيها علي الإمام مالك في قوله بحجية عمل أهل المدينة » .

والراجح أنه لا ينعقد الإجماع برأي مجتهدي المدينة فقط ولا يلزم العمل بما عليه أهل المدينه وهو رأي جمهور الفقهاء .

انعقاد الإجماع :

يقول أهل العلم أن الإجماع الذي عرفناه وهو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور بعد وفاته عليه الصلاة والسلام – علي

رأي واحد صراحة في حكم شرعي عمل لا يكاد ينعقد بعد عصر الصحابة .

نظرا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية وتفرق العلماء المجتهدين في سائر الأقطار الإسلامية وتعذر اجتماعهم واتفاقهم جميعهم علي رأي واحد .

أما في عصر الصحابة فقد كان أمرهم جمعا وكان فقهاؤهم معروفين ويمكن استطلاع رأيهم جميعا فيسهل تصور إجماعهم .

يقول الشيخ محمد الخضري بك : السلف عصران متميزان : أولهما عصر الشيخين أبي بكر وعمر بالمدينة والمسلمون أمرهم شوري وفقاؤهم معروفون ويمكن استطلاع آرائهم جميعها فيسهل أن نتصور إجماعهم أما ما بعد عصر الصحابة - عصر اتساع المملكة وانتقال الفقهاء إلي أمصار المسلمين ونبوغ فقهاء آخرين مِنْ تَابِعِيهم لا يكاد يحصرهم العَدّ مع الاختلاف في المنازع السياسية والأهواء المختلفة فلا نظن دعوي وقوع الإجماع إذْ ذاك:أمَّا إجماع الصحابة فحجة معلوم تصوره لكون المجمعين ثَمّة قِلّة ، والآن في كثرة وانتشار .

وقال الإمام الرازي : والإنصاف أنه لا طريق لنا إلي معرفته إلا في زمان الصحابة (١) .

ويقول الإمام الشافعي : (رحمه الله تعالي) « لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه » إلا لما لا تلقي عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله ، كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه ذلك » (٢).

---

(١) أصول الفقه ص ٢٨٤ دار القلم - بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(٢) أصول الفقه : ص٢٣٤ تحقيق وشرح أحمد شاكر طبعة١٣٩٩ هـ١٩٧٩ م دار التراث وفي هذا النص للشافعي ما يفيد تعذر حصول الاجماع بعد عصر الصحابة » .

وهذا يعني أن الإجماع لا يكون إجماعا إلا في الأمر المعلوم من الدين بالضرورة،ويقول ابن بدران من الحنابلة مشيرا إلي قول الإمام أحمد من ادّعي الإجماع فهو كاذب : وما يدريه بأنهم اتفقوا » وهو بهذا لا ينكر الإجماع بمعني أنه مستحيل كما يقول النظام من المعتزلة وبعض الشيعة ، فإنهم أنكروا جواز الإجماع من مجتهدي الأمة على حكم،بل هو يقول بالإجماع وبانعقاده فقد نُقل عنه أنه قال في قوله تعالي « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » أجمع الناس علي أنها في الصلاة وهذا نقل منه للإجماع .

وإنما قوله في الإجماع معناه أن كثيرا من الحوادث تقع في أقاصي المشرق والمغرب ولا يعلم بوقوعها من بينهما من أهل مصر والشام والعراق وما والاهما فكيف تصح دعوي إجماع الكل في مثل هذه ، وإنما تثبت هذه بإجماع جزئي وهو إجماع مجتهدى الإقليم الذي وقعت فيه . أما إجماع الأمة قاطبة فمتعذر في مثلها ، وهذا النوع هو الذي نُقل عن الإمام أحمد انكارُه كما يفهم من قوله « وما يدريه بأنهم اتفقوا» وهذا هو الحق الذي يلزم اتباعه فلا يتوهم أن الإمام أحمد أنكر الإجماع إنكارا عقليا ، وإنما أنكر العلم بالإجماع علي حادثة واحدة انتشرت في جميع الأقطار وبلغت الأطراف الشاسعة ووقف عليها كل مجتهد ثم أطبق الكل فيها علي رأى واحد وبلغت أقوالهم كلها مدعي الإجماع عليها .

نعم يمكن أن يعلم هذا في عصر الصحابة (رضي الله عنهم) دون ما بعدهم من العصور لقلة المجتهدين يومئذ وتوفر نقل المحدثين علي نقل فتاواهم وآرائهم (٢) .

---

(١) الهامش ٦ ص ٥٣٤ .

(٢) المدخل لابن بدران ص ١٢٩ .

وقد حمل شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله) والأصفهاني المنقول عن الإمام أحمد علي إجماع غير الصحابة . أما إجماع الصحابة فهو متصور لأن المجمعين كانوا قلة فتيسر اجتماعهم أما غيرهم فانتشار العلماء في البلاد وكثرتهم تبعد إمكان حصوله (١) .

والذي كان موجودا هو ما نسميه بالشوري أو بإجماع الأكثرية أو بعدم العلم بالمخالف أو بإجماع فقهاء الإقليم ونحو ذلك .

وأما في عصر الصحابة فقد انعقد الإجماع فعلا وشرعت به أحكام كثيرة أشهرها ، جمع القرآن ، وحروب الردة ، وميراث الجدة السدس ، وخلافة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ودية المرأة وكونها علي النصف من دية الرجل ، ودية الخطأ علي العاقلة وغير ذلك من الأحكام التي تثبت بالإجماع .

إمكان انعقاد الإجماع في هذا العصر :

إن من يقول بعدم إمكان الإجماع بعد عصر الصحابة وهو الصواب يقول من باب أولي بعدم إمكان تحقيق الإجماع في هذا العصر نظرا لعدم وجود مجتهدين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد المطلق كما كان عليه الحال في عصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري وهي أنه علي فرض وجود مجتهدين فإن تعذر اجتماعهم قائم لأسباب إقليمية وسياسية حيث تعددت الحكومات وتنوعت السياسات واختلفت الأيدلوجيات والاستراتيجيات ودار العلماء في فلك السياسة وغير ذلك من الأسباب الحقيقية القائمة التي يطول شرحها .

هذا وقد حاول استاذنا المرحوم **الشيخ زكريا البري** : أن يعطي صورة مثالية لإمكان تحقق الإجماع في هذا العصر الحديث .

---

(١) المرجع السابق .

فيقول : إنه رغم سهولة المواصلات ، والاتصالات بين القارات ودول العالم حتي غَدَتْ الدنيا كلها كمدينة واحدة فإن هناك صعوبات وعقبات أمام انعقاد الإجماع نظرا لتباين الأحوال السياسية والاقتصادية والإجتماعية في البلاد الإسلامية ونظرا لتصدي كثير من الناس لمنصب الاجتهاد وهم ليسوا أهلا له . ويمكن التغلب علي هذه الصعوبات وتسهيل انعقاد الإجماع باتِّباع ما يلي :

١- أن يكون أمر تحديد شروط الاجتهاد واختيار المجتهدين من أهل العلم والصلاح موكولا لولي الأمر في كل أقليم .

٢- أن يُؤْخذ برأي الأكثرية إذا قل عدد المخالفين لأن الغالب أن الصواب في جانبهم .

٤- أن يكون رأيهم مُلزِما لجموع المسلمين بأن يصدر كل حاكم في أقليمه أمرا تنفيذيا بذلك [١] .

وإنني أري أنه لا يمكن اعتبار مجالس الشوري في البلاد الإسلامية هيئة علمية في مجال التشريع الإسلامي لأنه لا يكاد يوجد بينهم مجتهد واحد أو شبه مجتهد .

والذي يمكن الاعتماد عليه وتطويره هو مؤتمر الفقه الإسلامي العالمي الذي يضم عددا من المتخصصين في مجالات متعددة بجانب الفقهاء علي مستوي البلاد العربية والإسلامية . والذي اجتمع حتي الآن أكثر من مرة في مكة وفي مصر وفي غيرهما . فَتُعْرَض عليه المسائل الجديدة التي تحتاج إلي رأي الإسلام فيها : فيتقدم المجتمعون ببحوثهم في هذه الموضوعات ثم يناقشونها وينتهون في نهاية الدورة إلي عدة توصيات .

---

(١) أصول الفقه : د. زكريا البري بتصرف ص ٧٥ وما بعدها .

ولو خلصت النية فإنه يمكن إعادة تشكيل المشتركين في هذه المؤتمرات في كل بلد إسلامي على أُسُس علمية وموضوعية وأن تكون الموضوعات التي تُعْرض على هذه المؤتمرات وكذلك البحوث والقرارات التي يتوصلون إليها معروفة ومنشوره - كما أنه لابد من صدور أوامر تنفيذية من حكام هذه الدول الإسلامية باعتبار ما توصل إليه المؤتمر الفقهي الإسلامي في دورته مُلزِما للجميع - للعامة - وللحكومة ، وللقضاة ، وللمفتين .. الخ . انه لو حدث ذلك خدمنا أنفسنا وبلادنا وجماهير المسلمين أكبر خدمة وأنرنا لهم الطريق نحو مستقبل أفضل ، وعَرف كل مسلم حكم الشرع في المسائل التي لا زال متحَيِّرا فيها بين الحلال والحرام وهي كثيرة . والله أعلم .

المصدر الرابع

القيـــــــاس

والقيـاس من الأدلة التي عني بها علمـاء الأصول وهـو دليل عـقلي ويعد رابع الأدلة المتفق علي حجيتها عند أهل العلم حيث لم يخالف في حجيتة إلا الظاهرية ، والنظام من المعتزلة ، والشيعة ، والخوارج وغيرهم مما لا يعتد بخلافهم في انعقاد الإجماع . ولهذا قال العلماء والخلاف فيه شاذ أو شذ قوم فخالفوا فيه .

ودليل القياس من الأدلة الهامة التي يلجأ إليها المجتهد للحصول علي الحكم الشرعي إذا لم يجد دليلا في الكتاب أو السنة أو الإجماع ولقد لعب القياس دورا كبيرا في تطور الفقه الإسلامي .

ونبين فيما يلي :

تعريفه ، وأركانه ، وحجيتنه ، وأدلة حجيته ، وشروطه التى هى :

شـروط حكم الأصل ، وشـروط الفرع ، وشـروط العلة ، والفـرق بين العلة ، والحكمة ، والسبب ، ومجال العمل بالقياس .

أولا :تعريف القياس :

والقياس في اللغة العربية يطلق ويراد به التقدير حسيا كان أو معنويا : فـالحسـى : كـأن تقـول : قسـت الثـوب بالذراع إذا قـدرته به ، والمعنوي : كأن تقول : فلان يقاس بالذهب أي يوزن ويقدر بالذهب .

كمـا يطلق ويراد به التسـوية بين الشيـأين: وهي إما حِسّية فيقال قاس كذا بكذا أي ساواه به . وإما معنوية فيقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوية – في الفضل والاداب وسائر الصفات (١) .

---

(١) يقول الرازي في مختار الصحاح ص ٥٥٩ قاس الشئ بالشئ : قدره علي مثاله ، ويقال بينهما قيس رمح أي قدر رمح .

والقياس في الإصطلاح عرف بتعريفات كثيرة :

واختار جماعة من المحققين : أنه مساواة فرع لأصل في علة الحكم، وقال أبو الحسن البصري : هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد .

وقيل : هو الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به [١] .

وقيل : إنه : مساواة المسكوت عنه للمنصوص عليه في علة الحكم » [٢] .

وقيل إنه : « رَدّ الفرع إلي الأصل بعلة تجمعهما في الحكم » [٣] .

وقيل إنه : « الجمع بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين » [٤] .

هذا : ويمكن اختيار تعريف للقياس من بين هذه التعريفات الكثيرة وهو : -

أنه : مساواة فرع لأصل في حكمه لاشتراكهما في علة الحكم» [٥].

والمراد بالفرع : الواقعة التي لم يُنَص علي حكمها .

والمراد بالأصل : الواقعة التي نُصَّ علي حكمها .

والمراد بالعلة : الوصف المشترك بينهما .

ومن ثم فإذا دل نص من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع : علي حكم

---

(١) انظر ارشاد الفحول للشوكني ص ١٩٨ وقال صاحب مسلم الثبوت وشاع في التسوية بين الشيئين ولو معنويا جـ ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور أسفل المستصفي للغزالي جـ ٢ ص ٢٤٦ .

(٣) الورقات في الأصول لأمام الحرمين (الجويني) هامش ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٧ .

(٤) المدخل لابن بدران الحنبلي ص ١٤٠ ونسب هذا التعريف لشيخ الاسلام ابن تيمية .

(٥) والحكم يجوز أن يكون اثباتا أو نفيا .

في حادثة وعرفت علة هذا الحكم بإحدي طرق معرفتها ، ثم حدثت واقعة لم يُنَص علي حكمها، فالمجتهد يبحث عن واقعة مشتركة معها في العلة فيعتبرها أصلا لها ثم يعطي الواقعة الجديدة حكمها .

– وهو معني قول ابن تيمية : القياس : الجمع بين المتشابهين ، والفرق بين المختلفين .

ونسوق فيما يلي بعض الأمثلة لأحكام ثبتت بالقياس توضح التعريف .

١- **شرب الخمر** – واقعة ثبت حكمها بنص القرآن الكريم وهو التحريم الذي دل عليه قوله تعالي (إنما الخمر والميسر والآنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » [١] .

وعلة الحكم الإسكار الذي يغطي العقل ويؤدي إلي اضطرابه .

والنبيذ [٢] . واقعة لم يرد فيها حكم ويُرَاد إيجاد حكم لها فالمجتهد بعد أن يعرف علة تحريم الخمر وهي الإسكار يبحث عن هذه العلة في النبيذ فإن وجده مسكرا . ألحقه بالخمر وأعطاه حكمه وهو التحريم .

وأركان القياس في هذا المثال هي :

١- **الخمر** : ويقال له الأصل (أو المقيس عليه) . ٢- وحكمه : وهو التحريم المعلوم بالنص ٣- وعلة حكمه وهي الإسكار ، ٤- والنبيذ : يقال له : الفرع (والمقيس) .

٢- **وقتل الوارث مورِّثه** : حادثة ثبت حكمها وهو المنع من الميراث بالنص وهو قوله ﷺ « **لا يرث القاتل من مقتوله شئ** » والعلة هي القتل :

---

(١) المائدة : ٩٠ .

(٢) والنبيذ : كل ما ينبذ أي يطرح في الماء من الزبيب ، أو التمر ، أو الذرة ، أو التين وتمضي عليه مدة كافية بحيث يتخمر ويغلي ويشتد ويقذف بالزبد ويصير مسكرا (قليله أو كثيره) .

اشار إليها النص في قولة ﷺ - لا يرث القاتل - فإنه لا يسمي قاتلا إلا إذا قتل .

وقتل الموصي له للموصي حادثة لم يعلم حكمها بالنص أو الإجماع فالمجتهد بعد أن يعلم أن علة منع القاتل من الميراث هي القتل ، وأن هذه العلة موجودة في حادثة قتل الموصي له للموصي فإنه يعطي للحادثة الجديدة حكم الحادثة المنصوص علي حكمها لاشتراكها معها في علة حكمها فيقضي بحرمان الموصي له من الوصية ويكون الحكم بحرمان الموصي له القاتل من الوصية ثابتا بالقياس .

٣- والبيع وقت النداء إلي الجمعة [١] حرام بنص قوله تعالي : « يا أيها الذي آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلي ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) [٢] وعلة الحكم هي الانشغال عن صلاة الجمعة .

والرهن والإجارة وسائر العقود وقت النداء للجمعة واقعات لم ينص علي حكمها ولكن توجد فيها نفس العلة وهي الإنشغال بها عن الصالة فتقاس علي البيع في حكمه وهو حرمة الرهن والإجارة وسائر العقود وقت النداء إلي الجمعة .

فالبيع أصل - وحكمه التحريم [٣] وقت النداء إلي الجمعة والرهن وغيره : فرع والعلة المشتركة بينهما هي الانشغال عن الصلاة .

٤- جاءت امرأة إلي رسول الله ﷺ وقالت : « إن أمي ماتت بعد

---

(١) والمراد : النداء الثاني والخطيب يجلس علي المنبر .

(٢) الآية ٩ من سورة الجمعة .

(٣) ويري بعض العلماء أن الحكم هنا الكراهة وأنا أرجح القول بالتحريم لأن قوله تعالي « وذروا البيع » صريح في النهي والتحريم ولعدم وجود الصارف .

أن أدركتها فريضة الحج ولم تحج أفأحج عنها قال ﷺ : أرأيت لو كان علي أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم قال : إقضوا الله فدين الله أحق بالقضاء .

فقد قاس النبي ﷺ ديون الله علي ديون العباد – في وجوب القضاء للحاجة إلي براءة الذمة منهما .

فديون العباد – أصل – وحكمها وجوب القضاء بقوله تعالي : « إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمي فاكتبوه » وديون الله تعالي فرع والعلة المشتركة بينهما براءة الذمة .

أركان القياس :

ويتضح من التعريف والأمثلة السابقة أن القياس له أربعة أركان :

الأول : الأصل – وهو الواقعة المعلوم حكمها بنص أو إجماع .

والثاني : حكم الأصل – الثابت بنص أو إجماع .

والثالث : علة الحكم – وهي الوصف المناسب للحكم المؤثر فيه .

والرابع : الفرع – وهي الواقعة التي يراد إيجاد الحكم لها .

وقد عرفت كيف تجري القياس في هذه الحوادث وماشابهها .

ثالثا : حجية القياس :

ذهب جمهور العلماء [١] إلي أن القياس حجة شرعية تثبت به

---

(١) وقالت الشيعة وبعض المتعزلة يستحيل التعبد به عقلا . وقال قوم في مقابلتهم : يجب التعبد به عقلا ، وقال قوم لا حكم للعقل فيه بأحالة ولا ايجاب ولكنه في مظنه الجواز ثم اختلفوا في وقوعه فأنكر أهل الظاهر وقوعه بل ادعوا حظر الشرع له والذي ذهب إليه الصحابة – رضي الله عنهم – بأجمعهم وجماهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم وقوع التعبد به شرعا (أي أنه حجة شرعية يجب العمل به وقد وقع وعمل به فعلا كما سنري تفصيلا) المستصفي حـ٢ ص ٢٣٤ . وقال امام الحرمين (الجويني) ان منكري القياس ليسوا من علماء الأمة ولا من حملة الشريعة ، فإن معظم الشريعة صدرت عن الاجتهاد ... آلخ انظر ارشاد الفحول ص ٢١٠ جـ ١ .

الأحكام العملية وأنه في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع بحيث إذا لم يجد المجتهد في الحادثة المعروضة حكما في الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، وثبت له أن لها حادثة تشابهها وتساويها في العلة وقد جاء نص بحكمها ، فإنه يعطيها حكمها ، ويكون هذا حكما شرعيا ثبت بالقياس .

وحكمه : أنه يفيد الظن ، ويفيد العمل به ، أما أنه يفيد الظن فلأنه عمل من أعمال المجتهد يعتمد أكثر ما يعتمد علي العلة وجودا وعدما وحصول المجتهد علي العلة للحكم والتحقق من وجودها في الفرع أمر اجتهادي والاجتهاد يفيد الظن لأنه وإن كان الصواب فيه راجحا إلا أنه يحتمل الخطأ ، ولو كان احتمالا مرجوحا ، وهذا أمر يجعل دلالته علي الحكم ظنية وأما وجوب العمل به في الأحكام العمليةالشرعية ، فلأن هذه الأحكام يكفي فيها الظن اتفاقا بمعني أنه لا يشترط لها الدليل القطعي وإلا لو اشترط لها الدليل القطعي لم نجد لكثير من المسائل حكما شرعيا .

ثانيا : أدلة حجية القياس :

استدل جمهور العلماء : علي حجية القياس بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والعقل .

١- فمن الكتاب الكريم أ - قوله تعالي : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (١) .

ووجه الإستدلال علي حجية القياس بهذه الآية : أن الله سبحانه

---

(١) النساء : ٥٩ .

وتعالي أمر المؤمنين في حال تنازعهم واختلافهم في حكم أمر من الأمور مما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا أجمع عليه السلف الصالح أن يردوا هذا الأمر إلي كتاب الله أو إلي سنة رسوله ﷺ.

ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة الحكم المنصوص عليه هو رد إلي الله ورسوله ﷺ فيكون أمراً بالقياس.

ب - وقوله تعالي : « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم ما نعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار »(١).

وموضع الإستدلال من الآية - فاعتبروا يا أولي الأبصار وأولوا الأبصار هم العقلاء المكلفون الذين ينظرون إلي آيات الله .

والإعتبار مشتق من العبور وهو المجاوزة يقال عبرت علي النهر والمعبر الموضع الذي يعبر عليه ، والقياس عبور ومجاوزة بحكم الأصل إلي الفرع فكان داخلا تحت الأمر به .

وقيل الاعتبار من العبرة ومنه قوله تعالي : « إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار » ، « وإن لكم في الأنعام لعبرة » والمراد الإتعاظ ، ويقال : السعيد من اعتبر بغيره أي اتعظ به ، ويكون المراد أن الله بعد أن بين ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا ، أمر أولي الأبصار أن يعتبروا بهم بأن يقيسوا أحوالهم بأحوال بني النضير لأنهم أناس مثلهم والمعني أنكم أن فعلتم مثل ما فعلوا من الكفر

---

(١) الحشر : ٢ .

الكفر والمعاندة والتكذيب حاق بكم مثل ما حاق بهم .

وهذا يدل علي سنة الله في كونه ، وأن نعمه ونقمه وجميع أحكامه هي نتائج لمقدمات أنتجتها ، ومسببات لأسباب ترتبت عليها ،، وأنه حيث وجدت المقدمات نتجت عنها مسبباتها ، وما القياس إلا سَيْرٌ علي هذا السَّنَن الإلهي وهذا هو الذي يدل عليه قوله تعالي : « فاعتبروا » وقوله تعالي « إن في ذلك لعبرة » وقوله تعالي « لقد كان لكم في قصصهم عبرة» فسواء فُسِّر الاعتبار بالعبور والمجاوزة أو فُسِّر بالاتعاظ فهو تقرير لسنة من سنن الله في خلقه ، وأن ما يجري علي النظير يجري علي نظيره »(١) . وهذا هو القياس .

جـ - وقوله تعالي « وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم » (٢) .

والدليل علي حجية القياس من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالي استدل علي البعث بالقياس .

فإن الله سبحانه وتعالي قاس النشأه الآخرة وهي الإعادة بالبعث علي النشأة الأولي أي علي بدء الخلق المعلوم باليقين والمشاهدة في الحكم وهو الإيجاد بعد العدم والعلة هي قدرة الله سبحانه في كل منهما فإن من قَدِر علي خلقكم أول مرة من العدم هو قادر علي أن يُعيدكم بالبعث بعد الموت للحساب . بل إن الاعادة أهون من البدء كما في قوله تعالي : « وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وله المثل الأعلي في

---

(١) اصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٥ .

(٢) يس : ٧٨ ، ٧٩ .

السموات والأرض وهو العزيز الحكم » [١] .

وفيه إقرار لحجية القياس وصحة الإستدلال به .

د- كما استدل الشافعي علي إثبات القياس بقوله تعالي « فجزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ من النَعَمَ » [٢].

قال الشافعي : فأَمَرَهم بالمثل ، وجَعَل المثْل إلي عَدْلَيْن يحكمان به [٣] . والأمر بالمثل هو أمر بالقياس وقوله تعالي « يحكم به ذَوَا عدل منكم » يدل علي أنه وَكَل ذلك إلي اجتهادنا ورأينا » [٤] .

هـ- واستُدِل للقياس أيضا بقوله تعالي : « إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها الآية » [٥] .

فإن القياس تشبيه الشئ بالشئ .

و - واستدل ابن تيمية علي حجية القياس بقوله تعالي : « ان الله يأمر بالعدل والإحسان الآية » .

والعدل : هو التسوية : والقياس هو التسوية بين مثلين في الحكم فيتناوله عموم الآية [٦] .

ثانيا : واستدل علي حجية القياس من السنة :

(أ) بقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه قاضيا إلي اليمن قال : كيف تقضي إذا

---

(١) الروم (٢٧) وهو استدلال علي مجري العادات فإن الله لا يقال في حقه شيئا اهون من شئ يدل عليه قوله تعالي « ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة » أهـ .

(٢) المائدة : ٩٥ .

(٣) الرسالة : ص ٤٩٠ .

(٤) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠١ .

(٥) البقرة : ٢٦ .

(٦) ارشد الفحول : ص ٢٠٢ .

عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلوا فضرب رسول الله صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله » (١) .

والقياس عمل بالاجتهاد بإظهار المساواة بين الشيأين أحدهما فيه نص وعلة والآخر لا نص فيه ولكن فيه نفس العلة فيلحق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة الحكم .

ب – وبقوله ﷺ للمرأة الخثعمية (التي قالت له : إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا زمنا لا يستطيع أن يثبت علي الراحلة . إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟

فقال لها : أرأيت لو كان علي أبيك دين فقضيته أينفعه ذلك ؟

قالت : نعم : قال فدين الله أحق أن يقضي (٢) .

فقد استعمل الرسول ﷺ القياس في الإقناع بأن قاس ديون الله علي ديون العباد في وجوب القضاء لعلة براءة الذمة في كل منهما .

جـ – وبقوله ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » فقام رجل فسألة أيقضي أحدنا شهوته ويؤجر عليها ؟ قال نعم أرأيت لو وضعه فى الحرام أيكون عليه وزر ؟ قال الرجل : نعم فقال ﷺ فكذلك إذا وضعه في الحلال

---

(١) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة قال : حدثنا ناس من أصحاب معاذ عن معاذ رضي الله عنه – الحديث) وقيل إنه مما تلقي بالقبول – ارشاد الفحول ص ٢٠٢ .

(٢) ولعل هذه واقعة غير التي ذكرتها قبل ذلك وهي أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ إن أمي قد أدركتها فريضة الحج ولم تحج افأحج عنها . الحديث وقد تكون واحدة مع اختلاف الروايات » .

كان له أجر .

د – وبقوله ﷺ – للأعرابي الذي جاءه فقال : إن امرأته ولدت ولدا أسود – يعرض بنفي نسبه . فقال له النبي ﷺ هل عندك من إبل . قال نعم . فقال له : ما ألوانها : قال : حمر . فقال له : هل فيها من أورق (بياض مشرب بحمرة) قال الأعرابي نعم : فقال له : من أين أتي ؟ ، قال : لعله نزعه عرق . فقال له النبي ﷺ لعل ابنك نزعه عرق .

هـ- وقال ﷺ لعمر (رضي الله عنه) وقد قبل زوجته وهو صائم فأفزعه ذلك . أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قال : لا بأس . فقال له ﷺ ففي أي شيء كان فزعك .

و – وقال ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال الشوكاني : وهذه الأحاديث ثابتة في دواوين الإسلام وقد وقع منه ﷺ قياسات كثيرة حتي صنف الناصح الحنبلي جزءا في أقسيته ﷺ (١) .

أقول وهذا يدل علي حجية القياس لعموم قوله تعالي :« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » والقياس مما آتانا فلا يسعنا إنكاره وعدم العمل به .

ثالثا : الإجماع :

واستدلوا أيضا بإجماع الصحابة علي حجية القياس قال ابن عقيل

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٠٣ قال : ويجاب عن ذلك بأن هذه الأقيسة صادرة عن الشارع المعصوم الذي يقول الله سبحانه فيه – وما ينطق عن الهوي ان هو إلا وحي يوحي ... الخ ومعروف أن الشوكاني من الظاهرية الذين يقولون بحجية القياس من القرآن والسنة ولا يعتبرون القياس من الصحابة والمجتهدين حجة فكان جوابه علي هذه الاقيسة كما رأيت .

الحنبلي : وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي .

وقال الصفي الهندي : دليل الإجماع (علي حجية القياس) هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين وقال الرازي في المحصول : مسلك الإجماع (في حجية القياس) هو الذي عول عليه جمهور الأصوليين . وقال ابن دقيق العبد : عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقا وغربا قرنا بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين قال : وهذا أقوي الأدلة (١) .

ومن الوقائع التي اهتدوا إلي الحكم فيها بالقياس وانعقد اجماعهم عليها مايلي : -

١- مبايعة الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه بالخلافة وإن كان الرسول لم ينص عليها لأحد ، وكان رسول الله ﷺ قد أنابه حين مرض في إمامة المسلمين في الصلاة ، فقال الصحابة : لقد رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا .

فقاسوا الخلافة في أمور الدنيا علي إمامة المسلمين في الصلاة وبين بعضهم أساس القياس بقوله رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا فبايعوا أبا بكر بالخلافة وانعقد الإجماع علي ذلك .

٢- قتل الجماعة بالواحد في عهد عمر رضي الله عنه فقد تردد في

---

(٢٦) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠٣ وهو يقرر حجية القياس عند القائلين بها ثم يجيب عنها فيقول : يمنع ثبوت هذا الاجماع فإن المحتجين بذلك أنما جاءوا بروايات عن آحاد الصحابة محصورين في غاية القلة فكيف يكون ذلك اجماعا لجميعهم مع تفارقهم في الاقطار واختلافهم في كثير من المسائل ورد بعضهم علي بعض .. الخ . ما ذكر جريا علي مذهب الظاهرية الذي يتبعه والذي ينكر القياس بعد عصر الرسول ﷺ والصواب ما شهد به العلماء القائلون بحجية القياس .

ذلك لما أرسل إليه عامله باليمن في شأن امرأة قتلت ابن زوجها وكان غلاما واشترك معها في قتله عشيقها وخادمها فقال له علي رضي الله عنه أرأيت لو سرقوا جزورا أكنت قاطعهم ؟ قال نعم : قال : عَليّ فما بالك لو قتلوه . فأرسل عمر إلي واليه في صنعاء أن يقتلهم جميعا به وقال قولته المشهورة : والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا » وأجمع الصحابة علي ذلك .

وهذا . اجماع علي حجية القياس .

٣- وهذا أبو بكر رضي الله عنه يقول : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . وهذا إعمال منه للقياس وهو الجمع بين المتماثلين وأجمع الصحابة عليه فكان ما كان من حروب الردة .

٤- وإجماعهم علي حرمان الموصَي له إذا قتل الموصِي بالقياس علي حرمان الوارث إذا قتل مورثة والوارد فيها نص من حديث رسول الله (لا يرث القاتل) .

وهذا قول عمر في خطابه لأبي موسي الأشعري « ثم الْفَهْمَ الْفَهْمَ فيما أُدْلِيَ إليك مما ورد عليك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم قايس بين الأمور عند ذلك واعْرف الأمثال والأشباه ثم اعْمِد إلي أحبها الله وأشبهها بالحق » .

وقال علي رضي الله عنه ويعرف الحق بالمقايسة .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما روي أنه ﷺ نهي عن بيع الطعام قبل أن يُقْبَض - قال : ما أحسب كل شئ إلاّ مثله (١) . وقد نَقَلَ ابن القيم عدة فتاوي لأصحاب رسول الله ﷺ أَفْتَوْا فيها باجتهادهم

(١) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٨ .

بطريق القياس وما أنكر الرسول في حياته علي من اجتهد من صحابته ، وما أنكر بعض الصحابة علي بعض اجتهاد الرأي وقياس الأشباه بالأشباه فإنكار حجية القياس تخطئة لما سار عليه الصحابة في اجتهادهم وما قرروه بأفعالهم وأقوالهم) أهـ [1] .

رابعا : وأما استدلالهم علي حجية القياس من العقل فيمكن اجماله فيما يلي :

١- أن القياس أمر فطري تؤيده العقول السليمة لأنه يعتمد علي الجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين .

وهذه قضية منطقية تقررها العقول السليمة . فإذا حرَّم الله لحم الخنزير بالنص دل عقلا علي تحريم شحمه . وإذا نهي الله عن البيع وقت النداء إلي الجمعة بالنص دل ذلك علي ثبوت النهي عن سائر العقود التي تُشْغِل عن صلاة الجمعة . وإذا نَصَّ رسول الله ﷺ علي عدم إجزاء العوراء في الأضحية دل ذلك علي عدم اجزاء العمياء من باب أولي وإذا حرم الله التأفيف في قوله تعالي « ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما » دل علي تحريم جميع أنواع الإيذاء ، واذا قال : ولا تأكلوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن . دل علي النهي عن اضاعته . وغير ذلك الكثير مما هو مركوز في الفطرة ، فالقياس إذًا قَضِيَّة منطقية عقلية فطرية . لا تحتاج إلي دليل من السمع « يعني لو لم يرد دليل من السمع علي نحو ما ذكرنا لكفي الدليل العقلي علي حجيته) .

٢- أنه جاءت أحكام في القرآن الكريم وفي السنة النبوية مقرونة بعللها وبالمصالح التي تحققها والتي هي هدف التشريع الإسلامي . ولا فائدة من الإتيان بعلة الحكم نصا أو إشارة أو إيماء إلا الإرشاد الي

---

(١) أعلام الموقعين حـ ٢ ص٢٤٤ .

القياس وأن هذه العلة متي وُجدت في أمر فإنه يأخذ نفس الحكم من ذلك قوله تعالي - ويسئلونك عن المحيض قل هو أذي فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتي يَطْهُرْن » فذكر أن علة اعتزال الحائض - الأذي - فإذا زال الأذي حلت المعاشرة وإذا وجد حرمت كما أنه يقاس عليه النفاس .

ويقول تعالي : « ولكم في القصاص حياة » فعلة قتل القاتل هي حياة الكافة .

ويقول تعالي « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » وكي تستعمل للتعليل وقد نزلت في علة تقسيم ما أفاء [١] الله علي رسوله من أموال الكفار .

ويقول تعالي : « من أجل ذلك كتبنا علي بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا الآية » .

وقوله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور آلا فزوروها فإنها تذكرهم باليوم الآخر .

وقوله ﷺ لا تنكح المرأة علي عمتها ولا علي خالتها . انكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

وغير ذلك الكثير من الأحكام التي جاءت مقرونة بعللها والعلة هي عماد القياس .

٣- أن نصوص القرآن والسنة متناهية محدودة ، ووقائع الحياة والحوادث لا تتناهي فلا يمكن عقلا أن تكون النصوص المحدودة المتناهية

---

(١) والفئ : هو ما أخذه المسلمون من أموال الكفار سلما بدون حرب والغنيمة المال المأخوذ بالحرب . وتفصيل ذلك في بابه .

هي وحدها مصدر التشريع الإسلامي . فكان ضروريا العمل بالقياس حتي يمكن أن يساير التشريع الإسلامي الناس وأقضيتهم في كل زمان ومكان .

وحتي تتحقق معجزة خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وحيت لا تخلو حادثة أو واقعة عن حكم الله فيها .

وأما شُبَه نفاة القياس مِمّن شَذّوا عن الإجماع والرد عليها فقد آثرت عدم ذكرها أو الإشارة إليها لأنها في اعتقادي سفسطة ما دام اجماع الصحابة انعقد علي حجية القياس ، بناء علي ما ثبت من أدلة علي حجيته من الكتاب والسنة و الإجماع المعقول .

خامسا : شروط القياس :-

سبق أن عرفت أن للقياس أربعة أركان هي : الأصل ، والفرع ، والحكم ، والعلة .

ولا يكون القياس صحيحا إلا بشروط وهذه الشروط منها ما يتعلق بحكم الأصل ، ومنها ما يتعلق بالعلة .

وأما الأصل : وهو الواقعة التي دل علي حكمها نص .

والفرع : وهو الواقعة التي لم يدل علي حكمها نص ويراد معرفة حكمها. فقد قال : العلماء إنه لا يشترط فيهما شئ سوي أنه لا يوجد فارق بينهما يمنع من تساويهما في الحكم .

ولهذا : نبين فيما يلي شروط حكم الأصل ، وشروط العلة .

١- شروط حكم الأصل : يشترط في حكم الأصل : شروط نوضحها فيما يلي : -

الأول : أن يكون حكما عمليا ثبت بالنص من كتاب أو سنة أو إجماع .

فمن أمثلة ما ثبت بالكتاب قوله تعالي : « يسئلونك عن المحيض قل هو أذي فاعتزلوا النساء في المحيض .... الآية » (١) .

فقد ثبت حكم اعتزال النساء في النفاس بالقياس علي حكم اعتزالهن في الحيض الثابت بالكتاب بجامع الأذى في كل منهما . الذي هو العله المشتركه بينهما .

ومن أمثلة ما ثبت بالسنة قوله ﷺ لا يرث القاتل - فيقاس عليه قاتل الموصي في حرمانه من الوصية لعلة القتل المشتركة بينهما .

وأما الإجماع :

فالأصح من قولين (٢) للعلماء ، أنه اذا ثبت حكم بالإجماع صح أن يقاس عليه ، لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام كالنص فإذا جاز القياس علي الثابت بالنص جاز القياس علي الثابت بالإجماع .

ولهذا : جاز قياس قتل الجماعة بالواحد علي قطع الجماعة إذا اشتركوا في سرقة نصاب السرقة حيث قال علي رضي الله عنه أرأيت لو سرقوا جزورا أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم : قال : فما بالك لو قتلوه . فكان القياس علي حكم ثبت بالإجماع وهو قطع الجماعة إذا سرقوا نصابا .

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) وقال قوم بعدم جواز القياس علي الحكم الثابت بالاجماع ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله وهو سند الاجماع أي أنه اذا استند الاجماع علي نص معلوم من الكتاب أو السنه جاز أن يقاس عليه والا فلا والأصح أنه يجوز مطلقا سواء علم سنده أو لا اختاره الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وحكاه ابن برهان عن جمهور أصحاب الشافعي وقال ابن السمعاني : والصحيح الجواز لان الاجماع أصل في اثبات الاحكام كالنص فإذا جاز القياس علي الثابت بالنص جاز علي الثابت بالاجماع : ارشاد الفحول ص ٢٠٥ أهـ .

كذلك فإن علة ثبوت الولاية المالية علي الصغير هي الصغر وهذه العلة ثابتة بالإجماع . وقد قاسوا عليها الولاية في النكاح لعلة الصغر .

وأما الحكم اذا كان ثابتا بالقياس فإنه لا يقاس عليه وإلي هذا ذهب الجمهور وخالف في ذلك بعض الحنابلة والمعتزلة فأجازوه . وقالوا : إن الفرع إذا ثبت له حكم الأصل صار أصلا ويجوز أن يقاس عليه ويكون في المسألة أصلان (١) . واحتج الجمهور علي المنع بأن العلة الجامعة بين القياسين إن اتّحدت كان ذكرُ الأصل الثاني تطويلا بلا فائدة فيستغني عنه بقياس الفرع الثاني علي الأصل الأول . وإن اختلفت العلة الجامعة بينهما لم ينعقد القياس الثاني لعدم اشتراك الأصل والفرع في علة الحكم .

ولهذا : اشترط الأصوليون في الأصل المقيس عليه أن لا يكون فرعا لأصل آخر (٢) .

الثاني : أن يكون الحكم الثابت في الأصل شرعيا . فلو كان عقليا أو لغويا لم يصح القياس عليه .

الثالث : أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع فلو كان شاملا له خرج عن كونه فرعا وكان القياس عديم الجدوي .

الرابع : أن يكون حكم الأصل متفقًا عليه . لأنه لو كان مختلفا فيه احتيج إلي اثباته أولا . وجَوّز جماعة القياس علي الأصل المختلف فيه لأن القياس في نفسه لا يشترط الاتفاق عليه في جواز التمسك به فسقوط ذلك في ركن من أركانه أولي . والصحيح اشتراط أن يكون حكم الأصل متفقا عليه (أي بين الخصمين) .

---

(١) المدخل لابن بدران ص ١٤٤ .

(٢) ارشاد الفحول ص ٢٠٥.

الخامس : أن لا يكون حكم الأصل مختصا به [١] .

فإن كان مختصا به لايقاس عليه ولا يتعداه إلي غيره .

ولذلك قال العلماء : إنه لا يجري القياس في الأحكام الآتية .

١- الأحكام التي اخْتُص بها الرسول ﷺ فهذه لا يقاس عليها . كتزوجه أكثر من أربع ، وحِلّ المرأة التي تَهَب نفسها للنبي يعني بدون مهر ، وتحريم زوجاته بعد وفاته علي المسلمين . وغير ذلك من الأحكام التي اختُصّت بالأصل ولا تتعداه إلي غيره .

٢- الأحكام التي خرجت عن سَنَن القياس بنص يخرجها عنه . كالسَّلم ، والعَرَايا وشهادة الواحد تقوم مقام شاهدين كتخصيص خزيمة بذلك [٢] .

فهذه لا يقاس عليها لأنها نزلت منزلة الحاجة والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، ولهذا اشتهر علي السنة العلماء قولهم « الخارج عن القياس لا يقاس عليه » [٣] .

---

(١) وهو معني قول البعض : ان يكون حكم الاصل متعديا أي يصح أن يتعدي إلي غير الأصل حتي يمكن القياس .

(٢) وذلك مثل شهادة خزيمة بن ثابت فقد قال ﷺ « من شهد له خزيمة كفاه » فشهادته بشهادة رجلين وهذه خصوصية - لا تتعداه الي غيره - وسبب ذلك أن رسول الله ﷺ اشتري بعيرا من يهودي ثم مشى فسار خلفه اليهودي وقال : اما أن تزيدني وأما أن ابيعه لغيرك فقال ﷺ أو ليس قد ابتعته منك فقال : لا حتي تأتيني بشاهد فإذا بخزيمه - رضي الله عنه - يسمع حديثهما - فقال : أشهد ان رسول الله ﷺ ابتاعه (أي اشتراه) منك فقال الرسول ﷺ لخزيمة وما حملك علي هذا ولم تشهد البيع فقال خزيمة : لقد صدقناك يا رسول الله في خبر السماء أفلا نصدقك في خبر الأرض فقال ﷺ من شهد له خزيمة كفاه) .

(٣) ارشاد الفحول ص ٢٠٦ .

٣- الأحكام التي تكون علتها قاصرة علي الحكم لا تتعداه إلي غيره كقصر الصلاة الرباعية ، والإفطار في نهار رمضان والمسح علي الخفين لعلة السفر في كل منها فهذه علة قاصرة لا تتعدي حكم الأصل إلي غيره وبالتالي لا يمكن إجراء القياس فيها .

السادس : أن يكون حكم الأصل معقول المعني .أي مما يكون للعقل سبيل إلي إدراكه ، لأن القياس اجتهاد بالعقل فإذا كان حكم الأصل لا سبيل للعقل إلي إدراكه وإدراك علته فإنه لا يمكن أن يُعَدَّى بواسطة القياس ، لأن أساس القياس إدراك علة الأصل ، وإدراك تحققها في الفرع .

وبناء عليه : فإن القياس لا يجري في الأحكام التعبدية التي استأثر الله بعلم عللها ولا مجال للعقل في إدراكها مثل أعداد ركعات الصلوات الخمس ، وتحديد مقادير نصاب الزكاة في الأموال ، و مقادير ما يجب فيها ، ويلحق بها ما قدّره الشارع وحدّده كأنصباء أصحاب الفروض في الإرث . فهذه كلها أحكام تعبدية مقدّرة بتقدير الشارع لا مجال فيها للعقل لأن الله قد استأثر بعلم عللها .

أما ألاحكام معقولة المعني والتي للعقل فيها مجال لإدراك عللها فهذه يجري فيها القياس كتحريم شرب الخمر الذي عُدِّيَ بالقياس إلي تحريم شرب النبيذ المسكر ، وتحريم الربا في البر الذي عُدِّيَ إلي الذرة والأرز وغير ذلك من الأحكام التي يمكن للعقل أن يهتدي إلي عللها .

٢- شروط العلة :

والعلة الشرعية لها أسام كثيرة منها : الباعث ، والمناط،والموجِب ، والمقتضِي ، والمؤثِّر ، والدَّاعِي ، وأشهر هذه الأسماء : المناط . ولهذا كثر استعماله فيها .

والعلة : المراد بها علة حكم الأصل ، لأن حكم الأصل هو المراد تعديته إلى الفرع ولا يمكن ذلك إلا عن طريق العلة . لأنها أساسه .

ولهذا : فإنها أهم أركان القياس ، اهتم ببحوثها العلماء فبينوا : معناها ، وشروطها ، وأقسامها ، ومسالكها (١) .

أ- تعريف العلة :

والعلة في اللغة العربية : مرض ، أو حدث يشغل صاحبه عن وجهه (٢) وقيل هي اسم لما يتغير الشئ بحصوله أخذا من العلة التي هي المرض ، ولأن تأثيرها في الحكم كتأثير المرض في ذات المريض (٣) .

– وأما تعريفها في الإصطلاح . فقد عرفت بتعريفات كثيرة : فقيل إنها الموجبة للحكم – وقيل : انها الباعث علي التشريع ، وقيل : إنها التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها وهو اختيار الرازي وابن الحاجب (٤) .

وأحسن تعريف للعلة هو أنها : الوصف الظاهر المنضبط المتعدّي المناسب للحكم (٥) . وهذا التعريف يجمع شروطها الأربعة وهي :

الشرط الأولي : أن تكون وصفا ظاهرا بحيث يُدْرَك بإحدي الحواس الظاهرة ، لأن العلة هي المعرِّف للحكم في الأصل وفي الفرع فلا بد أن

---

(١) يقول الشوكاني « اعلم أن العلة ركن من أركان القياس فلا يصح بدونها لأنها الجامعة بين الأصل والفرع » ارشاد الفحول ص ٢٠٦ .

(٢) مختار الصحاح ص ٤٥١ .

(٣) ارشاد الفحول ص ٢٠٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) وعرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف بأنها الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه ، وربط به وجودا وعدما ، لأن الشأن في بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم . أصول الفقه ص ٦٥ .

تكون أمـراً ظاهرا يُدْرَك بالحس في الأصل ، ويُدْرك بالحس في الفـرع وذلك مثل الإسكار فإنه علة لتحريم الخمر وهو وصف ظاهر تحقق وجوده في الخمـر ، ويمكن التـحقق من وجوده ، أو عـدم وجوده في أى نبـيذ أو مشروب أو مطعوم آخر (١) .

وبناء عليه : فإنه لا يصح التعليل بالأوصاف الخفية ، التي لا اطّلاع لأحد عليها ، لأنه لا سبيل إلي معرفتها والاطلاع عليها ،

ومنْ ثَمَّ ، فـلا يُعَلَّل النسب بحـصـول النطفـة من الزوج في رحم زوجته بل يُعلَّل بمظنته الظاهرة وهي عقد الزواج الصحيح .

ولا يُعَلَّل نقل الملكية بالتراضي من المتبايعين لأن الرضي أمر خفي نفسي بل يُعَلَّل بمظنتة الظاهرة ، وهي الإيجاب والقبول .

ولا يعلل بلوغ الحُلُم في الصبي بكمال العقل لأنه أمر خفي ، بل يعلل بمظنته الظاهرة وهي بلوغه خمسة عشر عاما ، أو بظهور علامة من علامات البلوغ قبلها (١) . (كـالاحـتـلام) فى الغـلام ورؤية الحـيض في الجارية .

والثاني : أن تكون وصفا منضبطا ، أي له حقيقة معينة محدودة لا تتفاوت تفاوتا جوهريا باختلاف الأشخاص والأحوال حتي يمكن التحقق من وجـودها في الفـرع بحـدهـا أو بتـفـاوت يسـيـر - ويمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان فيها .

وذلك مـثل القـتل العـمـد العـدوان من الوارث لمورثة . فـإنه حـقيقـة منضبطة معينة ، ولهذا ، أمكن تعديتها إلي قتل الموصَى له للموصِي .

والنهي عن بيع الإنسان علي بيع أخيه علته الاعتداء علي حق أخيه

---

(١) أصول الفقه ، د./ زكريا البري ص ١٠٧ .

(٢) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٦٨ .

- وهي حقيقه منضبطة أمكن تعديتها للاستئجار على استئجار أخيه فى النهى والتحريم . .

والأذي في الحيض علة اعتزال المرأة فهو وصف ظاهر منضبط يمكن تحققه وتعديته إلي النفاس .

وبناء عليه : لا يصح التعليل بالأوصاف المرنه التي تتفاوت تفاوتا كبيرا بتفاوت الأحوال والظروف والملابسات لأنها غير منضبطة .

ويمثلون للأوصاف غير المنضبطة التي لا تصح أن تكون علة للحكم بالحِكْمَة .

والحِكْمَة : هي الباعث علي تشريع الحكم ، والغاية المقصودة منه ، وهي جلب منفعة للناس أو دفع مفسدة عنهم .

فالحكمة من إباحة الفطر في نهار رمضان هي دفع المشقة عن المريض والمسافر - وعلة الحكم السفر ، أو المرض .

واستحقاق الشفعة للشريك حكمته - دفع الضرر عنه - وعلته - الشركة في العقار . أو الحق الخاص ، أو الجوار .

وإيجاب القصاص من القاتل عمدا عدوانا حكمتة حفظ النفوس وعلته - (القتل العمد العدوان) الذي أقيمت الآلة المستخدمة في القتل أمارة عليه .

يقول العلماء : وكان المتبادر إلي الذهن أن يبني كل حكم علي حكمته ، وأن يرتبط وجوده بوجودها ، وعدمه بعدمها ، لأنها هي الباعث علي تشريعه المقصودة منه ، ولكن رئي بالاستقراء أن الحكمة في تشريع بعض الأحكام قد تكون خفية غير ظاهرة أي لا تدرك بإحدي الحواس الظاهرية ، فلا يمكن التحقق من وجودها فلا يمكن بناء الحكم عليها ولا ربطه بها وجودا وعدما . وذلك مثل إباحة المعاوضات المالية كالبيع والإجارة التي حكمتها دفع الحرج عن الناس وسد حاجاتهم فالحاجة أمر

خفي .

وقد تكون الحكمة أمرا غير منضبط مثل إباحة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر فإن الحكمة منه دفع المشقة - والمشقة أمر تقديري غير منضبط يختلف باختلاف الناس وأحوالهم من القوة والضعف ويختلف باختلاف الزمان والمكان كالصيف والشتاء ووجود الإنسان في مناطق حارة أو باردة أو متوسطة وغير ذلك مما لا يخفي - فقد يشق علي المسافر الصوم وقد لا يشق كمن يسافر في الطائرة المكيفة ومن يسافر بالسيارة ، ومن يركب دابة ، ومن يمشي علي رجليه ونحو ذلك .

الأمر الذي جعل جمهور العلماء لا يرَوْن التعليل بالحكمة لأن التعليل بها يُؤثر في وحدة التشريع ، وذلك بأن يجعل لكل مسافر حكما يناسبه وهو أمر غير سائغ .

أما العلة فهي منضبطة مطردة لا تختلف باختلاف الناس وأحوالهم ولا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة . فالسفر هو السفر والمرض هو المرض .

ومع ذلك فإن فريقا من العماء يري التعليل بالحكمة منهم الآمدي وشيخ الإسلام ابن تيميه وكثير غيرهم .

وقد ذكروا أمثلة من القرآن والسنة واجتهاد الصحابة مما فيه التعليل بالحكمة .

من ذلـك :

١- قال تعالي : « وأقم الصلاة إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر » [١] . فقد علل سبحانه وتعالي الأمر بالصلاة بكونها تنهي عن

---

(١) الآية رقم ٤٥ ن سورة العنكبوت .

الفحشاء والمنكر وهذه حكمة مشروعيتها .

٢- وقال تعالي : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » .

فعلل سبحانه الأمر بالزكاة بالحكمة من مشروعيتها وهي طهارة المال ونماؤه .

٣- وقال رسول اله ﷺ : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان وبينهما ثالث فإن ذلك يحزنه . فقد علل النهي عن التناجي بين الإثنين وترك الثالث بالحكمة وهي إحراجة وعدم الطمأنينية إليه فيحزن لذلك .

٤- ولما جمع أبو بكر (رضي الله عنه) القرآن قال معللا بالحكمة وهي الخوف علي القرآن بموت حفظته كتاب الوحي .

٥- وعلل عمر (رضي الله عنه) منع المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة بالحكمة وهي قوة الإسلام وعدم حاجته إلي التأليف . وغير ذلك الكثير من الأحكام التي بنيت علي حكمتها .

وأنا أري أن الحكمة – وهي الباعث الحقيقي علي تشريع الحكم قد تكون منضبطة وقد لا تكون منضبطة ، فإن كانت منضبطة كما في الأمثلة المذكورة كانت علة وحكمة معا فجاز التعليل بها ، وإن لم تكن منضبطة فلا يجوز التعليل بها كما بينا ذلك في شروط العلة .

الثالث : أن تكون وصفا متعديا – أى وصفا غير قاصر علي حكم الأصل حتى يمكن وجودها في غير الأصل .

ولهذا: لا يصح في القياس أن تكون العلة قاصرة علي حكم الأصل بأن تكون خاصة به وغير موجودة في غيره ، لعدم إمكان إجراء القياس .

فالإسكار علة متعدية فهي كما توجد في الخمر توجد في غيره من المشروبات الكحولية . وبراء ة ذمة المدين متعدية ، وفهي صادقة علي ديون العباد ، وصادقة علي ديون الله تعالى .

والعقد (الإيجاب والقبول) علة متعدية فهو ينقل الملكية في البيع ،

ويبيح الإستمتاع في النكاح ، ويملك المنفعة في الإجارة ـ وهكذا .

أما السفر فعلة قاصرة علي المسافر لا تتعداه إلي غيره ، فلا يصح قياس غيره عليه في أحكامه ، ألا إذا كان مسافرا مثله .

والمرض علة قاصرة للتمتع بالرخص فلا يتعداه إلي غيره إلا اذا كان مريضا مثله

الرابع : أن تكون وصفا مناسبا – أي ملائما لتشريع الحكم – بأن يكون ربط الحكم بها وعدم ربطه عند عدمها يحقق مصلحة للناس .

فالسرقة علة مناسبة للقطع لأن بناء الحكم عليها يحقق مصلحة وهي حفظ أموال الناس .

والقتل العمد العدوان علة مناسبة للقصاص لأن بناء الحكم عليه يحقق مصلحة وهي حفظ النفوس .

والقذف علة مناسبة للحد . لأن بناء الحكم عليه يحقق مصلحة وهي حفظ أعراض الناس .

وبناء عليه لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة للحكم – ومن ثم فلا يصح تعليل تحريم الخمر بكونها متلفة للمال ، أو بكونهامأخوذة من العنب ، أو بكونها سائلة ونحو ذلك لأن هذه الأوصاف غير مناسبة لتشريع الحكم بل المناسب الإسكار فإنه يحقق مصلحة وهي حفظ العقول .

هذه هي الشروط الأربعة المشهورة في العلة والموجودة في تعريفها.

ولقد زاد بعض العلماء شروطا أخري في العلة نذكر منها ما يلي .

١– أن تكون العلة مؤثرة في الحكم ، ومن ثم فإن لم تكن مؤثرة في الحكم لم يجز أن تكون علة .

٢– أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوي منها – ووجه ذلك أن الأقوي أولي بالحكم .

٣- أن تكون العلة مضطردة ، بحيث كلما وجدت وجد الحكم ، وكلما انتفت انتفي الحكم .

٤- أن يكون طريق إثباتها شرعيا .

٥- أن لا تكون معارضة لعلة أخرى تقتضي نقيض الحكم .

٦- أن لا يكون الدليل عليها متناولا لحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه للاستغناء حينئذ عن القياس [١] .

مسالك العلة :

والمراد بمسالك العلة طرقها الدالة عليها .

والمسالك التي يتوصل بها إلي معرفة العلة ثلاثة [٢] . النص ، والإجماع ، والمناسبة .

الأول : النص : والمراد بالنص القرآن أو السنة .

ولا خلاف بين الفقهاء في الأخذ بالعلة إذا كانت منصوصة صراحة أو دلالة .

فالصريح : هو الذي لا يحتاج إلي نظر واستدلال بل يكون اللفظ موضوعا في اللغة له .

وغير الصريح : هو الذي يدل علي العلة بالإيماء والتنبية .

ومن أمثلة للعلة الصريحة : قوله تعالي : من أجل ذلك كتبنا علي بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا [٣] .

---

(١) انظر الشوكاني في ارشاد الفحول فقد أوصل شروط العلة إلي أربعة وعشرين شرطا بعضها داخل في الشروط المذكورة والبعض الآخر مختلف عنه ص ٢٠٨ .

(٢) وقد أوصلها الرازي في المحصول إلي عشرة : النص ، والايماء ، والاجماع ، والمناسبة والدوران ، والسير والتقسيم والشبه والطرد وتنقيح المناط : قال : وأمور أخرى اعتبرها قوم وهي عندنا ضعيفة .

(٣) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

وقـوله تعـالي : « مـا أفـاء الله علي رسـوله من أهل القـري فلله وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » (١) .

وقوله ﷺ كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي من أجل الدّافة ألا فكلوا وادّخروا » .

وقوله ﷺ : « إنما جعل الإستئذان من أجل البصر - وذلك لما نزل قوله تعـالي : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستأنسوا وتسلموا علي أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون » (٢) .

فكلمـة من أجل ، ولأجل ، وكي من الألفـاظ الصـريحة التي وضعت للتعليل .

ومن أمثلة العلة غير الصريحة : اللام ، وأنَّ ، وإنَّ المشددتين ، وأنْ المخففة ، والباء ، والفاء ، فإن هذه الحروف تدخل علي العلة وتدل عليها .

ومن أمثلة استعمالها في العلة قوله ﷺ لما سئل عن سؤر الهرة قال: إنها من الطوافين عليكم والطوافات - علل ﷺ طهارة سؤر الهرة (٣) بأنها من الطوافين والطوافات يعني أنه لا يمكن التحرز منها .

وقوله تعالي : « ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله » (٤) .

علل الحكم عليهم بالخسران بأنهم شاقوا الله ورسوله .

وقوله تعالي « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت

---

(١) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٢) الآية ٢٧ من سورة النور .

(٣) والسؤر : ما تبقي من ماء الاناء بعد الشرب منه .

(٤) الآية ١٣ من سورة الانفال .

لهم » (١) علل تحريم الطيبات من المأكولات التي كانت حلالا لهم بظلمهم .

وقوله تعالي : « وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم (٢) .

وقوله تعالي « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» .

وقوله تعالي : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »

دخلت الفاء علي الحكم مع تقدم العلة والمعني من زني فاجلدوه ، ومن سرق فاقطعوه .

وقوله ﷺ : في المُحْرم الذي وَقَصَتْه ناقته فمات «لا تُخَمِّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا » أي لا تغطوا رأسه - دخلت الفاء علي العلة أي أن العلة في عدم تغطية رأسه أنه يبعث يوم القيامة ملبيا » .

المسلك الثاني : الإجماع (٣) .

فإذا أجمع المجتهدون في عصر من العصور علي علة حكم معين ، فإنه لا خلاف بين الفقهاء علي اعتبارها والقياس علي حكمها اذا تحققت في مسألة فرعية .

ومن أمثلة ذلك : الإجماع علي أن العلة في ولاية المال علي الصغير هي الصغر ، فيقاس عليها الولاية في النكاح .

وإجماع العلماء علي أن العلة في تقديم الأخ الشقيق علي الأخ لأب

---

(١) الآية ١٦٠ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٢ من سورة الاسراء .

(٣) وقد ذهب إلي كون الاجماع من مسالك العلة ، جمهور الاصوليين وحكي ابن السمعاني عن بعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز القياس علي الحكم المجمع عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا عليه - ارشاد الفحول صفحة ٢١٠ .

في الميراث هي : قوة القرابة فيقاس عليه تقديم الأخ الشقيق علي الأخ لأب في ولاية النكاح لنفس العلة المجمع عليها في الأصل وتوفرها بذاتها في الفرع وإجماعهم علي أن النهي عن قضاء القاضي وهو غضبان علته انشغال قلب القاضي به عن النظر السليم ، فيقاس عليه النهي عن قضاء القاضي في حالة انشغاله بشدة الجوع والعطش ومدافعة الأخبثين ، والخوف .

وإجماعهم علي أن علة ضمان تلف المال تحت اليد العادية هي الغصب فيلحق به تلف المال بيد السارق وإن قطع بها لأن يده عادية فضمن ما تلف فيها كالغاصب لاشتراكهما في الوصف الجامع وهو التلف تحت اليد العادية (١) .

المسلك الثالث : المناسبة :

ومعني المناسبة في اللغة : الملاءمة : يعني أن تكون العلة ملائمة ومناسبة للحكم .

وفي الإصطلاح : المناسبة : وصف ظاهر منضبط يَحْصُل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يُصْلُح أن يكون مقصود الشرع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة (٢) .

والمعني أن الوصف المناسب إذا وُجد أَدْرك العقل السليم كون ذلك الوصف مُفْضِيَا إلي مصلحة من المصالح لرابط من الروابط العقلية بين تلك المصلحة وذلك الوصف .

ومثاله : أنه اذا قيل المسكر حرام أُدرك العقل أن تحريم المسكر مُفْضٍ إلي مصلحة وهي حفظ العقول من الاضطراب ، واذا قيل

---

(١) المدخل لابن بدران ص ١٥٣ .

(٢) قاله ابن الحاجب - انظر ارشاد الفحول ص ٢١٥ .

القصاص مشروع أدرك العقل أن شرعيته سبب مفض إلي حفظ النفوس (١) .

ومن ثم فإذا ورد نص شرعي بحكم في واقعة ، ولم يدل نص من كتاب أو سنة ، أو اجماع علي علة هذا الحكم . فإن المجتهد عليه أن يسلك طريق المناسبة - ويسمي طريق الاستنباط حتي يهتدى إلى علة حكم الأصل . ويتبع في ذلك الخطوات التالية :

١- أن يقوم المجتهد بحصر الأوصاف التي يشتمل عليها موضع النص ، وأن يختبرها ويقسمها إلي وصف مناسب وإلي وصف غير مناسب .

وعمل المجتهد هذا - **يطلق عليه في عرف الأصوليين « السبر والتقسيم »** .

والسبر هو الاختبار أي أنه يختبر الأوصاف وصفا وصفا علي ضوء الشروط التي يجب أن تتوفر في الوصف الذي يصلح للعلة .

والتقسيم : هو أن يقسم الأوصاف المشتمل عليها الحكم فيستبعد الأوصاف التي لا تصلح أن تكون علة ، بحيث لا يبقي منها إلا الوصف المناسب للحكم الذي تتوفر فيه شروط العلة .

وعمله هذا يطلق عليه في عرف الأصوليين « تنقيح المناط » والمناط كما عرفت من أشهر أسماء العلة - والتنقيح هو : استبعاد الأوصاف غير المناسبة بحيث لا يبقي إلا الوصف المناسب للحكم .

والمجتهد بعد عمله هذا واهتدائه إلي الوصف المناسب للحكم من بين الأوصاف الكثيرة التي اشتمل عليها موضع النص يكون قد استطاع أن يستخرج علة حكم الأصل من بين هذه الأوصاف الكثيرة .

---

(١) المدخل إلي مذهب الامام أحمد ابن حنبل لابن بدران ص ١٥٤ .

وعمله هذا يسمي **تخريج المناط** : أي اخراج العلة .

ثم إذا استخرج المجتهد علة حكم الأصل . عليه أن يبحث عن هذه العلة في الفرع « وهو الواقعة التي لم يرد بحكمها نص » فإذا تحقق من وجودها في الفرع أطلق علي عمله هذا في عرف الأصوليين تحقيق المناط.

ثم إذا تحقق من وجود علة حكم الأصل في الفرع .

عليه أن يجري القياس فيعطي حكم الأصل للفرع ، وعمله هذا هو **ثمرة القياس** ونضرب لذلك بعض الأمثلة التي توضح ما ذكرنا من مراحل استنباط علة حكم الأصل إذا لم يدل عليها نص أو اجماع .

١- الخمر : ورد النص بتحريمها ولم يدل النص علي علة التحريم . ولكن المجتهدين توصلوا إلي علة الحكم بطريق المناسبة التي شرحتها .

فالمجتهد : يحصر الأوصاف الموجودة في محل الحكم وصفا وصفا فيجدها مترددة بين كون الخمر من عصير العنب ، أو كونه سائلا ، أو كونه أحمر اللون ، أو كونه مسكرا ، ثم يختبر هذه الأوصاف وصفا وصفا فيستبعد من هذه الأوصاف ما هو قاصر لا يتعداه إلي الفرع ، ، ككونه من عصير العنب ، ويستبعد الأوصاف غير المناسبة لمشروعية التحريم ككونه سائلا ، أو أحمر اللون ، فلم يبق إلا وصف واحد وهو كونه مسكرا فيجده مناسبا لتشريع الحكم محققا لمصلحة ضرورية وهي المحافظة علي العقول من الاضطراب فيعتبره هو العلة من بين الأوصاف.

وعمله هذا يطلق عليه في عرف الأصوليين : السير والتقسيم ، والوصول عن طريقه إلي تنقيح المناط . فإذا اهتدي المجتهد إلي كون الإسكار هو العلة أطلقوا علي عمله هذا تخريج المناط ثم أذا بحث عن هذه العلة في الفرع – وهو النبيذ – فوجدها متحققه فيه . أطلقوا علي

عمله هذا - تحقيق المناط - أي تحقيق العلة في الفرع .

فإذا وصل إلي وجود العلة في الفرع ، أخذ يجري القياس فأعطي الفرع حكم الأصل وعمله هذا يسمي ثمرة القياس .

٢- **الربا** : ورد النص بتحريمه في الأصناف السته المشهورة والوارد ذكرها في قوله ﷺ «لا تبيعوا الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والحنطة بالحنطة ، والملح بالملح إلا مثلا بمثل هاء بهاء » . أي يدا بيد أي مقابضة)

ولم يرد في النص العلة في تحريم هذه الأصناف ، ولكن موضع الحكم اشتمل علي عدة أوصاف وهي : الثَّمَنِيَّة في الذهب والفضة ، والطُّعْم في المطعومات ، والادِّخار والاقتيات وكون ذلك مقدرا (أى مما يكال أو يوزن).

فإذا أراد المجتهد أن يقيس علي البر مثلا (الذرة أو الأرز) في التحريم عليه أن يحصر الأوصاف المتعددة الموجودة في موضع الحكم . ثم يستبعد منها مالا يصلح للعلية ويبقي الصالح المناسب .

ولهذا : وجدنا الإمام أبا حنيفة (رحمه الله) يستبعد (الطُّعْم) وقال لا يصلح علة لأن الشارع حرم الذهب بالذهب وهو ليس بمطعوم ، واستبعد الثمنية لأن الشارع حرم البر وهو ليس من الثمنيات ، واستبعد الأقتيات والإدخار . لأن الشارع حرم الملح وهو ليس مما يدخر أو يقتات ثم أبقي علي وصف ، رآه مناسبا للحكم وهو كون هذه الأصناف مقدرة (أي مما يكال أو يوزن) فجعله العلة في تحريم هذه الأصناف (إلا مثل بمثل هاء بهاء) فالحق بالبر الذرة والأرز وغيرهما مما هو من المقدرات لوجود العلة فيها (١) .

(١) وفي المسألة مذاهب أخري للشافعية والمالكية لا مجال لسردها هنا ومن أراد المزيد

مما تقدم يتضح معني المصطلحات الأصوليه في مسألة استخراج العلة بطريق المناسبة – إذا لم يدل عليها نص أو إجماع .

وهي : ١- السبر والتقسم : للأوصاف المشتمل عليها محل الحكم .

٢- وتنقيح المناط : أى استبعاد الأوصاف غير المناسبة والمؤثرة في الحكم .

٣- وتخريج المناط : أي استخراج العلة من بين هذه الأوصاف الكثير المتعددة .

٤- وتحقيق المناط – أى التحقق من وجود علة حكم الأصل في الفرع .

٥ – ثمرة القياس: أي اعطا حكم الأصل للفرع بطريق أجراء القياس .

الفرق بين العلة والحكمة والسبب:

لقد عرفت أن العلة هي : الوصف الظاهر المنضبط المتعدي المناسب للحكم .

وأن الحكمة هي الباعث الحقيقي علي تشريع الحكم والغاية التي توخَّاها الشارع الحكيم من تشريع الحكم وهي كونه يحقق المصلحة **للناس . ويدفع عنهم** الحرج .

فمثلا العلة فى تحريم الخمر (الإسكار) والحكمة من تحريمها **المحافظة علي العقول .**

والعلة فى حرمان الوارث القاتل من ميراث مقتوله هي القتل .

= فعليه بالمطولات من كتب الفقه ولينظر كتابنا فى عقد البيع فى باب الربا – مقرر على الدراسات العليا – دبلوم القانون الخاص بالكليه .

والحكمة هي سد ذريعة استعجال الوارث الميراث بقتل مورثه والعلة في رخصة الإفطار في نهار رمضان (السفر) والحكمة هي دفع المشقة .

وعرفت أن جمهور الأصوليين لا يجيزون التعليل بالحكمة لأنها غير منضبطة بل هي مضطربة تختلف باختلاف الناس وأحوالهم ... الخ .

والسبب : هو الوصف الذي أقامه الشارع علامة وأمارة علي حكم، وربط وجوده بوجوده ، وعدمه بعدمه ، بحيث إذا وجد السبب وجد المسبب وهو الحكم ، واذا عدم السبب عدم المسبب وهو الحكم .

فمثلا : دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة ، قال تعالي : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » ، ودخول شهر رمضان سبب لوجوب صومه قال تعالي : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » والسفر سبب لرخصة الإفطار في نهار رمضان والمرض كذلك - والدَّيْنُ سبب لشغل الذمة به ، والأداء سبب لبراءة الذمة والبلوغ والعقل سبب للتكليف . والزوجية سبب لثبوت ميراث كل من الزوجين صاحبه . وهكذا .

من ذلك يتضح معنى كل من العلة ، والحكمة ، والسبب ومما هو جدير بالذكر أن نوضح أن وضع العلماء تعريفا لكل من الثلاثة بالطريقة التى بينتها . لا يعني أن هناك تباينًا وتغايرًا بينهما بحيث لا يجتمعان ، بل إن الأمر علي خلاف ذلك فما ذكره العلماء لا يَعْدُوا أن يكون بيانا لحدود كل من الكلمات الثلاثة .

وأن الحكمة قد تكون علة فمثلا - قوله تعالي : « ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر » فيه أن العلة فى وجوب الصلاة هي كونها تنهي عن الفحشاء والمنكر وكذلك الحكمة من تشريع وجوبها فإن كونها تنهي عن افحشاء والمنكر إحدي غاياتها وأهداف تشريع وجوبها .

وكذلك قوله تعالي : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما

كتب علي الذين من قبلكم لعلكم تتقون » فالعلة من وجوب الصوم هي التقوي وكذلك الحكمة من تشريع وجوب الصوم هي التقوي .

وكذلك قوله ﷺ « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » فذكر ﷺ أن علة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة ، وخالتها هو أنه وسيلة لقطع الرحم لما يحدثه الجمع من وقوع البغضاء بين الضرائر وكذلك الحكمة من الحكم هو الخوف من قطع الرحم .

من ذلك يتضح أن العلة والحكمة قد يتفقان وقد يختلفان فأما أتفاقهما فكما في الأمثلة المذكورة التى تكون الحكمة فيها منضبطه . وأما اختلافهما كما في الأمثلة الأخرى التي ذكرتها سابقا فلكون الحكمة فيها غير منضبطة .

السبب والعلة :

والسبب والعلة أيضا قد يتفقان وذلك فيما اذا كان السبب مناسبا للحكم – – كالسفر والمرض – بالنسبة لرخصة الفطر في نهار رمضان – فإن كلا من السفر والمرض يصدق عليه أنه سبب وعلة .

والشركة في العقار – علة وسبب لثبوت حق الشفعة للشريك والحكمة هي دفع ضرر الشريك . فقد اتحد السبب والعلة واختلفت الحكمة .

والإسكار في الخمر علة وسبب ، والحكمة هي حفظ العقول ، والقتل علة وسبب للقصاص والحكمة حفظ النفوس .

والسبب إذا لم يكن مناسبا للحكم لا يصلح أن يكون علة فمثلا زوال الشمس – أي ميلها عن كبد السماء الي الغروب – سبب لوجوب صلاة الظهر ، ورؤية هلال رمضان سبب لوجوب صومه كما في الحديث الشريف « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

لأن كلا منهما أمارة وعلامة علي وجوب الحكم ويترتب علي وجود كل واحد منهما وجود الحكم ، وعلي انتفائه انتفاء الحكم .

ولكن لا يصلح كل منهما لأن يكون علة ، وذلك لعدم المناسبه بينه وبين الحكم ، لأن العقل لا يدرك المناسبه بين ربط وجوب صلاة الظهر وبين زوال الشمس وربط رؤية هلال رمضان بوجوب صومه .

ولهذا : قال الأصوليون : إن السبب إذا كان مناسبا يصدق عليه أنه علة أيضا ، وإن كان غير مناسب لا يصدق عليه أنه علة . فيكون السبب أعم من العلة – حيث أن كل علة سبب ، وليس كل سبب علة لأنه قد يكون غير مناسب للحكم .

بهذا تكون العلاقة بين هذه الكلمات الثلاثة وهي السبب والعلة والحكمة قد وضحت .

أقسام القياس :

يقسم علماء الأصول القياس إلي ثلاثة أقسام – قياس العلة ، وقياس الدلالة ، وقاس الشبه .

١- أما قياس العلة :

فهو ما كانت العلة فيه موجبه للحكم ، أي مقتضيه له اقتضاء تاما لثبوت مثل حكم الأصل للفرع ، بحيث لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها وذلك مثل قياس حرمة ضرب الوالدين علي حرمة التأفيف المنهي عنه في قوله تعالي : « ولا تقل لهما أف » لعلة الإيذاء المشترك بينهما ، لكن لما كانت العلة وهي الإيذاء بالضرب أتم وأبلغ ، قبح في نظر العقل تخلف الحكم فيه . وذِكْرُ هذا علي أنه من باب القياس هو اختيار الإمام الرازي وغيره .

وقال آخرون: إن تسميته قياسا من باب المجاز ولكنه في الحقيقة

استدلال بطريق مفهوم الموافقة وهو اختيار معظم الأصوليين .

وقال فريق ثالث : هو استدلال بطريق المنطوق بأن يكون التعبير بالتأفيف في الآية المراد منه عرفا ما يشمل جميع أنواع الايذاء (١) .

وهذا النوع لم يختلف في الاعتداد به أحد من الأصوليين ، وان اختلفوا في التسمية ، وكذلك يوافق عليه نفاة القياس علي أنه من باب دلالة منطوق النص .

وإن كانت العلة في الفرع مساوية للعلة في الأصل سمي بالقياس الجلي وهو أن يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في العلة كقياس حرمة إتلاف أموال اليتيم علي حرمة أكل ماله المنهي عنه في قوله تعالي « إن الذين يأكلو ن أموال اليتامي ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » (٢) .

فإن تحريم أكل مال اليتيم ظلما إنما يدل علي تحريم إتلافه بأي صورة من صور الإتلاف ، كالحرق ، والسرقة والغصب ... الخ .

وهذا النوع متفق عليه كسابقه لعدم الحاجة إلي البحث عن العلة للنص عليها في الأصل ووجودها في الفرع إما بطرق أتم وأبلغ وأقوي كالضرب والتأفيف وإما بطريق مساوٍ كالاتلاف والأكل ظلما .

٢- قياس الدلالة :

وهذا النوع هو القياس الشرعي المعروف . وهو ما تكون العلة فيه غير موجِبَة للحكم ، أي لا تكون مقتضية له اقتضاء تاما لثبوت الحكم للفرع بحيث يقبح عقلا تخلفه عنها - كما في قياس العلة - بل تكون بحيث لا يقبح عقلا أن يتخلف الحكم عنها لوجود نوع من الفارق بينهما

---

(١) الورقات في أصول الفقه لامام الحرمين (الجويني) هامش ارشاد الفحول ، ص٢٠٠.

(٢) الآية ١٠ من سورة النساء .

وان كان ضعيفا وهذا النوع سُمِّيَ بقياس الدِّلَالة أي الاستدلال بثبوت الحكم في أحد النظيرين (وهو الأصل) علي النظير الآخر (وهو الفرع) لاشتراكهما في العلة - بحيث تكون علة حكم الأصل دالة علي ثبوت الحكم في الفرع لتحققها في الفرع في الجملة .

وذلك كقياس مال الصبي علي مال البالغ في وجوب الزكاة فيه لاشتراكهما في العلة وهي أن كلا منهما مال نامٍ أي من شأنه أن ينمو ويزيد ويحتاج إلي تطهير - وهذه هي علة وجوب الزكاة في مال البالغ وهي متحققه أيضا في مال الصبي . ولكن ليست موجبة للحكم في مال الصبي ، فيجوز تخلفها في مال الصبي بأن يقال من غير استقباح في نظر العقل لا تجب الزكاة في مال الصبي كما قال به الامام أبو حنيفة (رحمه الله) (١) .

ومثل قياس النبيذ علي الخمر في التحريم لعلة الإسكار فإن العلة غير موجبة للحكم لجواز تخلفها في النبيذ ولهذا : اختلف الحنفية مع الجمهور في شرب القليل غير المسكر من النبيذ مع اتفاقهم علي تحريم قليل الخمر وكثيره فأجاز الحنفية شرب القليل غير المسكر من النبيذ - ولو كان كثيره مسكرا . ولكن مع هذا الفارق الضعيف الذي جعل العلة غير موجبة للحكم كقياس العلة إلا أنها تدل عليه دلالة غالبة ، ولهذا ، فإنه لاخلاف بين العلماء في تحريم الإسكار من أي شراب وهذا النوع وهو قياس الدلالة وهو المقصود بالقياس عند الإطلاق وهو الذي أقام العلماء له الأدلة علي حجيته ووضعوا له الشرائط والأركان ، ومسالك العلة وعُنُوا به قديما وحديثا .

٣- قياس الشَّبه :

وهو ما يكون الفرع فيه مترددا بين أصلين فيه شبه لكل منهما

---

(١) امام الحرمين (الجويني) هامش ارشاد الفحول ص ٢٠١ وما بعدها .

لوجود علة حكمهما فيه فيلحق بأكثر هما شبها به في علة الحكم .

وهذا القياس ضعيف ولهذا اختلف الفقهاء في الترجيح فيه بطريق الاستحسان .

ومثلوا له : بالعبد إذا قتل (بالبناء للمجهول) خطأ فإنه متردد بين الآدمية والمالية ولهذا فإن قيمته مترددة بين دية الحر بحيث لا تزيد عليها بل يجب أن تنقص عنها عشرة دراهم وبهذا قال الحنفية تغليبا لجانب الأدمية فيه علي جانب المالية ، وبين قيمته بالغة ما بلغت ولو زادت علي أضعاف دية الحر تغليبا لجانب الماليه فيه ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

ومثلوا له أيضا : بالوقف فإن فيه شبها بالبيع ، وشبها بالإجارة وقد استحسن الفقهاء الحاقه بالاجارة (علي تفصيل في باب الاستحسان) ، والمذي متردد بين البول والمني فمن قال بنجاسته قال هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد كالبول ولا يجب الغسل منه ، ومن قال بطهارته قال : هو خارج تخللته الشهوة فخرج قبلها فاشبه المني .

مجال العمل بالقياس .

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحكم الثابت بالقياس أي قياس الدلالة ظني ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن القياس يجري في المعاملات المالية فإنه يكفي فيها الدليل الظني وهو الراجح .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن القياس لا يجري (أي لا يثبت به حكم) في العبادات وسائر الأمور التعبدية لأن الشرط في حكم الأصل أن يكون معقول المعني كما سبق أن أوضحنا ذلك في شروط حكم الأصل، ولا خلاف في أنه لا يجري فيما ورد فيه نص لأن الشرط في الفرع أن لا يكون منصوصا علي حكمه لأنه لو كان كذلك لم نحتج إلي القياس .

واختلفوا فى جريان القياس فى الحدود والكفارات .

أ- فذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم إلي جريان القياس فيهما ، وجواز اثبات حكمهما بطريق القياس بغيرها مما شابههما ولهذا ، حكموا في اللواط بحد الزنا ، وأثبتوا الكفارة في القتل العمد كالخطأ ، وقطع النباش (وهو من يسرق أكفان الموتي) والطرار (وهو النشال) الذي يتغفل الناس ويأخذ أموالهم وذلك بالقياس علي السارق . وكفارة الظهار علي كفارة القتل العمد (١) في اشتراط الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار كما هي كفارة القتل الخطأ .

واحتج الشافعية ومن معهم علي إثبات القياس في الحدود والكفارات بأن الدليل الدال علي حجية القياس يتناولهما بعمومه فوجب العمل به فيهما . ويؤيد ذلك أن الصحابة حدوا في الخمر بالقياس حيت تشاوروا فيه فقال علي (رضي الله عنه) إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افتري وحد الافتراء ثمانون وهذا عمل بالقياس .

وقاسوا قتل الجماعة بالواحد علي قطع الجماعة اذا سرقوا نصابا حين استشار عمر (رضي الله عنه) الصحابة فقال علي (رضي الله عنه) أرأيت لو سرقوا جزورا أكنت قاطعهم قال نعم : قال علي : فما بالك لو قتلوه ، فقتلهم به وهو عمل بالقياس .

ب - وذهب الحنفية وغيرهم :

إلي عدم جريانه في الحدود والكفارات لأنها أمور مقدرة بتقدير الشارع وتدرأ بالشبهات فلا يقاس عليها .

ولهذا : فإن عقوبة اللواط عندهم تعزيرية فلا يحد اللائط حد الزنا ولكنهم قالوا إذا تكرر منه ذلك قتل سياسة .

---

(١) وان كنت افضل اعتبارها من باب حمل المطلق علي المقيد لا من باب القياس كما سيأتي .

ولم يقولوا بالقطع في النباش والطرار ، ولا بالرقبة المؤمنة في الظهار كما في كفارة القتل الخطأ .

واحتج الحنفية : بأن الحدود مشتملة علي تقديرات لا تعقل كعدد المائة جلدة في الزنا والثمانين في القذف . فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد والقياس فرع تعقل المعني في حكم الأصل ، وما كان من الحدود يدرك معناه كقطع يد السارق لجنايتها بالسرقة فإن الشبهة في القياس لاحتمال الخطأ في العلة توجب المنع من إثباته بالقياس . وهكذا اختلاف تقديرات الكفارات فإنه لا يعقل كما لا تعقل أعداد الركعات) (١) .

والراجح (والله أعلم) هو مذهب الشافعية وهو جريان القياس في الحدود والكفارات وذلك إذا كان الحكم معللا أي يمكن للعقل ادراك علة حكمه أما إذا كان الحكم غير معقول المعني ولا مجال للعقل فيه فإنه لايقاس عليه .

ويلحق بالأمور التعبدية التي لا يجري فيها القياس (٢) .

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٢٣ .

(٢) وهو ما أجاب به الشافعية علي استدلال الحنفية فذكر الشوكاني عنهم قولهم في أدلة الحنفية ، وأجيب عن ذلك بأن جريان القياس انما يكون فيما يعقل معناه منها لا فيما لا يعقل فإنه لا خلاف في عدم جريان القياس فيه كما في غير الحدود والكفارات ولا مدخل لخصوصيتها في امتناع القياس ص ٢٢٣ .

المصدر الخامس

شرع من قبلنا

لقد بَيَّنَ لنا القرآن الكريم أن لكل نبي بعثه الله إلي قومه شريعة ومنهاجا قال تعالي : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » (١) وهذه الشرائع كلها تتفق في أصولها كما قال تعالي : « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون » (٢) .

وقال تعالي : « شرع لكم من الدين ما وصي به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسي وعيسي أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » (٣) .

ولقد ذكر لنا القرآن الكريم أن عدد الأنبياء والرسل الذين بعثهم الله إلي الناس تفصيلا خمسة وعشرون جمعهم قول القائل .

فى تلك حجتنا منهم ثمانية

من بعد عشر ويبقي سبعة وهموا .

ادريس هود شعيب صالح

ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا .

فأما الثمانية عشر رسولا ونبيا فقد ذكروا في الآيات من سورة الأنعام من قوله تعالي : « وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم علي قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم (٨٣) ووهبنا له إسحق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسي وهارون وكذلك نجزي المحسنين (٨٤) وزكريا ويحي وعيسي

---

(١) الآية ٤٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢٥ من سورة الانبياء .

(٣) الآية ١٣ من سورة الشوري .

والياس كل من الصالحين (٨٥) واسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا علي العالمين (٨٦) ومن آبائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم إلي صراط مستقيم » (٨٧) .

ومن ثم وجب التصديق والإيمان بنبوة ورسالة هؤلاء تفصيلا كما قال تعالي : « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير » [١] .

كما يجب الايمان بأن لله أنبياء غيرهم لم يذكروا في الكتاب الكريم تفصيلا بل ذكروا إجمالا في قوله تعالى : « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك » [٢] .

وقوله تعالي : « وكم أرسلنا من نبي في الأولين » [٣] .

وقوله تعالي : « وان من أمة إلا خلا فيها نذير » [٤] .

وقوله تعالي : « ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون » [٥] .

كما يجب الايمان بأن كل رسول أى نبى بعث إلي قومه خاصة وأن سيدنا محمدا ﷺ بعث إلي الناس كافة وان كل نبي كانت شريعته مؤقته بزمن محدد ورسالة سيدنا محمد خالدة وباقية إلي أن تقوم الساعة .

---

(١) الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٨٧ من سورة غافر .
(٣) الآية ٦ من سورة الزخرف .
(٤) الآية ٤ من سورة خاطر .
(٥) الآية ٤٧ من سورة يونس .

قال تعالي : ولقد أرسلنا من قبلك رسلا إلي قومهم فجاءوهم بالبينات » (١) .

وقال تعالي لرسولنا محمد ﷺ : « قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا » (٢) .

وقال تعالي : « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا » (٣) وقد أوضح ذلك الحديث الشريف « وكان كل نبي يبعث إلي قومة خاصة وبعثت إلي الناس كافة » .

وصدق الله العظيم إذ يقول : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » (٤) وبناء علي ما تقدم فإنه يجب الإيمان بأن الشريعة الاسلامية هي خاتمه الشرائع السماوية لأن سيدنا محمدا خاتم الأنبياء قال تعالي : « وما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » (٥) .

وكذلك يجب الإيمان بأنه لا يجوز لأحد بعد أن علم ببعثة محمد عليه الصلاة والسلام أن يتمسك بشريعة غير الشريعة الاسلامية قال تعالي : « ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين» (٦) وقال تعالي : « أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون»(٧).

---

(١) الآية ٤٧ من سورة الروم .
(٢) الآية ١٥٨ من سورة الاعراف .
(٣) الآي ٢٨) من سورة سبأ .
(٤) الآية ١٠٧ من سورة الانبياء .
(٥) الآية ٤٠ من سورة الاحزاب .
(٦) الآية ١٩ من سورة آل عمران .
(٧) الآية ٨٥ من سورة آل عمران .
(٨) الآية ٨٣ من سورة آل عمران .

وبعد هذه العجالة أود أن أوضح أن بعضا من الأحكام التي كانت مشروعة في الديانات السابقة علي الإسلام يرويها لنا القرآن الكريم وبعضها الآخر ترويه لنا السنة النبوية الشريفة .

وهذه الأحكام علي أنواع ثلاثة :

النوع الأول : الأحكام التي يرويها القرآن أو السنة ويروي معها ما يدل علي أنها خاصة بهم وأنها منسوخة في حقنا وهذا النوع لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس شرعا لنا .

ومن هذه الأحكام ما تناولته الآية الكريمة « وعلي الذي هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون » (١) .

والآية الكريمة « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما » (٢) .

فقد جاءت الآيات لبيان أن الله سبحانه وتعالي حرم علي اليهود مطعومات لم يحرمها علينا في الآية الكريمة وهي : قوله تعالي : « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما علي طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم » (٣) وأن هذا التحريم للمطعومات كان بسبب بغيهم وظلمهم وصدهم عن سبيل الله وأكلهم أموال الناس

---

(١) الآية ١٤٦ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ١٦٠ ، ١٦١ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٥٩ من سورة الانعام .

بالباطل وقد صرحت الآيات بأن تحريم هذه المطعومات كان خاصا بهم لا يتعداهم إلي غيرهم .

ومن هذه الأحكام أيضا ما ورد في السنة النبوية من حديث رسول الله ﷺ قال : « لقد أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي » .جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر ، وكان كل نبي يبعث إلي قومه خاصة وبعثت إلي الناس كافة ، وأحلت لي الشفاعة ، ولم تحل لأحد قبلي » .

فهذا الحديث يدل علي أن ما كان من أمر تحريم الغنائم وغيرها من الأحكام التي تناولها مما اختص الله به الأمم السابقة ورفعه عنا لا يعد شرعا لنا باتفاق العلماء ومن ذلك أيضا تَحَتُّمُ القصاص في القتل العمد العدوان فقد رحمنا الله وشرع لنا سقوط القصاص بالعفو من ولي الدم عنه إلي الدية ، أو مجانا كما فى قوله سبحانه وتعالي : « فمن عُفِيَ له من أخيه شئ فَاتِّبَاع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » [(١)] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان قتل القاتل مُحَتَّمًا في شريعة اليهود ولم تكن الدية فخفف الله عنا وشرع الدية عند العفو عن القصاص ومن ذلك وجوب قطع موضع النجاسه من الثوب ، وتحريم العمل يوم السبت . الخ .

---

(١) الاية ١٧٨ من سورة البقرة . بعد قوله تعالي : « يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي الحر بالحر والعبد بالعبد والانثي بالانثي فمن عفي له من أخية الاية » .

النوع الثاني : الأحكام التي يرويها القرآن أو السنة مما تعبد الله به الأمم السابقة ويروي معها ما يدل علي أنها مشروعة في حقنا مع التطور الذي يتناسب مع تطور البشرية والرسالات .

فهذه الأحكام لا خلاف بين أهل العلم في أنها شرع لنا للنص عليها في شريعتنا وهي مشروعة في حقنا بشرعنا لا بشرع من قبلنا .

ومن هذه الأحكام ما ورد في الآية الكريمة : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (١) .

دلت الآية الكريمة علي أن الصيام مفروض علينا كما كان مفروضا علي الأمم السابقة .

وما ورد في السنة النبوية من حديث رسول الله ﷺ قال ضَحُّوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام » .

دَلَّ الحديث علي أن الأضحية مشروعة في ديننا وأنها من سنة أب الأنبياء ابراهيم عليه السلام .

ومن ذلك أصول الدين التي لا تختلف في أصلها وجملتها الأديان فهي شرع لنا أخذا من قوله تعالي : « شرع لكم من الدين ما وَصَّي به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسي وعيسي أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه . الآية (٢) .

النوع الثالث : الأحكام التي قصها علينا القرآن أو السنة دون ورود ما يدل معها علي أنها خاصة بالأمم السابقة أو ما يدل علي إقرارها وشرعها في حقنا .

---

(١) الاية ١٨٣ من سورة البقرة .

(٢) الاية ١٣ من سورة الشوري .

فهذا النوع من الأحكام اختلف الفقهاء في اعتباره شرعا لنا علي رأيين [١] .

الأول : ذهب إليه أكثر العلماء (منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وهو أن هذا النوع من الأحكام يُعَد شرعا لنا .

واستدلوا علي ذلك بما يلي :

أولا : من القرآن : فقد ورد فيه ما يدل علي أن الشرائع السماوية متحدة في الأصول ، من ذلك قوله تعالي : « شرع لكم من الدين ما وصي به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسي وعيسي أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) الآية [٢] .

---

(١) المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ، رحمه الله : اذا قص القرآن أو السنة الصحيحة حكما من الاحكام الشرعية التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم علي السنة رسلهم ونص علي أنها مكتوبة علينا كما كانت مكتوبة عليهم فلا خلاف في أنها شرع لنا بتقرير شرعنا لها كقوله تعالي : « يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم لعلكم تتقون » .

وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكما من هذه الاحكام وقام الدليل الشرعي علي نسخه ورفعه عنا فلا خلاف في أنه ليس شرعا لنا . مثل ما كان في شريعة موسي عليه السلام من أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه ومن أن الثوب إذا أصابته نجاسه لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه وغير ذلك من الأحكام التي كانت أصرا حمله الذين من قبلنا ورفعه الله عنا . وموضع الخلاف هو ما قصه علينا القرآن أو السنة الصحيحة من أحكام الشرائع السابقة ولم يرد في شرعنا ما يدل علي انه مكتوب علينا كما كتب عليهم ، أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ كقوله تعالي : « من أجل ذلك كتبنا علي بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا » .

وقوله تعالي : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .. الآية .

(٢) الآية ١٣ من سورة الشوري .

ومقتضي ذلك وجود اتباعها واعتبارها شرعا لنا ومن ذلك قوله تعالي : « أولئك الذين هدي الله فبهداهم اقتده »[١] . وقولـه تعالـي : « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين »[٢] وقوله تعالي . « إنا أنزلنا التوراة فيها هدي ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للدين هادوا » الاية[٣] .

ثانيا : ومن السنة ما ثبت من أن رسول الله ﷺ رجع إلي التوراة في رجم اليهودي واليهودية المحصنين لما ترافعا إليه اليهود في زناهما ، فقد روي مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاءت اليهود إلي رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا وهما محصنان فقال ﷺ « ما تجدون في التوراة في شأنهما فقالوا نفضحهم ويُجْلدون فقال لهم ائتوني بها فَأَتَوْا بها فقرأ أحدهم فيها حتي وصل إلي آية الرجم فوضع يده عليها فقال عبد الله بن سلام كذبت فرفع يده من عليها فإذا فيها الرجم علي كل من أحصن فأمر بهما رسول الله فرجما[٤] .

ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ رجع إلي التوراة في رجمهما[٥] .

---

(١) الآية ٩٠ من سورة الانعام .

(٢) الآية ١٢٣ من سورة النحل .

(٣) الاية ٤٤ من سورة المائدة .

(٤) تنوير الحوالك شرح الموطأ مالك السيوطي الشافعي ٣٨/٣ .

(٥) ويجاب علي هذا الإستدلال بأن الرسول ﷺ حكم عليهم بالرجم علي أساس أن الرجم عقوبة الزاني المحصن في الشريعة الاسلامية بآية الرجم المنسوخة تلاوة والباقية حكما كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما خطب فقال : ان الله قد

وما روي أنه ﷺ طلب منه العفو عن القصاص في السن في حديث الربيع بنت النضر المشهور فقال : كتاب الله القصاص قالوا والقصاص في السن شريعة موسي عليه السلام في قوله تعالي : « والسن بالسن » .

وما روي أن رسول الله ﷺ قال : « من نام عن صلاة فليصلها إذا ذكرها وذلك لما أخذ النوم بالقوم في سفر وفيهم رسول الله ﷺ فلم يدركوا الصبح حتي طلعت الشمس فأمر بلالا فأذن وصلي بالناس ثم تلا قوله تعالي : « واقم الصلاة لذكري » (١) وهذه الآية خطاب لموسي عليه السلام وذكرها بعد الحديث استدلال بها وبالحكم الذي كان في شريعة موسي عليه وعل ينبينا السلام .

وما روي أنه عليه الصلاة والسلام صام يوم عاشوراء وهو يوم العاشر من المحرم حين أخبر بأن اليهود يصومونه أحياء لسنة موسي عليه السلام - لأنه اليوم الذي نجي الله فيه موسي من فرعون وقومه ، وقال : لو عشت العام القادم لصمت التاسع والعاشر - أنا أحق الناس

= بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه أية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم ﷺ ورجمنا بعده وأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك . فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق علي من زني اذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل . أو الاعتراف « رواه ابن عباس رضي الله عنهما (ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني الشافعي حـ ٧ ص ٢٢٣ .

ويتضح من ذلك أن رسول الله ﷺ رجع إلي التوراة ليعلمهم ان فيها الرجم فقط وأنه قضي بالرجم بشريعة الاسلام لأنه لا يسوغ له أن يحكم بغير شريعته .

(١) الاية ١٤ من سورة طه .

بأخي موسى ﷺ .

وما ثبت أنه ﷺ كان قبل البعثة يتعبد في غار حراء بشريعة ابراهيم عليه السلام ولم يكن ﷺ علي ما كان عليه قومه قبل قال الإمام احمد من زعم ذلك أي أنه ﷺ كان علي ما كان عليه قومه قبل البعثة فقوله سوء .

ومن ثم كان شرع من قبلنا شرعا لنا مالم ينسخ .

قال القاضي وغيره بمعني أنه موافق لا تابع .

ومحل ذلك إذا قطع بأنه شرع لمن قبلنا إما بكتاب أو بخبر الصادق، أو بنقل متواتر فأما الرجوع إلي كتبهم أو إليهم فلا . وقد أومأ احمد إلي هذا (١) .

الرأي الثاني : وهو أن هذا النوع من الأحكام ليس شرعا لنا ولا يجب علينا اتباعه ولا العمل به وذهب إليه بعض العلماء منهم بعض أصحاب الإمام أحمد ، والمعتزلة .

واستدلوا علي ذلك بما يلي :

أولا : أن الشريعة الاسلامية جاءت ناسخة لماعداها من الشرائع السماوية وهذا أمر لا خلاف عليه وكذلك فإن الشرائع السابقة كانت مؤقته بزمن محدد وخاصة بأمة معينة والشريعة الإسلاميه جاءت إلي الناس كافة وليست محددة بزمن ولكن إلي يوم الدين .

ومن ثم فلا تكون الأحكام التي قصها علينا القرآن أو السنة الصحيحة مما تعبد الله بها الأمم السابقة شرعا للمسلمين إلا إذا أقرها القرآن أو السنة .

يؤيد ذلك قوله تعالي : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » (٢) .

---

(١) المدخل لابن بدران ص ١٣٤ .

(٢) الآية ٤٨ من سورة المائدة .

وقول الرسول ﷺ : (وكان كل نبي يبعث إلي قومه خاصة وبعثت إلي الناس كافة) .

وأما ما ذكر من الآيات الدالة ظاهرا علي الأمر بإتباع الشرائع السماوية وعلى الاقتداء بالأنبياء السابقين في قوله تعالي : « أولئك الذين هدي الله فبهداهم اقتده » ، وقوله تعالي « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا » وقوله تعالي « شرع لكم من الدين ما وصي بها نوحا » وقوله تعالى : « انا أنزلنا التوراة فيها هدي ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا » فمحمول علي أصول الدين كالتوحيد والإيمان بالبعث والثواب والعقاب في الآخرة وحفظ الضرورات الخمس وهي الدين، والنفس والعقل ، والمال ، والنسل مما لا يختلف وجه المصلحة فهي باختلاف الزمان والمكان دون غيره من الأحكام الفرعية الخاصة بكل أمة».

وكذلك حديث رجم اليهوديين فمحمول علي أنه كان تكذيبا لليهود في ادعائهم عدم وجود الرجم في التوراة ، ولم يكن حكما بمقتضاها بل بسنة رسول الله ﷺ .

وحديث من نام عن صلاة فليصلها إذا ذكرها محمول علي أن ذلك اعتبر شرعا لنا بسنة رسول الله ﷺ فهو من النوع الذي ورد في شرعنا ما يقرره ولا خلاف في أنه شرع لنا .

وحديث القصاص في السن من هذا القبيل بعد تقريره في حقنا بالسنة النبوية . كما يؤيده عموم قوله تعالي : « فمن اعتدي علكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي علكم » فدخل السن تحت عمومه (١) .

---

(١) المستصفي للغزالي جـ ١ ص ٢٥٩ .

الترجيح :

هذا : وبعد ذكر كل من الرأيين وأدلته من الكتاب والسنة وغيرهما في حجية هذا النوع من شرع من قبلنا يظهر أن جمهور العلماء يرجحون اعتباره شرعا لنا .

ويرجع سبب ترجيحهم هذا إلي ما يلي :-

أولا : أن الشريعة الإسلامية جاءت متممه لما قبلها من الشرائع السماوية وأنها لم تَنسَخ منها الا ما كان تشريعا وَقْتِيًّا لأسباب وقتية خاصة بالأمم ولأن رواية القرآن أو السنة لحكم شرعي سابق دون تصريح بنسخه يتضمن تشريعه لنا ، لأنه حكم الله سبحانه وتعالى الذي لم يرد نسخة [1] .

ثانيا : ما ثبت أنه ﷺ قبل البعثه تعبد بشرع سيدنا ابراهيم عليه السلام ، وبعد البعثة تعبد بشرع من قبله من الأنبياء كما بينا ذلك في صيامه يوم عاشوراء والأضحية حيث قال ﷺ : « ضحوا فإنها سنة أبيكم ابراهيم ، ولأن القرآن مُصَدِّق لما بين يديه من التوراة والإنجيل ومن ثَمَّ فما لم يُنْسَخ الأحكام السابقة فهو مقرَّر في حقنا بعموم قوله تعالي : : « يا أيها الذين أوتو الكتاب آمنوا بما نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لما معكم » [٣] .

وقوله تعالي : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدِّقا لما بين يديه من

(١) وفي تاريخ التشريع الاسلامي لفضيلة الشيخ المرحوم عبد الوهاب خلاف يقول : والحق هو المذهب الأول لأن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط ولأن القرآن اذا قص علينا حكما شرعيا سابقا بدون نص علي نسخه هو تشريع لنا ضِمْناً ، ولأنه حكم إلهي بلغه الرسول ﷺ إلينا ولم يَدُلَّ دليل علي رفعه .

(٢) الاية ٤١ من سورة البقرة .

(٣) الاية ٤٧ من سورة النساء .

الكتاب ومهيمنا عليه » [١] .

ثالثا : ما ثبت أن ابن عباس رضي الله عنه سجد عند قوله تعالي « وظن داود أنما فَتَنَّاه فاستغفر ربه وخَرَّ راكعا وأناب » [٢] ثم قرأ قوله تعالي : « أولئك الذي هدي الله فبهداهم اقتده » [٣] .

رابعا : الأحكام التي أجمع العلماء علي أنها شرع لنا وقد قصها القرآن علينا من شرائع الأمم السابقة وهي كثيرة منها : .

١- قوله تعالي : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف والإذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » [٤] .

فقد اجمع العلماء علي وجوب القصاص في النفس والعين ، والأنف، والأذن ، والسن والجروح بهذه الآية الكريمة .

وهذا مما يرويه القرآن الكريم مما كان مكتوبا في التوراة التي نزلت علي سيدنا موسي عليه السلام .

٢- ومنها قوله تعالي : « ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر » [٥] استدل العلماء بهذهالآية علي جواز قسمة الماء مهايأة بحيث ينتفع به الشركاء كل شريك مدة زمنية معينة . وهذا الحكم مما يروية القرآن مما كان عليه قوم صالح عليه السلام هم يشربون يوما

---

(١) الاية ٤٨ من سورة المائدة .

(٢) الاية ٢٤ من سورة ص .

(٣) الاية ٩٠ من سورة الانعام .

(٤) الاية ٤٥ من سورة المائدة .

(٥) الاية ٣٨ من سورة القمر .

وناقته تشرب يوما لقوله تعالي « لها شِرْبٌ ولكم شِرْبُ يوم معلوم » (١) .

٣- ومنها ما استدل به العلماء علي مشروعية الجَعَالة والضمان من قوله تعالي : « ولمن جاء به حِمْل بعير وأنا به زعيم » (٢) وهي حكاية قصة يوسف عليه السلام مع إخوته في قوله تعالي : « فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذَّن مؤذِّن أيتها العير إنكم لسارقون ، قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صُواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم (٣) .

ونحن مع ترجيح القول بأن شرع من قبلنا هو شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه . والله أعلم .

---

(١) الاية ١٥٥ من سورة الشعراء .

(٢) الآية ٧٢ من سورة يوسف .

(٣) الاية ٧٢ من سورة يوسف .

المصدر السادس

قول الصحابي (رضي الله عنه)

ويعرف بفتوي الصحابي ، أو بمذهب الصحابي ونبين فيما يلي ما هو الصحابي ثم حاجة المسلمين لفتوي الصحابي بعد وفاته ﷺ ثم أنواع أقوال الصحابي وما هو متفق علي حجتة وما هو مختلف في حجيته عند العلماء .

١ - تعريف الصحابى :

والصحابي يراد به هنا من لقيَ النبيَ ﷺ وآمن به ولازمه مدة كافية لإطلاق لفظ الصحبة عليه عُرْفًا ومات علي الإسلام مثل الخلفاء الراشدين والعبادلة الأربعة، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل وغيرهم من المهاجرين والأنصار.

٢- حاجة المسلمين الي فتوي الصحابي : لا شك أن وفاته ﷺ قد قطعت عن المسلمين وسيلة من أهم الوسائل للتعرف علي الحكم الشرعي وهو الوحي لهذا اشتدت حاجة المسلمين إلي فقه الصحابة رضوان الله عنهم المتمثل في اجتهاداتهم ذلك أن عهد النبوة خَلَّف ثروة تشريعية كبيرة عمادها الكتاب الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة . فكان من الضروري أن يَخْلُفَه أصحابه فيها وفي بيانها للناس فهم أقدر الناس علي ذلك لأنهم كانوا أعرف الناس بهما لكثرة صحبتهم وملازمتهم لصاحب الرسالة العصماء سيدنا محمد ﷺ واستمدادهم منه واستنارتهم بهديه . ذلك أن الصحبة قد أتاحت لهم أن يروا ما كان يفعل رسول الله ﷺ ، وأن يسمعوا منه مشافهة ما يقوله مما جعلهم أعرف الناس بعد رسول الله ﷺ بالقرآن ولغته العربية التي هي لسانهم والتي تساعدهم علي تفسير كتاب ربهم، كما جعلتهم أعرف الناس بسنته ﷺ قولية كانت أو

فعلية أو تقريرية مما أكسبهم خصوبة في التفكير ودراية بمقاصد التشريع كما نزلت علي المعصوم ﷺ حتي حق عليهم قوله عليه السلام « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

ولهذا : كان لزاما عليهم بعد وفاته ﷺ أن يتصدى للإفتاء والتشريع جماعة منهم ، عُرِفوا بالفقة والعلم وطول الملازمة للرسول وفهم القرآن وعلومه وأحكامه وقد صدرت عنهم عِدّة فتاوي في وقائع مختلفة ، وعني بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها حتي إن منهم من كان يُدَوِّنها مع سنن رسول الله ﷺ .

ويرجع ذلك إلي عدة أسباب منها :

١- انقطاع الوحي بعد وفاته ﷺ وفَقْدِ المسلمين بذلك أهمَّ وسيلة للتعرف علي الحكم الشرعي .

٢- أن الرسول ﷺ قد اجتهد في حياته في مسائل كثيرة وأنه دَرَّب أصحابه علي الاجتهاد فيما لم ينزل به قرآن أوسنة . فسلك الصحابة من بعده مسلك الاجتهاد في المسائل التي لم ينزل فيها نص من القرآن أو السنة .

٣- إتساع رقعة الدولة الإسلامية اتساعا كبيرا في عهد الصحابة ودخول أهل البلاد التي فتحها المسلمون في دين الله أفواجا ومن هذه البلاد التي دخلها الإسلام بلاد ذات حضارات قديمة وديانات سماوية سابقه علي الإسلام كالعراق، والشام، ومصر، وبلاد فارس والروم . ومن الطبيعي أن يختلط المسلمون الفاتحون مع أهل الديار المفتوحه وأن ينتج عن هذا الاختلاط ظهور حوادث وبروز مشاكل كثيرة في كل مناحي الحياة تتطلب حلولا وأحكاما تتفق مع طبيعة الدولة الإسلامية الجديدة وموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي ومبادئه وأهدافه وغياياته وكان

أصحابه أقدر الناس علي تُحُمل هذه المسئولية الضخمة .

٤- هجرة كثير من الصحابة خاصة بعد عهد عمر بن الخطاب إلي البلاد الإسلاميه الجديدة بل إن كثيرا منهم كان من المجاهدين الفاتحين الذين استوطنوا هذه البلاد بعد فتحها ومن الطبيعي أن يلجأ المسلمون إلي هؤلاء الصحابة ليستفتوهم في أمر دينهم ، وكان لزاما عليهم أن يجتهدوا للوصول إلي الحكم الشرعي عند عدم الاهتداء إلي نص من الكتاب أو السنة .

٥- أنه يستحيل عقلا لنصوص الكتاب والسنة أن تشمل علي أحكام الحوادث والنوازل التي تحدث إلي يوم القيامة يعني بطريق التفصيل وإن اشتملت عليها بطريق الإجمال والعموم لقوله تعالي « ما فَرَّطنا في الكتاب من شيئ » (١) وقوله تعالي : « ونَزَّلنا عليك الكتاب تِبْيَاناً لكل شيئ وهدي ورحمة وبشري للمسلمين » (٢) .

ذلك لأن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية ولا يمكن للمتناهي أن يَلبِّي حاجة اللامتناهي .ومما تجدر الإشارة إليه أن طابع الاجتهاد في عصر الصحابة كان طابعا عمليا بمعني أنه لا يتعدي الحادثة التي تقع والقضية المعروضة كما كانوا يشيرون بالإقلال منه فكانوا لا يلجأون إليه إلا للضرورة وبعد أن يُضْنِيهم البحث عن الحكم في الكتاب الكريم والسنة النبوية .

وكانت طريقتهم في الاجتهاد البحث عن حكم المسألة في القرآن الكريم أَوَّلاً فإن لم يجدوا لجأوا إلي السنة النبوية ثانياً فإن لم يجدوا اجتهدوا يدل علي ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

---

(١) الآية ٣٨ من سورة الانعام .

(٢) الآية ٨٩ من سورة النحل .

فقد روي أنه ﷺ أرسله قاضياً إلى اليمن وقال له : بم تقضي يا معاذ إن عرض لك القضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد : قال أقضي بسنة رسول الله : قال: فإن لم تجد قال : أجتهد رأيي ولا آلوا (أي لا اقصر).

كما يدل على ذلك ما أخرجه البغوي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يجد في الكتاب وعلم في ذلك سنة عن رسول الله قضى به فإن أعياه خرج فسأل المسلمين أتاني كذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ، فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكرون له فيه عن رسول الله قضاء ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإن أجمع رأيهم على شئ قضى به وإلا اجتهد في الأمر .

وعلى هذا النهج صار السلف الصالح من صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم من الخلف .

مما تقدم يتضح أن الاجتهاد قد يأخذ طابع الإجماع بأن يتفق الصحابة على رأي واحد لا يشذ منهم أحد .

وهذا الإجماع على حكم المسألة سبق أن ذكرنا أنه من الأدلة المجمع على حجيتها والقطعية الحجية .

وقد يقع اختلاف بين الصحابة في حكم المسألة بحيث يكون فيها رأيان أو أكثر . وهذا الاجتهاد المختلف فيه يسمى رأياً أو قولاً ، أو فتوى، أو مذهباً للصحابي .

والسؤال هل هذا الاجتهاد وهذه الفتاوي تعد من المصادر

التشريعية الملحقة بالنصوص بحيث إن المجتهد يجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يلجأ إلي الاجتهاد ؟ أو هي مجرد آراء فردية اجتهادية ليست تشريعا ملزما للمسلمين ؟

وللاجابة علي هذا نقول :

أولا : أنه لا خلاف بين العلماء في أن قول الصاحبي لا يعد حجة علي صحابي مثله لتساويهما في المنزلة ، ولهذا لم ينكر أحد منهم علي الآخر قوله ولم ينقضه لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله ولأن أحدهما ليس أولي من الآخر .

ولهذا خالف عمر (رضي الله عنه) أبا بكر (رضي الله عنه) في مسألة التسوية في العطاء بين المسلمين حيث كان أبو بكر يُسَوِّيَ في العطايا بين المسلمين وكان عمر يخالفه في الرأي فلما وَلِيَ الخلافة فاضل بين المسلمين في الأعطيات وقال : والله لا أُسَوِّي بينَ من قاتل رسول الله ومن قاتل معه : الرجل وقدمه في الاسلام ، والرجل وبلاؤه في الاسلام ولم ينكر عليه أحد .

ثانيا : أنه لا خلاف بين العلماء في أن فتوي الصحابي فيما لا يُدْرك بالعقل يكون حجة علي المسلمين لأنه لابد أن يكون قاله عن سماع من رسول الله ﷺ [١] . من ذلك : قول عائشة رضي الله عنها : إن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بدورة مِغْزَل « فمثل هذا ليس مجاله الرأي والاجتهاد فإذا صح يكون مصدره السماع من رسول الله ﷺ وتكون منزلته منزلة السنة النبوية المرفوعة .

---

(١) ففي المدخل لابن بدران « ولا يخفي أن الكلام في قول الصحابي اذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد أما إذا لم يكن منها ودل علي التوقيف فليس مما نحن بصدده . ص ١٣٥ .

ثالثا : أن قول الصحابى الذي اشتهر عنه ولم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة علي المسلمين بمعني أنه لا تجوز مخالفته ، لأن اتفاقهم (أي عدم العلم بالمخالف) علي حكم شرعي في واقعة معينة مع قرب عهدهم بالرسول ﷺ وعلمهم بأسرار التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل علي استنادهم فيها إلي دليل قاطع . كما اتفقوا علي توريث الجدة السدس وكان ذلك حكما واجبا اتباعه ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين [١] .

رابعا : أما قول الصحابي الذي صدر منه عن رأي واجتهاد وخالفه فيه غيره من الصحابة فقد اختلف العلماء في حجيته [٢] فذهب فريق منهم إلي الاحتجاج به إذا لم يوجد كتاب أو سنة أو إجماع ، وذهب فريق

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامي للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف وفي أصول الفقه الاسلامي لاستاذنا الدكتور زكريا البري ان هذا النوع يدخل في الإجماع السكوتي ص ٧٩ . وفي المدخل لابن بدران « وأما قول الصحابي الذي لم يظهر له مخالف فهو حجة أيضا يقدم علي القياس ويخص به العام وهو قول مالك وبعض الحنفية وأحمد خلافا لأبي الخطاب وقول الشافعي الجديد وعن أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة .... الخ ص ١٣٥ .

(٢) وقال ابن القيم : اذا قال الصحابي قولا فإما ان يخالفه صحابي أخر أو لا يخالفه ، فإن خالفه مثله لم يكون قول أحدهما حجة علي الأخر ، وأن لم يخالفه صحابي فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه اجماع وحجة وقالت طائفة إنه حجة وليس اجماعا وإن لم يشتهر قوله فاختلف الناس فهل يكون حجة أم لا ؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة اعلام الموقعين جـ ٤ ص ١١٩ وما بعدها وقال الغزالي ، وقد نص في مواضع أن قول الصحابي اذا انتشر ولم يخالف فهو حجة وهو ضعيف لأن السكوت ليس بقول المستضفي جـ ١ ص ٢٧١ .

منهم إلي انه ليس بحجة بمعني أنه تجوز مخالفته ونبين ذلك تفصيلا فيما يلي :

الأول : أنه حجة شرعية وممن قال به الإمام أبو حنيفة حيث أثِر عنه قوله : إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدت الحكم فيه فما لم أجده فيه أخذت فيه بسنة رسول الله ﷺ فإذا لم أجد أخذت بقول أصحابه إذا اجتمعوا ، فإذا اختلفوا أخذت بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلي قول غيرهم فإذا وصل الأمر إلي الحسن البصري وابراهيم النَخَعي فَلي أن أجتهد كما اجتهدوا فهم رجال ونحن رجال ».

فالإمام أبو حنيفة يري أن رأيهم حجة إذا اتفقوا (وهذا مما لا خلاف عليه) واذا اختلفوا فإنه لا يري رأي واحد معين منهم حجة فإن له أن يأخذ برأى من شاء منهم ولكنه لا يري ولا يسوغ الخروج عن رأيهم جميعا إلي رأيه واجتهاده .

كما أنه لا يجيز القياس في المسألة التي يكون للصحابة فيها رأي حيث يأخذ من أقوالهم ، ولعله يري أن اختلاف الصحابة في حكم المسألة إلي قولين هو إجماع منهم علي أنه لا ثالث لهما واختلافهم إلي ثلاثة أقوال إجماع منهم علي أنه لا رابع لها فالخروج عن أقوالهم جميعا أشبه بالخروج عن إجماعهم .

واستدل من يري أن قول الصحابي الصادر عن اجتهاده وخالفه فيه غيره حجة شرعية بما يلي :

أولا : بقوله تعالي : « والسابقون الأَوَّلون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعَدَّ لهم جَنَّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم » [١]

(١) الاية ١٠٠ من سورة التوبة .

والسابقون هم الصحابة ، وقد أخبر الله أنه رضي عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان ، والأخذ بأقوالهم اتباع لهم ، ومحل للرِّضا الإلهي ، فيكون قولهم حجة إذا اتفقوا ، أو إذا اختلفوا .

ثانيا : بما روي عنه ﷺ قال : « أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم » .

فهذا فيه دليل علي رِفْعة شأنهم وعُلُوّ منزلتهم عند الله وعند رسوله ﷺ ، ويدل علي صحة الاقتداء بهم في أمور يكون فى الاقتداء والتأسي بهم الهداية والرشاد .

ثالثا : وأما الدليل الثالث بعد الكتاب والسنة فهو العقل فإن الصحابة رضوان الله تعالي عليهم كانوا أقرب إلي رسول الله ﷺ وهذه المنزلة التي اخْتُصُّوا بها دون غيرهم أكسبتهم قدرة علي فهم ما لم يفهمه مَنْ بَعْدهم مما نزل عليه ﷺ بالإضافة إلي ما خصهم الله به من تُوقّد الأذهان ، وفصاحة اللسان وسعة العلم ، وسهولة الأخذ ، وحسن الإدراك فالعربية سليقتهم والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم ولا حاجة بهم إلي النظر في الإسناد وأحوال الرواة ، وعلل الحديث والجرح والتعديل . الخ .

فعلي هذا كانت آراؤهم حجة بالنسبة لغيرهم ممن لم تتوافر لهم مزاياهم ومشاهداتهم ، والذين انتقلت اليهم النصوص والآثار سماعا ، فما راء كمن سمعا » .

الرأي الثاني : أن قول الصحابي اذا لم يشتهر عنه وعلم المخالف ليس حجة شرعية وهو قول أكثر أهل العلم منهم . (بعض الحنفية وفقهاء الشافعية ، والمالكية والحنابلة) .

واستدلوا علي ذلك بما يلي :-

أولا : أن الصحابي ليس معصوما من الخطأ وأنهم كانوا يرون ذلك حتي أنهم كانوا يتهيبون الفتوي فقد أثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قوله في الكلالة [1] . « أقول فيها برأيي ، فإن يكن صوبا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، الكلالة ما عدا الوالد والولد » .

وأثر عن عمر رضي الله عنه أنه كتب كتابا إلي أبي موسي الأشعري فكتب الكاتب هذا ما أري الله عمر . فقال له عمر :امحه واكتب هذا ما رأي عمر فإن يكون صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر .

ثانيا : ان بعض التابعين خالفوا قول الصحابي ، ولم ينكر عليهم ذلك بل إن بعضهم رجع عن رأيه إلي رأي التابعين والرسول ﷺ يقول : رب مبلغ أوعى من سامع . ومن ذلك أن على بن طالب تحاكم إلى شريح وهو من التابعين » في درع له وجدها عند يهودي ، فقال اليهودى درعي وفي يدي فطلب شريح من علي البينة علي دعواه فأحضر مولاه قنبرا وابنه الحسن ليشهد له فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزتها وأما شهادة ابنك الحسن فلا. وكان علي يري جواز شهادة الابن لأبيه [2].هذا، وقد أجابوا عن استدلال الإمام أبي حنيفة ومن وافقه علي حجية قول

---

(١) في قوله تعالي : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث الاية رقم ١٢ من سورة النساء.

(٢) يقول الإمام الغزالي في المستصفي جـ١ص٢٦١ ذهب قوم إلي أن قول الصحابي حجة مطلقا، وقال قوم أنه حجة إن خالف القياس وقوم ذهبوا إلي الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة وقو ذهبوا إلي أن الحق في قول الخلفاء الراشدين والكل باطل عندنا (الشافعية) . فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته فلا حجة في قوله .

الصحابي بالآية الكريمة وهي : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار » .. الآية .

بأن المراد بالاتباع اتباعهم في الاجتهاد وذلك بأن يجتهدوا كما اجتهد الصحابة في الأحكام وليس تقليدهم فيما اجتهدوا فيه من أقوال .

وكذلك أجابوا بما استدلوا به من حديث « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وغيره بأن ذلك من باب الثناء عليهم لرفعة منزلتهم وليس فيه ما يدل علي الزام الحجة بقولهم ، وعلي وجوب الاقتداء بهم أصلاً » .

الترجيح : وقد اختلف العلماء في الترجيح بين الرأيين :

فقد رجح العلامة ابن القيم القول الأول وهو أن قول الصحابي حجة شرعية فقال : إن الصحابي له مدارك ينفرد بها عنا ومدارك نشاركه فيها فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاها ، أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به فلم يَرْوِ كُلٌّ منهم كلَّ ما سَمِع ، وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة ؟

فلم يُرْوَ عن صديق الأمة إلا مائة حديث وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شئ من مشاهده بل صَحِبه من حيث بُعث إلي أن توفي وكان أعلم الأمة به ، بقولهوفعله ، وكذلك أَجِلَّة الصحابة (رضي الله عنهم) ،

==== فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ وكيف تدعي عصمتهم من غير حجة متواترة وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف وكيف يختلف المعصومان ، كيف وقد اتفقت الصحابة علي جواز مخالفة الصحابة فلم ينكر أبو بكر وعمر علي من خالفهما بالاجتهاد : فانتفاء الدليل علي العصمة ، ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثه أدلة قاطعة) أهـ . يعنى على عدم حجية قول الصحابى .

روايتهم قليلة جدا بالنسبةإلي ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزادوا علي رواية أبي هريرة رضي الله عنه أضعافا مضاعفة فإنما صحبه أربع سنين وقد رَوَي عنه الكثير فقول القائل : لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شئ لذكره قَوْلُ مَنْ لَمْ يَعْرف سيرة القوم وأحوالهم ، فإنهم كانوا يهابون الرواية ويعظمونها ، ويقلّلون منها خوف الزيادة والنقص ويحدّثون بالشئ الذي سمعوه من النبي مرارا ولا يصرحون بالسماع ، ولا يقولون قال رسول الله ﷺ .

وقال أيضا : فتلك الفتوي التي يُفْتي بها أحدُهم لا تخرج عن سته أوجه :

أحدها : أن يكون سمعها من النبي ﷺ .

الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منه ﷺ .

الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فَهْمًا خفي علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم يُنْقل الينا إلا قول المفتي بها وحده .

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة .. وشهود التنزيل ومشاهدة تأويله بالفعل يكون فهم ما لم نفهمه نحن .

وعلي هذه التقارير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها .

السادس : أن يكون فهم مالم يَرْوِه عن الرسول ﷺ وأخطأ في فهمه والمراد غير ما فهمه وعلى هذا لا يكون حجة .

ومعلوم قطعا أو وقوع احتمال من خمسة أغلب علي الظن من وقوع احتمال واحد معين ، هذا مما لا يَشُك فيه عاقل وذلك يفيد ظنا غالبا قويا علي أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده وليس المطلوب

إلا الظن الغالب والعمل به متعين ويكفي العارف هذا الوجه .

هذا فيما انفردوا به عنا :

أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبَرّ قلوبا وأعمق علما وأقرب إلي أن يُوَفّقوا فيها لما لم نُوَفّق له لِما خصهم الله تعالي به من تَوَقّد الأذهان ، وفصاحة اللسان ، وسعة العلم وسهولة الأخذ وحسن الإدراك ، فالعربية سليقتهم والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم ولا حاجة بهم إلي النظر في الإسناد وأحوال الرواة ، وعلل الحديث ، والجرح والعديل .. وعلي هذا كانت آراؤهم حجة بالنسبة لغيرهم الذين لم تتوفر لهم مزاياهم ومشاهداتهم والذين انتقلت اليهم النصوص والآثار سماعًا ، فما راءٍ كمن سمعا [1] أهـ .

ورجح البعض الآخر عدم حجية قول الصحابى الذي صدر منه عن رأي واجتهاد ولم يتفق عليه الصحابة .

وممن رجح هذا القول العلامة الشوكاني في إرشاد الفحول حيث يقول والحق أنه ليس بحجة فإن الله سبحانه وتعالى لم يَبْعث إلي هذه الأمة إلاَّ نبيَّنا محمدًا ﷺ وليس لنا إلا رسولٌ واحد وكتاب واحد وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه ، وسنة نبيه ، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم . فمن قال إن الحجة تقوم في دين الله عز وجل بغير الكتاب والسنة أو ما يرجع إليهما فقد قال في دين الله بما لا يثبت ، وأثبت في هذه الشريعة شرعا لم يأمر الله به ، وهذا أمر عظيم ، وتَقَوّلٌ بالغ فإن الحكم لفرد أو أفراد بأن قوله أو أقوالهم حجة علي المسلمين يجب العمل بها وتصير شرعا ثابتا مُتَقَرّرًا تعم به البلوي مما لا يُدان الله عز وجل به

(١) أعلام الموقعين جـ ٤ ، ص ١٤٧ ، ص ١٤٨ .

ولا يحل لمسلم الركون إليه ، ولا العمل به فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله لا لغيرهم وإن بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم ، ولكن في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظم الشأن وهذا مسلم لا شك فيه ولا تلازم بين هذا وجعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حُجّة قوله والزام الناس باتباعه فإن ذلك مما لم يأذن الله به ولا ثبت عنه فيه حرف واحد ولا يصح التمسك في هذا المقام بما روي أنه ﷺ قال (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) فإنه لم يثبت قط ولو ثبت من وجه صحيح لكان معناه أن حرصهم على اتباع الشريعة الثابته بالكتاب والسنة يجعلهم قدوة كاملة للناس ، ومما يجب أن يُقْتَدى بهم فيه ألاَّ يقول الإنسان قولا إلا وقد عرف دليله من كتاب أو سنة وعلى هذا المعنى يُحْمل ما صح عنه من قوله : «اقتدوا من بعدي بأبي بكر وعمر » وما صح من قوله « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين من بعدي فاعرف هذا واحرص عليه الخ » [1]

وظاهر كلام الإمام الشافعي أنه لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، وأنه يسوغ مخالفة آرائهم جميعا ، والاجتهاد في استنباط رأى آخر لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين ، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أي يخالفهما .

ولهذا : قال الشافعي رحمه الله تعالى : « لا يجوز الحكم أو الإفتاء إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب أو السنّة – أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه (الإجماع) أو قياس على بعض هذا .

وفي المدخل إلى فقه الإمام أحمد يقول ابن بدران « والذي يظهر

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ، ص ٢٢٣ و٢٤٤ .

أنه الحق أن مثل هذا ليس بحجة فإن الله لم يبعث إلي هذه الأمة إلا نبيها ﷺ وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ولا فرق بين اصحابة ومن بعدهم في ذلك ، فمن قال إن الحجة تقوم في دين الله بغير كتاب الله وسنة نبيه وما يرجع إليهما فقد قال بما لا يثبت ، وأثبت في هذه الشريعة الاسلامية مالم يأمر الله به ، وهذا أمر عظيم وتقول بالغ فإن الحكم لفرد أو افراد من عباد الله بأن قوله أو اقوالهم حجة علي المسلمين يجب عليهم العمل بها مما لا يدان الله عز وجل به ولا يحل لمسلم الركون إليه فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله لا لغيرهم ولو بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن وهذا مسلم لا شك فيه ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجة قوله وإلزام الناس باتباعه فإن ذلك مما يأذن الله به ولا ثبت عنه فيه حرف واحد » (١) .

هذا وقد ذكر الاستاذ الدكتور زكريا البري رحمه الله : أن آراء الصحابة الاجتهادية ينبغي ألا تكون حجة ملزمة كالقرآن والسنة وإنما يُسْتَأْنس بها في استنباط الأحكام من النصوص والشأن فيها كالشأن في أحكام محكمة النقض وأراء كبار القانونيين والشراح الذين عاصروا القانون في مراحل وضعه وإصداره ، وهي ، تصلح للاستئناس والترجيح عند التعارض بين وجهات النظر ولكنها ليست في قُوّة النص الملزم ، ويمكن مخالفتها لمن يري من أهل الاجتهاد وجها لذلك وهو مالا يكون إلا

---

(١) المدخل في فقه الامام أحمد لابن بدران ص ١٣٥ . وهذا النص سبق ذكره عن الشوكاني في ارشاد الفحول ص ٢١٧ من الكتاب .

نادرا » [١] .

وبعد أن بينت للقارئ حاجة الناس لاجتهاد الصحابة والأسباب التي دعتهم إلي الاجتهاد وبينت أنهم اجتهدوا بعد وفاته ﷺ في مسائل كثيرة منها ما اتفقوا عليه ومنها ما أختلفوا عليه .

وذكرت أن ما اتفقوا عليه يسمي إجماعا وهو حجة باتفاق ، وما أختلفوا فيه ذكرت أن للعلماء في كونه حجة شرعية رأيان :

أحدهما : انه حجة شرعية ملزمة بمعني انه لا يجوز الخروج عن رأيهم جميعا ، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالي ورجح ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله .

والثاني :انه لا يعد حجة شرعية بمعني أنه تجوز مخالفته وبهذا قال جمهور أهل العلم وانتصر له الإمام الغزالي والإمام الشوكاني ، وغيرهم وإني أرجح اعتبار فتوي الصحابي حجة شرعيه وهذا الترجيح مبني على أساس أن كبار الصحابة والمجتهدين منهم في أمور الدين يُعَدون علي الأصابع من أشهرهم الخلفاء الراشدين الأربعة والعبادلة الأربعة (عبد الله بن عمر) (وعبد الله بن عمرو بن العاص) و(عبد الله بن عباس) و(عبد الله بن مسعود) رضي الله عنهم ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت وهؤلاء الأعلام ومن علي شاكلتهم لا يصح اهدار أقوالهم في دين الله .

لأن ما كان يصدر عنهم من فتاوي كانت تستند إلي آية من كتاب الله أو إلي حديث من أحاديث رسول الله ﷺ وكثرة ملازمتهم له وصحبتهم له مما مكنهم من الوقوف علي أسرار الشريعة وأسباب التنزيل ومعاني ومدلولات الألفاظ التي نزل القرآن بها حيث كانت العربية سليقتهم وحيث كانت قرائحهم زكية .

(١) أصول الفقه د./ زكريا البري رحمه الله ص ٨٤ .

هذا وقد روي عن الأئمة الأربعة رحمهم الله من أقوالٍ الظاهر منها أنهم يقولون بحجية فتوي الصحابي من ذلك ما ذكر من قول أبي حنيفة إذا لم أجد أخذت بقول من شئت من الصحابة وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلي قول غيرهم) الخ .

وقول الامام الشافعي رحمه الله فيما يرويه البيهقي في كتاب مدخل السنن (باب ذكر أقاويل الصحابة إذا تفرقوا قال الشافعي : أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير إلي ما وافق الكتاب والسنة أو الاجماع إذا كان أصح في القياس وإذا قال الواحد منهم القول لا يُحفظ عن غيره منهم فيه موافقة ولا خلاف صِرْت إلي اتباع قوله إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يُحكم له بحكمه أو وُجد معه قياس .

وقال رضي الله عنه العلم طبقات : الأولي الكتاب والسنة ، الثانية الاجماع فيما ليس في كتاب ولا سنة . الثالثة : أن يقول صحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة . الرابعة اختلاف الصحابة . الخامسة : القياس هذا كله كلامه فى المذهب الجديد) [1] .

وما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : من كان متأسيا فَلْيتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم كانوا أبَرَّ هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما وأقلها تكلفا ، وأقْومها هديا ، وأحسنها حالا، قَوْمٌ اختارهم الله لصُحْبَةِ نَبِيِّه ، وإقامة دينه . فاعْرفوا لهم فضلهم ، واتَّبِعوا آثارهم ، فإنهم كانوا علي الْهَدْيِ المستقيم ، ومن المحال أن يَحْرِم الله أبَرَّ هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما وأقلها تكلفا ، وأقومها هديا الصواب في أحكامه ويوفق له من بعدهم) [2] .

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٢٢ ، ص ١٢٣ .

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم ص ١٣٩ .

وقال عمر بن عبد العزيز كلاما كان مالك بن أنس وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائما .

ومما قال : سَنَّ رسول الله ﷺ لولاة الأمر بعده سُنَنَاً ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته ، وقوة علي دينه ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفهم فمن اقتدي بما سَنّوا فقد اهتدي ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاّه الله ما تُوَلىَّ وأصلاه جهنم وساءت مصيرا) (١) .

وما رواه الترمذي من حديث العِرْبَاض بن سارية قال : وعَظَنَا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب فقال قائل : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فما ذا تعهد إلينا ؟ فقال : عليكم بالسمع والطاعة وإن تَأَمَّرَ عليكم عبدٌ حبشى كأن رأسه زبيبة ، وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحَدثات الأمور فإن كل محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلاله في النار » .

فقد قَرن ﷺ سَنة خلفائه بسنته وأمر باتّباعها كما أمر باتّباع سنته ، وبالغ في الأمر بها حتي أمر بأن يُعَضّ عليها بالنواجذ وهذا يتناول ما أَفْتَوْا به وسَنّوه للأمة ويتناول ما أفتي به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم ... الخ (١) .

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ص ١٥١ .

(٢) اعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٤٠ هذا وقد استدل ابن القيم رحمه الله علي حجية قول الصحابي بستة وأربعين وجها من وجوه الادلة من قرأها عرف قدر الصحابة واقتنع بحجة فتواهم وذلك في الجزء الرابع اعلام الموقعين من ص ١٢٣ إلي ص ١٥٣ فمن أراد المزيد فليرجع إليه .

المصدر السابع
الاستحسان

والاستحسان من الأدلة المختلف في الاحتجاج بها ، ونبين فيما يلي : تعريفه ، وأنواعه ، وحجيته .

أولا : تعريف الاستحسان :

والاستحسان في اللغة العربية : عَدُّ الشئ حَسَنًا يقال استحسن الشئ يستحسنه أي يَعُدُّه حسنا ، ويقال : حَسَّن الشئ تحسينا أي زَيَّنَه . والحُسْن ضد القُبْح (١) .

وأما في الاصطلاح : فقد عُرِّف بعدة تعريفات نبينها على النحو التالي :

١- عرفه الحنفة بأنه : العدول عن الحكم في مسألة عن مثل ما حُكِم به في نظائرها إلي خلافه لوجه أقوي (٢) وفُسِّر بأنه عبارة عن ترجيح قياس خفي علي قيَاس جلي ظاهر » .

٢- وعرفه الحنابلة بأنه : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص .

ونسب إلي الإمام أحمد أنه : عدول عن موجب القياس لدليل أقوي (٣) .

٣- وعرفه الإمام الشاطبي المالكى بأنه « الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي » .

---

(١) مختار الصحاح ص ١٧٧ .

(٢) كشف الاسرار للبزدوي جـ ٤ ص ١٢ .

(٣) التحرير كتاب يسمي تحرير المنقول وتهذيب علم الاصول للقاضي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المقدسي المرداوي السعدي محرر أصول المذهب وفروعه صاحب التنقيح والانصاف .

وعرفه ابن العربي بأنه « ايثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص (١) .

وقال في أحكام القرآن : الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين ، فالعموم إذا استمر ، والقياس إذا اضطرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأى دليل كان من ظاهر أو معنى » .

وقال ابن رشد : « الاستحسان هو : طرح القياس الذي يُؤدِّي إلي غُلُوٍّ في الحكم ومبالغة فيه إلي حُكْم آخر في موضع يقتضي أن يستثني من ذلك القياس » . (٢)

هذا ، وبالنظر إلي هذه التعريفات في المذاهب الفقهية التي في ظاهرها الاختلاف نجد أن كل تعريف منها قد أخذ جانبا من جوانب الاستحسان المتعددة لأنه إما أن يكون ترجيح قياس خفي علي قياس ظاهر جلي وذلك بأن تكون المسألة لها شبهان أحدهما ظاهر والآخر خفي فيترجح لدي المجتهد القياس علي الشبه الخفي لقوه الدليل أو لوجه يقتضى ذلك . وإما أن يكون الحكم في المسألة عبارة عن استثناء من قاعدة كلية لنص أو عرف أو ضرورة أو مصلحة . وإما أن يكون بطريق تخصيص بعض أفراد العام من عمومه لدليل انقدح في ذهن المجتهد فهذه جوانب ثلاثة للاستحسان عند القائلين به يوضحها فضيلة المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف في مصادر التشريع فيما لا نص فيه فيقول : « إذا عُرِضت واقعةٌ يقتضي عموم النص حكما فيها ، أو يقتضي القياس الظاهر المتبادر حكما فيها ، أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي حكما فيها ، وظهر للمجتهد أن لهذه الواقعة ظروفا وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام ، أو الحكم الكلى عليها ، أو

---

(١) هذا التعريف للامام الشاطبي في الموافقات ٤ – ٢٠٥ .

(٢) مصادر التشريع فيما لا نص فيه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٧١ .

اتباع القياس الظاهر فيها ، يُفَوِّتُ المصلحة ، أو يؤدي الي مفسدة فعدل فيها عن هذا الحكم إلي حكم آخر اقتضاه قياس خفي غير متبادر ، فهذا العدول هو الاستحسان وهو طريق من طرق الاجتهاد بالرأي ، لأن المجتهد يُقَدِّر الظروف الخاصة لهذه الواقعة باجتهاده برأيه ويرجح دليلا علي دليل باجتهاده برأيه » [١] هذا ومع ذلك فإنهم متفقون علي أنه ليس استحسانا بالهوي والشهوة [٢] لأن ذلك مما لا يجوز في شرع الله ومما لا يقول به عاقل لقوله تعالي : « ولو اتَّبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون » [٣] وانما استحسان بدليل .

ثانيا : أنواع الاستحسان : يتنوع الاستحسان إلي ثلاثة أنواع :

الأول : **استحسان القياس الخفي :**

والثاني : **استحسان الإستثناء من قاعدة عامة كلية :**

والثالث : **استحسان العدول عن مقتضي نص عام إلي حكم خاص .**

وهذه الأنواع الثلاثة لابد أن تعتمد علي دليل وهو إما أن يكون قياسا ، أو عرفا ، أو مصلحة ، أو ضرورة .

فالنوع الأول : يظهر فيما إذا تَبيَّن للمجتهد أن المسألة التي لم يرد بحكمها نص ولا إجماع لها شبه ظاهر بأصل معين يتبادر إلي الذهن إلحاقها به ويقتضي حكما معينا ولها شبه خَفِيٌّ بأصل آخر لا يتبادر إلي

---

(١) مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ٧١ .

(٢) وفي هذا المعني يقول الشاطبي في الموافقات « فإن من استحسن لم يرجع إلي مجرد نوقه وتشهيه ، وإنما يرجع إلي ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الاشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا إلا أن ذلك يؤدي إلي فوات المصلحة من جهة أخري أو جلب مفسدة كذلك) أهـ ٤ - ٢٠٥ .

(٨) الآية ٧١ من سورة المؤمنون .

الذهن الحاقها به ويقتضي قياسها عليه حكما آخر يتعارض مع الحكم الأول فَيَعْدِلُ المجتهد عن القياس الظاهر إلي القياس الخفي لقوة تأثيره .

ولهذا يقول الامام السرخسي : « والاستحسان في الحقيقة قياسان أحدهما جَليٌ ضعيف الأثر ، والآخر خَفيٌ قوي الأثر فيسمي استحسانا أي قياسا مستحسنا فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور .

ويقول ابن بدران من الحنابلة « والاستحسان يثبت عند الحنفية بالأثر كالسَّلم ، وبقاء صوم الناسي وبالإجماع ، وبالضرورة ، وسَمّوا ما ضعف أثره قياسا ، والقوي استحسانا » [١] .

ومن أمثلة ما ذكره فقهاء الحنفية [٢] وقف الاراضي الزراعية فإن لها شَبَها ظاهرا بعقد البيع بجامع أن كلا منهما يُخْرج العين عن ملك صاحبها ، فالبيع يخرج العين المبيعة عن ملك البائع ، والوقف يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف ، الي حكم ملك الله تعالي . ومقتضَي ذلك أن حقوق الارتفاق (وهي حق المرور ، وحق الشرب ، وحق المسيل : لا تتبع العين الموقوفه إلا بالنص عليها في الوقف كما في عقد البيع .

ولها شبه خفي بعقد الإجارة بجامع أن كلا من الوقف والإجارة يفيد تملك المنفعة دون الرقبة فكما أن الإجارة يقصد بها تمليك المنفعة للمستأجِر بعوض مع بقاء العين علي ملك صاحبها وهو المؤّجر . فكذلك الوقف لمّا كان المقصود منه تمليك المنفعة للموقوف عليهم دون الرقبة (لأن الموقوف عليهم لا يتملكون العين الموقوفة اتفاقا) ومقتضَي هذا الشبه أن حقوق الارتفاق تدخل في الوقف اتفاقا تبعا دون حاجة إلى النص عليها في الوقف كما أنها تدخل اتفاقا فى عقد الإجارة دون شرط النص عليها

(١) المدخل إلي الفقه الامام أحمد لابن بدران ص ١٣٦ .

(٢) علي مقتضي مذهب الصاحبين من قولهما أن الوقف هو : خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف إلي حكم ملك الله تعالي والتصدق بمنفعتها في الحال أو في المآل » .

فى العقد نظرا لأن مالك المنفعة لايتمكن من استيفائها إلاّ بهذه الحقوق .

ولما كان هذا الشبه الخفي يُحَقق المصلحة للموقوف عليهم إذْ يُمَكِّنُهم من الانتفاع بالعين الموقوفة وهو مقصود الشرع من مشروعية الوقف ، استحسن الفقهاء إلحاق الوقف بالإجارة وإن كان القياس الظاهر يقتضي إلحاقه بالبيع .

ويتلخص من ذلك أ ن الوقف له شبهان أحدهما : ظاهر وهو الحاقه بالبيع ، وآخر خفي وهو الحاقه بالاجارة ، وقد استحسن الفقهاء القياس الخفي وهو قياس الوقف علي الإجارة لقوة الأثر وهو أن ذلك يُحقق المصلحة للموقوف عليهم وعليه تدخل حقوق الارتفاق في الوقف دون النص عليها لأن القياس الخفي أقوي أثراً وأرجح من جهة أنه يحقق المقصود من الوقف وهو انتفاع الموقوف عليهم بالمال الموقوف .

النوع الثاني : وهو استحسان استثناء مسألة جزئية من قاعدة كلية ومعناه أنه إذا وُجِدت واقعة من الوقائع تندرج تحت قاعدة كلية ووُجد أيضا دليل خاص يقتضي استثناء هذه الواقعة من الحكم الكلي وإعطاءها حكما آخر غير الحكم المستفاد من القاعدة الكلية . وعَدَل المجتهد عن الحكم الكلي المستفاد من القاعدة الكلية إلي الحكم الجزئي المستفاد من الدليل الخاص سُمِّي عدوله استحسانا .

ومثال ذلك : أن الشارع قد نهي عن بيع المعدوم أو التعاقد عليه لما فيه من الغرر فقال ﷺ لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك» ونهي رسول الله ﷺعن بيع الغرر ثم رخص في السلم [(١)] والاجارة

---

(١) والسلم ويقال له السلف وهو بيع آجل بعاجل أي بيع سلعة إلي أجل موصوفة وصفا نافيا للجهالة بثمن عاجل يقبض بالمجلس وهو عقد يجري عليه تعامل الناس علي مر العصور دون نكير وذلك لحديث « من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلي أجل معلوم » .

[١] والمزارعة [٢] وهي عقود . المعقود عليه فيها معدوم وقت التعاقد ووجه الاستحسان حاجة الناس الشديدة إلي التعامل بها مع جريان العرف علي ذلك في جميع الأزمان وهو عرف غير فاسد أقره الشرع .

٢- أفتي الفقهاء بأن من أكل ناسيا وهو صائم فإن صومه صحيح استحسانا مع أن الأكل ينافي الصوم ومقتضي القياس والقواعد الكلية فساد صومه إلا أن الفقهاء استحسنوا صحة صومه لحديث « من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » .

٣- مسألة بيع العينة . (وهو أن يشتري ما باع مؤجلا بأقل مما باع حالا قبل نقد الثمن الأول وهو بيع جائز قياساً . بناء علي حرية التعاقد والإجماع علي صحة شرائه بأقل مما باع إذا كان من غير من اشتراه منه . وبهذا قال الشافعي مع الكراهة .

وجمهور الفقهاء استحسنوا القول ببطلانه لأنه حيلة إلي الربا وكل ما يؤدي إلي الحرام فهو باطل ووجه الاستحسان ما رواه ابو داود بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعنية وأخذتم بأذناب البقر ، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه منكم حتي ترجعوا إلي دينكم » .

ووجه الاستدلال : أن هذه الأفعال سبب لإنزال البلاء والذل وغضب الرحمن وكل ما كان كذلك كان منهيا عنه بل ومن الكبائر فيكون باطلا[١].

---

(١) والاجارة معروفة وهي (عقد يفيد تملك المنفعة بعوض معلوم » والمعقود عليه في الاجارة هو المنفعة وهي تتجدد شيئا فشيئا .

(٢) والمزارعة : عقد بين صاحب الأرض وآخر علي أن يزرع له الأرض ببعض معلوم مما يخرج منها والبزر من مالك الأرض فالمنفعة المعقود عليها غير موجودة وقت العقد .

(٣) يقول ابن بدران في المدخل ومثاله – مسألة العينة : اذا اشتري ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول لم يجز استحسانا وجاز قياسا فالحكم في نظائر هذه المسالة من الربويات

=======

٤- نص الفقهاء علي أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ ، واستثنوا استحسانا الأجير [١] المشترك فإنه يضمن إلا إذا كان هلاك ما عنده بقوة قاهرة

- ووجه الاستحسان تأمين المستأجرين .

٥- نص الفقهاء علي أن السفية [٢] المحجور عليه لا تصح تبرعاته ، واستحسنوا صحة وصيته كما استحسنوا صحة وقفه جزءا من ماله علي نفسه مدة حياته - مع أن الوصيه والوقف من عقود التبرعات ووجه الاستحسان أن الوصية عقد غير لازم مدة حياته لأنها لا تنفذ إلا بعد موته - والوقف يحقق له مصلحة وهي المحافظة علي ماله وعدم صحة التصرف فيه حيث إن المال الموقوف لا يباع ولا يوهب وهي نفس المصلحة التي توخاها الشارع من الحجر عليه .

٦- كما استحسن الإمام أحمد وغيره التيمم لكل صلاة مع أن القياس يقتضي أنه بمنزلة الماء عند فقده أو عند تعذر استعماله لمرض ونحوه وعليه يُحكم بطاهرته حتي يُحْدِث . ووجه الاستحسان أن المتيمم يجب عليه البحث عن الماء عند كل صلاة كما أن التيمم أضعف في التطهر من الماء .

٧- كما استحسن الإمام أحمد جواز شراء المصحف مع كراهية بيعه .

٨- كما استحسن الحنفية صحة وقف المنقول استقلالا إذا جري

==== الجواز وهو القياس لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان فمنعت وحاصل هذا يرجع إلي تخصيص الدليل بدليل أقوي منه في نظر المجتهد .... أهـ ص ١٣٦ وارجع إلي بيع العينه للمؤلف .

(١) الاجير المشترك الذي يعمل لاثنين في وقت واحد .

(٢) السفيه هو المبذر وهو ضد الرشيد .

به عرف أو ورد به نص . مع أن الأصل في الوقف عندهم أن يكون مؤبدا وهو خاص بالعقار بعكس المنقول فإنه يسرع إليه الهلاك (١) .

النوع الثالث : وهو العدول عن مقتضي نص عام إلي حكم خاص له أمثله كثيرة منها :

١- العدول عن مقتضي العموم في قوله تعالي :

« والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » الموجب لقطع كل سارق إلي عدم القطع في عام المجاعة كما ذهب إليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نظرا لحالة الضرورة .

٢- العدول عن مقتضي العموم المستفاد من قوله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما هل تري الشمس ؟ قال نعم : قال علي مثلها فاشهد أو فدع ، وهو موجب لعدم قبول الشهادة إلا ممن علمها علما يقينيا واستحسنوا قبول الشهادة علي الشهادة فإن شهادة الفرع تكون علي شهادة الأصل لا عن رؤية أو سماع أو علم (٢) .

نظرا لأن المصلحة تقتضي قبولها لتعذر حضور الشاهد الأصيل أمام القاضي لمرض ، أو سفر ، أو بعد مسافة .. الخ . حتي لا تضيع الحقوق .

٣- العدول عن مقتضي عموم قوله تعالي : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) الموجب علي الأمهات

---

(١) والمنقول الذي جري به عرف هو وقف الكتب والمصاحف وأدوات الانارة علي المساجد .
والمنقول الذي ورد به نص مثل وقف الخيل والأدرع وأدوات الحرب لحديث : « من منكم مثل خالد بن الوليد لقد وقف أدرعه وعتاده وفرسه للحرب قبوله وروثه وشبعه في ميزانه يوم القيامة » .

(٢) وصورة الشهادة علي الشهادة أن يقول الشاهد الذي تحمل الشهادة وعلمها علم اليقين . لأخر عدل إشهد علي شهادتي أنني رأيت كذا أو سمعت كذا وذلك اذا حدث له عذر يمنعه عن اداء الشهادة أمام الحاكم كمرض أو سفر ونحو ذلك » .

إرضاع أولادهن حتي تمام الرضاعة . إلي عدم إلزام الأم الرفيعة المنزلة الشريفة في قومها التي ليس من شأنها وأمثالها أن ترضع ولدها تخصيصا لها من العموم لجريان العرف علي ذلك وهو مذهب المالكة .

مما تقدم يتضح أن الاستحسان ليس استحسانا بالهوي والشهوة بل هو استحسان بالدليل والدليل قد يكون القياس الخفي مثل دخول حقوق الارتفاق في الوقف من غير نص عليها في الوقف .

وقد يكون قوة الأثر مثل بطلان بيع العينة . وقد يكون النص مثل استحسان صحة صوم من أكل ناسيا لحديث « ممن أكل ناسيا فليتم صومه فأنما أطعمه الله وسقاه » .

وصحة عقد الاستصناع لحاجة الناس إلي التعامل به للإجماع عليه . وصحة دخول الحمام من غير تعيين للاجرة وتقدير للماء المستهلك ومدة المكث فيه . وسنده الإجماع .وتطهير الحياض والآبار والأواني التي وقعت فيها نجاسة بنزح عدد من الدلاء يغلب علي الظن معه خفة النجاسة وضالتها وذلك للضرورة .

والقياس ، والنص ، والعرف ، والمصلحة ، والضرورة أدلة معترف بها لدي جمهور الفقهاء .

آراء الفقهاء في حجية الاستحسان :

اختلفت آراء الفقهاء في الاحتجاج بالاستحسان في الأحكام الشرعية علي رأيين :

الرأى الأول : أنه يعتبر دليلا شرعيا تثبت به الأحكام في مقابلة ما يوجبه القياس الجلي ، أو يتضمنه عموم النص ، أو القاعدة الكلية . وهو مذهب جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية والحنابلة) .

واستدلوا علي ذلك بما يلي : -

أولا : من الكتاب : بقوله تعالي : « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » (١) .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله قد مدح الذين يتّبعون أحسن القول وفيه دلالة علي وجوب اتّباع الأحسن وهو معنى الاستحسان في اللغة كما بينا أنه عَدّ الشئ حسنا .

وقوله تعالي : « واتبعوا أحسن ما أُنزِل إليكم من ربكم » (٢) . وفي الآية أمر باتباع أحسن ما أنزل الله علينا ، وفي ذلك دليل على اعتبار الاستحسان في وجوب الأحكام .

ثانيا : من السنة : ما روي أنه ﷺ قال : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » (٣) .

ووجهه ان ما يستحسنه العلماء من الأحكام يُعَدّ حسنا عند الله وكل ما هو حسن عند الله فهو مشروع (٤) .

ثالثا : الإجماع : فقد أجمع الفقهاء علي استحسان دخول الحمام من غير تقدير لزمان المكث فيه ومن غير تقدير للماء المستعمل وكذا استحسانهم شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير للعوض ولا مبلغ الماء المشروب ، لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات فاستحسن العلماء تركه .

رابعا : ومن الاستقراء : أنه ثبت من استقراء الوقائع أن القياس لا

---

(١) الاية ١٨ من سورة الزمر .

(٢) الآية ٣٣ من سورة فصلت .

(٣) رواه الامام احمد في السنن وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) المستصفي للغزالي : ١/١٥٣ . ونوقش بأنه حديث موقوف علي ابن مسعود (رضي الله عنه) ومثله لا يحتج به في الأصول .

يضطرد وأنه ما من عام إلا وخصص ، لأن اضطراد القياس والعموم في الأحكام قد يؤدي إلي الحرج والمشقة والعدول عنه في بعض المسائل قد يحقق مصلحة .

وأمثلة ذلك كثيرة في باب الرُّخص التي هي في مقابلة العزيمة من ذلك قوله تعالي بعد آية المحرمات من المطعومات « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » .

وقوله تعالي « إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان » وما ثبت أنه ﷺ نهي عن بيع المعدوم ورخص في السلم ... الخ .

الرأي الثاني : أن الاستحسان لا يُعتبر حجة شرعية تثبت بها الأحكام الشرعية وممن ذهب إلي ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالي فقد اشتُهر عنه أنه قال : من استحسن فقد شَرَّع » ومثل ذلك قوله : « إن مثل من استحسن حكما كمثل من اتجه في الصلاة إلي جهة استحسن أنها الكعبة من غير أن يقوم له دليل من الأدلة التي أقامها الشارع لتعيين الاتجاه إلي الكعبة » وقرر أيضا أن الاستحسان تلذذ ولو جاز الأخذ بالاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا » أهـ .

أدلة من أنكر الاستحسان :

١- وقد استدل من أنكر حجية الاستحسان بقوله تعالي : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (١) ففي الآية الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله بالرجوع إلي الكتاب والسنة كما أن في الآية الأمر برد المتنازع عفيه إلي

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

الكتاب والسنة يعني بالقياس عليهما والقول بالاستحسان بالرأي هو خروج علي هذا الهدي القرآني لأنه ليس فيه رد إلي الكتاب والسنة .

٢- كما استدل من أنكر الاستحسان بأن الرسول ﷺ لم يكن يعتمد في التشريع علي الاستحسان مع أنه في أعلي درجات الكمال والعقل بل كان ينتظر الوحي . فلا يسوغ لغيره الاعتماد علي التذوق والهوي في تشريع الأحكام .

٣- يضاف إلي ذلك أن الاعتماد علي الاستحسان في التشريع يفتح الباب أمام من ليس أهلا للاجتهاد بأن يقول في دين الله برأيه وهواه .

وفي ذلك يقول الفخري الرازي القول بالاستحسان الذي يقول به ابو حنيفة (رضي الله عنه) والقول بالاستصلاح الذي يقول به مالك (رحمه الله) إن كان المراد به أحد الأمور الأربعة وهي الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس فهو تغيير عبارة لا فائدة فيه ، وإن كان مغايرا لهذه الأربعة كان القول به باطلا قطعيا لدلالة قوله تعالي : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم الآية فما سوي هذه الاربعة مردود باطل » [1] أهـ .

ويقول البخاري نقلا عمن طعن علي أبي حنيفة وأصحابه في تركهم القياس بالاستحسان « حجج الشرع » (الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس) والاستحسان قسم خامس ، لم يعرف أحد من حملة الشرع سوي أبي حنيفه وأصحابه أنه من دلائل الشرع ، ولم يقم عليه دليل بل هو قول بالتَّشَهِّي فكان ترك القياس به تركا للحجة لاتِّبَاع هَوًى أو شهوةِ نفسٍ فكان باطلا » .

(١) تفسير الفخر الرازي جـ ٣ ص ٣٦١ .

تحرير محل النزاع في الاستحسان :

إن الناظر إلي قول الفريقين وأدلة كل منهما يجد أن الاستحسان الذي يقول به الإمام ابو حنيفة – رضي الله عنه – وأصحابه ومن وافقهم من المالكية والحنابلة هو الاستحسان الذي يستند إلي دليل شرعي سواء كان قياساً أو مصلحة ، أو عرفا ، أو ضرورة ، وهي أدلة معتبرة شرعا بغير منازع .

ذلك أن الاستحسان عند القائلين به هو العدول عن الحكم في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلي خلافه لوجه أقوي) فيكون اذاً عبارة عن ترجيح أحد الدليلين لقوة الآثر وهو السند الشرعي وليس استحسانا بالتلذذ والهوي والشهوة .

فأنت إذا نظرت الي استحسان القياس الخفي عند الحنفية تجده يستند إلي القياس وهو دليل شرعي لأنه ترجيح للقياس الخفي علي القياس الجلي لقوة الأثر .

وإذا نظرت الي استحسان استثنا ء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة تجده يستند إلي المصلحة أحيانا كما في وقف السفيه علي نفسه عينا من أعيان ماله مدة حياته . أو يستند إلي العرف أحيانا كما في مثال جواز وقف المنقول استقلالا إذا جري به عرف كوقف الفرش والمصاحف والآلات الكهربائية علي المساجد ، أو يستند إلي الضرورة كما في الحكم بطهارة الآبار التي وقع فيها نجاسة بنزع عدد من الدلاء يغلب علي الظن معها خفة النجاسة .

والاعتماد علي القياس أو علي المصلحة أو علي العرف أو علي الضرورة هو اعتماد علي دليل شرعي ولس استحسانا بالهوي والشهوة .

والاستحسان بهذا المعني مما يجب ألا يختلف عليه أحد لأنه

استسحان بالدليل .

وأما الاستحسان الذي انكره الشافعي رحمه الله فهو استحسان بالرأي المجرد عن دليل وهو استحسان بالهوي والشهوة وهومالم يقل به أحد .

ولهذا قرر العلماء أن النزاع بين الإمام أبي حنيفية ومن معه والإمام الشافعي ومن معه في الاستحسان هو نزاع في غير محله أي أن الاستحسان الذي قال به أبو حنيفه غير الاستحسان الذي أنكره الشافعي .

وفيما يلى أقوال المحققين لهذه المسألة : -

قال العلامة ابن عبد الشكور وشارحه عبد العلي الأنصاري « والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه فإنه إنَّ أُريد به ما يَعُدّه العقل حسنا فلم يقل بثبوته أحد ، وإن أُريد به ما أردنا نحن فهو حجة عند الكل فليس هو أمر يصلح للنزاع ، وبالجملة ليس الاستحسان عندنا إلا دليلا معارِضاً لقياس » (١) .

وقال الإمام الشوكاني قال ابن السعاتي إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به ، وأن كان تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل إلي دليل أقوي منه فهذا مما لم ينكره أحد .

وقال القَفّال الشاشي : إن كان المراد بالاستحسان ما دلت عليه الأصول بمعانيها ، فهو حسن لقيام الحجة به ، فهذا لا ننكره ونقول به ، وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح الشئ واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل أو نظير فهو محظور والقول به غير سائغ » (٢) .

---

(١) مسلم الثبوت الرحموت جـ ٢ ص ٣٢ .

(٢) ارشاد الفحول ص ٢١٢ .

ويقـول المرحـوم الشـيخ عـبـد الوهاب خـلاف « والظاهر لي أن الفريقين المختلفين في الاستحسان لم يتفقا في تحديد معناه ، فالمحتجون به يريدون منه معني غير الذي يريده من لا يحتجون به ، لأن الاستحسان عند التحقيق عدول عن دليل ظاهر أو عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول وليس مجرد تشريع بالهوي . وكل قاض قد تنقدح في عقله في كثير من الوقائع مصلحة حقيقية تقتضي العدول في هذه الجزئية عما يقضي به ظاهر القانون وما هذا إلا نوع من الاستحسان .

ولهذا : قال الامام الشاطبي في الموافقات : من استحسن لم يرجع إلي مجرد ذوقه وتشهيه ، وإنما رجع إلي ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المعروضة كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمرا إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلي تفويت المصلحة من جهة أو جلب مفسدة كذلك (١) .

ويقول الاستاذ الدكتور زكريا البري (رحمه الله) في أصول الفقه الاسلامي « فالحق أن معركة الاستحسان معركة في غير ميدان سببها عدم تحرير المراد منه فإن الاستحسان الذي يقول به الحنفية والمالكية غير الاستحسان الذي أنكره الشافعي وقال ببطلانه .

فإن الاستحسان الذي أنكره الشافعي هو القول بالرأي المجرد دون الرجوع إلي الأدلة الشرعية ، وليس ذلك هو استحسان الحنفية والمالكية الذي يرجعون فيه إلي الأدلة والقواعد الشرعية من قياس أو مصلحة أو عرف أو ضرورة وقد نشأ هذا الاختلاف في تحديد معني الاستحسان وفي حجيته من ذكره علي ألسنة بعض العلماء دون بيان لحقيقته كقول بعضهم الاستحسان (عَدُّ الشئ حسنا) أو بيانا غامضا

---

(١) تاريخ التشرع الاسلامي للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف .

مثل قول بعض العلماء وفيه (أنه دليل ينقدح في ذهن المجتهد وتقصر عنه عبارته) [١] .

وقول الغزالي : الأصل الثالث الاستحسان – وقد قال به أبو حنيفة وقال الشافعي : من استحسن فقد شرع . ورد الشئ قبل فهمه محال فلابد أولا من فهم الاستحسان وله ثلاثة معان :

الأول : وهو الذي يسبق إلي الفهم ما يستحسنه المجتهد بعقله ولا شك في أنا لا نُجَوِّز ورود التعبد باتباعه عقلا .

والثاني : أن يحكم العالم من غير نظر في دلالة الأدلة والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوي المجرد والشهوة وهو كاستحسان العامِّي ومن لا يُحْسن النظر فإنه إنما جوز الاجتهاد للعالِم دون العامِّي لأنه يفارقه في معرفة أدلة الشريعة وتمييز صحيحها من فاسدها (ثم ذكر شُبَهًا للمجيزين منها ما ذكرنا ومنها مالم نذكره ورد عليها) .

والثالث : أن الاستحسان ليس عن قول بغير دليل بل هو بدليل وهو أجناس منها : العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن مثل قول القائل « مالي صدقة أو لله عَلَىَّ أن أتصدق بمالي » فالقياس لزوم التصدق بكل ما يسمي مالا لكن استحسن أبو حنيفه التخصيص بمال الزكاة لقوله تعالي : « خذ من أموالهم صدقة » ولم يرد إلا مال الزكاة ومنها أن يعدل بها عن نظائرها بدليل من السنة .. الخ . وهذا مما لا يُنْكَر وإنما يرجع الاستنكار إلي اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة والله اعلم » [٢] .

---

(١) أصول الفقه الاسلامي ص ١٢٨ .

(٢) المستصفي جـ ١ ص ٢٧٤ وما بعدها حتي ص ١٨٣ .

وقول الشوكاني : قال جماعة من المحققين - الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، لأنهم ذكروا في تفسيره أمورا لا تصلح للخلاف ، لأن بعضها مقبول اتفاقا وبعضها مردود اتفاقا ، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقا وما هو مردود اتفاقا .

وجعلوا من صور المقبول اتفاقا القول : بأن الاستحسان عدول عن موجب قياس إلي قياس أقوي منه ، وقول من قال : إنه تخصيص قياس بقياس أقوي منه ، وجعلوا من المردود اتفاقا قول من قال : إنه ما يستحسنه المجتهد بعقله . وجعلوا من المتردد بين القبول والمردود قول من قال : إنه العدول عن موجب الدليل للعرف أو المصلحة . لأن العرف أو المصلحة إن كانا غير معتبرَيْن شرعا فالاستحسان بناء عليهما مردود)(١).

ونتيجة لهذه المعركة التي سببها الاستحسان يقول البعض إن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلا لأنه إن كان راجعا إلي الادلة المتقدمة ، فهو تكرار ، وإن كان خارجا عنها فليس من الشرع في شئ ، بل هو من التَقَوّل علي هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة ، وبما يضادّها أخري (٢) .

ويقول البعض الآخر « ان الاستحسان ليس دليلا شرعيا مستقلا لأنه يعتمد علي غيره من الأدلة والقواعد الشرعية من العرف ، أو المصلحة ، أو الضرورة ، أو الترجيح بين قياسين ، فكان المعقول ألا يستقل ببحث خاص ، وأن تلحق أحكامه بمكانها بين تلك الأدلة ، وبين قواعد التعارض والترجيح (٣) .

(١) ارشاد الفحول ص ٢٤١ بتصرف .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤١ .

(٣) أصول الفقه الاسلامي لاستاذنا الدكتور زكريا البري ص ١٢٩ طبعة دار النهضة العربية ١٩٧٧ .

وأقول بعد ما قيل ويقال في الاستحسان إن الراجح الذي تطمئن إليه النفس أنه يمكن اعتبار الاستحسان دليلا شرعيا مستقلا تثبت به الأحكام كما ذهب إليه فقهاء الحنفية ومن وافقهم لأنه قد اعتمد علي دليل شرعي هو القياس الخفي أو العرف أو المصلحة أو الضرورة وهذه الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالاستحسان في مقابلة أدلة أخري معتبرة شرعا هي القياس الظاهر ، والقواعد الكلية والعمومات .. الخ .

والمجتهد حينما ينظر إلي الحكم المستنبط من القياس الظاهر ومن القواعد الكلية ومن العمومات في الواقعة المعروضة عليه قد يجد أن ذلك يؤدي إلي الحرج والمشقة فينظر في الدليل المقابل الذي هو القياس الخفي، أو الاستثناء من القاعدة الكلية أو المخصص للعمومات فيجد أن الحكم في الواقعة المعروضة عليه علي مقتضي ذلك يحقق مصلحة فيعدل عن الحكم الأول إلي الحكم الثاني لوجه اقتضي هذا العدول . وبالتالي يكون المجتهد نظر إلي دليلين ورجح بينهما وهذا العدول والترجيح سمي استحسانا ويكون من حسن الرأي الإبقاء علي هذا الاسم للتمييز بينه وبين غيره من الأدلة الأخري ولأن له ذكرا في القرآن والسنة وجاء علي ألسنة العلماء . (والله أعلم) .

المصدر الثامن
المصلحة المرسلة

ونبين فيما يلي :-

١- تعريف المصلحة لغة وشرعا ، وبيان أهميتها باعتبارها المقصود الأول من تشريع الأحكام .

٢- بيان أنواع المصلحة ، بحسب اعتبار الشرع لها وعدم اعتباره لها إلي مصالح معتبرة ، ومصالح ملغاة ، ومصالح مرسلة وهي المصالح المسكوت عنها أي التي لم يعتبرها الشرع ولم يُلْغِها .

٣- بيان مذاهب العلماء في حجية المصلحة المرسلة مع الاستدلال والترجيح ، وبيان شروط العمل بالمصلحة المرسلة عند القائلين بحجيتها ، وبيان مجال العمل بها ، وحكم المصلحة اذا تعارضت مع النصوص وأخيرا بعض الأحكام التي بنيت علي المصلحة المرسلة .

أولا : تعريف المصلحة :

أ- تعريف المصلحة في اللغة العربية :

يقول الإمام الرازي والمصلحة واحدة المصالح ، والصلاح ضد الفساد والإصلاح ضد الإفساد والاستصلاح ضد الاستفساد .

والمصلحة ضد المفسدة وهي مصدر بمعني الصلاح علي وزن مفعلة وهي كالمنفعة وزنا ومعني) [١] .

ب - تعريف المصلحة في الاصطلاح :

والمصلحة عند الأصوليين هي المنفعة التي توخاها الشارع الحكيم لعباده في تشريع الأحكام والتكاليف الشرعية التي أمرهم بها أو نهاهم عنها . سواء أكانت المنفعة عن طريق جلب النفع لهم أو عن طريق دفع الضرر عنهم .

---

(١) مختار الصحاح ص ٣٦٧ .

وهذا معني قول الامام الغزالي : المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة (١) .

وذلك يكون عن طريق الأوامر والنواهي : حيث إن الأوامر تجلب لهم النفع ، والنواهي تدفع عنهم الضرر . ولا خلاف بين أهل العلم في أن مقصود الشارع من تشريع الأحكام هو مصلحة الفرد والجماعة في أمور الدين والدنيا .

ولا خلاف أن المجتهد يبتغي صلاح المكلفين حين يقرر حكما شرعيا .

وفي هذا يقول العلامة ابن القيم : « إن الشريعة مبناها وأساسها مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عَدْل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت من العدل إلي الجور ، ومن الرحمة إلي ضدها ، ومن المصلحة إلي المفسدة ومن الحكمه إلي العبث فليست من الشريعة ، وإن أُدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلي صدق رسوله) (٢) .

ثانيا : أنواع المصلحة من حيث اعتبارها وعدم اعتبارها :

تتنوع المصلحة من حيث شهادة الشرع باعتبارها أو إلغائها أو السكوت عنها إلي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : المصالح المعتبرة وهي التي شهد الشرع باعتبارها وهذا النوع لا خلاف بين أهل العلم في كونه حجة شرعية وهي علي ثلاثة أقسام :

---

(١) المستصفى الغزالي جـ ١ ص ١٤٠ .

(٢) اعلام الموقعين جـ ٣ ص ٣ .

القسم الأول : المصالح الضرورية وهي التي شُرعت لحفظ الضرورات الخمس التي تقوم عليها حياة الجماعة وهذه المصالح هي حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل [١].

وأساس تحقيق هذه المصالح الجهاد ، والعقوبات .

١- **حيث شرع الله الجهاد** : دفاعا عن الدين من خطر مداهمة العَدُوّ دار الإسلام وانتهاك حرماتهم ، وشرع حد الردة دفاعا عن العقيدة وحد القتل للداعي إلي البدعة .. الخ .

٣- **وشرع الله القصاص** : في النفس وفيما دونها محافظة علي الحياة أي حياة الجماعة قال تعالي : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب لعلكم تتقون » [٢] وقال تعالي : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص » [٣] .

٣- **وشرع الله حد الزنا** : محافظة علي النسل وحد البكر أي غير المحصن جلد مائة وتغريب عام عملا بحديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) [٤] . وبقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... » الآية [٥] .

---

(١) وسميت ضرورية لان تحقيقها أمر ضروري لحياة الناس وأمنهم واستقرارهم في معاشهم ومعادهم بحيث إذا لم تتحقق واحدة منها فسدت أحوال الناس واضطربت وعم الفساد واستشرى وكانت الفتنة الكبري .

(٢) الاية ١٧٩ من سورة البقرة .

(٣) الاية ٤٥ من سورة المائدة .

(٤) وهو قوله ﷺ خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم. متفق عليه .

(٥) الآية ٢ من سورة النور .

وحد الثيب (المحصن) الرجم . والمحصن هو البالغ العاقل ، الذي وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح . اقتداء بما نقل إلينا بطريق التواتر أنه ﷺ رجم ماعزا والغامدية ورجم اليهوديَّيْن المحصنين اللَّذين زنيا .

٤ - **وشرع الله حد القذف** : محافظة علي العرض قال تعالي : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » الآية (١) .

٥ - وشرع الله حد السرقة وهو قطع اليد اليمني من الرسغ محافظة علي المال .

قال تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزآء بماكسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » (٢) .

٦ - وشرع الله حد الشرب (أي شرب الخمر ومثلها كل مسكر) محافظة علي العقل قال تعالي : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » (٣) .

وحد الشرب ثمانون جلدة وهو مذهب جمهور الفقهاء لانعقاد الاجماع علي ذلك في زمن سيدنا عمر ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله أن حدّه أربعون جلدة وهو ما كان عليه العمل في عهده ﷺ وفي خلافة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وسنتين من خلافة عمر حتي زاد عمر الحد إلي الثمانين وهذه الزيادة عند الشافعي من باب التعزير لا الحد » أ هـ .

---

(١) الاية ٤ من سورة النور .

(٢) الاية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) الاية ٩٠ من سورة المائدة .

القسم الثاني : المصالح الحاجية :

وهي المصالح التي تدعو الحاجة الي اعتبارها وأساس اعتبار هذا النوع من المصالح قوله تعالي : « وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل ... » الآية [١] .

وقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [٢] .

وقوله تعالي « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » [٣] .

وقوله ﷺ « بعثت بالحنيفيّة السمحة » وقول الرسول ﷺ : « إنما بعثتم مُيَسّرين » وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها : ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما » .

ومن ذلك تشريع الرخص في مقابلة العزائم .

والعزائم جمع عزيمة والعزيمة هي الحكم الذي شرع ابتداء دون مراعاة لأعذار بعض المكلفين . ومن ذلك مشروعية التكاليف الشرعية بشروطها وأركانها وهيأتها المعتادة كالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ... الخ .

والرُّخص جمع رخصة ، والرخصة هي الحكم الذي شرع ثانيا مراعى فيها أعذار بعض المكلفين وهدفها التخفيف والتيسير ورفع الحرج والمشقة عنهم .

من ذلك رخصة الإفطار في نهار رمضان بعذر المرض والسفر بقوله تعالي : « ومن كان مريضا أو علي سفر فعدة من أيام أُخَر .. الآية » [٤] .

---

(١) الاية ٧٨ من سورة الحج .

(٢) الاية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

ومن ذلك قصر الصلاة الرباعية والتيمم والمسح على الخفين ، وغير ذلك من الرخص في باب العبادات .

والتي تعتبر قاعدة « المشقة تجلب التيسير » أساساً لفروعها الكثيرة .

وفي باب المعاملات المالية نجد مشروعية السلم ، [١] والعرايا [٢] وعدم اشتراط الكتابة في مال التجارة ، والرهن في السفر والخيارات في العقود كخيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار العيب .. الخ .

وفي باب العقوبات نجد الحديث الشريف وهو قوله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » تمثل قاعدة أساسية لرفع الحرج في باب العقوبات .

ومعني كونها مصالح حاجية أنها مما يحتاج الناس إليها في رفع الحرج عنهم بحيث يؤدي فقدها إلي وقوع الناس في الحرج والضيق والمشقة لكن لا يصل الأمر بفقدها ما يصل إليه الأمر إذا فقدت المصالح الضرورية من فساد في المجتمع واضطراب وفوضي .

ولهذا فالمحافظة علي هذا النوع من المصالح يأتي في المرتبة الثانية بالنسبة للمصالح الضرورية .

القسم الثالث : المصالح التكميلية والتحسينية :

وهي التي تقع موقع التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات وحسن الآدب في السيرة بين الناس كصيانة المرأة

---

(١) والسلم أو السلف هو بيع آجل بعاجل والآجل هو عين المبيع والعاجل الثمن وله شروط مبسوطة فى كتب الفقه والأصل فيه حديث من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم .

(٢) والعرايا جمع عرية وهى بيع الرطب على النخل بالتمر علي الأرض خرصا وتخميناً » .

عن مباشرة عقد نكاحها بإقامة الولي مباشرا له ، لأن المرأة لو باشرت عقد نكاحها لكان ذلك منها مشعرا بما لا يليق من قلة الحياء وتوقان نفسها إلي الرجال فَمُنِعت من ذلك حملا للخلق علي أحسن المناهج وأجمل السير [١] .

ومن ذلك ما شرعه الإسلام من أنواع الطهارات وآداب المأكل والمشرب ولبس الجديد من الثياب في يوم العيد والأبيض النظيف في يوم الجمعة [٢] .

ومن ذلك كل ما يرجع إلي المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات ويشهد لهذا قوله تعالي : « يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا أنه لا يجب المسرفين . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق .. الأية » [٣] .

ويظهر من ذلك أن هذه المصالح تأتي في المرتبة الثالثة بعد المصالح الضرورية ، والمصالح الحاجية .

لأنها تتعلق بالتحسين والتزيين ومحاسن العادات وفقدها يفقد الإنسان والمجتمع مظاهر الجمال والكمال لكن لا يفقد المجتمع بفقدها نظام الحياة الضرورية وأمنه واستقراره ، كما أن فقدها لا يوقع الناس في الحرج والمشقة .

---

(١) المدخل فى فقه الامام أحمد لابن بدران ص ١٣٧ .

(٢) أصول الفقه أ .د زكريا ص ١٣٢ .

(٣) سورة الاعراف الايتين ك ٣١ ، ٣٢ .

النوع الثاني : المصالح الملغاة :

وهي التي شهد الشرع ببطلانها وعدم اعتبارها . وتسمى المصالح الوهمية وقد مثل لها العلماء بتوهم من يفتي بأن الموسر يتعين عليه الصوم في كفارة الوطء عمدا في نهار رمضان زجرا له عن الجناية علي هذه العبادة لأن مثله لا ينزجر بالعتق والإطعام لكثرة ماله فيسهل عليه أن يعتق رقابا في قضاء شهوته وقد لا يسهل عليه صوم يوم فيكون الصوم زجرا له .

وقد نُسب ذلك إلي الإمام يحي بن يحيي المالكي فقيه الأندلس فقد أفتي أميرها بصوم شهرين متتابعين لمَّا أبطل صومه في رمضان بالجماع في نهاره وهوصائم » ولم يفته بإعتاق الرقبة كما في حديث الأعرابي (١) .

فتوهم المصلحة في الصوم زجرا له . وهي مصلحة وهمية لأنها في مقابلة المصلحة الحقيقية التي نص الشارع عليها وهي الاعتاق أولا . فكانت مصلحة ملغاة .

وفيما يلى ما قاله الإمام الغزالي تعقيبا علي هذه الفتوي قال : « فهذا قول باطل ومخالف لنص الشرع ، وفتح هذا الباب يؤدي إلي تغيير في حدود الشرع ونصوصه بحجة المصلحة المتوهمة » أ هـ (٢٢) .

---

(١) وكفارة الجماع فى نهار رمضان مرتبة ابتداء وانتهاء بترتيب الشرع فقد جاء في حديث الأعرابى الذي جامع زوجته في نهار رمضان أن قال النبى ﷺ اعتق رقبة فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكينا » .

وقال الإمام الشاطبي تعليقا علي هذه الفتوي « فهذا المعني مناسب لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر ، والملك لا يزجره الاعتاق ويزجره الصوم . وهذه الفتيا باطلة . لأن العلماء بين قائلين ، قائل بالتخيير ، وقائل بالترتيب فيقدم العتق علي الصيام والصيام علي الاطعام ، فتقديم الصيام علي الاعتاق بالنسبة للغني لا قائل به [١] .

ومن المصالح الملغاة بنص الشارع ما قد يُتَوَهَّم من أن المساواة بين الذكر والأنثي من الأولاء في الميراث فيه مصلحة .

وقد ألغي الشارع هذه المصلحة الوهمية بقوله تعالي : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .. الآية » [٢] .

ومنها قوله تعالي « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا » فقد أبطل الشرع ذلك بقوله تعالي : «وأحل الله البيع وحرم الربا » [٣] .

ومن ذلك القول بامتلاك الزوجة حق الطلاق كما يملكه الزوج ، اذ عقد الزواج بينهما يناسبه ذلك ، كما أن حِلَّ المعاشرة بينهما يقتضي ذلك أيضا لكنه ثبت الغاؤها بقوله ﷺ : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » رواه ابن ماجة والدارقطني[٤].وحِكَم جليلة ليس المجال مجال بسطها [٥].

وكذلك فإن آيات الطلاق في الكتاب العزيز مسندة إلي الأزواج مما يدل علي اختصاصه به دونها .

وبعد ، فهذه الأمور وأمثالها مما يُتَوَهم أنها مصلحة تعتبر ملغية بإلغاء الشارع لها ، ولأن القول بها يؤدي الي تغيير للشرع بالرأى وهو

---

(١) الاعتصام : ٢ / ١١٥ .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) الآية ٢٧٥ من سورة النساد .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٢٧٠ .

(٥) ومن أراد المزيد فليرجع الى كتاب الزواج وأحكامه للمؤلف .

غير جائز ولو أراد الشرع ذلك لبيَّنه أو نَبَّه عليه في حديث الأعرابي أو غيره إذ تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [١] .

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي : ما شهد الشرع برده فلا سبيل الي قبوله ، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها ، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي ، بل إذا ظهر المعني وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الآحكام فحينئذ نقبله ، فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد علي وجه لا يستقل العقل بدركه علي حال » فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعني ، بل برده كان مردودا باتفاق المسلمين » [٢] .

ويقول المرحوم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف : «وبعض ما يبدو للناس أنه من مصالحهم ، قد دل الشارع بنصوصه أو بمبادئه العامة التي قررها على إلغائها وعدم اعتبارها مثل ما يبدو للناس من المصلحة في مساواة الابن بالبنت في الإرث فقد دلَّ علي إلغائها قوله تعالي : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الآنثيين » [٣] .

ومثل ما يبدو من المصلحة في التشديد علي الموسر الذي يُفْطِر عامدا في نهار رمضان بأنه لا يكفر إلا بالصوم فقد دل علي الغائها بناء الشريعة علي اليسر ورفع الحرج والنص علي أن التكفير بعتق رقبة ، فمن لا يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينا، ومثل أيَّة مصلحة تبدو للناس وهي تصادم نصا في الشريعة أو

---

(١) المدخل في فقه الامام زحمد لابن بدران ص ١٣٧ .

(٢) الاعتصام ٢ / ١١٣ نقلا عن أدلة التشريع المختلف فيها المربيعة ص ١٩٥ .

(٣) الاية ١١ من سورة النساء .

مبدأ عاما قررته الشريعة وتسمي هذه في اصطلاح الاصوليين المصالح الملغاة، ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يبني عليها تشريع ، ولا يسوغ أن يُقّصد تحقيقها بحكم من الأحكام » (١) .

النوع الثالث : المصالح المرسلة :

وهي المصالح التي لم يرد نص من الشارع باعتبارها أو بإبطالها بل سكت عنها الشارع فهي مُطْلَقة عن قَيْد الاعتبار أو الإلغاء والإبطال ، فالمرسلة معناها المطلقة أي غير المقيدة بنص معين من نصوص الشرع .

والمالكية والحنابلة يُطْلقون عليها اسم الاستصلاح أي طلب الصلاح والصلاح ضد الفساد .

وتُسَمي المصلحة المسكوت عنها أي التي سكت الشارع عن اعتبارها أو إلغائها .

وتسمي بالاستدلال المرسل لما فيه من بناء الحكم علي مصلحة مرسلة لا دليل من الشرع علي اعتبارها أو الغائها وفي هذا يقول الاستاذ عبد الوهاب خلاف : « إذا حدثت واقعة لم يَشْرَع الشارع حُكما لها ، ولم تَتَحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه ، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع الحكم أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يحقق نفعا أو يدفع ضررا ، فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمي المصلحة المرسلة .

وإنما سُمّيَ هذا النوع مصلحة مرسلة لأن بناء الحكم عليه مَظِنّة جلب نفع أو دفع ضرر مما هو مقصود الشارع ، وهو مطلق ، لا يوجد من الشارع دليل معين يدل علي اعتبا ره أو إلغائه ، وإن كان جِنْسه قد اعتبره الشارع بدليل غير معين .

---

(١) مصادر التشريع فيما لانص فيه ص ١٧٦ .

وقال : فمتي ثبت باليقين أو الظن الراجح أن تحقيق أمر ضروري للناس أو حَاجِيّ يرفع عنهم الحرج والمشقة ،أوتحسيني يُؤَدّي إلي الظهور بمظهر حسن جميل ، يقتضي تشريع حكم من الأحكام ساغ تشريعة ، وكان الحكم شرعيا لأنه بُنِيَ علي أساس مصلحة اعتبرها الشارع في الجملة ولم يقم دليل علي إلغائها .

فهي عند التحقيق ليست مصلحة مرسلة وإنما هي مصلحة معتبرة من الشارع ولكن جُملة لا تفصيلا ، وتسميتها مصلحة مرسلة لأنها لم تعتبر بشخصها لا لأنها لم تعتبر أصلا [١] .

ومن أمثلة المصلحة المرسلة التي اعْتُمِد عليها في الأحكام الشرعية .

١- جمع القرآن الكريم الجمع الأول في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) . والجمع الثاني في عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) .

فلا شك أن في هذا العمل مصلحة للمسلمين وهي خوف فوات القرآن بفوات حفظته من الصحابة (رضي الله عنهم) ، وهذه المصلحة لم يرد من الشرع نص بها ولهذا تردد أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ابتداء حينما عرض عليه عمر بن الخطاب هذا الموضوع وقال أأفعل شيئا لم يفعله الرسول ﷺ فقال له عمر (رضي الله عنه) والله إنها المصلحة فشرح الله صدر أبي بكر لما شرح له صدر عمر (رضي الله عنه) .

وهذه المصلحة تلائم تصرفات الشرع فإن حفظ ألقرآن فيه حفظ الشريعة الاسلامية كما في قوله تعالي « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

---

(١) مصادر التشريع الأسلامى فيما لانص فيه ص ٨٨ ومابعدها .

٢- ومن ذلك تضمين الصُنَّاع في عهد علي بن أبي طالب حفظا لحاجات الناس ، وحِلِّ التقاط ضوال الإبل في عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) حفاظا لها حتي يأتِيَها رَبُّها وهذه المصلحة تلائم مقاصة الشرع فإن الأمر بحفظ الأموال معلوم .

الاحتجاج بالمصلحة المرسلة في تشريع الأحكام :-

لقد عرفت من دراستك للأدلة الشرعية الكلية التي هي موضوع علم أصول الفقه ان المجتهد يرجع أولا في استنباط الحكم الشرعي إلي القرآن الكريم فإن وجد فيه ما يقضي به قضي به فإن لم يجد رجع ثانيا إلي السنة النبوية الصحيحة فإن وجد فيها ما يقضي به قضي به فإن لم يجد رجع إلي الاجماع فإن وجه الأئمة المجتهدين أجمعوا علي حكم قضي فيه فإن لم يجد بحث عن حكم لمسألة أخري مماثلة ومشابهة لها فإن وجد حكم فيها بمثل ما حكم في نظائرها إذا وجدت علة حكم الأصل في الفرع وهو ما يسمي بالقياس وله شروطه ومجالاته الكثيرة ، التى سبق ذك .

فإذا لم يجد للحادثة نظيراً ولا شبيها يقيسها عليه في الحكم ووجد أن في تشريع حكم معين في هذه المسألة تحقيق مصلحة للناس بجلب النفع لهم أو دفع الضرر عنهم ووجد أن هذه المصلحة مما شهد الشرع بجنسها في الجملة كحفظ الضروارات الخمسة أو رفع الحرج ، أو التحسين والتزيين .

فهل للمجتهد إزاء ذلك أن يُشَرِّع هذا الحكم بناء علي المصلحة المرسلة .. ؟ أم أنه لا يستطيع ذلك ؟

إختلف جمهور العلماء في ذلك .

فذهب فريق منهم إلي أن المصلحة بالطريقة المذكورة وبالصفة المنوه عنها تصلح دليلا لِابْتِناء الحكم عليها وتعتبر في تشريع الأحكام

الشرعية وذهب فريق آخر إلي عدم صحة ابتناء الأحكام عليها وعدم حجيتها ولكل من الفريقين أدلته التي اعتمد عليها نبينها فيما يلي .

أولا : أدلة من يري حجية المصلحة المرسلة :

وممن يري حجية المصلحة المرسلة الإمام مالك والإمام أحمد ابن حنبل (رحمها الله تعالي) .

ومن أدلتهما علي حجيتها ما يلي :

١- أن بناء الحكم علي المصلحة فيه تحقيق مصالح الناس ، والأحكام الشرعية إنما شُرِعت لتحقيق مصالح الناس فتكون الأحكام التي بنيت علي المصلحة المرسلة أحكاما شرعية .

كما أن مصالح الناس تتجدد ولا تقف عند حد والقول بعدم حجيتها فيه تعطيل لمصالح الناس ، وفيه جمود الشريعة وعدم مسايرتها لمصالح الجماعة . وفي هذا افتيات علي الشريعة وقول في دين الله بغير علم .

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم قد اعتمدوا المصلحة المرسلة وقاموا بتشريع أحكام كثيرة بناء علي ما فيها من مصلحة مناسبة لمقاصد الشيعة .

وفي ذلك يقول الإمام القرافي « إن الصحابة عَمِلُوا أمُورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار » .

فقد استخلف أبو بكر (رضي الله عنه) عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في إمارة المسلمين لما رآه من المصلحة للأمة . ولم يرد في هذه المصلحة دليل علي اعتبارها أو إلغائها - فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف أحد بعده صراحة ولم يرد عنه نص في ذلك .

وان عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قد جمع القرآن (الجمع

الثاني) في مصحف واحد ووزعه علي العواصم الاسلامية وحرق ما عداه لتحقيق المصلحة باجتماع المسلمين علي مصحف واحد .

وأن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وضع الخراج ، ودون الدواوين ، واتخذ السجون تحقيقا للمصلحة التي تترتب علي ذلك ، وأنه حكم فيمن تزوج امرأة في عدتها من غيره بتحريمها عليه تحريما مؤبدا زجرا له ولغيره ومعاملة له بنقيض قصده حيث تعجل الشئ قبل أوانه فعوقب بحرمانه .

وذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلي تضمين الصُّنَّاع وأصحاب الحرف كالغسال والدباغ والصباغ والخياط ما يتلفونه من أمتعة الناس محافظة عليها لفساد الزمان وخراب الذمم ومما يؤثر عنه في ذلك قوله : « لا يصلح الناس إلا ذلك » .

٣- وقد استدل لحجية المصلحة بالدليل العقلي المبني علي السبر والتقسيم « حيث إن موقف المجتهد أمام المصلحة المرسلة متردد بين ثلاثة أقوال لا رابع لها .

أحدها : أن يري المجتهد أنها خالية من أي حكم يتعلق بها وذلك مخالف لما اتفق عليه المسلمون من أنه لا يمكن أن تُعْرَى واقعة مَّا من حكم شرعي يتعلق بها مهما اتسعت الوقائع وتكاثرت . فهذا قول باطل .

ثانيها : أن يعتبر المجتهد المصلحة في الحكم علي الواقعة ويرتب عليها حكما شرعيا ملائما لها .

ثالثها : أن لا يعتبر المجتهد المصلحة في الحكم علي الواقعة .

والقول بأحد هذين القولين هو قول بلا دليل يشهد له وترجيح لأحدهما دون مرجح من نص أو قياس .

بقي القول بأن يعمد المجتهد إلي عمومات الأدلة والشواهد وقرائن

الأحوال .

وواضح أن عمومات الأدلة في المصلحة المرسلة دالة على الاعتبار ودخولها ضمن مقاصد الشارع وملاءمتها لقواعده وأحكامه (١) .

وفي ذلك يقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف : وجمهور المسلمين على أن المصلحة المرسلة تصلح أساسا للتشريع وللاستدلال بها على الحكم فيما لا نص فيه لأنها وإن كانت لم يعتبرها الشارع تفصيلا ، فقد اعتبرها جملة في ضمن اعتباره في التشريع مصالح الناس .

وعن ضرورة اعتبارها في الأحكام يذكر (رحمه الله تعالي) .

ان الوقائع تحدث ، والحوادث تتجدد والبيئات تتغير والضروات والحاجات وقد تطرأ للأمة اللاحقة طوارئ لم تطرأ للأمة السابقة ، وقد تستوجب البيئة مراعاة مصالح ما كانت تستوجبها البيئة من قبل ، وقد يؤدي تغيير أخلاق الناس وذممهم وأحوالهم إلي أن يصير مفسدة ما كان مصلحة ، فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح ، ضاقت الشريعة الاسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجتهم ، ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال ، مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس وخاتمة الشرائع السماوية كلها » (٢) .

أدلة من يري عدم حجية المصلحة المرسلة :

ونسب هذا القول إلي الحنفية والشافعية ومن أدلتهم علي عدم حجيتها ما يلي : -

١- أن الله سبحانه وتعالي لم يترك الخلق سُدَي من غير أن يشرع لهم كل ما يكفل تحقيق مصالحهم في معاشهم ومعادهم بل شرع لهم

---

(١) ضوابط المصلحة د . محمد سعيد رمضان البوطي . ص ٤٠٨ .

(٢) مصادر التشريع الاسلامي فيما لانص فيه ص ٩٠ .

ذلك عن طريق الاحكام التي نص عليها في كتابه وعلي لسان رسوله ﷺ، وبالأحكام التي هُدَي إليها أهل الذكر والعلم فلم يختلفوا فيها وهي الأحكام التي سندها الإجماع ، وأرشدهم إلي أنهم عند التنازع والاختلاف عليهم أنَ يُرَدّوا ما تنازعوا فيه إلي حكم الله ورسوله فقال تعالي : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (١) .

وبهذا كفل الله لخلقه تحقيق مصالحهم ، وأكمل لهم دينهم ، وأتم عليهم نعمته وأنزل عليهم قوله تعالي : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعتمتي ورضيت لكم الإسلام دينا » (٢)

والقول بحجية المصلحة المرسلة قول زائد علي ما أنزل الله وأرشد إليه علي لسان رسوله ﷺ . علاوة علي ما فيه مما يتنافي مع كمال الدين . لأنه يقرر أن هناك مصالح للخلق باقية لم يكفلها ما شرعه الله لهم وما أرشدهم وما كان كذلك فهو ممنوع.

٢- ان المصالح الحقيقة للناس ، قد راعاها الشارع إما بتشريع أحكام لها وإما بالدلالة علي اعتبارها لبناء التشريع عليها ، فما لم يُشْرَع الشارع له حكما من مصالح الخلق ولم يدل علي اعتباره بوجه من الوجوه لا يصح بناء تشريع عليه ، لأن الحكم إنما يكون شرعيا إذا شرعه الشارع ، أو بني علي ما اعتبره الشارع أساسا لبناء الحكم عليه (٣) والاستصلاح هو حكم مبني علي مصلحة لم يعتبرها الشارع فلا يكون

---

(١) الاية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) الاية ٣ من سورة المائدة .

(٣) وما اعتبر الشارع أساسا لبناء الحكم عليه هو الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

حكما شرعيا . ولهذا لا يكون الاستصلاح حجة .

وفي هذا المعني يقول المانعون : « إن الشريعة قد جاءت بما يحقق مصالح الناس إما بنصوصها ، وإما بالقياس علي ما جاء حكمه في نصوصها ، فليس هناك مصلحة لم يرد دليل علي اعتبارها ، وكل مصلحة قد جاء من الشارع شاهد باعتبارها .

والقول بغير ذلك يتنافي مع كمال الشريعة وتمامها الثابت بقوله تعالي : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا » .

فاذا ظهرت مصلحة لم يرد عن الشارع دليل باعتبارها كانت مصلحة وهمية لا حقيقية ، فلا يصح بناء التشريع عليها » أهـ [١] .

٣- ان الاعتماد علي المصلحة المرسلة في التشريع يفتح الباب لأصحاب الأهواء والشهوات من الحكام والفقهاء فيدخلون في الشريعة ما ليس منها ويشرعون أحكاما باسم المصلحة وهي في الحقيقة مفسدة ، وفي ذلك ضياع الشريعة ، بفساد الناس .

٤- ان الاحتجاج بالمصلحة المرسلة في تشريع الأحكام يؤدي إلي اختلاف الأحكام باختلاف الأزمنة والأمكنة فيكون الأمر الواحد حلالا في زمن معين وفي بلد معين ، وحراما في زمن آخر وفي بلد آخر ، وهذا يتنافي مع وحدة التشريع ولا يخفي ما في ذلك من شر مستطير .

الرأي الراجح :

هذا وبعد أن بيّنا حقيقة المصلحة المرسلة ، وآراء العلماء في حجيتها .

---

(١) أصول الفقه الاسلامي ص ١٣٧ د . زكريا البري .

نبين فيما يلي ما ترجح لدي العلماء من الرأيين :

هذا : وقد ترجح لدي جمهور الفقهاء القول بحجية المصلحة المرسلة وأنها تصلح لإبتناء الحكم الشرعي عليها في حالة عدم وجود نص من قرآن أو سنة أو إجماع ، أو قياس ، ويرجع ترجيحهم هذا إلي ما يلي :

أولا : أن الشريعة الاسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد وهذا مما لا خلاف عليه ، وهذه المصالح منها ما هو منصوص علي اعتباره تفصيلا ومنها ما هو منصوص علي بطلانه تفصيلا ومنها المسكوت عنه .

وهذه المصالح المسكوت عنها (وهي محل النزاع) لم يسكت عنها الشارع إلا لحِكْمَةٍ بالغة وهي أن الشارع الحكيم سكت عنها رحمة بالناس لعِلْمه أنها تتغير وتتبدّل بحسب الأزمنة والأمكنة ، وأن السكوت عنها يعطي للمجتهدين من أمة محمد ﷺ (والموكول إليهم التوصل الي الحكم الشرعي ضرورة بقاء الشريعة وخلودها) . يعطيهم فرصة لتشريع الأحكام وفق مصالح العباد المتغيرة والمتجددة وأنه لم يتركهم سدي يتخبطون في الظلام ولكن الشارع الحكيم حين ترك التصريح تفصيلا بالاعتبار لهذه المصالح قد حدد لهم وبين لهم معيارا ثابتا للمصالح المعتبرة ، وللمصالح الملغاة ، وترك للمجتهد أن يُقَلِّب وجهات النظر في نوع المصلحة التي يريد تحقيقها بتشريع الحكم فإن وجدها من جملة المصالح المعتبرة (وهي الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية) اعتبرها وشرع الحكم الملائم لها وهو بذلك يكون آخذا بالشريعة وليس خارجا عنها . ومهتد بهديها لا تاركا لها .

وإن وجدها من جملة المصالح الملغاة وأنها لا تعدو إلا أن تكون مصلحة وهمية ، وأنها تتنافي مع جملة المصالح المعتبرة أهدرها ولم

يعتبرها أسوة بالمصالح الملغاة نصا من الشارع وعمله هذا أشبه بقياس المصلحة المرسلة التي يريد تشريع الحكم الملائم لها علي جملة المصالح المعتبرة ، أو علي جملة المصالح الملغاة فإن وجدها أشبه إلي جملة المصالح الملغاة من الشارع تفصيلا لم يعتبرها .

وعمل المجتهد هذا عمل بالرد إلي ما شرع الله ورسوله وَبَيَّن من أدلة معتبرة .

يؤيد ذلك قوله ﷺ : « إن الله حد حدودًا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وفرض فرائض فلا تُضَيِّعُوها وسكت عن أشياء من غير نسيان رحمة بكم فلا تسألوا عنها » .

والمعني أن من الأحكام الشرعية ما هو مسكوت عنه وهذا السكوت ليس عن نسيان – حاشا لله – بل إن هذا السكوت عنها لحكمة عظيمة وهي الرحمة بالخلق من الخالق .

ثم إن هذه الأحكام المسكوت عنها يكون عمل المجتهد فيها أشبه بالقياس علي الأحكام المنصوص عليها ، فما وجده منها أشبه بالحرام حرمة .

والعمل بالمصالح المرسلة من المجتهد لا يعدو أن يكون شبيها بذلك . وليس ذلك هو ما يقوله الحنفية والشافعية من أن المصلحة المرسلة ليست حجة إلا إذا كانت معتمدة علي القياس .

لأن قولهم هذا يعني أنهم يقصدون القياس الشرعي الذي يعتمد علي أصل منصوص علي حكمه ، وفرع غير منصوص علي حكمه وعلة مشتركة بينهما ... الخ .

والقياس الذي أقصدة في المصالح المرسلة هو القياس اللغوي وهو مطلق المشابهة والمماثلة يعني في الجملة ولو أخذنا مثالا يوضح ذلك نجد

أن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) قضي بتضمين الصُّنَّاع ما يتلفونه من أمتعة الناس إذا لم يقيموا بينة علي تلفها بغير تعد منهم وقال : « لا يصلح الناس إلا ذاك » وهذا القضاء يعتمد فقط علي المصلحة المرسلة .

وهي من جنس المصالح المعتبرة التي شرعت لحفظ أموال الناس .

ثانيا : ان التشريع الاسلامي نص علي المصالح التي لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة تفصيلا .

أما المصالح التي تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة فنص علي اعتبارها في الجملة ، وسكت عن بيانها تفصيلا دفعا للحرج وتيسيرا علي الناس من ذلك ما ذكره بعض العلماء من أن المصالح المرسلة هي مصالح معتبرة في الجملة باعتبار جنسها ، وإنما سميت مرسلة لأنها لم تعتبر تفصيلا وفي ذلك يقول الاستاذ المرحوم عبد الوهاب خلاف « فمتي ثبت باليقين أو الظن الراجح أن تحقيق أمر ضروري ، أو حاجي ، أو تحسيني يقتضي تشريع حكم من الأحكام ، ساغ تشريعه ، وكان الحكم شرعيًا ، لأنه بُنِيَ علي أساس مصلحة اعتبرها الشارع في الجملة ولم يقم منه دليل علي إلغائها ، فهي عند التحقيق ليست مصلحة مرسلة وإنما هي مصلحة معتبرة من الشارع ، ولكن جملة لا تفصيلا وتسميتها مصلحة مرسلة ، لأنها لم تعتبر بشخصها لا لأنها لم تعتبر أصلا .

ثالثا : أن حُجَج المانعين تدور حول القول بأن العمل بالمصالح المرسلة فيها تَزَيُّد علي الشرع لأنه ليس فيه رد إلي الله ورسول والي ما شهد الشرع باعتباره من نص أو قياس .

وأن العمل بها يفتح الباب أمام ذوي الأهواء والشهوات من الحكام والعلماء أن يشرعوا من الأحكام ما يحقق مطامعهم وأهواءهم وشهواتهم

بحجة أن ذلك من المصالح ... الخ .

هذه هي حجج المانعين لحجية المصالح المرسلة .

ويجاب عن هذه الحجج بما يلي :

أولا : بأن العمل بالمصالح المرسلة ليس عملا بالهوى والشهوة بل هو علم مقيد بمقاصد التشريع وبالمصالح المعتبرة وكما سبق أن ذكرنا أنه عند التحقيق نجد أنها ليست مرسلة بل هي معتبرة في الجملة ، وتسميتها مرسلة لأنها لم تعتبر بشخصها لا لأنها لم تعتبر أصلا .

ثانيا : أن القول بأن العمل بها يتنافي مع كمال الدين يجاب عنه بأن كمال الدين الوارد في الآية الكريمة وهي : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا »... هو كمال بحسب الأصول والقواعد والمقاصد والمبادئ العامة وليس المقصود منه النص تفصيلا علي الجزئيات والفروع الي أن تقوم الساعة فهذا مما لا يقول به أحد ممن يعتد برأية .

ثالثا : أن القول بأن الشريعة الاسلامية ليست في حاجة إلي العمل بالمصالح المرسلة ، وأن العمل بها يعد تزيدا علي الأدلة المعتبرة شرعا ، وأنها لو كانت مصالح حقيقية لما سكت عنها الشارع .

يجاب عنه بأن العمل بالمصلحة المرسلة هو رد الي المصالح المعتبرة شرعا والرد إلي المصالح المعتبرة شرعا هو رد إلي الله ورسوله وعمل بالأدلة المعتبرة . وأن السكوت عن بيانها واعتبارها ليس لأنها مصالح وهمية بل لأنها تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة فناسب السكوت عنها وتركها للمجتهدين في كل زمان ومكان .

رابعا : أن القول بأن العمل بها يؤدي إلي عدم وحدة التشريع الاسلامي واختلاف أحكامه باختلاف الأزمنة والأمكنة .

يجاب عنه بأن وحدة التشريع الاسلامي تتمثل في الأحكام الأساسية وفي الأصول والكليات التي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة كالعبادات والحدود والقصاص والمقدرات كالرخص والكفارات ... الخ .. وأما بالنسبة للجزئيات والفروع والمسائل التي تتجدد وتتغير من وقت لآخر ومن بلد لبلد آخر فهذه يناسبها ما يناسب أحوال الناس من تشريع الأحكام التي تراعي أعرافهم وعاداتهم وحياتهم وفي ذلك يقول العلماء : «إن الأحكام المبنية علي المصلحة تتغير بتغير المصلحة من زمن إلي زمن ومن بلد إلي بلد آخر » .

وبناء علي ما تقدم يمكن ترجيح القول بأن المصلحة المرسلة حجة شرعية سواء كانت من جنس المصالح الضرورية ، أو الحاجية ، أو التحسينية ، لأن هذه المصالح معتبرة في الجملة باعتبار الشارع لها .

ولأن القول بغير ذلك يؤدي إلي جمود الشريعة وعدم مسايرتها لحياة الناس علاوة علي ما في ذلك من تعطيل لمصالح الناس بل فيه ضياعها الأمر الذي لا يقول به أحد .

وفي هذا المعني يقول العلامة ابن القيم « إن الشريعة مبناها وأساسها علي الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل الي الجور ، وعن الرحمة إلي ضدها ، وعن المصلحة الي المفسدة ، وعن الحكمة إلي العبث فليست من الشريعة .. الخ .

شروط العمل بالمصلحة المرسلة :

لقد اشترط القائلون بحجية المصلحة المرسلة شروطا يجب توفرها قبل العمل بها وهذه الشروط هي : –

١– أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية : وضمانا لهذا فإنه يعهد

إلي أهل الحل والعقد من العلماء والأمراء وأصحاب الاختصاص حق بيان المصلحة التي يحققها تشريع حكم من الأحكام .

ولهذا فلا أعتبار للمصالح الوهيمة التي قد يراها البعض في بعض المسائل وهي في ذات الوقت تتعارض مع المصلحة الحقيقية المعتبرة باعتبار الشرع لها مثل من يدعي أن المصلحة تقتضي القول بحظر الطلاق ومنعه وإعطاء حق التطليق للقاضي وحده في جمع الحالات .

فهذه مصلحة وهمية لأن ما يتوهمه البعض مصلحة هو في الحقيقة مفسدة . لأن فيه هتكا لأسرار البيوت وفيه من المفسدة ما لا يخفي علي أحد .

ومن المصالح الوهيمة التي يجوز اعتبارها ما سبق أن ذكرنا من فتوي الإمام يحي بن يحي الليثي فقيه الأندلس لأحدَ ملوكها بأن كفارة الإفطار بالجماع في نهار رمضان بالنسبة له هي صوم شهرين متتابعين ظنا منه أنه ذلك أشد زجراً له وأن مثله لا ينزجر بالاعتاق فإن الاعتاق يهون في سبيل شهوته . فهذه مصلحة وهيمة والمصلحة الحقيقية هي التي اعتبرها الشارع وهي الاعتاق لأن الإعتاق مقصود الشرع الاسلامي .

٢- أن تكون مصلحة عامة كلية لا تختص بفرد ولا بأفراد معينين ، وذلك بُعْدًا بها عن المطامع الشخصية وعن الأهواء والشهوات وذلك مثل قتل الجاسوس ، والداعي الي البدعة ، والمفسدون في الارض . سياسة مراعاة لمصالح الناس ، فإن في ذلك مصلحة كلية عامة .

٣- أن تكون مصلحة ملائمة لمقاصد الشرع بأن تكون من جنس المصالح التي جاء بها ومن ثم فلا اعتبار لمصلحة لم يشهد الشرع لها في الجملة ولم تتفق مع مقاصد التشريع .

مجال العمل بالمصالح المرسلة :

لا خلاف في أن مجال العمل بالمصلحة عند القائلين بحجيتها قاصر علي المعاملات لأن وجه المصلحة فيها يدرك بالعقل وهي مما تختلف باختلاف الأعراف والعادات في جميع الأزمنة والأمكنة .

ومن ثم فلا مجال للعمل بها فيما لا يدرك وجه المصلحة فيه بالعقل مثل العبادات فإن العقل لا يستقل بإدراك وجه المصلحة فيها .

وبالتالي فلا يصح إنشاء عبادة لم ينص عليها الشرع أو الزيادة عليها بحجة أنها تحقق المصلحة .

كما أنه لا مجال فيها للحدود ولا للقصاص ولا للمقدرات كالكفارات والرخص ونحو ذلك .

وفي ذلك يقول الطوفي الحنبلي في المصلحة « وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات دون العبادات وشبهها لأن العبادات حق الشارع خاص به ولا يمكن معرفة حقه كَمًّا وكَيْفًا وزمانا ومكانا إلا من جهته ، فيأتي به العبد علي وفق ما رسم له ولهذا لما تقيدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع اسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا ، وهو بخلاف حقوق المكلفين ، فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم وكانت هي المعتبرة ، وعلي تحقيقها المعول » [(١)] .

حقيقة موقف الائمة من العمل بالمصلحة المرسلة :

سبق أن ذكرنا أنه قد شاع علي السنة العلماء أن المالكية والحنابلة هم الذين يرون حجية المصلحة المرسلة ، وأن الحنفية والشافعية هم

---

(١) الطوفي : هو نجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفي (الحنبلي) المولود سنة بضع وسبعين وستمائة للهجرة والمتوفي سنة ٧١٦ هـ وله نظرية فريدة فى القول بالمصلحة التي تتعارض مع الادلة حيث يري وجوب تقديمها على الدليل ولو كان قطعياً وهذا أمر لم يسبق اليه ولم يقل به أحد بل شذ به عن اجماع العلماء .

المانعون لحجيتها .

ولكن عند التحقيق نجد أنه لم يخالف أحد في العمل بالمصالح المرسلة إلا أن الحنفية والشافعية يشترطون للعمل بالمصلحة أن تكون داخلة تحت القياس بحيث يوجد أصل معين يقاس عليه وعلة .. الخ . بحيث يكون ربط الحكم بها مظنة تحقيق المصلحة أما المالكية والحنابلة فانهم يبنون الأحكام علي مجرد المصلحة دون أن يتكلفوا ادخالها تحت القياس ومن غير أن يبحثوا عن أصل يقيسون عليه وعن عله منضبطة .

وفي هذا يقول بعض العلماء « والحق في ذلك أن المذاهب الأربعة تعتد بالمصلحة المرسلة غير أن جمهورر الحنفية والشافعية يحاولون إدخالها تحت القياس ويتشددون في ذلك ضبطا للأحكام واحتياطا في أمر التشريع .

أما المالكية والحنابلة فإنهم يجعلونها دليلا مستقلا بعنوان المصلحة المصلحة المرسلة ، أو بعنوان الاستصلاح [١] .

وفي ذلك يقول القرافي المالكي : المصلحة المرسلة غيرنا يصرح بإنكارها ، ولكنهم عند التفريع يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون علي مجرد المناسبة وهذا عمل بالمصلحة المرسلة » .

ويقول إمام الحرمين (الجويني) : ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنفية إلي تعليل الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملاءمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالاصول .

ويقول الشوكاني : « قد اشتهر انفراد المالكية بالقول بالمصلحة المرسلة . وقال الزركشي : وليس كذلك ،فإن العلماء في جميع المذاهب

---

(١) أصول الفقه الاسلامي أ . د/ زكريا البرى (رحمه الله تعالي) ص ١٤٣ .

يكتفون بمطلق المناسبة ولا معني للمصلحة المرسلة إلا ذلك » . وقال ابن دقيق العبد (الشافعي) الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا علي غيره من الفقهاء في هذا النوع من الدليل ، ويليه الامام احمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة ولكن لهذين الامامين ترجيح في الاستعمال علي غيرهما » أهـ .

المصلحة المرسلة والنصوص :

والمصلحة المرسلة إما أن تتفق مع النصوص وإما أن تختلف معها فإن اتفقت معها فَبِهَا ونِعْمَت . وان اختلفت معها نظر : فإن أمكن الجمع بينهما جمع بينهما ، وإن لم يمكن الجمع بينهما نظر : فإن كان النص قطعيا (أي قطي الثبوت وقطعي الدلالة) مثل الألفاظ الخاصة في القرآن الكريم أو السنة المتواترة والإجماع قدم النص القطعي علي المصلحة عند القائلين بحجيتها لأن النص القطعي أقوي . والمصلحة المترتبة عليه مصلحة معتبرة شرعا فتكون المصلحة المقابلة لها ملغاة لأنه لا يمكن اعتبار مصلحتين في حكم واحد في وقت واحد ، ولا يمكن تقديم المصلحة الملغاة علي المصلحة المعتبرة شرعا .

وهذا مما لا خلاف عليه [١] .

وان كان النص ظنيا « أي من حيث الثبوت أو الدلالة » مثل ألفاظ

---

(١) ولم يشذ عن ذلك غير نجم الدين الطوفي الحنبلي فإنه يقدم المصلحة على النص القطعي عند التعارض وعدم امكان الجمع بينهما وفي ذلك يقول : المصلحة وباقي الادلة أما أن يتفقا أويختلفا فإن اتفقا فيها ونعمت ...... وان اختلفا فإن امكن الجمع بينهما بوجه جمع بينهما مثل أن يحمل بعض الادلة علي بعض الاحكام والاحوال دون بعض على وجه لايخل بالمصلحة ولايفضي الي التلاعب بالادلة أو بعضها وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة علي غيرها لقوله ﷺ « لاضرر ولا ضرار » ولان المصلحة هى المقصودة من سياسة المكلفين باثبات الاحكام وباقي الادلة كالوسائل والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل .... الخ . هـ .

العموم والالفاظ المشتركة .

قدمت المصلحة علي النص لأن المصلحة قطعية والقطعى أقوى من الظني فيقدم عليه ضرورة .

والفرق بين الاستحسان والمصلحة المرسلة :

والاستحسان يفترق عن المصلحة المرسلة في أن الاستحسان كما تقدم بيانه هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لقوة الأثر .

وهذا يشمل تقديم القياس الخفي علي القياس الجلي لما في القياس الخفي من المصلحة ، ويشمل استحسان استثناء مسألة جزئية من حكم كلي للمصلحة أو العرف أو الضرورة .. الخ

وهذا يفيد أن الاستحسان يعتمد علي دليل وهذا الدليل إما أن يكون قياسا أو مصلحة أو عرفا أو ضرورة .

أما المصلحة المرسلة فهي دليل مستقل عند القائلين بحجيتها حيث لا دليل سواها من نص أو إجماع أو قياس .

الفرق بين المصلحة والقياس :

لقد فرق القائلون بالمصلحة المرسلة بينها وبين القياس بأن القياس يرجع إلي أصل معين وهذه لا ترجع إلي أصل معين وقالوا رأينا الشارع اعتبرها في مواضع من الشريعة فاعتبرناها حيث وجدت لعلمنا أن جنسها مقصود له (١) .

أمثلة لأحكام بنيت علي المصلحة المرسلة :

وفيما يلي بعضا من الأحكام التي صدرت معتمدة علي المصلحة المرسلة :

١- عدم سماع دعوي الزوجية عند الإنكار إلا إذا كانت موثقة

---

(١) المدخل الى ذهب الامام أحمد لابن بدران ص ١٨٣ .

بورقة رسمية لدي المأذون المختص .

٢- تحديد سن الزواج بستة عشر عاما هجريا للأنثي وثمانية عشر عاما هجريا للذكر .

٣- ضرب المتهم عند قيام التهمة حملا له علي الإقرار وهذا في السرقة - عند الامام مالك .

٤- صحة بيع المال الموقوف إذا تعطلت مصالح الوقف لاستبداله .

٥- الحجر علي المفلس لمصلحة الغرماء . وبيع ماله جبرا عنه وقسمته بينهم قسمة الغرماء .

٦- وقف تبرعات المريض مرض الموت علي إذن الورثة لمصلحة الورثة .

٧- ضريبة الأطيان الزراعية ، والكسب العام .

وغير ذلك من الأحكام التي صدرت بناء علي ما تحققة من مصالح للناس كافة .

وقد ذكرنا أحكاما أجمع عليها الصحابة ثبتت بالمصلحة منها جمع القرآن الكيرم ، وتدوين السنة ، وتضمين الصناع ، وحل التقاط ضوال الإبل ، ووضع الخراج .. الخ .

وفي الختام نقرر أن المصلحة المرسلة تعتبر من أهم الأدلة التي تضمن للشريعة الاسلامية تطورها ومرونتها ومسايرتها لحياة الناس وتحقيقا لمصالحهم في كل زمان ومكان ، إذ لولاها لوقع الناس في حرج شديد في كثير من المسائل الهامة التي تمس حياتهم خاصة في المعاملات التي هي مجال عملها بشرط أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة والمجتهد الذي يبني حكمه عليها بشروطها وضوابطها يكون آخذا بالشريعة وليس خارجا عنها أهـ .

سد الذرائع

وهى من الأدلة المختلف فيها بين العلماء ومن المصلحة كما جرى الخلاف فى المصلحة المرسلة :

ونبين فيما يلي ما هية سد الذرائع ، ومدي ما تحققه من درء للمفاسد ومشروعية اعتبارها في الجملة وآراء الفقهاء في حجيتها .

١- تعريف الذرائع :

والذرائع جمع ذريعة والذريعة في اللغة هي الوسيلة التي يتوصل بها الي الشئ حسيا كان أو معنويا خيرا أو شرا (١) .

وفي اصطلاح العلماء : هي الشئ يكون ظاهره مباحا ويتوصل به الي محرم .

ومعني السد : الغلق يقال سد عليه الباب أي أغلقه . وعلي هذا يكون معني سد الذرائع هو : غلق الباب أمام الحيل التي يتوصل بها إلي المحرم .

وهي من باب « الوقاية خير من العلاج » .

حكم الذرائع :

والذرائع باعتبارها وسائل لمقاصد وغايات فإنها تأخذ حكم هذه المقاصد والغايات .

ومن ثم فإن كانت المقاصد والغايات مشروعة كانت الوسائل المفضية اليها مشروعة ، وان كانت غير مشروعة كانت الوسائل غير مشروعة ولأهميتها اهتمت الشريعة الاسلامية بالوسائل اهتمامها بالمقاصد والغايات .

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٢١ قال الرازي ك الذريعة الوسيلة وقد تذرع فلان بذريعة أى توسل بوسيلة والجمع الذرائع » أ هـ .

ومن أمثلة الوسائل المشروعة : النظر إلي المخطوبة بقصد زواجها للحديث الشريف الذي جاء فيه أن الرسول ﷺ قال لجابر بن عبد الله حين أراد خطبة امرأة : « انظر اليها فإنه أحري أن يودم بينكما » ومن أمثلة الوسائل المحرمة بيع السلاح في زمن الفتنة والحروب ، وبيع عصير العنب لمن يتخذه خمرا ، والصلاة في وقت الكراهة، وسبّ آلهة المشركين حتى لايسُبوا الله .

وبيع العينة :

وهو أن يبيع الشخص سلعة بمائة مؤجلة إلي سنة ثم يشتريها ممن باعها له بثمانين حالة . فهذا البيع محرم لأنه يؤدي إلي الربا المحرم اجماعا . اذ الغرض منه التوصل إلي اقراض الثمانين حالة بمائة مؤجلة الي سنة والسلعة التي جري عليها التعامل ما هي إلا وسيلة وحيلة إلي ما حرم الله من الربا .

وتأتي أهمية سد الذرائع في كونها من أهم الطرق لإبطال الحيل التي يقصد بها التوصل إلي المحرم بطريق حلال في ظاهره .

ومن المؤكد أن سد الطريق أمام هذه الحيل فيه من المصلحة ما يدفع عن المسلمين الشر المستطير .

ولقد اختلف الفقهاء في العمل بدليل سد الذرائع علي قولين :

الأول : انه حجة شرعية يعمل به في الاحكام الشرعية بمعني أن المجتهد يستطيع أن يشرع حكما يكون فيه غلق الباب أمام المفاسد .

واستدلوا علي ذلك بما يلي :

أولا : من القرآن الكريم نجد أنه قد أرشد إلي ضرورة سد الذرائع في جملة من الآيات من ذلك :

١- قوله تعالي : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله

عدوا بغير علم [١] .

فقد نهي الله عن سب الذين يدعون من دون الله « مع انه مباح لأنه باطل » حتي لا يؤدي ذلك الي كونهم يسبون الله عدوا بغير علم وهو من أكبر الكبائر . فنهي الله عن الوسيلة المفضية إلي المحرم .

٢- وقوله تعالي : « ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن » [٢] .

فقد نهي الله النساء عن أن يضربن الارض بأرجلهن مع أن المشي يؤدي الي ذلك وهو مباح في ذاته لكنه لما كان يؤدي إلي الكشف عن الزينة وهي (الخلخال الذي تلبسه المرأة في رجلها للزينة) بسبب ما يحدثه من صوت أشبه بالاعلان عن مرورها . الخ وهذا حرام فكانت الوسيلة اليه حراما .

٣- وقوله تعالي : « يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم » [٣] .

وهذا النهي سببه أن اليهود كانوايقصدون بهذه الكلمة وهي (راعنا) سب رسول الله ﷺ لأن كلمة (راعنا) مأخوذه من الرعونة [٤] وهي عدم القدرة وعدم السيطرة علي النفس من الغضب أشبه بالحمق .

فنهي الله المؤمنين أن يقولوها خوفا من تشبههم باليهود مع أنهم لا يقصدون هذا المعني الذي يقصده اليهود سدا للذريعة .

---

(١) الآية ١٠٨ من سورة الانعام .

(٢) الاية ٣١ من سورة النور .

(٣) الاية ١٠٤ من سورة البقرة .

(٤) قال الرازى في المختار ص ٢٤٨ الرعونة الحمق والاسترخاء يقال رجل أرعن وأمرأة رعناء بينا الرعونة » أ هـ .

ثانيا : من السنة :

ومن السنة ما يدل علي وجوب سد الذرائع من ذلك : -

١ -ما روي أنه ﷺ قال : « لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم » فقد نهي الرسول ﷺ المرأة عند السفر مع أنه مباح (وقد يكون مندوبا أو واجبا) إلا ومعها ذو رحم محرم وذلك لأن سفرها وحدها يفضي إلي الفاحشة من جهة أن ذلك يُغرّي الطامعين والفاسقين علي ملاحقتها والنيل منها بالاستدراج ونحوه وكثير من الحوادث تحدث للمرأة بسبب خروجها وحدها مثل حوادث الاغتصاب والخطف والسرقة .. الخ .

٢- ومن ذلك نهيه ﷺ عن الصلاة في وقت طلوع الشمس ووقت غروبها سدا للذريعة . وهي : التشبه بمن يعبدون الشمس ومن ذلك نهيه ﷺ عن قبول الهدايا للقضاة والولاة لأنها وسيلة الي الرشوة وهي حرام مع أن أمر الهدية وقبولها جائز في ذاته .

ثالثا : ومن الآثار : ما يشهد علي وجود سد الذرائع من ذلك :

ما روي أن عمر رضي الله عنه نهي عن الصلاة (تحت الشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان بين رسول الله ﷺ ومشركي مكة) بعد وفاة النبي ﷺ وذلك لما علم أن المسلمين يأتونها ويصلون تحتها بل أمر بقطعها خوفا من أن يؤدي ذلك إلي المحرم وهو التبرك بالشجرة واتخاذها من دون الله وغير ذلك من الأحكام التي شرعها الله ورسوله وأولوا الأمر من الأئمة المجتهدين ولم يكن لها دليل سوي سد الذرائع .

واذا اضفنا إلي ذلك أن سد الذرائع من باب المصالح المرسلة حتي عدها البعض فرعا من فروعها ولم يخصوه ببحث مستقل واذا كان الامر

كذلك فإننى أرجح اعتبار سد الذرائع من الادلة الشرعية المعتبرة سواء أكان ذلك راجعا الي اعتبارها دليلا مستقلا أم راجعا الي اعتبارها دليلا تابعا للمصالح المرسلة وهو مذهب المالكية والحنابلة .

وفي ذلك يقول ابن بدران الحنبلي : سد الذرائع العمل بها هو قول مالك وأصحابنا . وهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلي محرم وأباحه أب حنيفة والشافعي . ومعناه عند القائل به يرجع الي ابطال الحيل .

ولذلك أنكر المتأخرون من الحنابلة علي أبي الخطاب ومن تابعه عقد باب في كتاب الطلاق يتضمن الحيلة علي تخليص الحالف من يمينه في بعض الصور وجعلوه من باب الحيل الباطلة قال نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة : وقد صنف شيخنا تقي الدين ابو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله عليه كتابا بناه علي بطلان نكاح المحلل وادان فيه جميع قواعد الحيل وبين بطلانها علي وجه لا مزيد عليه .

وقد سلك مسلكه صاحبه شمس الدين محمد بن قيم الجوزية في كتابة إعلام الموقعين فشن الغارة علي الحيل وأهلها وحذا بذلك حذو شيخه فرحم الله من يصدع بالحق .

وقال موفق الدين المقدسي في المغني والحيل كلها محرمة لا تجوز في شئ من الدين وهي أن يظهر عملا مباحا يريد به محرما مخادعة وتوصلا إلي فعل ما حرم الله واستباحه محظوراته ، أو إسقاط واجب أو دفع حق .

ثم قال الموفق إن الله سبحانه وتعالي عذب امة بحيلة احتالوها فمسخهم قردة وخنازير وسماهم معتدين وجعل ذلك نكالا وموعظة للمتقين ليتعظوا بها ويمتنعون من فعل أمثالهم » أهـ [١] .

---

(١) المدخل لابن بدران ص ١٣٨ .

المصدر التاسع

العرف

تعريفه – وأنواعه – وحجيته – وأدلة حجيته – وبعض الأحكام التي صدرت بناء عليه وطبيعتها – وأهمية العرف كمصدر من مصادر التشريع الاسلامي .

أولا : تعريفه :

العرف : هو ما تعارف عليه الناس ، واستقامت عليه أمورهم من قول ، أو فعل .

ثانيا : أنواعه :

ويتضح من تعريفه أنه نوعان :

الأول : عرف قولي : مثل إطلاقهم الولد علي الذكر دون الأنثي وفي اللغة يطلق عليهما ، وعدم اطلاقهم اسم اللحم علي السمك مع أنه لحم في اللغة [١] وقصرهم اسم الدابة علي الحمار دون غيره مع أن الدابة لغة تطلق علي كل ما يدب علي الأرض – قال تعالي : «وما من دابة فى الارض إلاّ علي الله رزقها » [٢] وغير ذلك من الأعراف القولية .

الثاني : العرف العملي : وذلك مثل تعارفهم علي البيع بالتعاطي في بعض السلع محددة السعر دون حاجة إلي ايجاب وقبول .

وتعارفهم علي عقد الاستصناع ، وقيام الانسان بذبح حيوان غيره اذا أشرف علي الهلاك حفظا لماليته لأن العرف أذن له بذلك في مثل هذه الحالة .

وغير ذلك من الأعراف العملية .

---

(١) ومن اطلاق القرآن اسم اللحم علي السمك قوله تعالي : « وهو الذى سخر البحر لتركلوا منه لحما طرياً » الآية ١٤ من سورة النحل .

(٢) سورة هود : الآية ٦ .

وكل من العرف القولي والعملي :

إما أن يكون عاما ، وإما أن يكون خاصا ولهذا انقسم العرف الي:

١- **عرف عام** : وهو ما تعارفه الناس جميعا كاطلاقهم الولد علي الذكر دون الانثي ، وعدم اطلاقهم اسم اللحم علي السمك ، والبيع بالتعاطي في السلع المحددة السعر كالخبز مثلا .

٢- **عرف خاص** : وهو ما تعارف عليه قوم محصورون أو تعارفت عليه طائفه معينه ، أو أهل حرفة معينة كالصناع والتجار والزراع فإن لكل من هذه الفئات أعرافهم الخاصه بهم .

كما ينقسم العرف إلي عرف صحيح والي عرف فاسد .

١-العرف الصحيح :

وهو ما تعارف عليه الناس واستقامت عليه حياتهم وكان لا يخالف دليلا شرعيا مجمعا عليه ، وكان لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، ولا يبطل واجبا ، ولا يبيح منكرا ، ولا يتصادم مع مقاصد الشريعة .

هذا ، وقد وضع العلماء شروطا يجب توفرها في العرف الصحيح:-

أ- أن لا يتعارض مع نص قطعي . ومن ثم فلو تعارف الناس علي الربا كان عرفا فاسدا لمخالفته النص القطعي وهو قوله تعالي « : وأحل الله البيع وحرم الربا » .

ب - أن يكون العرف مضطردا بحيث تجري عليه جميع الحوادث أو أغلبها .

جـ - ان يكون عرفا مقارنا للواقعة محل الاجتهاد - ومن ثم فلا عبرة بالعرف المتأخر عن الحكم - يعني لا تأثير له في الحكم الذي صدر قبله ، وان كان يقتضي الحكم بغيره مما يوافق العرف في الوقائع

الجديدة الحادثة بعده) .

٢- العرف الفاسد :

وهو العرف الذي يخالف الشرع ، أو يحل حراما أو يحرم حلالا أو يبطل واجبا مثل تعارف الناس علي كثير من المنكرات التي تحدث في المزارات ، والموالد ، والمآتم ونحو ذلك .

ثالثا : حجية العرف :

لا خلاف بين العلماء في اعتبار العرف الصحيح من الأدلة الشرعية التي يلجأ اليها المجتهد للوصول الي الحكم الشرعي .

وفي هذا يقول الامام القرافي « أما العرف فيشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك » .

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : أما العرف الصحيح فيجب مراعاته في التشريع وفي القضاء وعلي المجتهد مراعاته في تشريعة ، وعلي القاضي مراعاته في قضائه لأن ما تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقا مع مصالحهم فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته والشارع راعي الصحيح من عرف العرب في الزواج وغيره [١] .

ثالثا : ادلة حجية العرف :

لقد استدل العلماء علي حجية العرف من الكتاب والسنة .

١- فمن الكتاب قوله تعالي : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » [٢] .

قال الامام القرافي : « فكل ما شهدت به العادة قضي به لظاهر الآية » .

---

(١) أصول الفقه ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٢) سورة الاعراف الاية : ١٩٩ .

٢- ومن السنة : قوله ﷺ « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » .

وما روي أن هند بنت عتبه زوجة أبي سفيان اشتكت إلي النبي ﷺ بخل زوجها (يعني في النفقة عليها وعلي ولدها) الا ما تأخذه بغير علمه فقال لها ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف أي بحسب العرف

قال الامام القرطبي : في هذا الحديث اعتبار العرف في الشرعيات . أي في الادلة الشرعية .

وكذلك ما ثبت أن الاسلام أقر الصالح مما تعارف عليه الناس فاعتبر الكفاءة في الزواج ، والدية في القتل الخطأ علي العاقلة ، والقسامة لإثبات القتل الذي لا بينه عليه .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلي أنه حجة شرعية . يقول الامام القرافي : أما العرف فيشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك .

ومن أهم الأدلة التي تعد خير شاهد علي تطور الفقه الاسلامي وتجدده ومن خصائص الاحكام التي تثبتت بالعرف أنها تتغير بتغير العرف والعادة .

يقول الامام القرافي : إن إقرار الأحكام التي تستند الي العادات مع تغير تلك العادات خلاف الاجماع وجها لة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العادات يعتبر الحكم فيه عند تغير العادة إلي ما تقتضيه العادة المتجددة) هذا ، وقد شاع علي السنة العلماء بعض القواعد التي تشهد علي حجية العرف من ذلك : العادة محكمة ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص .

رابعا : بعض الاحكام التي صدرت بناء علي العرف :

١- كان أبو حنيفه رحمه الله يري عدم جواز بيع دود القز لأنه ليس بمال ثم اجاز بيعه الصاحبات لأن عرف الناس تغير وكثر اعتباره مالا .

٢- وأجاز الحنفية وقف المنقول الذي جري بوقفه عرف مع اشتراطهم أن يكون الموقوف عقارا . وهذا مراعاة منهم للعرف وذلك كوقف المصاحف والسجاجيد والكتب وأدوات الانارة والنظافة : علي المساجد ودور العلم .

٣- وأجاز الحنفية الشرط الذي جري به عرف واعتبروه من الشروط الصحيحة .

٤- وأجاز الامام أبو حنيفة شهادة ظاهر العدالة في غير الحدود والقصاص اذا لم يجرحه الخصم ، ومنعه الصاحبان واشترطا العدالة ظاهرا وباطنا في الشاهد مطلقا نظرا لاختلاف الناس وفساد أحوالهم ومن ذلك اذا اختلف المتبايعان ولا بينه فالقول لمن يشهد له العرف واذا لم يتفق الزوجان علي المقدم والمؤخر من المهر فالحكم لمن يشهد له العرف ، ومن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لا يحنث بحسب العرف .

هذا ، وقد وردت أحكام كثيرة في فقه الحنفية مبنية علي العرف ، وقد الف العلامة ابن عابدين - صاحب الحاشية المشهورة - رسالة سماها (نشر العرف (بفتح العين وسكون الراء) فيما بني من الاحكام علي العرف) بضم العين .

٥- والامام مالك بني كثيرا من أحكامه علي عمل أهل المدنية . كما كان يري أنه اذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول كان القول للزوج لأن العرف جري أن المرأة لا تدخل علي زوجها الا بعد قبض عاجل صداقها ، فلما تغير العرف أخيرا أفتي المالكيه بأن القول للزوجة

لأن الاصل عدم القبض الا إذا أقام الزوج البينة علي ذلك .

٦- والامام مالك يخصص عموم القرآن بالعرف فقال بعدم الزام المرأة الشريفة بارضاع ولدها استثناء من عموم قوله تعالي : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » والمعتي ليرضعن بصيغة الأمر الذي يفيد الوجوب .

٧- والامام الشافعي من أشهر الائمة مراعاة للعرف في الاحكام فنجده لما نزل الي المحروسة مصر غير بعض الاحكام التي كان قد توصل اليها باجتهاده وهو في العراق وفقا لتغير أعراف أهل مصر عن أهل العراق - وسمي مذهبه في مصر بالمذهب الجديد وألف فيه كتاب الأم .

والمقام لا يتسع لسرد الاحكام الشرعية التي أخذت من العرف ونكتفي بما قدمناه .

ويكفي بيان أهمية العرف في الأحكام والقضاء والفتوي أو العلماء قالوا : أنه لا يجوز لمن يقضي بين الناس أو يفتيهم أو يحكم بينهم ان يصدر عنه شئ حتي يكون علي بينه من أعرافهم وعاداتهم - حتي عدوا ذلك من شروط المجتهد .

المصدر العاشر

الاستصحاب

أولا : تعريف الاستصحاب :

والاستصحاب **في اللغة** مأخوذ من المصاحبة والملاءمة [١] .

وفي الاصطلاح : عرف بتعريفات كثيرة كلها تدور حول التعريف التالي :-

وهو : بقاء ما كان علي ما كان حتي يدل دليل علي خلافه » [٢] .

ومعناه : بقاء الأمر الثابت علي ثبوته ، والأمر المنفي علي نفيه واستدامة ذلك حتي يقوم دليل علي خلافه .

فيقال الحكم الفلاني قد كان فيما مضي ، وكل ما كان فيما مضي فهو علي بقائه . فهذه الاستدامة لا تحتاج إلي دليل ، بل تستمر حتي يقوم الدليل المغير .

ومن ثم ، فاذا ثبتت الملكية في عين بدليل يدل عليها كشراء أو ميراث أو هبه فانها تستمر حتي يوجد دليل نقل الملكية .

ومن علمت حياته في زمن معين ، فإنه يحكم باستمرار حياته حتي يوجد دليل علي وفاته ، فالمفقود ، أو الغائب يحكم بحياته حتي يوجد ما يدل علي وفائه .

واذا كان الأصل في شئ الإباحة كالأطعمة فالأصل فيها الإباحة

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٥٦ يقال : أصحبه الشئ جعله له صاحبا واستصحبه الكتاب وغيره . وكل شئ لاءم شيئاً فقد استصحبه .

(٢) وعرفه الشوكاني في ارشاد الفحول ص ٢٣٧ بأنه بقاء الأمر مالم يوجد ما يغيره بمعنى أن مايثبت في الزمن الماضى فالاصل بقاؤه فى الزمن المستقبل) أ هـ .
وعرفه ابن القيم بأنه استدامه ما كان ثابتا ونفى ما كان منفيا (أى بقاء الحكم نفيا واثباتا حتى يقوم دليل علي تغيير الحال) .

حتي يقوم دليل التحريم ، واذا كان الاصل في أمر التحريم كالأبضاع فالأصل فيها التحريم حتي يقوم الدليل علي الاباحة وهو عقد الزواج . واذا ثبت أن فلانا زوج لامرأة فالاصل أنه زوجها حتي يقوم الدليل علي طلاقه لها .

فالاستصحاب اذا : هو بقاء الأمر الثابت علي ثبوته والمنفي علي نفيه حتي يدل دليل علي تغيره .

ثانيا : حجية الاستصحاب :

والاستصحاب قام الدليل علي الأخذ به من الشرع ومن العقل .

أما الشرع فقد ثبت بالاستقراء [١] للأحكام الشرعية أنها تبقي علي ما هي عليه حتي يقوم دليل التغيير ، كالأشربة المسكرة قرر الشارع أنها حرام الا اذا تغيرت أوصافها فزالت عنها صفة الاسكار بتحولها إلي خل ، والأشربة غير المسكرة حلال حتي تتغير أوصافها فتصير مسكرة فتكون حراما .

والمفقود الذي لا يعلم له محل اقامة ولا يعلم أحي هو أو ميت . يظل في حكم الاحياء بالنسبة لأمواله فتظل علي ملكه وبالنسبة لزوجته فتظل علي عصمته حتي يقوم الدليل علي وفاته أو يحكم القاضي باعتباره ميتا .

والانسان يولد بريئا من كل ما يشغل ذمته ويظل مستصحبا لهذه البراءة الاصلية حتي يقوم الدليل علي شغل ذمته بالتكاليف الشرعية . أو الحقوق المدنية ، أو الجنائية .

ومن ثبت أن ذمته مشغولة بدين ، فإنه يظل هكذا حتي يقوم الدليل علي براءة ذمته منه (بالآداء أو الابراء) .

وهكذا فهذه مقررات شرعية ثابته بالاجماع وهي دليل علي الأخذ

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٩٧ .

بدليل الاستصحاب . والعمل به ، والتمسك به في مواجهة الخصم .

ومن العقل ما يشهد علي الاخذ بالاستصحاب . فإن ابقاء الأمر الثابت علي ثبوته والنفي علي نفيه حتي يقوم الدليل علي تغيير حاله من الاثبات الي النفي أو من النفي إلي الاثبات (هو أمر فطري بديهي يجري عليه عمل الناس دائما) ومن ذلك أنهم يحكمون بحياة من يفارقونهم ويسافرون من بينهم ويتصرفون علي أساس حياتهم فيراسلونهم وينتظرون عودتهم إلي أن يقوم الدليل علي وفاتهم مع أنهم لا علم لهم بحقيقة حالهم في الزمن الحاضر) [١] .

يقول الشيخ أبو زهرة : فالبداهة تحكم بالاستصحاب ، وان مقررات العقول من ناحية وجود الاشياء ، ووجود أوصاف الاشياء والاشخاص تسير علي الحكم باستصحاب الحال ، فاذا ثبت أن فلانا حي ، لا يحكم بموته إلا إذا قام الدليل علي وفاته ، واذا ثبت أن فلانا زوج لامرأة فالبداهة تحكم بالزوجية حتي يثبت الطلاق ، واذا ثبت أن فلانا مالك لعين لا تزول ملكيته عنها إلا بدليل .. الخ [٢] .

وهكذا كل من علم وجود أمر حكم بوجوده حتي يقوم الدليل علي عدمه ومن علم عدم أمر حكم بعدمه حتي يقوم الدليل وقد درج علي هذا القضاء فالملك الثابت لأى انسان بسبب من أسباب الملك يعتبر قائما حتي يثبت ما يزيله ، والحل الثابت بين الزوجين بعقد الزواج يعتبر قائما حتي يثبت ما يزيله .

وعلي هذا الاستصحاب بنيت المادة ١٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ونصها تكفي الشهادة بالدين وان لم يصرح ببقائة في ذمة

---

(١) أصول الفقه د . ذكريا البري ص ١٦٤ .

(٢) أصول الفقه ص ٢٩٧ .

المدين ، وكذا الشهادة بالنفي » والمادة ١٨١ مها ونصها تكفي الشهادة بالوصية أو الايصاء وان لم يصرح باصرار الموصي إلى وقت الوفاة .

مدي حجية الاستصحاب :

مما تقدم يتضح أنه لا خلاف بين العلماء في الأخذ بالاستصحاب . وانما الخلاف في حجيته واعتباره دليلا .

فقال البعض: إن عده من الادلة الشرعية فيه تجوز (بضم الواو المشددة) لأن الدليل في الحقيقة هو الدليل الذي يثبت به الحكم السابق والاستصحاب . هو استبقاء دلالة هذا الدليل علي حكمه .

وقال آخرون : إن الاستصحاب تمسك بالأصل وليس دليلا . لأن المتمسك بالاستصحاب باق علي الأصل قائم في مقام المنع فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك فمن ادعاه جاء به .

وقال فريق ثالث : أنه دليل حيث لا دليل سواه .

وقال الخوارزمي في الكافي : وهو آخر مدار الفتوي ، فان المفتي اذا سئل عن حادثة فإنه يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الاجماع ثم في القياس فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والاثبات فإن كان التردد في زواله فالاصل بقاؤه ، وان كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته » أهـ .

وإني أري أن اتفاق العلماء على الأخذ به والتمسك به في مواجهة الخصم لا يتفق مع القول بعدم حجيته أو أنه ليس دليلا .

والذي يليق بالمقام أن يقال أنه حجة ودليل لكنه كما قال الخوارزمي آخر مدار الفتوي ، أو كما قال البعض إنه دليل حيث لا دليل . لأنه تمسك بالاصل والمتمسك بالاستصحاب هو متمسك بالأصل ، والأصل يطلق علي الدليل فيقال الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالي : «وأقيموا الصلاة »

أي الدليل علي وجوبها .

وفيما يلي نذكر أقوال الفقهاء في مدي حجية الاستصحاب .

وأقرر أولا : أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه حجة في الدفع أي حجة في ابقاء ما كان علي ما كان ودفع ما يخالفه حتي يقوم دليل يثبت هذا الذي يخالفه يوضح ذلك : أن المفقود يعتبر حيا باستصحاب الحال التي كان عليه قبل فقده حتي يقوم دليل علي وفاته ، وبناء عليه : تظل أمواله علي ملكه فلا تورث عنه ، وتظل زوجته علي عصمته فلا تنكح غيره ، وبهذا يصدق علي الاستصحاب أنه دفع عن أمواله أن تورث ، ودفع عن زوجته أن تنكح غيره .

ثانيا : اختلف الفقهاء في كونه يصلح حجة في الاثبات أي في إثبات أمر جديد لم يكن ثابتا من قبل ، واكتساب حقوق لم تكن مكتسبة من قبل » .

- فذهب جمهور الفقهاء (من الشافعية والمالكية والحنابلة) الي أنه حجة في الاثبات أيضا كما هو حجة في الدفع ... بمعني أنه يمكن عن طريق الاستصحاب أن يثبت به أمر لم يكن ثابتا من قبل أن يكتسب به حق لم يكن من قبل .

ولهذا : قالوا بتوريث المفقود من قريبه الذي مات أثناء فقده . لاستصحاب حياته في الاثبات كما هي مستصحبة في الدفع اتفاقا .

واحتجوا بأن المفقود قد حكم بحياته بالاستصحاب لدفع ما يزيل عنه ملكه لأمواله ، وعصمته لزوجته ، وسائر عقوده وتصرفاته ، كذلك فإن استصحاب حياته يجعله صالحا لثبوت حقوق جديدة من شأنها أن تثبت للاحياء (دون علمهم واختيارهم كالارث) لأنه لا يعقل أن يعد حيا حتي لا تزول أمواله عن ملكه ، ويعد ميتا حتي لا يستحق الميراث من مات من

أقاربه أثناء فقده . لأنه بذلك يعد حيا علي تقدير ، وميتا علي تقدير آخر ، وهذا أمر لا نعهده في الشرع .

ب - **وذهب الحنفية** : إلي أن الاستصحاب لا يصلح حجة للاثبات بمعني أنه لا يحتج به بالنسبة لاكتساب حقوق جديدة لم تكن ثابتة من قبل : ولهذا : قالوا في المفقود : الاصل بقاؤه حيا وهو يصلح حجة لابقاء ما كان فلا يورث ماله ، ولا يصلح حجة لاثبات أمر لم يكن فلا يرث من أقاربه - أى أنه حجة لابقاء ما كان ولا يصح حجة لاثبات أمر لم يكن .

وعليه لا يرث المفقود عندهم كما أنه لا يورث اتفاقا ، وانما يوقف نصيبه من الميراث اذا مات مورثه حال فقده فإن بان أنه حي أخذه وإن ظهر أنه ميت نظر : فإن ثبت موته قبل موت مورثه لا يستحق ما وقف له لأن الشرط في الميراث هو تحقيق حياة الوارث وقت موت المورث . وإن ثبت موته بعد موت مورثه استحق نصيبه الموقوف لتحقق حياته عند موت مورثه [(١)] . وأن لم يثبت شئ من ذلك بل حكم القاضى باعتباره ميتا بعد مرور أربع سنوات من فقده اذا كان فقده مما يغلب فيه الهلاك [(٢)] . فإن صدور حكم من القاضى باعتباره ميتا دون اسناد وقت موته لزمن معين فهل يعتبر ميتا من وقت فقده أو يعتبر ميتاً من وقت الحكم ؟

هذه نقطه خلاف : فالحنفية اعتبروه ميتا من تاريخ فقده ولهذا لايستحق نصيبه الموقوف له من ميراث مورثه الذى مات أثناء فقده - بل

---

(١) وهذا مما لاخلاف عليه بين الجمهور والحنفية ومعنى ثبت موته يعنى بالبيئة الشرعية .

(٢) وهو ما عليه العمل وفقا لمذهب الحنابلة ويعتبر فقده مما يغلب فيه الهلاك لنا فقد عقب المعارك الحربية التى اشترك فيها أو كان فى سفينة تتلاطمها الزمواج ، أما اذا كان فقده مما لايغلب فيه الهلاك كأن يكون خرج للتجارة أو لطلب فإن الحكم باعتباره ميتا مفوض الى القاضى بعد أن يثبت لديه بكافة الطرق وشتى الوسائل أنه يغلب على الظن موته » أ هـ .

تعتبر تركة للمورث ويوزع على الورثة الأحياء وقت موته .

والجمهور على أنه يعتبر ميتاً من تاريخ الحكم وعلى ذلك فإنه يستحق نصيبه الموقوف ويعد من تركته هو ويقسم علي ورثته هو .

والعمل فى المحاكم بالنسبة لميراث المفقود يجرى وفق مذهب الحنفية وهو الراجح المتفق مع تعريف وطبيعة الاستصحاب فإنه يستبقى الإمر الثابت على ثبوته ، والأمر المنفى على نفيه فماله الثابت له قبل فقده يظل ثابتا علي ملكه ، ومال غيره (مورثه) كان منفياً عنه قبل فقده ، علي اعتبار أن مورثه مات بعد فقده وهو فرض المسألة - فيظل على نفيه حتى يدل دليل على تغيير حالة .

والاستصحاب يتنوع الى أربعة أنوا ع وهى : -

الأول : استصحاب مادل العقل والشرع على ثبوته ودوامه كالملك الثابت بسبب شرعى كالبيع والارث والهبة فإنه يظل ثابتا حتى يدل الدليل على خلافه بالبيع أو الموت ... الخ .

ومن ذلك دوام الحل فى النكاح الصحيح حتى يقوم الدليل على انهائه .

ومنه شغل الذمة بالدين الثابت بالبينة أو بالأقرار حتي يقوم الدليل على آداء الدين أو الإبراء منه .

والثانى : استصحاب البراءة الأصلية كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية ، والحقوق المدنية ، والجنائية حتى يقوم الدليل على شغلها بذلك ويسميها ابن القيم براءة العدم الاصلية . على معنى أن الإنسان يولد بريئاً من كل مايشغل ذمته ، وأنه يظل هكذا حتى يقوم الدليل على شغل ذمته بشئ من الحقوق .

والثالث : استصحاب الحكم الثابت بالاباحة الأصلية أو الحظر

فكل ماهو داخل تحت الإباحة الأصلية يظل على حكم هذه الاباحة حتى يدل دليل على الحظر ، وكل مـاهو داخل تحت الحظر الأصلي يظل على حكم الحظر حتى يدل دليل على الاباحة .

فالاصل في الاشياء الاباحة دليلها قوله تعالى : « هو الذى خلق لكم مافي الأرض جميعاً » [1] فالمطعومات ، والمبلوسات ، والعقود ، والشروط فى العقود على الإباحة والجواز حتى يدل دليل على حظرها ومنعها فالمطعومات على الإباحة إلا ما حرمه الله فى قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم وماذبح على النصب ... الآية [2] فما عدا ما حرم الله من المطعومات على الاباحة الاصلية .

والملبوسات على الإباحة الأصلية إلا مانهى عنه الشرع من تحريم التختم بالذهب ولبس الحرير للرجال .

والعقود والشروط على الاباحة إلا ماحرم حلالا أو أحل حراماً .
لقوله ﷺ : « المؤمنـــون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » .

أما الابضاع فالأصل فيها التحريم ، ومال الغيْر الأصل فيه التحريم فيظل على التحريم حتى يدل دليل على الاباحة : كعقد الزواج الصحيح ، وما يفيد نقل ملكية مال الغير الى الانسان بالبيع أو بالارث أو بالهبة .. الخ .

---

(١) الآية رقم : ٢٩ من سورة البقرة .
(٢) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

والرابع : استصحاب الوصف - كالحياة بالنسبة للمفقود ، وقد تكلمنا عنه تفصيلاً .

القواعد الشرعية التى دل عليها الاستصحاب : -

١ - الأصل فى الأشياء الاباحة .

٢ - الأصل فى الابضاع التحريم .

٣ - اليقين لايزول بالشك .

٤ - الأصل في الذمة البراءة .

٥ - الأصل بقاء ماكان على ماكان .

ولكل من هذه القواعد تطبيقات فقهية وأحكام فرعية . منها ما اتفق عليه ومنها ما اختلف فيه ومجال بسط ذلك فى قواعد الفقه الإسلامى [1].

---

(١) أنظر للمؤلف القواعد الفقهية الكلية وما تفرع عنها تحت الطبع .

الفصل الثـانى
فى طرق الاستنباط

والمراد بطرق الاستنباط : القواعد اللغوية التى اخذها علماء الاصول واستعملوها فى استنباط الاحكام من أدلتها نظرا لاهميتها للمجتهد كأداة تساعده فى استخراج الحكم الشرعى . حيث ان نصوص الكتاب والسنة وهما المصدران الرئيسيان للتشريع الاسلامى باللغة العربية الفصحى وفهم الاحكام منها انما يكون فهما صحيحا اذا روعى فيه مقتضى الأساليب فى اللغة العربية وطرق الدلالة فيها ، وماتدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة ، ولهذا ، عُنى علماء أصول الفقه الاسلامى باستقراء الأسـاليب العربية وعباراتهـا ومفرداتها وإستمدوا من هذه اللغة قواعد وضوابط يمكن للمجتهد عن طريقها فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحا ، ويتوصل بها أيضـا الي ايضـاح ما فيه خفاء من النصوص ، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض ، وتأويل ما دل دليل على تأويله ، وغيـر هذا مما يتعلق باستفـادة الأحكام من نصوصها (١) .

ويقول العلامة الشوكانى : « اعلم أنه لما كان الكتاب والسنة واردين بلغة العرب ، وكان العلم بهما متوقفا على العلم بها كان من أهم الواجبات ، ولابد فى ذلك من معرفة الطريقة التى نقلت هذه اللغة العربية بها الينا اذ لامجال للعقل فى ذلك لأنها أمور وضعية والأمور الوضعية لايستقل العقل بادراكها فلا تكون الطريق اليها الا نقليـة ، والحق أن جميعها منقول بطريق التواتر أ هـ (٢) .

ولقد أخذ علماء الأصول من قواعد اللغة العربية ثلاث

---

(١) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٤٠ .
(٢) ارشاد الفحول ص ١٥ .

قواعد . نذكرها اجمالا فيما يلى : -

القاعدة الاولى : الالفاظ من حيث وضعها فى اللغة العربية والتى تنقسم الى : خاص ، وعام ، ومشترك .

القاعدة الثانية : الالفاظ من حيث وضوح معناها أو خفاء معناها . وتنقسم الى لفظ واضح ، ولفظ غير واضح والألفاظ غير الواضحة هى : الظاهر ، والنص ، والمفسر والمحكم . والألفاظ غير واضحة هى الخفى ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه .

القاعدة الثالثة : الألفاظ من حيث دلالتها على معناها وتنقسم الى دلالة العبارة ، ودلالة الاشارة ، ودلالة الفحوى ، ودلالة الاقتضاء ، ودلالة مفهوم المخالفة .

وهذه القواعد اللغوية مستمدة من الأساليب العربية ومما قرره أئمة اللغة العربية ، وليست لها صبغة دينية ، فهى قواعد لفهم النصوص فهما صحيحا ، ولهذا يتوصل بها الى فهم نصوص مواد أى قانون وضع باللغة العربية ، لأن مواد القوانين الوضعية المصوغة باللغة العربية يجب أن يسلك فى فهم المعانى والأحكام منها السبيل العربى فى فهم العبارات والمفردات والأساليب . وان كانت ترجمة حرفية لمصادرها التى أخذت منها اذا كانت من هذا النوع لانه ليس من المنطق أن يسن المشرع قانونا بلغة قوم ويتطلب منهم فهم نصوصه ومواده وعباراته على مقتضى أساليب وأوضاع لغة أخرى . لأن شرط صحة التكليف بالقانون : قدرة المكلفين به على فهمه ، ولهذا توضع القوانين فى كل أمة بلسانها وبلغة جمهور أفرادها ليكون باستطاعتهم فهم الاحكام منها بأساليب الفهم فى لغتهم ، ولايكون القانون حجة اذا وضع بغير لغتهم ، أو كان طريق فهمه غير طريق فهم اللغة التى وضع بها ، لان ذلك يكون تكليفا بما لايطاق ولهذا نجد القرآن الكريم قد وضع أساسا بذلك فقال تعالى:

«وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » (٣) ٠

وعلى هذا فان القواعد التى قررها علماء الأصول فى تقسيم الألفاظ بحسب وضعها فى اللغة ودلالاتها على معانيها وغير ذلك من قواعد وضوابط يجب مراعاتها فى كل التشريعات التى وضعت باللغة العربية مهما كان مصدرها وذلك اعمالا للعقل والمنطق والواقع وطبقا للمادة الأولى من دستور مصر الدائم تنص على أن « الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية » (٤) ٠

المبحث الاول

فى تقسيم اللفظ بحسب وضعه فى اللغة العربية

وهو ينقسم بهذا الاعتبار الى خاص ، وعام ، ومشترك

المطلب الأول

الخاص

تعريفه ، وأفراده ، وحكمه ، وأنواعه ٠ وحكم كل نوع :

أولا : تعريفه :

واللفظ الخاص : هو ما وضع فى اللغة العربية لمعنى

---

(٣) أصول الفقه : خلاف ص ١٤١ بتصرف والآية رقم ٤ من سورة ابراهيم ٠

(٤) وعلى هذا سارت محكمة استئناف مصر فى حكمها الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٩ مقررة أن القانون لايكون قانونا الا اذا نشر بين الافراد ، ونشره يكون باللغتين العربية والفرنسية وجمهور الافراد يجهل اللغة الفرنسية فيتحتم الاخذ بالنص العربى ، ولايصح الاخذ بالنص الفرنسى كما ذهبت اليه محكمة استئناف مصر فى حكمها الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ فحجته بانه هو الاصل الذى وضعت به المادة لان هذا فيه تكليف للناس بما لايفهمون ومخاطبتهم بلغة على ان يفهموها بمقتضى لغة أخرى ـ المرجع السابق ٠

واحد على سبيل الانفراد أو لكثير محصورين •

ويشمل : ما وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص مثل محمد ، وعلى • ، أو فرد واحد بالنوع مثل : رجل ، وكتاب ورقبة ، أو على أفراد متعددة محصورة • كاثنين وثلاثة ، وأربعة ، وعشرة ، ومائة ، وقوم ، ورهط ، وفريق ، وطائفة •

وغير ذلك من الألفاظ التى وضعت للدلالة على عدد من الأفراد محصور •

شرح التعريف :

أفاد قولهم فى التعريف «ما وضع لمعنى واحد» اخراج «المشترك» لأن لفظه وضع لأكثر من معنى بوضع متعدد «كما سيأتى» •

وأفاد قولهم « على سبيل الانفراد » اخراج «العام» فان لفظه يشمل جميع افراده على سبيل الاستغراق لا الحصر •

ثانيا : حكم الخاص :

لما كان اللفظ قد وضع فى اللغة العربية لمعنى واحد على سبيل الانفراد والحصر • فان دلالته على معناه تكون دلالة قطعية ، أى أنه يدل على معناه الحقيقى الذى وضع له ، على سبيل القطع ـ ولايصرف عنه الا بدليل يدل على ارادة المعنى الآخر المجازى •

ومن ثم • فان اللفظ الخاص اذا وجد فى نص فانه يجب العمل بالحكم المستفاد من لفظه بحسب وضعه فى اللغة [illegible]ية وهو المعنى الحقيقى ، ولايصرف عنه الى المعنى المجازى الا بدليل يدل عليه (٤) •

---

(٤) كما تأول الحنفية لفظ (الشاة) فى قوله ﷺ : «فى كل اربعين شاة

فالقطعية جاءت للخاص من جهه كونه بينا فى نفسه يتناول المعنى الموضوع له قطعا ويقينا بلا شبهـة • فلفظ محمد وغيره من أسماء الاشخاص ، ولفظ رجل وغيره من أسماء المعانى ، ولفظ عشرة وغيره من اسمــاء الاعداد المحصورة تدل على معناها الذى وضعت له فى اللغة دون احتمال معنى آخر ، ومن غير زيادة أو نقصان •

ولفظ رقبة ، ولفظ شهرين ولفظ ستين فى قوله تعالى: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير • فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا» (٥) •

من الألفاظ الخاصة التى تدل على معنـــاها دلالة قطعية ، ويكون الواجب فى كفارة الظهار تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا • دون احتمال معنى آخر ، ومن غير زيادة ، أو نقصان •

ولفظ أربعين فى قوله ﷺ «فى كل أربعين شاة شاة» من الخاص فيدل على معناه دلالة قطعية فيكون نصـاب زكاة الغنم أربعين والواجب منها شاة واحدة دون زيادة أو نقصان •

ولفظ رقبة ، ولفظ ثلاثة ، ولفظ عشرة ،فى قوله تعالى: «لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم

=

شاه» أن الواجب ليس عين الشاه بل يجزئى اخراج قيمتها لان غرض الشارع هو اغناء الفقير وسد حاجته وذلك كما يحصل باخراج عين الشاه يحصل باخراج قيمتها » •

(١) الآيتان ٣،٤ من سورة المجادلة •

الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم . الآية » (٢) .

من الخاص الذى يدل على معناه دلالة قطعية لاتحتمل تأويلا أو زيادة أو نقصانا .

ولفظ مائة الواردة فى حد الزنا ، ولفظ ثمانين الواردة فى حد القذف وأنصباء المواريث وهى النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث والسدس : كلها من ألفاظ الخاص التى وضعت لمعنى واحد على سبيل الانفراد والتعيين ودلالتها على معناها دلالة قطعية لاتحتمل تأويلا أو زيادة أو نقصانا (٣) .

ثالثا : أنواع الخاص :

يتنوع الخاص باعتبار صيغته الى : الأمر ، والنهى ، والمطلق ، والمقيد .

فان الخاص قد يأتى على صيغة الأمر ، وقد يأتى على صيغة النهى ، وقد يأتى مطلقا أى غير مقيد بقيد ، وقد يرد مقيدا بقيد يقلل من شيوعه فى جنسه .

ونبين فيما يلى هذه الأنواع الاربعة تفصيلا :

الأول : الأمـر :

تعريفه : والأمر هو «طلب الفعل على جهة الاستعلاء»

---

(٢) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٣) جاء فى المغنى للخبازى : أن الخاص : هو كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد ينتظم خصوص الجنس والنوع والفرد ـ ويتناول المخصوص قطعا بحيث لايحتمل زيادة البيان لانه بين فى نفسه ـ ص ٩٣ .

فان الاصل فى الامر أن يكون الأعلى للأدنى (٥) ؛
وقد يخرج عن حقيقته هذه الى معنى آخر كالدعاء ، والالتماس وغير ذلك من المعانى بدليل يدل عليه .

وصيغ الأمر كثيرة : والأصل أن تكون بفعل الأمر مثل قوله تعالى : «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» .

وقد تكون بفعل المضارع المقترن بلام الأمر مثل قوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وقوله تعالى : لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » .

وقد يكون طلب الفعل بالجملة الخبرية مثل قوله تعالى : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» فكلمة يتربصن جملة خبرية يراد بها الأمر أى ليتربصن . وهو يدل على وجوب العدة على المرأة المطلقة .

وقد يكون بمادة الأمر مثل قوله تعالى : «ان الله يأمر بالعدل والاحسان» .

وقد يكون بمادة كتب مثل قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» .

وبالوصية مثل قوله تعالى : «يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» .

وغير ذلك من الاساليب كوصف الفعل بأنه خير أو بر أو بترتيب الثواب عليه .. الخ .

٣ - دلالة الأمر :

ذهب الجمهور الى أن الأمر المجرد عن القرائن يكون

---

(٥) ففى المغنى فى اصول الفقه للجنازى : الامر : هو قول القائل لمن دونه «فعل» ص ٢٧ .

حقيقة فى الوجوب ، ولايصرف عن الوجوب الى الندب أو الاباحة الا بقرينة •

والوجوب : هو طلب فعل المامور به على وجه الالزام والحتم • فقوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» يفيد ايجاب قطع يد السارق والسارقة •

لكن ان وجدت قرينة تصرف صيغة الامر عن الايجاب الى معنى آخر فهم منها كالاباحة فى قوله تعالى : «وكلوا واشربوا» والندب فى قوله تعالى : «اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه • فالأمر بالكتابة للندب والتهديد مثل قوله تعالى : «اعملوا ما شئتم» ، والتعجيز مثل قوله تعالى : «فأتوا بسورة من مثله» والدعاء : مثل قوله تعالى: « اغفر لنا وارحمنا » وغير ذلك من المعانى المجازية التى يحمل عليها الأمر•فاذا خلا عن القرينة تعين اللفظ للايجاب وهو حقيقة فيه بوضع اللغة العربية •

واستدل الجمهور على أن الأمر حقيقة فى الوجوب (٦) بما يلى :-

أولا : أن عدم امتثال الأمر يعد معصية قال تعالى : « ألا تتبعنى أفعصيت أمرى » والعصيان سبب استحقاق العقاب بالنص •

فكان ترك الأمر سببا لاستحقاق العقاب ولايستحق العقاب الا بترك الواجب فيكون الأمر للوجوب •

ثانيا : أن الله أمر ملائكته بالسجود لآدم بقوله

---

(٦) وذهب البعض الى ان الامر المجرد عن القرائن حقيقة فى الندب وذهب البعض الى انه حقيقة فى الاباحة •

يقول الخبازى فى المغنى ص ٣٠ : ثم الامر المطلق اى المجرد عن القرينة الدالة على الوجوب او العدم للاباحة عند البعض (نسب ذلك الى بعض اصحاب مالك) وللندب عند البعض الآخر (نسب ذلك الى المعتزلة وبعض اصحاب الشافعى ، وللوجوب عندنا) ١ هـ •

تعالى : «أسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس» فكان امتناع ابليس عن السجود سببا فى عقابه وحرمانه حيث قال الله تعالى : « ما منعك ألا تسجد اذا أمرتك » فانكر عليه عدم امتثال الأمر ، ثم عاقبه بالخروج من الجنة وباللعنة فقال تعالى : «فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين» (٥) ٠

فلو لم يكن الأمر للوجوب لم يكن الامتناع عن الامتثال سببا للغضب والعقاب ، والطرد من رحمة الله ٠

ثالثا : بقوله تعالى «واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ، ويل يومئذ للمكذبين » (٦) ٠

فقد توعد الله الذين لم يمتثلوا أمره بالهلاك وهذا دليل على وجوب اتباع الأمر وفعل المأموربه ٠

رابعا : بقوله تعالى : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » ٠

فقد حذر الله من مخالفة أمر رسول الله ﷺ لأن مخالفته تؤدى الى الفتنة والعذاب الأليم ٠ فدل ذلك على الوجوب ٠

خامسا : بقوله ﷺ «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فقد امتنع الأمر بالسواك للمشقة والمشقة لاتلحق الا من يقعد عن أداء الواجب ـ فدل على أن الأمر للوجوب ٠

سادسا : ما نقل عن أهل اللغة من ذم يخالف الأمر ، ووصفه بالعصيان ، ولايذم ويوصف بالعصيان الا من كان تاركا للواجب ٠

سابعا : بأنه نقل أن السلف تكرر استدلالهم بصيغة الأمر عند تجردهاعن القرائنعلى الايجاب،وشاع ذلك وذاع بلا نكير فأوجب العلم باتفاقهم عليه » ٠

(٥) الاعراف : من الآيات ١١،١٢،١٣ ٠
(٦) الآيات : ٤٨،٤٩ من سورة المرسلات ٠

دلالة الأمر على الفور والتكرار :

ويتعلق بدلالة صيغة الأمر على الايجاب موضوعان :

الاول : هل يدل مع الايجاب على الفورية أو التراخى أو هو لمطلق الايجاب فقط ؟

آراء للعلماء أظهرها وأرجحها انه بحسب وضعه فى اللغة العربية لايقتضى وجوب امتثال الفعل المامور به لا على الفور ولا على التراخى بل هو يفيد مطلق الايجاب فقط الذى يتحقق بفعل المامور به مرة واحدة فى أى وقت يشاء وتبرأ ذمته بذلك ،ولايدل على الفور أو التراخى الا بقرينة ،

وذلك لأنه يصح تقييد الأمر بما يدل على الفور أو التراخى فتقول مثلا . افعل كذا الآن ، وافعل كذا غدا ، وتقول ائتنى الآن ، وائتنى غدا فلو كانت صيغة الأمر تدل على الفور أو التراخى لكان قولك الآن وغدا تكرارا ، أو نقضا وذلك لايجوز» (٧) .

يقول الغزالى : «ومطلق الأمر يقتضى الفور عند قوم، ولايقتضيه عند قوم ، وتوقف فيه قوم . والمختار : انه لايقتضى الا الامتثال ويستوى فيه البدار والتاخير وذلك اذا كان اللافظ ساكتا عن التعرض للزمان والمكان فهما سيان . فمن حلف «لادخلن الدار» . لم يلزمه البدار «أى الدخول فورا» . ويقول : ومدعى الفور متحكم وهو محتاج الى أن ينقل عن أهل اللغة أن قولهم : افعل : للبدار ولاسبيل الى نقل ذلك لاتواترا ولا آحادا (٨) .

---

(٧) أصول الفقه للشيخ عباس حماده ص ٤٠٢ .

(٨) المستصفى ج ٢ ص ١٠ .

وانظر أرشاد الفحول : قال الرازى فى المحصول : الحق ان الأمر موضوع لطلب الفعل وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور

ولما كان الأمر بحسب وضعه فى اللغة لايفيد الا مطلق الايجاب ، ودلالته على الفور أو التراخى لاتكون الا بقرينة قال فقهاء الحنفية : اذا كان المأمور به مقيد بوقت لايسع غيره كصوم رمضان • فان الأمر يقتضى الفورية بمجـرد وجود سببه • لأن ضيق الوقت المحدد للاداء ، مع وجـود الطلب فى قوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» • قرينة على طلبه فورا •

واذا كا نالوقت متسعـا بحيث يسع المأمورية وغيره كالأمر باقامة الصلاة (فان ما بين الوقتين يتسع للصـلاة ولغيرها) لايدل الأمر بها على الفور • ويجوز التأخير الى آخر الوقت ، لكن الاداء فى أول وقتها أفضل لقوله تعالى : «فاستبقوا الخيرات» •

واذا كان الأمر غير مقيد بوقت كالأمر بالكفـارات ، وقضاء الفوائب فالصحيح أنه يجوز تأخير المطلوب بحيث لايفـوت الأداء بالموت وان كانت المبـادرة أفضل للاية المذكورة •

والثانى : هل الأمر بفعل شىء يقتضى التكرار • أى فعل المأمور به على وجه التعدد والتكرار أم لا ؟

والقول المختار من أقوال أهل العلم أن الأمر المجـرد عن القرائن لايفيد بحسب وضعه فى اللغة وجوب تكرار الفعل المأمـور به ، وانمـا هو لمطلق الايجاب ويحصـل الامتثال بفعل المأمور به مرة واحدة وتبرأ به ذمته (٩) •

=

وطلبه على التراخى من غير ان يكون فى اللفظ اشعار بخصوص كونه فورا أو تراخيا ».١ هـ •

(٩) ارشاد الفحول ص ٩٧ قال الشوكانى : ذهب جماعة من المحققين الى أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب من غير

ولايفيدالتكرار الا اذا اتصل بسبب يتكرر فانه يتكرر بتكرار السبب كما فى قوله تعالى : اقم الصلاة لدلوك الشمس» وهى صلاة الظهر ووقتها عندما تميل الشمس عن كبد السماء نحو الغروب ·فقد ارتبط وجوب صلاة الظهور بسبب يتكرر فتكررالوجوب ضرروة وجودالمسبب مع وجود السبب ومثله قوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وقوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ·

كما يفيد التكرار اذا علق على شرط يتكرر فان وجوب الامتثال يتكرر بتكرر الشرط مثل : تعليق الأمر بالوضوء على القيام الى الصلاة كما فى قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين»الآية (١٠) فان الأمر بالغسل أو المسح فى الآية يدل على طلب فعل المامور به كلما قام الشخص الى الصلاة ووجد المقتضى الى الوضوء ·

وكذلك يفيد التكرار اذا قيد الأمر بصفة تكرر مثل قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» قيد القطع بوصف السرقة فكلما سرق قطع ·

ومن ثم فاذا لم يرتبط الأمر بسبب يتكرر أو اذا لم يعلق على شرط يتكرر ، أو اذا لم يقيد بصفة تتكرر · فانه لايفيد الا مطلق الايجاب فى الامتثال ويحصل بفعل المامور به مرة واحدة ·

يقول الغزالى : فمن قال فى اليمين ـ والله لأفعلن ·

=

اشعار بالوحدة والكثرة واختاره الحنفية والآمدى وابن الحاجب والجوينى والبيضاوى قال السبكى ، أراه رأى اكثر أصحاب الشافعى) أ ه ·

(١٠) الآية رقم ٦ : من سورة المائدة ·

بر . بمرة واحدة . ومن قال : والله لأصومن . صدق وعده بمرة ـ ولو حمل على التكرار لتعطلت الاشغال كلها .

ويقول أيضا : ولفظ الأمر لايصلح للدلالة على تكرار أو عدد (١١) .

ومن ثم : فصيغة الأمر لاتدل لغة على أكثر من طلب ايجاد الفعل المأمور به ، ولاتدل على طلب تكرار الفعل المأمور به ، ولا على وجوب فعله فورا . فالتكرار أو المبادرة بالفعل لاتدل الصيغة عند اطلاقها على واحد منهما ، لأن مقصود الأمر هو حصول المأمور به ، وهذا يتحقق بوقوعه مرة في أى وقت ، فاذا وجدت قرينة تدل على التكرار كان هذا التكرار مستفادا من القرينة لا من الصيغة ، وكذلك اذا وجدت قرينة تدل على المبادرة » (١٢) .

٤ ـ دلالة الأمر بعد الحظر :

اختلف العلماء القائلون بأن الأمر عند الاطلاق يفيد الوجوب في دلالة الأمر بعد الحظر «أى النهى» .

١ ـ فقال قوم ـ منهم بعض أصحاب الشافعى ـ الأمر بعد الحظر للاباحة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ، فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون» (١٣) .

فالأمر بالانتشار فى الأرض والابتغاء من فضل الله بالتجارة وغيرها بعد النهى عن البيع وسائر العقود التى تشغل عن صلاة الجمعة للاباحة .

---

(١١) المستصفى جـ ٢ ص ٦،٤ .
(١٢) أصول الفقه ص ١٩٥ .
(١٣) الجمعة : ٩،١٠ .

ومثله قوله تعالى : «وإذا حللتم فاصطادوا» بعد قوله تعالى : «غير محلى الصيد وانتم حرم» ـ وقوله تعالى : «فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله» بعد قوله تعالى : «ولاتقربوهن حتى يطهرن» وقوله ﷺ : «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحى من أجل الدافة الا فكلوا وادخروا » فالأمر بالأكل والادخار من لحوم الاضاحى بعد النهى للاباحة ٠

٢ ـ وقال قوم : ان الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب ـ وهو قول عامة المتأخرين من الحنفية (١٤) وبعض اصحاب الشافعى ٠ وحجتهم أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضى الوجوب لعموم الأدلة الشاملة له سواء أكان بعد الحظر أم قبله ٠

ومن ذلك قوله تعالى : «فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» (١٥) فان الأمر بقتال المشركين واجب بعد انتهاء الأشهر الحرم التى نهى الله عن القتال فيها وفيه دليل على أن الامر بعد الحظر يبقى له موجبه وهو الوجوب ٠

وما ذكر من كونه يدل على الاباحة يجاب عنه بأن الاباحة يجاب عنه بأن الاباحة استفيدت من دليل خارجى وهو أن الانتشار فى الارض لطلب الرزق ، والاصطياد ، والادخار من الأمور المباحة بحسب أصلها فتعود الى أصل الاباحة بعد رفع الحظر بالأمر ٠

---

(١٤) يقول صاحب المغنى فى أصول الفقه « والأمر بعد الحظر وقبله سواء [illegible] يفيد الوجوب مطلقا سواء كان قبل الحظر أو بعده ـ بدليل وجوب الحدود بعد الجنايات ووجوب الصوم والصلاة بعد الطهارة من الحيض والنفاس » ص ٦٩ ٠

(١٥) الآية رقم ٥ : من سورة التوبة ٠

٣ - وقال فريق ثالث : منهم الكمال بن الهمام من الحنفية وغيره - ان الأمر بعدالحظر يرفع الحظر عن الفعل ثم يعود الأمر بالفعل كما كان قبل الحظر فان كان قبل الحظر مباحا كان الأمر بالفعل كان الأمر للاباحة كما فى قوله تعالى : «فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله » وكما فى قوله تعالى : «واذا حللتم فاصطادوا» ..

وان كان الفعل قبل الحظر واجبا عاد الى الوجوب بالأمر بعد الحظر كما فى الامر بقتال المشركين اذا انسلخ الأشهر الحرم .

ون كان قبل الحظر مندوبا صار بعد رفع الحظر بالأمر مندوبا كما فى قوله ﷺ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكركم بالآخرة » فان زيارة القبور مندوب اليها قبل الحظر والأمر بعد الحظر لرفع الحظر وعودة الفعل على ما كان عليه قبل الحظر وهو الندب .

وهذا هو المختار والراجح . والله اعلم ..

النوع الثانى : النهى :

١ - تعريفه :

والنهى فى اللغة العربية : معناه المنع يقال : نهاه عن كذا أى منعه عنه ومنه سمى العقل نهية . لانه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه . ومنه قوله تعالى : «ان فى ذلك لآيات لأولى النهى» (١٦) أى العقول وفى الاصطلاح : هو اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء » .

وأوضح صيغ النهى الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية

---

(١٦) الآية رقم : ٥٤ من سورة طه .

مثل : لاتفعل كذا ومنه قوله تعالى : «ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق » الاية (١٧) ٠

وقد يستفاد النهى من لفظ ينهى ومنه قوله تعالى : «ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى» ٠٠ الآية (١٨) ٠

وقد يستفاد من كلمة «ذروا» فى قوله تعالى : «وذروا البيع » (١٩) ٠

ومن لفظ حرم ومنه قوله تعالى : «قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم » ٠٠ الآية (٢٠) ٠

وغير ذلك من الصيغ التى تفيد طلب الكف عن الفعل٠ كنفى الحل ، وأن يكون الفعل مقرونا بالوعيد والاثم ٠ الخ٠

٢ ـ دلالة النهى :

[illegible] العلماء فى دلالة صيغة النهى ٠ فذهب الجمهور الى أن صيغة النهى حقيقة فى التحريم ٠

قال الشوكانى : وهو الحق ٠ ويرد فيما عداه مجازا كما فى قوله ﷺ : «لاتصلوا فى مبارك الابل» فانه للكراهة ٠ وكما فى قوله تعالى : «ربنا لاتزغ قلوبنا» فانه للدعاء ٠ وكما فى قوله تعالى : «لاتسألوا عن أشياء» فانه للار[illegible]اد ، وكما فى قوله تعالى : «ولاتمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم فانه للتحقير ، وكما فى قوله تعالى «ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون» فانه لبيان العاقبة ٠ وكما فى قوله تعالى : «لاتعتذروا» فانه للتيئيس ـ وكما فى

---

(١٧) الآية رقم : ٣٣ من سورة الاسراء ٠

(١٨) [illegible] [illegible]م : ٩٠ من سورة النحل ٠

(١٩) الآية رقم : ٩ من سورة الجمعة ٠

(٢٠) الآية رقم : ١٥١ من سورة الانعام ٠٠

قولك لمن يساويك : لاتفعل : فانه للالتماس (٢١) ٠

وبناء على أن النهى حقيقة فى التحـريم ٠ فاذا ورد اللفظ الخاص فى النص الشرعى على صيغـة النهى أفاد التحريم ، أى طلب الكف عن الفعل على وجه الالزام والحتم فقوله تعالى : «ولاتقتلوا الصيد وأنتم حرم» وقوله تعالى: «ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن» ونحو ذلك يفيد التحريم ٠

لكن اذا وجدت قرينة تصرفها عن التحريم الى الكراهة وغيرها مما ذكرنا انصرف المعنى اليها ٠ كما دلت القرينة ٠

٣ ــ دلالة النهى على الفور والتكرار ٠

لاخلاف بين العلماء على أن النهى عن الفعل يقتضى المنع منه فورا وحالا لما فيه من الفساد فان لم يمتثل فورا كان مخالفا لنهى الشارع ٠

كما أن النهى عن الفعل يقتضى المنع منه مسـتقبلا وعلى سبيل الدوام والتكرار حتى يأتى ما يفيد رفع الحظر ٠

لأن النهى عن الفعل يكون لما فيه من الفساد والضرر ولايتحقق ذلك الا بالامتناع عنه فورا ودائما أى فى كل الأوقات ٠

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : فتكرير الكف وكونه على الفور من مقتضيـات النهى ، فصيغـة النهى المطلق تقتضى الفور والتكرير» (٢٢) ٠

وقال الشوكانى : والنهى يخالف الأمر فى كونه يقتضى التكرار فى جميع الازمنة وفى كونه على الفور فيجب ترك

---

(٢١) ارشاد الفحول ص ١٠٩ ، ١١٠ ٠

(٢٢) اصول الفقه ص ١٩٦ ٠

الفعل فى الحال » (٢٣) وباستمرار .

وذكر الغزالى الفرق بين الأمر والنهى من حيث دلالة كل على الفورية والتكرار ٠

فقال : ان الأمر يدل على أن المأمور ينبغى أن يوجد مطلقا ، والنهى يدل على أنه ينبغى أن لايوجد مطلقـا ، والنفى المطلق يعم ، ، والوجود المطلق لايعم ، فكل ما وجد مرة وجد مطلقا ، وما انتفى مرة فما انتفى مطلقا ، ولذلك اذا قال : فى اليمن لأفعلن : بر بمرة ٠

ولو قال : لا أفعل حنث : بمرة ، ومن قال لأصومن صدق وعده بمرة ٠ ومن قال : لا أصوم كان كاذبا لو صام مرة ٠

وكذلك لو حمل الأمر على التكرار لتعطلت الاشغـال كلها ، وحمل النهى على التكرار لايفضى اليه ٠ اذ يمكن الانتهاء فى حال واحدة عن أشياء كثيرة ٠

والنهى يقتضى قبح المنهى عنـه ، ويجب الكف عن القبيح كله ، والأمر يقتضى الحسن ولايجب الاتيان بالحسن كله (٢٤) ٠

واستدل الفقهاء على أن النهى حقيقة فى التحـريم بما يلى : ـ

أولا : بأن العقل يفهم الحتم من صيغة النهى المجردة عن القرينة ، وذلك دليل الحقيقة ٠

ثانيا : بأن السلف استدلوا بصيغة النهى المجردة على

---

(٢٣) ار[illegible] حول ص ١١٠ : وقال الحنفية اذا كان الدليل قطعيـا افاد التحريم وان كان ظنيا افاد الكراهة التحريمية ٠

(٢٤) المستصفى جـ ٢ ، ص ٦ ثم اعترض على هذا واجاب مما يطول شرحه ٠

التحريم من غير نكير فكان اجماعاً .

ثالثا : بان من فعل ما نهى الشرع عنه عرض نفسه للعقاب كما فى قوله تعالى : «ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشا وساء سبيلا» . فهذا نهى عن الزنا فمن لم ينته عنه يعرض نفسه للعقاب الأليم فى قوله تعالى : «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلدة » الآية .

وكما فى قوله تعالى : «ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق.» الآية . فمن لم ينته عرض نفسه للعقاب الوارد فى قوله تعالى : «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما» وغير ذلك مما يدل على ان مخالفه النهى تعرض للعقاب وهذا دليل على أن النهى للتحريم .

أثر النهى فى المنهى عنه ـ هل يقتضى الفساد أم لا ؟

اذا ورد النهى عن أمر شرعى من العبادات أو المعاملات فلا خلاف فى أن النهى عن هذا الأمر يجعل الاتيان به حراما يستوجب فاعله الذم والاثم والعقا بفى الدنيا والآخرة .

وأما كون النهى عن الأمر هل يقتضى بطلانه أو فساده اذا ما وقع . أو يقع صحيحا من الناحية العملية وان كان حراما شرعا ؟

فى هذه المسألة أقوال كثيرة للعلماء الخصها فيما يلى:

أولا : لاخلاف بين العلماء فى أن النهى عن الفعل ان كان لذات الفعل وخالف المكلف وأتى به ، فان الفعل يقع باطلا سواء أكان الفعل من العبادات أم من المعاملات . ولايترتب عليه الأثر الذى جعله الشارع للفعل المشروع وذلك مثل : عقود الصبى ، والمجنون ، وعباداتهم ، وبيع الميتة ، والصلاة بدون ركوع أو قراءة . والزواج بمن تحرم عليه

حرمة قطعية . كل ذلك يقع باطلا لا أثر له ووجوده كعدمه .
ولاخلاف بين الفقهاء فى ذلك .

ثانيا : أن النهى عن الفعل أن كان لوصف ملازم له ، أى بسبب خلل فى شروطه التى يتوقف على توفرها صحة الفعل ، وخالف المكلف النهى وأتى به . فانه يقع باطلا أيضا ولاتترتب عليه اثاره المشروعة للفعل الصحيح . سواء أكان الفعل من العبادات أم كان من المعاملات ـ ومثله فى ذلك مثل الفعل المنهى عنه لذاته أو لخلل فى اصله وأركانه وذلك مثل : الصلاة بدون طهارة ، أو الى غير القبلة ، أو فى ثوب نجس . وصوم يوم العيد ، وأيام التشريق ، وكذا البيع المشتمل على الربا ، وبيوع الغرر والزواج بدون شهود . كلها أفعال باطلة لاتترتب عليها آثارها المشروعة . وهو مذهب جمهور الفقهاء (٢٥) . واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» أى مردود على صاحبه ، وقوله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا» مع قوله تعالى «وذروا ما بقى من الربا» ولأنه لايتفق القول بصحتها مع النهى عنها واستحقاق من فعلها للتأثيم والعقاب .

وذهب الحنفية : الى التفريق بين العبادات والمعاملات فيما ورد النهى عنه لوصف ملازم له أى الخلل فى شروطه المكملة له . فقالوا : ان كان الفعل من العبادات وقع باطلا . كصوم يوم العيد ، والصلاة بغير طهارة لأن العبادة تقرب الى الله ، ولايتقرب الى الله بالمعاصى .

وان كان من المعاملات وقع فاسدا (٢٦) .

(٢٥) ... ر الفقهاء ، لايفرق بين الباطل والفاسد الا فى الحج فيعبرون عن الباطل بالفاسد والعكس فكلاهما غير الصحيح .

(٢٦) والحنفية يفرقون بين الباطل والفاسد فى العقود والمعاملات ويقولون =

والراجح هو مذهب الجمهور ٠

ثالثا : أن النهى عن الفعل ان كان لأمر خارجى عنه لايتصل بأصلة ولابوصفه وذلك مثل : الصلاة فى ثوب مغصوب ، أو على أرض مغصوبه ،أو بماء مغصوب ،والبيع وقت النداء الى الجمعة ، وزواج مخطوبة الغير (٢٧) فان الفعل يقع صحيحا وتترتب عليه آثاره الشرعية سواء كان من العبادات أو المعاملات ٠ لأن صحة التصرفات منوطة بتوفر اركانها وشروط صحتها ٠ فاذا جاءت على هيئتها ووصفها كانت صحيحة فالزواج من مخطوبة الغير صحيح ، والصلاة فى ثوب مغصوب صحيحة ، والبيع وقت النداء الى الجمعة صحيح ،وتترتب عليه آثاره الشرعية وهو مذهب أكثر أهل العلم ٠

وذهب الظاهرية والحنابلة ومالك فى أحد قوليه الى أن الفعل اذا وقع مع النهى عنه لأمر خارجى يقع باطلا ولاتترتب عليه آثاره الشرعية لأن نهى الشارع يقتضى عدم الاجزاء ، والقول بالصحة مع النهى والتأثيم لايليق بنهى الشارع ٠

واستدلوا بقوله ﷺ : «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» أى مردود على صاحبه ، ولامعنى لرده الا القول بالبطلان وعدم الصحة ٠

وعلى هذا يكون البيع وقت النداء الى الجمعة والبيع

ان الباطل وجوده كعدمه لاتترتب عليه آثاره مطلقا ٠ وأما الفاسد فيرتبون عليه بعض الآثار مع القول بتعين فسخه ـ ومن هذه الآثار أن المشترى شراء فاسدا يتملك المبيع بالقبض تملكا خبيثا غير لازم وتصرفه فيه بالبيع لغيره صحيح اعترافا بالأمر الواقع ٠ ومذهب الحنفية فى هذا مضطرب ٠

(٢٧) وقد ورد النهى عن هذه العبادات والعقود أ هـ ٠

على البيع ،وزواج مخطوبة الغير والصلاة فى ثوب مغصوب كلها أعمال باطلة .

والراجح : هو مذهب الجمهور : لأن النهى عن الفعل لأمر خارجى عنه غير متعلق به يجعل القول بصحته أرجح ولا أثر للنهى الا التأثيم .

والله اعلم .

والثالث والرابع : المطلق والمقيد :

واللفظ الخاص قد يرد مطلقا عن قيد يقلل شيوعه فى جنسه مثل رجل ، وكتاب ورقبة ، وقد يرد مقيدا بقيد يقلل شيوعه فى جنسه مثل رجل مصرى، وكتاب شريعة ، ورقبة مؤمنة ، فالأول : يسمى المطلق ، والثانى يسمى المقيد .

حكم المطلق والمقيد :

واللفظ المطلق فى النصوص يعمل به على اطلاقه ، مادام لم يرد ما يقيده ، واللفظ المقيد يعمل به مقيدا .

فكلمة أيديكم فى قوله تعالى : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » وردت فى النص مقيدة بكون الغسل إلى المرافق فيعمل بها مقيدة ولايزاد على ذلك ولاينقص.

ووردت مطلقه فى قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» فيعمل بها مطلقة فى النص (٢٨) .

والعمل باللفظ المطلق على اطلاقه ، وبالمقيد مراعى فيه القيد محله اذا لم توجد صلة بين النصين كأن يكونا مختلفين فى السبب والحكم كما فى الأيدى الوارد ذكرها فى آية الوضوء مقيدة بكونها الى المرافق ، وفى آية السرقة مطلقة عن القيد . وقد اختلف النصان فى السبب. لأن سبب

---

(٢٨) ولكن السنة النبوية العملية الصحيحة قد قيدت مطلق القران وقررت أن القطع يكون لليد اليمنى اولا من الرسغين .

القطع : السرقة : وسبب الوضوء ارادة الصلاة ، وفى الحكم فان الحكم فى السرقة :القطع : وفى الوضوء الغسل : فيعمل بالمطلق فى النص على اطلاقه ، ويعمل بالمقيد مراعى فيه القيد ٠ وهذا مما لاخلاف عليه بين الفقهاء ٠

لكن اذا وجدت صلة بين النصين كأن يتحدا فى السبب والحكم أو يتحدا فى أحدهما ويختلفا فى الآخر ٠ وورد اللفظ الخاص فى أحد النصين مطلقا ،وورد فى النص الآخر مقيدا فهل يعمل بالمطلق ٠ فيهما على اطلاقه ويعمل بالمقيد مراعى فيه القيد أم يحمل المطلق فى أحد النصين على المقيد فى النص الآخر،ويعتبر القيد الوارد فى أحد النصين مرعيا فى النص المطلق به اطلاقه ؟

وللاجابة على ذلك نبين أن حالات ورود ذلك لاتتعدى أربعة احتمالات :

الاول : ان يتحد النصان فى السبب والحكم ٠

والثانى : أن يختلف النصان فى السبب والحكم ٠

والثالث : أن يتحد النصان فى السبب ويختلفا فى الحكم ٠

والربع : أن يتحد النصان فى الحكم ويختلفا فى السبب ٠

وقد اتفق الفقهاء على أن المطلق يحمل على المقيد اذا اتحدا فى السبب والحكم (٢٩) ٠

---

(٢٩) ولايقال بحمل المقيد على المطلق ، لأن حمل المقيد على المطلق يؤدى الى اهدار القيد فى المقيد وهذا أمر لايصح لان اللفظ ورد فى النص مقيدا لحكمة اقتضت ذلك ٠ وأما حمل المطلق على المقيد فيه مراعاة للقيد الوارد فى النص المقيد لوجه اقتضى ذلك ٠ ولان القيد فى المقيد منطوق به ، وفى المطلق سكوت عنه والمنطوق به أقوى من المسكوت عنه ٠

كما اتفق على أن المطلق لايحمل على المقيد اذا اختلفا فى السبب والحكم ٠

واختلفوا فى الحالتين الثالثة والرابعة ٠

ونبين ذلك تفصيلا فيما يلى : -

الحالة الاولى : اذا اتحد النصان فى السبب والحكم ، وجب حمل المطلق على المقيد اتفاقا ٠

ومثال ذلك : قوله تعالى : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ٠٠» (٣٠) وقوله تعالى : «قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم الخنزير » (٣١) ٠

فلفظ الدم فى الآية الأولى ورد مطلقا ، وفى الآية الثانية ورد مقيدا بكونه مسفوحا ٠ فأفادت الآية الأولى تحريم الدم مطلقا سواءكان مسفوحا «أي متدفقا منـدفعا سائلا» أو غير مسفوح ، وأفادت الآية الثانية أن الدم لايكون حراما الا اذا كان مسفوحا ٠ فوقع التعارض الظاهرى ٠ومع حمل المطلق على المقيد يندفع التعارض ويمكن الجمع بينهمـا ولهـذا : فان القيـد الوارد فى الآية الثانيـة لـو راعينـاه فى الآية الاولى كـان الـدم الحـرام هـو المسـفوح فقط ، وحصـل الجمـع بين النصـين لوجـه اقتضى ذلك وهو اتحاد النصين فى السبب والحكم (٣٢) ٠ فالحكم فيهما التحريم ، والسبب فيهما كون المحرم دما ٠ فصار حمل المطلق على المقيد لازما ٠

(٣٠) الآية رقم : ٣ من سورة المائدة ٠

(٣١) الآية رقم : ١٤٥ من سورة الانعام ٠

(٣٢) وسكوت القرآن عن القيد فى الآية الاولى لوجوده فى الآية الثانية أمر معروف ومقرر فى أساليب العرب من ذلك قولهم : وحذف ما يعلم جائز وقريب منه قوله تعالى : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهم ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن» ٠ أى فعدتهن كذلك ٠

ومثال ذلك أيضا : قوله ﷺ : «للرجل الذى أفطر فى نهار رمضان عامدا فى رواية سعد بن أبى وقاص «اعتق رقبة ، أو صم شهرين ، أو أطعم ستين مسكينا» وقوله ﷺ : «للاعرابى الذى واقع زوجته فى نهار رمضان فى رواية ابى هريرة «فهل تستطيع أن تعتق رقبة قال : لا . فقال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال : لا فقال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا .. الحديث .

والناظر فى الروايتين يجد أن اللفظ الخاص وهو شهران ورد فى الرواية الاولى مطلقا عن القيد ، وورد فى الرواية الثانية مقيدا بالتتابع . وقد اتحد النصان فى الحكم وهو وجوب الكفارة ، وفى السبب وهو الافطار عمدا فى نهار رمضان . فوجب حمل المطلق على المقيد منعا من التعارض .

ولهذا : أوجب العلماء فى الكفارة صوم شهرين متتابعين » .

الحالة الثانية : أن يختلف النصان فى الحكم وفى السبب وهنا لايوجد جامع بينهما ولا حاجة لحمل المطلق فى أحد النصين على المقيد فى الآخر . حيث لاتعارض بين النصين . وهذا لاخلاف فيه بين العلماء .

مثال ذلك : قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وقوله تعالى : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» .

ولما كان النصان مختلفين فى الحكم وهو فى الاول القطع ، وفى الثانى الغسل ، وفى السبب ، وهو فى الاول السرقة وفى الثانى ارادة الصلاة .. لم يحمل المطلق على المقيد . حتى لايقطع من المرافق بل يقطع من الرسغين لتقييده بالسنة العملية فقد ثبت أنه ﷺ قطع فى السرقة

من الرسغين وهو من تقييد القرآن بالسنة وذلك من البيان

الحالة الثالثة : أن يتحد النصان فى السبب ويختلفا فى الحكم .

مثال ذلك : قوله تعالى : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق» وقوله تعالى : «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ..» فالسبب فى الآيتين واحد وهو التطهر لاقامة الصلاة . ولكن الحكم مختلف فيهما ففى الاولى وجوب غسل اليدين، وفى الثانية: وجوب التيمم بالتراب وهو المسح .

ولهذا اختلف الفقهاء فى حمل المطلق على المقيد .

أ - فذهب أكثر الفقهاء «منهم الحنفية واكثر المالكية والحنابلة» الى أن المطلق فى النص الثانى وهو التيمم لايحمل على المقيد الوارد فى النص الاول فى آية الوضوء وهو وجوب غسل الايدى الى المرافق . ومن ثم لم يوجبوا فى التيمم مسح اليدين الى المرفقين . بل أوجب المالكية مسح الكفين الى الرسغين أخذا من حديث عمار بن ياسر : قال له : ﷺ «يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين» وأوجب الحنفية المسح الى المرفقين لكن ليس عن طريق حمل المطلق على المقيد بل اخذوا ذلك من السنة النبوية فقد روى أبو أمامه وابن عمر أن النبى ﷺ قال :«التيمم ضربتان : ضربه للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين ، فهو من قبيل بيان السنة وتقييد السنة للكتاب ولكن حديث أبى أمامه وابن عمر لم يصح عند المالكية والحنابلة . فعملوا بحديث عمار ابن ياسر المتقدم : قال الامام أحمد : من قال ان التيمم الى المرفقين فانما هو شىء زاده من عنده .

ب - وذهب الشافعية : الى أن المطلق يحمل على

المقيد لاتحاد النصين فى السبب وهو وجه يقتضى الحمل·
ولهذا أوجبوا المسح الى المرفقين والقرآن يفسر بعضه بعضا،
ويكون حذف القيد فى الثانى للعلم به فى الاول · وحذف
ما يعلم جائز سيما اذا كان النصـان فى آية واحدة (٣٣)
نظرا للقرب بينهما وهو من اساليب العرب المعتبرة ·ولهذا
كان مذهب الشافعية هو الراجح سيمـا اذا كانت السنـة
الواردة فى القيد الى الكوعين أو المرفقين فيها مقال ·
إعلم ·:

الحالة الرابعة : أن يتحد النصان فى الحكم ويختلفا
فى السبب ·:

مثل قوله تعالى : «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤنة» وقوله تعالى : والذين يظاهرون من نســائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ففى الآية
الاولى وردت الرقبة مقيدة بالايمان وفى الثانية مطلقة وقد
اتحدا فى الحكم وهو وجوب تحرير رقبة واختلفا فى السبب
ففى الاولى ـ القتل الخطأ ـ وفى الثانية الظهار ·

ومثله أيضا : قوله تعالى : «واستشهدوا شـيهدين من
رجالكم» (٣٤) وقـوله تعـالى : «وأشـهدوا ذوى عدل
منكم» (٣٥) ففى الآيتين الحكم واحد وهو وجوب الاستشهاد
بشهيدين والسبب مختلف · لأنه فى الاولى ـ المداينة ، وفى
الثانية الرجعة · وقد قيد الشهيدين فى الاية الاولى بكونهما
من الرجال ـ وجاء لفظ الشهيدين فى الثانية مطلقا ·

---

(٣٣) الآية رقم ٦ من سورة المائدة ·
(٣٤) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة ·
(٣٥) الآية رقم ٢ من سورة الطلاق ·

وهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء مثل الحالة الثالثة التى قبلها .

فقال الحنفية ومن معهم بعدم حمل المطلق على المقيد : اى أنه يعمل بالمطلق على اطلاقة فى موضعه ،ويعمل بالمقيد مراعى فيه القيد فى موضعه .

وقال الشافعية : يحمل المطلق فيهما على المقيد .ولهذا، اشترطوا اذا اشهد على الرجعة أن يستشهد برجلين .

وخلاصة ما تقدم أنه اذا ورد لفظ خاص فى نص مطلق عن القيد ، وورد بعينه فى نص آخر مقيدا بقيد يقلل شيوعه فى جنسه . نظر :

فان اتفق النصان فى الحكم والسبب وجب حمل المطلق فيهما على المقيد منعا للتعارض وان اختلفا فى الحكم والسبب يمتنع حمل المطلق على المقيد لعدم وجود وجه يقتضى ذلك .

ولاخلاف بين العلماء فى هاتين الحالتين .

وان اتحدا فى أحدهما واختلفا فى الآخر – وهى تشمل حالتين – ففى حمل المطلق فيهما على المقيد اختلاف .

فذهب الحنفية وآخرون الى عدم الحمل ، وذهب الشافعية الى وجوب الحمل ..

والراجح هو مذهب الشافعية ، والله اعلم .

المطلب الثانى

العـــام

تعريفه ، وألفاظه ، ودلالته ، وأنواعه :

أولا : تعريف العام :

بمعنى انتشر وشمل – فالعام : هو الشامل يقال عم المطر

والعام فى اللغة من عم بمعنى شمل يقال عم الشيء (أى شمل) – وعمهم الخير اذا شملهم –

ومما جاء فى المختار : عم الشىء يعم بالضم عموماً أى شمل الجماعة يقال عمهم بالعطية اذا شملهم .

ـ والعام فى الاصلاح : هو اللفظ الموضوع لمعنى واحد على سبيل الشمول والاستغراق لجميع أفراده .

ثانيا : ألفاظه التى وضعت له :

١ ـ الجمع المعرف بأل الجنسية مثل قوله تعالى « «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» .

٢ ـ الجمع المعرف بالاضافة مثل قوله تعالى : «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» .

٣ ـ المفرد المعرف بأل الجنسية مثل قوله تعالى : «واحل الله البيع وحرم الربا» .

٤ ـ والمفرد المعرف بالاضافة مثل قوله تعالى : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره» .

٥ ـ الأسماء الموصولة مثل قوله تعالى : «ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لاتخافوا ولاتحزنوا وابشروا بالجنة التى كنتم توعدون» .

٦ ـ أسماء الشرط كمن ـ وما ـ فى قوله تعالى :«فمن شهد منكم الشهر فليصمه»، قوله تعالى : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» .

٧ ـ النكرة فى سياق النفى مثل قوله تعالى : «وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها» والنكرة فى سياق الشرط مثل قوله تعالى : «ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» .

٨ ـ اسماء الاستفهام مثل قوله تعالى : «ماذا أراد الله بهذا مثلا» . وقوله تعالى : «من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا» .

٩ ـ لفظ كل وجميع مثل قوله تعالى : «لا إله إلا هو

كل شىء هالك الا وجهه» ، وقوله تعالى : «قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا» .

١٠ ـ لفظ معشر ، ومعاشر ، وعامة ، وكافة ، وقاطبة مثل قوله تعالى : «يا معشر الانس والجن» وقوله ﷺ نحن معاشر الانبياء لانورث» وقوله تعالى : «وما أرسلناك الا كافة للناس» .

٣ ـ أنواع العام :

والعام يتنوع الى ثلاثة أنواع :

الاول : عام يراد به العموم ولايقبل التخصيص ، لقيام القرينة التى تنفى عنه احتمال التخصيص مثل قوله تعالى: «الله خالق كل شىء» وقوله تعالى : «وجعلنا من الماء كل شىء حى» ، وقوله تعالى : «كل من عليها فان» ، وقوله تعالى : «كل نفس ذائقة الموت» ، وقوله تعالى : «وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها» ، ففى هذه العمومات تقرير لسنة الاهية عامة لاتتخصص ولاتتبدل ـ فالعام فيها وما ماثلها قطعى الدلالة على العموم ولايحتمل ان يراد به الخصوص .

قال الشافعى رحمه الله : باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ـ قال الله تبارك وتعالى :« الله خالق كل شىء وهو على كل شىء وكيل » وقال تبارك وتعالى : « خلق السموات والارض » ، وقال تعالى : « وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها » فهذا عام لا خاص فيه . فكل شىء من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه ، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها» (٣٧) .

(٣٧) الرسالة للشافعى ص ٥٤،٥٣ .

الثانى : عام يراد به الخصـــوص : وهو العام الذى صحبته قرينة تنفى بقاءه على عمومه ، وتبين أن المراد منه بعض أفراده مثل قول الله « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » (٣٨) • فالناس فى هذا النص عا مراد به خصوص المكلفين القادرين على مؤن الحج ، و يشمل الصبيان والمجانين ، والفقراء الذى لايستطيعـون اليه سبيلا _ والسبيل هو الزاد والراحلة •

وقوله تعالى : «ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه •• الآ» (٣٩) • فأهل المدينة ، والأعراب لفظان عامان مراد بكل منهما من يقدر على الجهاد لأن العقل لايقضى بخروج العجزة والنساء فهذان من قبيل العام الذى يراد به الخصوص •

قال الشافعى رحمـه الله _ وانما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال وقال تعالى : «ربنا أخرجنـا من هذه القرية الظالم أهلها» (٤٠) • وقال تعالى : «حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها» (٤١) •

فان كل أهل القرية لم يكن ظالما قد كان منهم المسـلم ولكنهم كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها أقل : كذلك فانه لم يستطعم كل أهل القرية بل استطعم بعضهم» (٤٢) •

---

(٣٨) الآية رقم ٩٢ : من سور ال عمران •
(٣٩) الآية رقم : ١٢٠ من سورة التوبة •
(٤٠) الآية رقم : ٧٥ من سورة النساء •
(٤١) الآية رقم : ٧٧ من سورة الكهف •
(٤٢) الرسالة للشافعى ص ٥٥ •

وقال الشافعى ـ رحمه الله ـ وقال تعالى : «يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دونه لن يخلقو ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لايستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب » (٤٣) ٠

قال : فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم ، وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه انما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض ، لانه لايخاطب بهذا الا من يدعو من دون الله الها ٠ تعالى عما يقولون علوا كبيرا فخرج منه المؤمنون والمغلوبون على عقولهم وغير البالغين ممن لايدعون معه الها» فهذا عام أريد به الخصوص ٠

وقال تعالى : «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس»(٤٤) فالعلم يحيط أن النـاس كلهم لم يحضروا عرفة فى زمان رسول الله ورسول الله المخـاطب بهذا ومن معه ولكن صح من كلام العرب أن يقال : « أفيضوا من حيث أفاض الناس» يعنى بعض الناس ٠

وقال تعالى : «وقودها الناس والحجارة» (٤٥) فدل كتاب الله على أنه انما وقودها (أى النار) بعض الناس ٠ بقوله تعالى «ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون » (٤٦) ٠

الثالث : عام مخصوص : وهو العام المطلق الذى لم تصحبه قرينة تنفى احتمال تخصيصه ، ولاقرينة تنفى بقاءه على عمومه ـ وهذا النوع يشمل أكثر النصوص التى وردت فيها صيغ العموم ٠

---

(٤٣) [الآية] رقم : ٧٠ من سورة الحج ٠
(٤٤) الآية رقم : ١٩٩ من سورة البقرة ٠
(٤٥) الآية رقم : ٢٤ من سورة البقرة ٠
(٤٦) الآية رقم : ١٠١ من سورة الانبياء ٠

هذا ، ويفرق بين العام الذى أريد به الخصوص وبين العام المخصوص • بان العام الذى أريد به الخصوص هو ما كان مصحوبا بالقرينة عند التكلم به على ارادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه وهذا لاشك فى كونه مجازا لاحقيقة لأنه استعمال اللفظ فى بعض ما وضع له سواء كان المراد منه أكثره أو أقله ، وأما العام المخصوص فهو الذى لاتقوم قرينة عند تكلم المتكلم به على أنه أراد بعض أفرده ، فيبقى متناولا لأفراده على العموم وهو عند هذا التناول حقيقة فاذا جاء المتكلم بما يدل على اخراج البعض منه كان هو العام المخصوص •

وذكر الشوكانى للفرق بين العام الذى أريد به الخصوص وبين العام المخصوص عدة وجوه اشهرها ماذكره ابن دقيق العيد فى شرح العنوان قال : يجب أن يتنبه للفرق بين قولنا هذا عام أريد به الخصوص ، وبين قولنا هذا عام مخصوص فان الثانى أعم من الاول الا ترى أن المتكلم اذا أراد باللفظ أولا مادل عليه ظاهر العموم ثم أخرج بعد ذلك بعض مادل عليه اللفظ كان عاما مخصوصا • بخلاف ما اذا نطق بالعام مريدا به بعض ما يتناوله فهو هنا العام الذى اريد به الخصوص (٤٧) • والعام المخصوص هو الذى يخصص • ولهذا ، سابين فيما يلى : معنى التخصيص ، وأدلته •

تخصيص العام :

تخصيص العام معناه فى اصطلاح الاصوليين : اخراج بعض أفراد العام من عمومه بدليل مقارن (٤٨) • مثاله :

---

(٤٧) ارشاد الفحول ص ١٤٠ •

(٤٨) وبقولهم مقارن يفرق بين التخصيص والنسخ فان النسخ اخراج بعض أفراد العام من عمومه بدليل متأخر •

قوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر» •

فمن النص تبين الحكم المتعلق بالعام هو من ابتداء تشريعه حكم لبعض أفراده ، وكذلك قوله ﷺ : «لا قطع فى أقل من ربع دينار» • تخصيص للعام فى قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» حيث تبين أن حكم القطع ما شرع لكل سارق وسارقة بل شرع لمن سرق ربع دينار (٤٩) فأكثر ، وقوله ﷺ : «ليس لقاتل ميراث» تخصيص لعموم الوارث فى آيات المواريث ، لانه تبين أن حكم الارث ما شرع ابتداء لكل قريب •

أدله تخصيص العام :

وأدلة تخصيص العام نوعان :

الاول : الدليل المتصل ويكون بالاستثناء ، وبالشرط ، وبالصفة ، وبالغاية :

١ ـ فالاستثناء مثل قوله تعالى : « قال فبعزتك لاغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين» (٥٠) •

٢) والشرط مثل قوله تعالى : «ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد» (٥١) •

٣ ـ والصفة : مثل قوله تعالى : «وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن» •

٤ ـ والغاية : مثل قوله تعالى : «سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى» ، وقوله

---

(٤٩) من الذهب قيمته ٥ر٤ جرام تقريبا •

(٥٠) الآيتان رقم : ٨٢ ، ٨٣ من سورة ص •

(٥١) الآية رقم : ١٢ من سورة النساء •

تعالى : «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» .

والثانى : الأدلة المنفصلة : يعنى المستقلة والمقارنة للنص التشريعى » وأظهرها : العقل ، والعرف ، والنص .

١ ـ العقل :

والعقل دليل من أدلة التخصيص وهو مستقل عن النص بطبيعة الحال ـ مثال ذلك قوله تعالى ـ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» وسائر خطاب الشارع فى التكاليف الشرعية فانه لايشمل فاقدى الأهلية من الصبيان والمجانين والمخرج لهم ـ العقل ـ ومثله أيضا ما ذكرنا من قوله تعالى: «ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله » أفاد العقل أنه خاص بالقادرين على الجهاد ولايشمل أصحاب الاعذار من أهل المدينة .

وأرى أن هذا من باب العام الذى أريد به الخصوص كما سبق بيانه .

ثانيا : العرف :

كما فى قوله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» فالوالدات عام مخصوص بالعرف ، عند الامام مالك (رحمه الله) فقد أخرج من عموم الوالدات : الوالدة الشريفة الرفيعة التى جرى العرف أن مثلها لاترضع ولدها .

ثالثا : النص :

ولقد ذكرنا أمثله كثيرة لتخصيص العام بالنص المقارن كما فى قوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفرفعدة من أيام أخر» فقد أخرج النص المريض والمسافر من عموم المكلفين الذين يجب عليهم صيام رمضان بجواز الفطر مع الاعادة على تفصيل فى بابه .

هذا ، ولاخلاف بين العلماء فى أنه يجوز تخصيص عام القرآن بالقرآن كما تقدم ذكره وكذلك لاخلاف بينهم فى جواز تخصيص عام القرآن بالسنة المتواترة لأنها بمنزلة القرآن فى كونها قطعية الثبوت عن الرسول ﷺ ٠

مثاله : قوله تعالى «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ٠٠ الآية » فلفظ الزانيةوالزانى من العام وهو شامل لكل زان ، وزانية ، فجاءت السنة العملية المتواترة فأخرجت الزانية والزانى المحصنين من هذا العموم وشرعت فى حقهما الرجم» ٠

وأما تخصيص عموم القرآن بالسنة غير المتواترة وهى السنة المشهورة وسنة الآحاد فموضع خلاف ٠

أ ـ فذهب جمهور الأصوليين الى جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة غير المتواترة ، واحتجوا : بوقوعه والاتفاق على العمل به كما فى حديث «لا وصية لوارث» فانه خصص عموم قوله تعالى «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ٠٠ الآية» ٠ فلفظ الاقربين عام يشمل الوارث وغير الواردث ، والحديث أخرج من هذا العموم القريب الواردث فلم يجز "صية له اكتفاء بالميراث ٠

وقوله ﷺ : ليس للقاتل ميراث ـ خصص عموم الوارث من الاقارب والازواج ٠ الذين شملتهم آيات المواريث ٠ فأخرج القاتل منهم ٠

وقوله : ﷺ : «هو الطهور مأوه الحل ميتته» خصص عموم ٠ تعالى ـ حرمت عليكم الميتة ٠

وقوله ﷺ : «لاقطع فى أقل من ربع دينار ـ خصص عموم قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ٠

٣ ـ دلالة العام :

ودلالة الفاظ العام على جميع ما يصدق عليه من الافراد على وجه الشمول والاستغراق ، أمر لاخلاف عليه لأن هذه الدلالة هى ما وضع لها لفظ العام ٠

ومن ثم فاذا ورد لفظ عـام فى نص دل على ثبـوت الحكم أو نفيه عن جميع ما يصدق عليه من الافراد ، الا اذا قام الدليل على اخراج بعض أفراده منه كما تقدم ذكره فى أدلة تخصيص العام ٠

وأما طبيعة هذه الدلالة هل هي قطعية أو ظنية فهذه مسألة خلافية بين العلماء نبينها فيما يلى بعد تحرير محل النزاع ٠

أولا : لا خلاف بين العلماء على أن دلالة العام على جميع ما يصدق عليه من أفراد بعد تخصيصه باحدى أدلة التخصيص المتقدم ذكرها هى دلالة ظنية ٠

ومن ثم فاذا خصص العام بدليل يخرج بعض افرده منه دل ذلك علىأنه مصروف عن معناهالحقيقى وهوالعموم الى المعنى المجازى وهو الخصوص فيما بقى من أفراده ـ وهو فى دلالته على ما بقى من أفراده يكون محتملا لأن يخصص بدليل ثان ، لأن التخصـيص الاول فتح ثغرة فى العمـوم والشمول ومهد الطريق لفتح ثغرات أخرى ٠ ولهذا صار العام الذى خصص ظنى الدلالة على ما بقى من أفراده ، بعد التخصيص ٠

ثانيا : أنه لاخلاف بين العلماء على أن اللفظ العام الذى لايقبل التخصيص بوجه من الوجوه تكون دلالته على جميع

أفراده دلالة قطعية وذلك مثل قوله تعالى : «كل نفس ذائقة الموت» وقوله تعالى : «وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها» .

ثالثا :لاخلاف بين العلماء فى ان العام الذى أريد به الخصوص دلالته ظنية .

رابعا:أن العام المخصوص أى الذى يقبل التخصيص بطبيعته ولكنه لم يخصص بعد هل تكون دلالته على العموم والشمول لجميع افراده قبل التخصيص دلالة قطعية ، أو تكون دلالة ظنية ؟ رأيان للفقهاء .

الاول : أن العام الذى يقبل التخصيص دلالته على العموم والشمول لجميع أفراده قبل التخصيص دلالة قطعية وبهذا قال فريق من العلماء منهم الحنفية .

والثانى : أن دلالته قبل التخصيص ظنية أيضا كدلالته بعد التخصيص وبهذا قال فريق من العلماء منهم الشافعية .

وقد استدل الحنفية بما يلى : أولا : بأن اللفظ العام موضوع حقيقة للعموم والشمول فهو عند اطلاقه ينصرف الى معناه الحقيقى وهو الشمول والعموم فتكون دلالته قطعية . ومن ثم فالعام المطلق عن دليل يخصصه يدل على العموم قطعا واحتمال العام للتخصيص وارادة بعض أفراده منه احتمال لايؤثر فى قطعية دلالة العام على جميع افراده قبل التخصيص .

ثانيا : بأن الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين استدلوا بالالفاظ العامة التى وردت فى النصوص على العموم والشمول قبل تخصيصها ، وهذا يدل على أن العام قبل التخصيص دلالته قطعية .

ثالثا : فان غالب الادلة الشرعية جاءت بالعمومات فالقول

بعدم قطعيتها لاحتمالها التخصيص يؤدى الى أن معظم أدلة الاحكام محل اختلاف وفى هذا تضعيف للادلة بل وابطال لحجيتها فى الاستدلال بها على الاحكام ، ولايخفى ما فى هذا من ضرر على التشريع .

واستدل الشافعية بما يلى :

أولا : بأن استقراء النصوص الشرعية التى وردت فيها ألفاظ العموم دل على أن أكثرها أريد به الخصوص حتى شاع على السنة العلماء قولهم «ما من عام الا وخصص» . ونسب هذا القول الى ابن عباس - رضى الله عنه .

ثانيا : بأنه لو كان اللفظ العام دالا على جميع أفراده قطعا لما كان اللفظ العام محتاجا لتاكيده بلفظ كل ، وجميع كما فى قوله تعالى : «والله بكل شىء عليم» وقوله تعالى : «هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا» (٥٢) . فكان العام فى حاجة الى توكيده لنفى شبهة أنه أريد به بعض أفراده وهذه الشبهة تجعل دلالته ظنية قبل التخصيص كما هى ظنية بعده .

هذا ، وقد اختلف العلماء فى الترجيح بين الرأيين .

فقال العلامة ابن القيم مرجحا لرأى الشافعية : «لو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر القرآن لردت بذلك أكثر السنن ، فما من أحد يحتج عليه بسنة رسول الله الصحيحة تخالف مذهبه الا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية من كتاب الله ، ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم فلا تقبل» .

والمعنى أن أكثر السنن مخصصة لعموم القرآن كما تبين

---

(٥٢) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

ذلك فى منزلة السنة من القرآن فلو كان العام قبل التخصيص دلالته قطعية لما ساغ تخصيص عموم القرآن بسنة الآحاد ولساغ لمن يتمسك بالعموم القطعى أن يرد أكثر السنن المخصصة لعموم القرآن والتى أكثرها ظنى الثبوت لان الظنى لايخصص القطعى ، وفى هذا ابطال لأكثر سنن رسول الله ﷺ وهذا باطل .

كما انتصر العلامة الشاطبى فى الموافقات لرأى الحنفية فقال : «ان غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هى العمومات ، فاذا عدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص ، صار معظم الشريعة مختلفا فيه هل هو حجة أم لا ؟

ولقد أدى هذا الوضع الى شناعة أخرى وهى أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتد به فى حقيقة العموم وفى هذا اذا تؤمل توهين الادلة الشرعية وتضعيف الاستناد اليها ، وربما نقلوا فى الاحتجاج لرأيهم عن ابن عباس أنه قال : ليس فى القرآن عام الا مخصص» الا قوله تعالى : «والله بكل شىء عليم» وجميع ذلك مخالف لكلام العرب ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من القطع بعموماته التى فهموها تحقيقا بحسب قصد العرب فى اللسان ، وبحسب قصد الشارع فى موارد الاحكام ، وما نقل عن ابن عباس ان ثبت بطريق صحيح فيحتمل التأويل ، فالحق فى صيغ العموم أنها على عمومها فى أصل الاستعمال »(٥٣) .

وأننى أرجح ما ذهب اليه الشافعية وهو ان اللفظ العام القابل للتخصيص دلالته ظنية قبل التخصيص كما ان دلالته ظنية بعد التخصيص .

---

(٥٣) الموافقات للشاطبى ص ٢٩٢ .

وذلك حتى لايحتج بقطعى عموم القرآن على رد سنن رسول الله ﷺ المفسرة لمجمل القرآن والمقيدة لمطلقه ، والمخصصة لعمومه ومعظمها سنة آحاد وهى ظنية فلزم القول بأن العام المخصوص قبل التخصيص ظنى الدلالة حتى يمكن تفسيره بسنة الآحاد والله اعلم .

ثمرة الخلاف :

لقد حاول البعض أن يقرب وجهة النظر بين الرأيين فصور الخلاف بينهما بأنه ليس اختلافا جوهريا : لانهما يتفقان على العمل بعموم اللفظ حتى يرد الدليل المخصص، فان الحنفية لايقصدون بقولهم : ان دلالة العام قطعية أنه لايقبل التخصيص اطلاقا ، بل انه يقبل التخصيص بدليل والتخصيص بدون دليل لايجوز، والشافعية لايقصدون بقولهم : ان دلالة العام ظنية أنه يخصص بدون دليل ولكن لابد من الدليل ويعملون بعمومة حتى يرد دليل التخصيص. فثبت ان الاختلاف ليس جوهريا (٥٤) .

ولكن الحقيقة ان الخلاف بين الرأيين جوهرى وله ثمرة وهذه الثمرة هى : أنه على مذهب الحنفية يوجد تعارض بين دلالة العام قبل التخصيص ، وبين دلالة اللفظ الخاص. حيث ان العام قطعى عندهم ، والخاص قطعى اتفاقا .

كذلك فانه لايصح أن يخصص العام : اولا : بدليل ظنى لأن الظنى لايخصص القطعى .

وعلى مذهب الشافعية يصح تخصيص العام أولا بدليل ظنى لأن كلا منهما ظنى الدلالة .

كما أنه لايوجد تعارض بين دلالة العام ودلالة الخاص

---

(٥٤) أصول الفقة للشيخ خلاف ص ١٨٥ .

لأن العام ظنى ، والخاص قطعى فيعمل بالقطعى لتقدمه على الظنى ؟

مثال ذلك : قوله تعالى : «ولاتاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» فهذا عام يدل على تحريم أكل كل الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها سواء ذبحها مسلم أو ذمى وقوله ﷺ : «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر» فهذا حديث آحاد دلالته ظنية ٠

فعند الشافعية يصح تخصيص عموم القرآن بسنة الآحاد لأن كلا منهما ظنى ومن ثم فان الشافعية يعملون بالحديث ويرون أن ذبيحة المسلم حلال اذا ترك التسمية عليها ـ عمدا أو سهوا ٠

وعند الحنفية : لاتحل ذبيحة المسلم الذى ترك التسمية عليها عمدا استدلالا بعموم الآية ـ لأن العموم قطعى ولايصح تخصيصه بسنة الآحاد الظنية ٠

ومثال ذلك أيضا قوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» فانه عام فى وجوب العشر فى جميع الزروع قليلا كان الناتج أم كثيرا ٠ وقوله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» فهذا خاص يدل على أنه لاتجب الزكاة فيما لم يبلغ خمسة أو سق » ٠ وقدرها العلماء بخمسين كعلنة بالكيل المصرى ٠

فعند الحنفية تحقق التعارض بين الحديثين العام والخاص فى القدر الذى دل عليه الخاص وهو ما دون خمسة أوسق لأن كلا منهما قطعى الدلالة ٠ ولهذا فانهم يعملون بالعام فى القدر الأقل لمصلحة الفقراء وعملا بالأحوط فى الوجوب ٠ ولهذا فانهم يوجبون الزكاة فى كل ما أنبتت الارض قل أم كثر ٠

وعند الشافعية لايتحقق التعارض بين العام والخاص. لأن العام ظنى والخاص قطعى والقطعى مقدم على الظنى اتفاقا ولهذا ، فانهم لايوجبون الزكاة الا فيما بلغ خمسة أوسق . أى أنهم يقدمون الحديث الخاص على العام ويعتبرونه تفسيرا له .

وبهذا يتبين ان الخلاف بينهما خلاف جوهرى من الناحية العملية .

قاعدة العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب

معناها : أنه اذا ورد النص الشرعى بصيغة عامة وجب العمل بعمومه الذى دلت عليه الصيغة، ولا اعتبار لخصوص السبب الذى ورد الحكم بناء عليه سواء أكان السبب سؤالا، أم واقعة حدثت لأن الواجب على الناس اتباعه هو ما ورد به نص الشارع ، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم فيجب العمل بعمومه (٥٥) .

ففى الحديث أن قوما قالوا لرسول الله انا نركب البحر وليس معنا من الماء الا القليل فان توضأنا منه عطشنا ، افنتوضا بماء البحر ؟ فقال النبى ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فهذه الاجابة تدل على أن ماء البحر طهور يصلح للتطهير فى كل الاحوال بصرف النظر عن خصوصية السائلين .

وروى أن الرسول ﷺ مر هو وبعض اصحابه على شاة ميتة فقال ﷺ هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا : يا رسول الله : انها ميته فقال ﷺ ايما اهاب

---

(٥٥)اصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٨٦ .

دُبغ فقد طهر» فهذا عام شامل لكل ميتة فانه يطهر جلدها بالدبغ - وهكذا : فان أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة فآية الظهار نزلت فى حق سلمه بن صخر ، وآية اللعان نزلت فى حق هلال بن أمية ، وآية الخلع نزلت فى أوس بن الصامت وغير ذلك مما يدل على أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

المطلب الثالث

المشترك

تعريفة ، وألفاظه ، وحكمه

أولا : تعريفه :

والمشترك : هو اللفظ الذى وضع لمعان متعددة بأوضاع متعددة (٥٧) .

وقيل هو : اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر أولا من حيث هما كذلك (٥٨) .

ثانيا الفاظه :

والفاظ المشترك كثيرة منها .

١- لفظ : القرء . فانه وضع فى اللغة لحقيقتين بوضعين مختلفين هما : الحيض ، والطهر .

٢ - ولفظ العين . موضوع لمعان متعددة بأوضاع متعددة : هى : العين الباصرة ، والعين الجارية ، وللجاسوس ، وللذهب .

---

(٥٧) أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٧٧ .

(٥٨) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٩ وقال : فلا يخفاك أن المشترك موجود فى اللغة العربية لاينكر ذلك الا مكابر .. ثم قال : وكما هو واقع فى اللغة بالاستقراء فهو أيضا واقع فى الكتاب والسنة فلا اعتبار بقول من قال : إنه غير واقع فى الكتاب [illegible] فيهما لا فى اللغة ، ا هـ .

٣ ـ ولفظ المولى : موضوع للمولى الأعلى وهو المعتق (بكسر التاء) وللمولى الأسفل (المعتق) بفتح التاء .

٤ ـ ولفظ الجون . موضوع للابيض ، وللاسود .

٥ ـ ولفظ عسعس ، موضوع لأقبل ، وأدبر .

٦ ـ ولفظ شرع ، وباع فان كلا منهما عند الاطلاق يشمل الآخر . وغير ذلك من الألفاظ التى سنذكرها فى حينها .

ثالثا : الفرق بين المشترك والعام والخاص ، والمترادف :

ويفرق بين المشترك ، والعام والخاص . والمترادف بأن المشترك لفظ وضع لمعان متعددة بأوضاع متعددة .

والعام : لفظ وضع لمعنى واحد يتحقق فى أفراد كثيرين بطريق الشمول والاستغراق مثل لفظ الرجال فانه شامل لجميع الرجال بطريق الاستغراق .

والخاص : لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد والحصر كلفظ محمد ، وكتاب ، وعشرة ، ومائة . . الخ .

والمترادف عبارة عن مسمى واحد له أسماء متعددة مثل : «الأسد ، والليث ، والغضنفر ، فان هذه الاسماء لمسمى واحد وهو الحيون المفترس المعروف ومثل البر والقمح والحنطة فهذه الثلاثة لمسمى واحد وهو النوع المعروف من المحصولات الزراعية . ومثل الجلوس ، والعقود ، ومثل الوقوف ، والقيام . وهكذا .

رابعا : أسباب وجود المشترك :

لقد ذكر العلماء أسبابا لوجود المشترك نذكر أهمها فيما يلى :ـ

١ ـ اختلاف القبائل العربية فى استعمال الالفاظ مثل

أن يوضع اللفظ لمعنى عند قبيلة من القبائل العربية،ويوضع نفس اللفظ لمعنى آخر عند قبيلة أخرى - وهكذا - ثم ينتقل اللفظ مستعملا فى أكثر من معنى بأوضاع متعددة على أنه مشترك لفظى ٠

٢ - أن يوضع اللفظ لمعنى على سبيل الحقيقة ، ثم يستعمل هذا اللفظ لمعنى آخر على سبيل المجاز ٠ ثم يشتهر الاستعمال المجازى حتى يصير حقيقة ؛ ثم ينقل على أنه موضوع للمعنيين على سبيل الحقيقة ٠

٢ - ان يوضع اللفظ فى اللغة لمعنى ثم يوضع فى الاصطلاح الشرعى ، أو العرفى لمعنى آخر ٠ فيكون له بكل وضع معنى يختلف عن الآخر ٠ فيتحقق الاشتراك ٠

خامسا : حكم المشترك :

واللفظ المشترك هل يراد منه جميع معانيه التى وضع لها عند الاطلاق أو يراد منه أحد هذه المعانى فقط ؟

ولبيان ذلك نوضح :-

أولا : انه اذا كان الاشتراك نشأ بسبب الوضع اللغوى والوضع الاصطلاحى الشرعى فهذا لاخلاف بين العلماء فى أن اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى المعنى الاصطلاحى الشرعى ، لأن المعنى الاصطلاحى مقدم على المعنى اللغوى٠

- ومن ثم فاذا ورد اللفظ المشترك فى نص وكان الاشتراك بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى الشرعى وجب أن يحمل اللفظ على المعنى الاصطلاحى الشرعى مثل: لفظ الصلاة ٠ فانه وضع فى اللغة للدعاء ، ووضع فى الاصطلاح للعبادة المخصوصة وهى «أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم» ٠

- ومثل : الصوم : فانه فى اللغة موضوع لمطلق الامساك - يعنى سواء عن الطعام ، أو الشراب ، أو الكلام٠

ولو الزمن اليسير • وموضوع فى الاصطلاح الشرعى ؟ للعبادة المعروفة : وهى : الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر حتى تمام غروب الشمس •

ولهذا : لو نذر أن يصلى أو يصوم • وجب عليه أن يصلى الصلاة الشرعية ، وان يصوم الصيام الشرعى •

ثانيا : اذا كان الاشتراك بسبب الوضع اللغوى ، والوضع العرفى • فانه لاخلاف بين العلماء فى أن اللفظ يراد به المعنى العرفى •

ـ وذلك مثل لفظ ـ السمك ـ فانه فى اللغةيسمى لحما ومنه قوله تعالى : «وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا» (٥٩) • ولكنه لايعد لحما عرفا ولهذا : لو حلف شخص أن لاياكل لحما فأكل سمكا لايحنث» •

ومن ذلك لفظ ـ دابة فانه فى اللغة العربية موضوع لكل ما يدب على الارض •

ومنه قوله تعالى : «وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها» •

وموضوع فى الاصطلاح العرفى ، لذوات الاربع ومن ثم فاذا ورد لفظ الدابة فى نص وجب حمله على المعنى العرفى ولهذا قال العلماء : لو حلف أن لايركب دابة فركب انسانا لايحنث » •

ثالثا : اذا كان الاشتراك بين معنيين لغويين نظر : ـ

فان اقترن اللفظ بما يدل على المعنى المراد منه حمل عليه دون سواه بناء على هذا الدليل مثل قوله : «وفجرنا الارض عيونا» فلا يشك أحد فى ان النص دل على ان المراد بالعيون ، العيون الجارية التى تنبع من الارض دون

---

(٥٩) الآية رقم : ١٤ من سورة النحل •

العيون الباصرة وغيرها . ومثل قولك قتلت عين الأعداء»
فان النص دل على أن المراد بالعين الجاسوس . دون غيره
ومثل قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»
فان اليد مشترك لغوى كما بينا - فوردت السنة العملية
تحدد المعنى المراد من اليد وهو ان القطع يكون لليمنى
ومن الرسغين» .

وان لم يقترن باللفظ ما يدل على ارادة أحد المعانى
نظر : -

فان لم يمكن الجمع بين المعانى الموضوع لها اللفظ
لزم الاجتهاد لتعيين أحد هذه المعانى . لأنه يستحيل الجمع
بينهما ، ويستحيل ايضا ارادة المعانى مجتمعة . وذلك مثل
لفظ قرء الوارد فى الآية الكريمة : «والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء » فمن العلماء من اجتهد حتى توصل
الى أن المراد بالقرء الحيض وهم الحنفية ومن معهم ولهذا:
لاتنتهى عدة المرأة من ذوات الحيض الا بثلاث حيضات
كوامل . فلا تخرج من عدتها حتى تطهر من الحيضة الثالثة
لاتحسب منها الحيضة التى طلقها فيها اذا كان طلقها وهى
حائض - وهو الطلاق البدعى - ومن العلماء من اجتهد حتى
توصل الى ان المراد بالقرء فى الآية - الطهر - وهم الشافعية
ومن معهم : ولهذا : قالوا : تنتهى عدة المرأة من ذوات
الحيض برؤية الدم من الحيضة الثالثة .ويحسب قرءا الطهر
الذى طلقت فيه اذا طلقها فى طهرها - وهو الطلاق السنى.

وان أمكن الجمع بين معنييه أو معانيه اختلف الفقهاء
فى دلالته على جميع معانية ، او على معنى واحد الى
ثلاثة آراء :

الاول : أنه لايراد به الا أحد معنايه فقط . وهو مذهب
الحنفية : ولهذا : قالوا . بالتوقف عن العمل بالمشترك حتى

يترجح احد المعانى ، فان لم يترجح اعتبر اللفظ مجملاً ويحتاج الى بيان من الشارع ٠

الثانى : أنه يراد به فى هذه الحالة جميع معانيه ضرورة حيث لم يترجح أحدها على غيره لعدم وجود قرينة تدل على المراد منه ٠ ولأن ارادة احد معانيه دون الآخر ترجيح بلا مرجح واللفظ صالح لجميع المعانى بحسب الوضع ٠ وهو مذهب الشافعية ومن معهم (٦٠) ٠

واستدلوا على ذلك بما يلى : -

١ - بقوله تعالى : «ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» (٦١)٠

فالصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ، ثم ان الله سبحانه أراد به كلا المعنيين ٠ وهذا هو الجمع بين معنى المشترك (٦٢) ٠

٢ - كما استدلوا بقوله تعالى : «ألم تر ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء» (٦٣) ٠

- فالسجود فى الآية لفظ مشترك وضع للعقلاء

---

(٦٠) يقول الشوكانى فى ارشاد الفحول ص ٢٠ : اختلف فى جواز استعمال المشترك فى معنيية او معانية ٠ فذهب الشافعى والقاضى ابو بكر وابو على الجبائى والقاضى عبد الجبار والقاضى جعفر (من المعتزلة) وبه قال الجمهور وكثير من ائمة اهل البيت : الى جوازه وذهب ابو هاشم وابو الحسن البصرى والكرخى الى امتناعة) الخ ٠

(٦١) الآية رقم : ٥٦ من سورة الاحزاب ٠

(٦٢) ارشاد الفحول ص ٢٠ ٠

(٦٣) الآية رقم ١٨ : من سورة الحج ٠

(الناس) بمعنى وضع الجبهة على الارض • ووضع لغير العقلاء كالشجر والدواب بمعنى الانقياد القهرى • وكلا المعنيين مراد من السجود فى الآية الكريمة • وهذا هو الجمع بين معنى المشترك •

الثالث : أن اللفظ المشترك يعم فى النفى ولا يعم فى الاثبات أى انه اذا ورد فى سياق النفى يكون عاما لجميع معانيه ، واذا ورد اللفظ مثبتا فانه لايعم جميع مكانيه ، ولابد من الاجتهاد حتى يترجح أحد المعانى والا فالتوقف ويكون اللفظ مجملا يحتاج الى بيان من الشارع وبهذا قال بعض الحنفية .

وحجة هذا الرأى ان النفى يعم والاثبات لايعم •

فاذا قلت ما رأيت عينا فانه يشمل العين الجارحة ، وعين الذهب وعين الماء ، والجاسوس •

بخلاف ما اذا قلت رأيت عينا فانه لايصح ارادة جميع المعانى بل لابد من ارادة أحد معانيه •

ومن المسائل الفقهية التى يتضح فيها هذا الرأى :

قول الحنفية : لو أوصى لمولاه ، بثلث ماله فان الوصية لا تشمل المولى الاعلى والمولى الاسفل بل لابد من البيان [illegible] الموصى حتى تصح الوصيه •

ولو حلف أن لايكلم مولاه ـ فانه يحنث لو كلم أحدهما [illegible]دل قولهم هذا على ان المشترك يعم فى النفى ولايعم فى [illegible] [illegible]ثبات . وهذا الرأى هو الراجح لانه يتفق مع المعنى اللغوى •

معانى [illegible] من الحروف التى يكثر ورودها فى النصوص •

١ ـ (الواو ، والفاء ، وثم) •

هذه الحروف الثلاثة تأتى فى النصوص لعطف ما

بعدها على ما قبلها واشراكه فى حكمها . غير ان الواو تفيد بحسب وضعها فى اللغة مطلق الجمع فلا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا الا بقرينة .

(والفاء) تفيد الترتيب والتعقيب ، (وثم) للترتيب والتراخى .

ومن ثم فاذا قلت : جاء محمد وعلى أفاد اللفظ مجيئهما فقط من غير دلالة على أنهما جاءا معا أو مرتبين.

فى حين لو قلت : جاء محمد فعلى فعطفت بالفاء أن أفادت ان مجىء على كان بعد مجىء محمد لكنه عقبه مباشرة دون تأخير .

ولو قلت : جاء محمد ثم على فعطفت بثم : أفادت أن مجىء على كان بعد مجىء محمد لكن بعد مهلة أى ليس عقبه مباشرة .

وبناء على ذلك يمكن فهم معانى التراكيب اللغوية التى تستعمل فيها هذه الحروف .

ومما يدل على ذلك من النصوص :

١ - قوله تعالى : «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى .. الآية (٦٤) .

فقدم قوله وما أوحينا اليك (أى محمد ﷺ) على ما وصى به ابراهيم وموسى وعيسى مع أنه جاء فى ترتيب الرسالات بعدهم .

٢ - وقوله تعالى : «وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة» (٦٥) مع قوله تعالى : «وقولوا حطة وادخلوا

---

(٦٤) الآية رقم : ١٣ من سورة الشورى .

(٦٥) الآية رقم : ٥٨ من سورة البقرة .

الباب سجدا» (٦٦) فدل على انها لاتفيد ترتيبا ولاتعقيبا.

وفى اية كفارة الظهاره عطف بثم فى قوله تعالى : «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا» ؛ فان ارادة العودة الى المرأة (بعد يمين الظهار وهو قوله لها : أنت على كظهر امى : «وهو يمين جاهلى» متراخى عن اليمين قطعا ، وعطف بالفاء بعد ذلك فقال سبحانه : «فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا» أى أنه رغب فى العودة الى معاشرد زوجته التى ظاهر منها فعليه فورا أن يكفر قبل أن يعاشرها فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين أفادت الفاء الترتيب لانه يكفر أولا بالاعتاق فان لم يجد كفر بالصوم ، فان لم يستطيع باطعام ستين مسكينا» .

٢ ـ وحرف «أو» : يفيد التخيير بين الشيئين أو الأشياء .

ومن ذلك قوله تعالى : فى كفاره اليمين « فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم «او» كسوتهم «او» تحرير رقبة» (٦٧) .

أفاد النص ان كفارة اليمين تحصل بواحد من ثلاثة أشياء . هى : اطعام عشرة مساكين : أو : كسوتهم : أو : تحرير رقبة . فاي واحد منها فعله الحانث فى يمينه اجزاه عن كفارة اليمين وهذا يدل على «أو» تفيد التخيير بين شيئين أو أكثر .

٣ـ وحرف «الى» معناه فى اللغة : الغاية سواء أكانت زمانية مثل قوله تعالى : «سبحان الذى أسرى بعبده ليلا

---

(٦٦) الآية رقم : ١٦١ من سورة الاعراف .
(٦٧) الآية رقم ٩٠ : من سورة المائدة .

من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذى باركنا حوله .. الاية» (٦٨) .

وأماكون مابعدها داخلا فى حكم ما قبلها فانه يستفاد من دليل آخر ـ فمثلا : قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » (٦٩) . دلت السنة النبوية على أن المرافق داخلة فى الغسيل .

وقوله تعالى «ثم أتموا الصيام الى الليل» (٧٠)دل الشرع على أن ما بعدها غير داخل فى حكم ما قبلهما لأن الصوم شرعا يكون فى النهار (٧١) .

٤ ـ وأما «فى» فمعناها الاصلى : الظرفية : سواء أكانت مكانية أو زمانية : فالمكانية مثل قوله تعالى : «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » (٧٢) .

والزمانية مثل قوله تعالى : «واذكروا الله فى أيام معدودات» (٧٣) .

المبحث الثانى
أقسام اللفظ من حيث وضوح معناه وعدم وضوحه

واللفظ بهذا الاعتبار ينقسم الى لفظ واضح والى لفظ غير واضح .

واللفظ الواضح ينقسم الى أقسام اربعة بحسب درجة

---

(٦٨) الآية رقم : ١ من سورة الاسراء .

(٦٩) الآية رقم : ٦ من سورة المائدة .

(٧٠) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

(٧١) أصول الفقه د. زكريا البرى ص ١٨٤ .

(٧٢) الآية رقم : ١٨٧ من سورة البقرة .

(٧٣) الآية رقم : ٢٠٣ من سورة البقرة .

وضوحه وهى : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكوم .

واللفظ غير الواضح ينقسم الى أقسام أربعة أيضا بحسب درجة عدم وضوحه وهى : الخفى ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابة .

وفيما يلى نلقى مزيدا من التوضيح على هذه الاقسام :

المطلب الاول

أقسام اللفظ الواضح

١ ـ الظاهر : والظاهر فى اللغة معناه الواضح الذى لاخفاء فيه وفى الاصطلاح : هو اللفظ الذى يدل على المعنى المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجى ، ولكنه ليس المقصود الاصلى من سياق الكلام ، ويحتمل التأويل .

ومن أمثلته : قوله تعالى : «وأحل الله البيع وحرم الربا» فهذا النص ظاهر فى الدلالة على حل البيع وحرمة الربا، لأنه المعنى المتبادر الى الذهن من غير حاجة الى قرينة خارجية ولا الى تأمل واجتهاد . ولكنه يحتمل التأويل . بمعنى أنه ليس كل بيع حلالا بل توجد أنواع كثيرة من البيوع المحرمة مثل بيوع الغرر .

كما أن هذه الدلالة الظاهرة من العبارة ليست هى مقصود الشارع الاصلى من السياق ذلك أن الاية مع افادتها حل البيع وحرمة الربا فانها نزلت لنفى المماثلة بين البيع والربا المستفاد من سياق الآية وهو قوله تعالى :«ذلك بأنهم قالوا : انما البيع مثل الربا فأنزل الله الرد عليهم بقوله وأحل الله البيع وحرم الربا» . ونفى المماثلة بينهما ، هو المقصود الاصلى من السياق .

ومنه قوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء

مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » . دل ظاهر الآية على حل النكاح . للامر به . وهو المعنى المتبادر الى الذهن منها من غير توقف على قرينة . ولكن هذا المعنى الظاهر ليس هو المقصود الاصلى من السياق لأن السياق يدل على أن الآية قصد بها « مع افادة حل النكاح» أنه لايجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة وهو المقصود الاصلى من السياق دل عليه قوله تعالى «فان خفتم الا تعدلوا فواحدة» . أ هـ .

ومنه قوله ﷺ فى ماء البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته» .دل الحديث على حل ميتة البحر دلالة ظاهرة لكنها ليست المقصود الاصلى من سياق الحديث . اذ المقصود الاصلى للحديث هو بيان حكم ماء البحر ، لأن السؤال كان من الصحابة عن حكم ماء البحر هل يصح الوضوء بمائه ؟

حكم الظاهر : والمعنى الظاهر المستفاد من اللفظ دليل شرعى يجب اتباعه والعمل به ما لم يقم دليل على العمل بخلافه ، لأن الاصل عدم صرف اللفظ عن ظاهرة وارادة معنى آخر منه الا بدليل أو قرينة ، ذلك أن الظاهر يحتمل التأويل أى يحتمل صرفه عن معناه الاصلى الى معنى آخر بدليل أو قرينة ، أى ان الظاهر ان كان عاما احتمل التخصيص ، وان كان مطلقا احتمل التقييد ، وان كان حقيقة احتمل المجاز .

٢ ـ النص : ـ

والنص فى اللغة هو اللفظ الواضح غاية الوضوح يقال : نص الشىء رفعه ، ونص كل شىء منتهاه » (٣).

وفى اصطلاح الاصوليين : هو اللفظ الذى يدل بنفس

---

(٣) مختار الصحاح ص ٦٦٢ .

صيغته على المعنى المقصود اصالة من سياق الكلام ، ويحتمل التأويل .

فمتى أفاد اللفظ معناه المتبادر منه الى الذهن بنفسه أى لم يتوقف فهمه على أمر خارجى ، وكان هو المقصود أصالة من السياق ، اعتبر اللفظ نصا فيه .

ومن امثلته : قوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا» دلت الآية الكريمة على حل البيع وحرمة الربا ،وهو المعنى المتبادر الى الذهن من اللفظ وهذه هى دلالة الظاهر كما سبق بيانه :-

كما دلت الاية على نفى المماثلة بين البيع والربا . وهو المعنى المقصود من سياق الاية .

وبهذا تكون الاية الكريمة دلت على معنيين : الاول : حل البيع وحرمة الربا - وهذا هو الظاهر - والثانى : نص لان الاية نزلت أصلا لنفى المماثلة .

وهكذا فان النص والظاهر يجتمعان فى اللفظ الواحد اذا كان اللفظ يدل على معنى متبادر الى الذهن ، وهو فى نفس الوقت يدل على معنى سيق اللفظ له أصلا .

ومن امثلته قوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. » دلت الاية على حل النكاح (للامر به) وهو المعنى المتبادر الى الذهن .

«وهذا ظاهر» كما دلت على أنه لايجوز للرجل أن يجمع فى عصمته أكثر من أربع نسوة فى وقت واحد - وهذا المعنى هو الذى سيقت الاية الكريمة له أصلا - وهذا نص فى المعنى .

فتكون الاية دلت على معنيين : أحدهما : ظاهر وهو حل النكاح والثانى : وهو قصر العدد على أربع .

ومع وضوح المعنى من اللفظ وضوحا شديدا كما تقدم الا أن النص يحتمل التأويل (أى يحتمل صرف اللفظ عن معناه الحقيقى الى معنى آخر بقرينة تدل عليه) وذلك مثل تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وقد تقدم بيان ذلك ٠

الفرق بين الظاهر والنص : والفرق بين الظاهر والنص هو أن الظاهر يدل على المعنى المتبادر الى الذهن وهذا المعنى ليس هو المقصود الاصلى من سياق الكلام ٠ والنص يدل على المعنى المقصود أصلا من سياق الكلام ٠ ولهذا : كان النص أكثر وضوحا فى المعنى من الظاهر ٠ ويتفقان فى أن كلا منهما يحتمل التأويل ٠

٣ ـ المفسر : والمفسر : فى اللغة المبين الواضح ٠ قال الرازى : الفسر : البيان : والتفسير مثله ، واستفسر كذا سأله أن يفسره » .

وفى اصطلاح الاصوليين : هو اللفظ الذى وضح معناه وضوحا لاشبهة فيه : وقيل هو اللفظ الذى يدل على المعنى المتبادر منه الى الذهن ، وهذا المعنى هو المقصود الاصلى من سياق الكلام ولايحتمل التأويل ٠

والفرق بين المفسر ، والظاهر والنص ـ أن كلا من الظاهر والنص يحتمل التأويل والمفسر لايحتمل التأويل ٠٠ ولهذا : فان الظاهر والنص دلالتهما على معناهما دلالة ظنية ، والمفسر دلالته على معناه دلالة قطعية ٠٠

والمفسر نوعان : مفسر لذاته ، ومفسر لغيره ، ومثال المفسر لذاته : قوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة٠٠ » فلفظ ثمانين خاص لأنه عدد محصور لايحتمل الزيادة أو النقص ـ فكان مفسرا ٠

ومثاله أيضا قوله تعالى : «وقاتلوا المشركين كافة» فأن لفظ كافة مفسر لايحتمل التأويل .

ومن أمثلة المفسر لغيره ـ اللفظ المجمل الذى لحقه التفسير من الشارع فسد باب التأويل والتخصيص مثل ـ الصلاة والصوم ، والزكاة ، والحج . فقد جاءت هذه الالفاظ فى القرآن مجملة وفسرها النبى ﷺ فبين أوقات الصلاة وما يلزم لها وعدد ركعاتها .. الخ » . وقال : صلوا كما رأيتمونى اصلى فبينها وفسرها غاية البيان والتفسير بحيث لاتحتمل التأويل أو التخصيص .

حكم المفسر : وحكم المفسر وجوب العمل به قطعا على النحو الذى بينه الشارع . من غير اجهاد أو تاويل لأنه يفيد القطع كما تقدم بيانه .

٤ ـ المحكم : واللفظ المحكم هو الذى يدل على معناه دلالة قاطعة بحيث لايحتمل تاويلا . ولانسخا . وهو يعتبر أشد وضوحا من المفسر لانه حكم كلى لايقبل التاويل ولا النسخ فى حياته ﷺ والمفسر حكم جزئى لايقبل التاويل ولكنه يقبل النسخ فى حياته ﷺ وهذا هو الفرق بين المحكم والمفسر ويأتى اللفظ محكما بسبب من أربعة أسباب هى :

الاول : أن يكون الحكم المستفاد منه من أصول الدين ـ كالايمان بالله تعالى ، والايمان برسله وكتبه واليوم الآخر وبالبعث بعد الموت .. الخ .

الثانى : أن يكون الحكم المستفاد منه أمهات الفضائل التى لاتختلف باختلاف الاحوال ، كبر الوالدين ، والعدل ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . والصدق ، والوفاء بالوعد .. الخ .

الثالث : أن يكون الحكم المستفاد منه من الاحكام الفرعية الجزئية لكنه اقترن بما يدل على تابيده وعدم

قبوله للتأويل أو النسخ مثل قوله تعالى : «ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا » الوارد فى شهادة المحدود فى قذف وتمسك به الحنفية . ومثل قوله تعالى : «وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده ابدا» فتابيد الحكم ينفى احتماله للتأويل او النسخ . ومثل قوله ﷺ : «الجهاد ماض رفى وفى أمتى الى يوم القيامة» . فقوله ﷺ : «الى يوم القيامة ينفى عنه احتمال التأويل أو النسخ .

الرابع : ان يكون اللفظ مفسرا ولم ينسخ فى حياته ﷺ فانه يصير محكما بعد وفاته ﷺ مثاله قوله تعالى :«وقاتلوا المشركين كافة» ومثله الحدود والكفارات والعبادات المقدرة بتقدير الشارع فانها صارت محكمة بعد وفاته ﷺ

حكم المحكم : والمحكم يجب العمل به قطعا بحيث لايسوغ تخصيصه ولا تقييده ولانسخه .

ويعتبر المحكم أقوح أنواع اللفظ الواضح ويليه فى الرتبة المفسر . مثد النص ثم انظاهر .

ويظهر أثر هذا التفاوت فى درجة الوضوح بين هذه الالفاظ الاربعة عند التعارض بينها حيث يقدم المحكم على المفسر ، ويقدم المفسر على النص ، ويقدم النص على الظاهر .

ومثال تعارض النص مع الظاهر : قوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم» بعد آية المحرمات من النساء وهى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم .. الاية (٤) .

مع قوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » .

والتعارض في الايتين جاء فى الزائد على الاربع .

---

(٤) الآيتان رقما : ٢٣ ، ٢٤ من سورة النساء .

حيث أفادت الاية الاولى باعتبار الظاهر حل النساء عدا المحـرمات مطلقـا من غير تحـديد بعدد معين ، وافادت الاية الثانية أنه لايجوز الزيادة على الاربع . ولما كانت الاية الثانية نصا فى معناها ، والاولى ظاهرة . قدم النص على الظاهر باعتباره أقوى وحرم ما زاد على الاربع عملا بالنص .

ومثال تعارض النص والمفسر : قوله ﷺ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة مع قوله ﷺ « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» . فالحديث الاول نص فى ايجاب الوضوء على المستحاضة (٥) . لكل صلاة ، لان ذلك هو المفهوم من لفظه، والمقصود من سياقه ، ولكنه يحتمل التأويل فيقـــال هل تتوضأ لكل صلاة ولو فى وقت واحد (أى أنهـا لاتصـلى بالوضوء الا صلاة واحدة فاذا أرادت أن تصلى صلاة أخرى عليها ان تتوضأ لها ولو كان ذلك داخل الوقت «أى وقت ما بين الفريضتين » كما يحتمل انها تتوضأ لوقت كل صلاة ـ بمعنى أنها تتوضأ اذا دخل وقت الصلاة كالظهر مثلا ثم تصلى بهذا الوضوء ما شاءت من الصلوات حتى يدخل وقت العصر مثلا فتتوضأ له وهكذا . والحديث الثانى جاء مفسرا وواضحا غاية التفسير والوضوح بحيث لايحتمل التأويل حيث صرح فيه بأنها تتوضأ لوقت كل صلاة وبهذا قطع الاحتمال وصار الحكم الشرعى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض «يعنى الفائتة أو فى حالة الجمع بين فريضتين» والنوافل (٦).

---

(٥) ودم الاستحاضة هو دم فاسد لاينقطع عن المرأة المريضة وليس له عـادة .

(٦) اصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٦٩ .

ولما كان المفسر أوضح من النص قدم المفسر كما ذكرنا .

ومثال تعارض المحكم مع المفسر قوله تعالى : «فى عقوبة القاذف «والذين يرمون المحصنات ثم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا واولئك هم الفاسقون» مع قوله تعالى «واشهدوا ذوى عدل منكم» ، فقوله تعالى : «ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا» محكم لتأبيده وعدم قبوله للتأويل ولا للنسخ حتى فى حياته ﷺ

ومقتضى ذلك أن المحدود فى قذف لاتقبل شهادته أبدا وان تاب وصار عدلا وهو مذهب الحنفية .

وقوله تعالى : «واشهدوا ذوى عدل منكم» مفسر فى افادته قبول شهادة . العدل «والعدل : هو الذى لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وكانت مروءته ظاهرة» والمحدود فى القذف بعد التوبة عدل باتفاق العلماء فمقتضى الاية المفسرة أنه يصير مقبول الشهادة . الا ان الحنفية ومن يرى رأيهم قالوا : بتأبيد المنع من قبول شهادته حتى لو تاب وصار عدلا : وهذا من منطلق ان الاية الاولى محكمة فتقدم على الثانية (٧) .

مما تقدم يتضح أن كلا من المحكم ، والمفسر ، والنص ، والظاهر يعمل به وبالمعنى المفهوم منه باتفاق العلماء وذلك عند عدم التعارض بين هذه المعانى ، فان وجد تعارض بين معانى بعضها قدم الاقوى والاوضح منها على الآخر ، والنص أوضح من الظاهر ، والمفسر أوضح من النص ، والمحكم أوضح من المفسر .

---

(٧) د . زكريا البرى ص ٢٣ .

المطلب الثاني

اقسام اللفظ غير الواضح

واللفظ غير الواضح هو اللفظ الذى يتوقف فهم معناه على أمر خارجي •

ومن ثم فان أمكن فهم معناه بالنظر والاجتهاد سمى اللفظ خفيا ، أو مشكلا ، وان لم يكن ازالة خفائه الا بالرجوع الى الشارع نفسه ، فهو المجمل ، وان كان لاسبيل الى ازالة خفائه مطلقا فهو المتشابه •

ولهذا : قسم الاصوليون اللفظ غير الواضح الى أربعة اقسام هي : الخفى ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه •

ونبين فيما يلى هذه الاقسام الاربعة تفصيلا :-

١ - الخفى : واللفظ الخفى هو لفظ واضح فى ذاته ولكن حدث له الخفاء فى التطبيق على بعض الافراد ويمكن ازالة هذا الخفاء بالنظر والاجتهاد •

ومعنى لك أن الخفى لفظ يدل بذاته على معناه الظاهر ، ولكن عرض له الخفاء بالنسبة لانطباق معناه على بعض الافراد ويحتاج فى ازالة هذا الخفاء الى نظر واجتهاد •

أي ان خفاءه لايرجع لذات اللفظ بل يرجع لامر خارجى •

ومثاله : قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» فلفظ السارق والسارقة لفظ واضح يدل على معناه دلالة ظاهرة ، «وهو كل من يأخذ مال غيره خفية من حرز مثله».

وقد عرض له الخفاء بالنسبة لانطباق معناه على

بعض الافراد مثل النباش ، والطرار (٨) ٠

بمعنى أن الطرار ، والنباش ، هل يطبق عليهما حد السرقة لأن كلا منهما يعتبر سارقا أو لاينطبق عليهما حد السرقة على اعتبار ان تعريف السرقة لايشملهما والأمر بناء على هذا يحتاج الى نظر واجتهاد ٠

وقد اجتهد العلماء فى هذه الشبهة : فوجد بعضهم أن تسمية سارق الاكفان نباشا ، وسارق أموال الناس فى الاماكن العامة بخفة يد وحيلة نشالا ٠ لايمنع من دخولهما فى عموم السارقين ، فالنباش سارق حقير ، والنشال سارق خطير ٠ وبناء على ذلك يحد كل منهما حد السرقة ٠ وهو مذهب الشافعية ٠ وقول ابى يوسف من الحنفية ٠

فى حين اجتهد آخرون حتى توصلوا الى انهما لايدخلان فى عموم السارقين ٠ ولهذا ، فان عقوبتهما عقوبة تعزيرية وهو مذهب الحنفية ومن يرى رأيهم ٠

ومن ذلك قوله ﷺ «لايرث القاتل» فالقاتل لفظ واضح فى ذاته يدل على معناه دلالة ظاهرة ، ولكن عرض له الخفاء بالنسبة لانطباق حكمه على بعض الافراد وهو القاتل خطأ ، أو بحق ، أو بعذر ، او بالتسبب وهذه شبهة اجتهد العلماء فى ازالتها ٠ فمنهم من قال : كل قتل يمنع من الميراث وهم الشافعية ومنهم من قال : القتل المانع من الميراث هو العمد العدوان سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب ولايمنع من الميراث القتل خطأ ، أو بحق ، او بعذر ، وهم المالكية ومنهم من قال:ان القتل المانع هوالقتل المضمون بقصاص أو كفارة : وهو العمد العدوان ، وشبه

---

(٨) والنباش هو من يسرق أكفان الموتى ، والطرار هو النشال الذى يتغفل الناس ويأخذ مالهم الذى هو معهم وفى حوزتهم ويقظتهم ءا هـ ٠

العمد ، والخطأ ، وغير ذلك لايمنع وهو القتل بحق ، أو بعذر ، او بالتسبب وهم الحنفية ، ومنهم من قال ، ان القتل المانع من الميراث هو القتل المضمون بقصاص أو دية او كفارة وهو العمد العدوان ، وشبه العمد ، والخطأ ، سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب ، والذى لايمنع هو القتل بعذر أو بحق وهم الحنابلة (٩) ٠

٢ ـ المشكل :واللفظ المشكل :هو لفظ غير واضح فى ذاته ، ويحتاج لفهم المعنى المراد منه الى أمر خارجى ، وهو قرينة او دليل يمكن الحصول على أى منهما بالنظر والاجتهاد ليزول الاشكال ٠

ومثاله : لفظ : القرء : الوارد فى قوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» فانه مشترك بين معنيين هما الحيض ، والطهر ٠ ودلالته على أحد المعنيين فى الاية فيه اشكال «أى خفاء شـــديد» ، ويحتاج لكى يتضح أى المعنيين هو المراد فى الاية الى نظر واجتهاد لازالة هذا الاشكال ٠

ولهذا : أجتهد العلماء فى بيان المراد منه فى الاية ، واختلفوا فى ذلك فمنهم من توصل باجتهاده ، وبالقرائن المقارنة والخارجية الى أن المراد به فى الاية «الطهر» ٠

وهم الشافعية والمالكية ٠ ومن القـرائن والادلة التى رجحت عندهم أن المراد بالقرء الطهر ما يلى :

١ ـ أن ثلاثة فى الاية مؤنثة فيقتضى ذلك تذكيـر المعدود كما تقرر القاعدة اللغوية ، وهذا معناه أن القرء

---

(٩) راجع فى هذا ـ بحث ميراث القاتل للمؤلف منشور بمجلة جامعة القاهرة فرع الخرطوم العدد العاشر ٨٦/١٩٨٧ م ٠

هو الطهـر لان الحيض مؤنث فانه يجمع على حيضـات . أما الطهر فيجمع على أطهار .

٢ ـ قوله تعالى : فى أولا سورة الطلاق « فطلقوهن لعدتهن »أى لابتداء عدتهن والمطلقة لاتبتـدىء العدة فى الطلاق الا اذا طلقت فى الطهر ، لانها اذا طلقت فى حيضها فان ما تبقى من أيام الحيض لايحسب من العدة اتفاقا .فدل ذلك على أن المرأة تعتمد بالاطهار . ويحسب ما تبقى من الطهر الذى طلقت فيه قرءا ولوقل زمنه .

٣ ـ أن القرء معناه فى اللغة الجمع والضم ـ ومنه قرى الماء اى تجمعه ، والدم يتجمع فى الرحم زمن الطهر ثم يلفظه الرحم زمن الحيض . فدل ذلك على أن القـرء الطهر .

ـ ومن العلمـاء من ذهب الى أن المراد بالقـرء فى الاية الحيض وهم الحنفية والحنابلة . ومن أدلتهم على ذلك ما يلى :ـ

١ ـ قوله تعـالى : «واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر » فقد جعل الله العدة بالاشهر مكان العدة بالحيض عند اليأس منه . فدل ذلك على ان عدة المطلقة من ذوات الحيض تكون بالحيضـات الثلاث . فيكون القرء هو الحيض .

٢ ـ ان لفظ ثلاثة فى الاية لفظ خـاص يدل ، على معناه دلالة قطعية لاتقبل التأويل بالزيادة أو النقصان . فدل ذلك على أنها تعتد بثلاثة قروء كاملة غير منقوصة . والقول بأنها تعتد بالاطهـار يقتضى أنها تعتـد بقرأين وبعض الثالث لانها تطلق فى الطهر ويحسب ما تبقى منه قرءا . أما القول بأنها تعتد بالحيض فيقتضى انها تعتـد بثلاث حيضات كوامل لان الحيضة التى تطلق فيها لاتحسب

قرءا باتفاق العلماء . فكان القرء هو الحيض .

٣ - أن الحكمة من مشروعية العدة للمطلقة هو التعرف على براءة الرحم خوفا من اختلاط الانساب . والذى يعرف به خلو الرحم من الحمل هو الحيض لا الطهر ، لأن الطهر يكون مع وجود الحمل . فكانت العدة بالحيض أقرب .

٤ - ما روى أنه ﷺ قال للمستحاضة « دعى الصلاة أيام أقراءك» والمرأة لاتترك الصلاة الا ايام حيضها . فدل الحديث على ان المراد بالقرء فى الاية الحيض . وهو من باب تفسير القرآن بالسنة (١٠) .

حكم المشكل : وحكم اللفظ المشكل انه يجب قبل العمل به ازالة خفائه واشكاله بالبحث والاجتهاد عن طريق القرائن والادلة كما ذكرنا القرء حتى يهتدى الى المعنى المراد من اللفظ فى النص فيعمل بمقتضاه .

٣ - المجمل : والمجمل هو لفظ لايتضح معناه الا ببيان من المتكلم ، أو المشرع .

يعنى أنه لايمكن ازالة خفائه بالنظر والاجتهاد ، كما هو الحال بالنسبة للفظ الخفى ، واللفظ المشكل ، بل لابد من الرجوع لفهم معناه الى المتكلم أو المشرع نفسه . فاذا بينه كان بها والا لزم التوقف .

وبهذا يفرق بين المجمل ، والخفى ، والمشكل .

ومن أمثلته : لفظ الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج الوارد ذكرهما اجمالا فى آيات من القرآن الكريم ، وعهد الى النبى ﷺ بيانها . وكيفية أدائها وشروطها ، ومبطلاتها

---

(١٠) وغير ذلك من القرائن والادلة لكل فريق - وقد ناقش كل فريق ادلة الفريق الاخر وقام هذا الاخر بالرد عليها ومن أراد المزيد فليرجع الى امهات الكتب الفقهية المذهبية .

... الخ . وهو من بيان السنة للقرآن الكريم ، وقد ذكرنا ذلك تفصيلا فى السنة المفسرة للقرآن الكريم .

حكم المجمل : واللفظ المجمل لايعمل به الا بعد بيانه من المتكلم أو من الشارع الحكيم .

٤ ـ المتشابة : والمتشابة : هو اللفظ الخفى فى ذاته والذى لايمكن التوصل الى معناه بالنظر والاجتهاد .

ولم يبينه الشارع الحكيم . فظل معنـــاه غير واضح للناظرين حتى من ذوى العقول والنهى من العلماء .

ومن أمثلته : الحروف المقطعة فى أوائل سورة القرآن مثل قوله تعالى «ألم» «ألمر» ، «كفهيعص» ، «حم» ، «ص» «ن» .

فهذه الالفاظ لاتوجد قرائن توضح المقصود منها ، ولم يرد عن الشارع ما يبينها .

ومن ذلك أيضا الكلمات التى وردت فى القرآن مثل قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » ، وقوله تعالى «وجاء ربك والملك صفا صفا» وقوله تعالى : «ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم .. » وقوله تبارك وتعالى : « الرحمن على العرش استوى» .. الخ .

وغير ذلك مما يوهم فى ظاهره المشابهة والمشاكلة فى الذات والصفات ، مع أن الله منزه عن مشابهة الحوداث كما دل عليه قوله تعالى « ليس كمثله شىء» .

ـ حكم المتشابه :

وعلماء السلف يفوضون علمه الى الله تعالى .

ـ أما علماء الخلف الذين جاءوا من بعـدهم فانهم يذهبون الى تأويل هذه النصوص ويصرفونها عن معانيهـا الظاهرة التى يستحيل نسبتها الى الله ويرون انها مستعملة

فى معان مجازية فيؤولون«اليد» بالقوة والقدرة «والمجىء» بمجىء أمر الله • والمعية ، بمعية علم واحاطة بما يتناجون ويتشاورون ، والاستواء ، بالاستيلاء والملك •

ويوجد فريق ثالث ممن زاغوا عن الحق ، وتنكبوا الطريق المستقيم اتبعوا المتشابه من القرآن ابتغاء الفتنة والضلال ، فلم يفوضوا الامر الى علمه تعالى ، ولم يؤولوه تأويلا يتفق مع تنزيهه سبحانه عن المشابهة والمشاكلة •

هذا : وقد بين القرآن الكريم حكم المتشابه من القرآن عند السلف والخلف وعند من زاغت قلوبهم • فقال سبحانه وتعالى : «هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولو الالباب ، ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب»(١١)•

والراى المختار عند من يريد ان يستبرىء لدينه هو التفويض الى علم الله وعدم التأويل لأن المتشابه قد استأثر الله بعلمه ، ولم يبينه على لسان رسوله ﷺ وذلك من غير نسيان منه سبحانه جل وعلا • فالواجب هو التسليم والتفويض والايمان به كما أنزله الله • فنؤمن بأن لله يدا لكنها ليست كأيدينا ، وان له مجيئا لكنه ليس كمجيئنا ـ وهكذا انطلاقا من الايمان بقوله تعالى «ليس كمثله شىء وهو السميع البصير» (١٢) وايمانا بقوله تعالى : «وما يعلم تأويله الا الله» •

---

(١) الآيتان : ٨،٧ من سورة آل عمران •

(١٢) الآية رقم : ١١ من سورة الشورى •

مما تقدم يتضح أن العلماء متفقون سلفا وخلفا على وجوب الايمان بالنصوص المتشابهة كما انزلها الله مع تفويض العلم فيها لله سبحانه عند السلف ، ومع التأويل عند الخلف ، مع العلم بأن النصوص التى نزلت بالتكاليف العملية التى تتعلق بافعال المكلفين لايوجد فيها متشابه ، بل جميعها واضح بذاته ، أو يمكن ايضاحه بالنظر والاجتهاد أو علم بيانه من الشارع الحكيم .

كما يتضح مما تقدم أيضا ان الخفى اقل الالفاظ خفاء يليه فى شدة الخفاء المشكل ، ثم المجمل ثم المتشابه .

- ويفرق بينهم بأن الخفى ، والمشكل يمكن ازالة الخفاء بالنظر والاجتهاد والمجمل لا طريق الى ازالة خفائه الا الشارع نفسه ، والمتشابه قد استأثر الله بعلمه فلم يبينه على لسان الرسول ﷺ .

المبحث الثالث

أقسام اللفظ باعتبار دلالته على معناه

والالفاظ قوالب ، للمعانى فلا تفهم المعانى الا بالالفاظ لان المعنى أمر عقلى واللفظ أمر حسى .

- والالفاظ بالنسبة لدلالتها على معانيها تنقسم الى أربعة اقسام هى : دلالة العبارة ، ودلالة الاشارة ، ودلالة الفحوى ، ودلالة الاقتضاء .

والمعنى أن كل لفظ له دلالة يدل عليها وهذه الدلالة قد تكون قاصرة على ما يفهم من عبارته وحروفه .

وهذه دلالة العبارة ، أو على معنى لازم له ، وهذه دلالة الاشارة ، أو على معنى يفهم من فحواه ، وهذه دلالة الفحوى ، أو على معنى يقتضيه الامر والمقام وصحة الكلام ، وهذه دلالة الاقتضاء .

وقد تكون دلالة اللفظ شاملة لعدة معان منها .

ونبين فيما يلى انواع هذه الدلالات تفصيلا :

أ - دلالة العبارة : والمراد . بالعبارة الصيغة المكونة من الحروف ومعنى دلالة العبارة : أن اللفظ بصيغته يدل على المعنى الذى يتبادر فهمه منه لكونه مقصودا إصليا من السياق ، أو مقصودا تبعا له .

ومن ثم فاذا كان المعنى الذى يدل عليه اللفظ ظاهرا تفيده عبارته دون حاجة الى تامل ونظر . سميت دلالة اللفظ على هذا المعنى بدلالة العبارة سواء كان هذا المعنى هو المقصود الاصلى من سياق العبارة ، أو كان مقصودا بطريق التبع .

وأمثلته لاتحصى لأن كل نص شرعي أو قانوني انما ساقه المشرع لحكم خاص قصد تشريعه به وصاغ الفاظه وعباراته لتدل عليه دلالة واضحة لاتحتاج الى تأمل (١).

فاذا قال تعالى : «اقميوا الصلاة» دل النص بعبارته على الأمر باقامة الصلاة ، واذا قال تعالى : «وآتوا الزكاة» دل النص بعبارته على الامر بأيتاء الزكاة ، واذا قال تعالى «ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق .. » دل النص بعبارته على النهى عن قتل النفس بغير حق وهكذا في سائر التكاليف الشرعية .

هذا : ويمكن التمثيل للمعنى المقصود أصلا من سياق النص ، وللمعنى المقصود تبعا من سياقه بقوله تعالى : «وأحل الله البيع وحرم الربا» فهذا النص يدل بعبارته دلالة ظاهرة واضحة على أن البيع ليس مثل الربا ، فالبيع حلال والربا حرام ونفى المماثلة بينهما هو المقصود الاصلى من

---

(١) اصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٤٤ .

سياق الاية يدل على ذلك قوله تعالى «ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا • كما يدل النص بعبـــارته دلالة ظاهرة وواضحة أيضا على أن البيع حلال ، وأن الربا حرام وهذا المعنى المفهوم من العبارة والمتبادر الى الذهن هو مقصود تبعا من النص •

ومثال ذلك أيضا قوله تعالى : «وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ٠٠ » (٢) دلت عبارة الاية على معان ثلاثة هى :

١ ـ زواج ما طاب من النساء •

٢ ـ تحديد اقصى عدد للزوجات بأربع •

٣ ـ ايجاب الاقتصار على واحدة اذا خيف الجور حال التعدد • فان كل هذه المعانى مفهومه فهما ظاهرا وواضحا من عبارة النص وكلها مقصودة من سياقه ، ولكن المعنى الاول مقصود تبعا ، والثانى والثالث مقصودان أصالة •

٢ ـ دلالة الاشارة :

ودلالة الاشارة : هى دلالة اللفظ على معنى لازم للمعنى الظاهر للعبارة ، ويحتاج لادراكه وفهمه منه الى شىء من التأمل •

والمعنى أن يكون النص دالا بعبارته على معنى متبادر منه ومع ذلك فانه يشير ويومىء الى معنى آخر مترتب على المعنى الاصلى ولازم له •

ومن امثلته : قوله تعالى : «أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم» (٤) • دلت الاية بعبـــارتها على أن مباشرة الزوجة فى ليلة الصيام التى تنتهى بطلوع الفجر حلال •

---

(٢) الآية رقم : ٣ من سورة النساء •

(٣) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة •

وهذا معنى يتبادر الى الذهن من العبارة ولايحتاج الى تأمل .

كما تدلت الاية بطريق الاشارة والايماء والتلويح الى صحة الصيام مع الجنابة ، لان المعاشرة حلال الى طلوع الفجر أى الى آخر لحظة من الليل ويلزم من ذلك ان الفجر يطلع عليه وهو صائم قبل التمكن من الغسل اذا كانت المباشرة فى آخر لحظة من الليل » (٤) .

ومن أمثلته أيضا قوله تعالى : «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ..» (٥) .

فعبارة النص الكريم توجب على الاب نفقه الوالده من طعام وكسوة وهذا المعنى ظاهر وواضح لايحتاج الى تأمل .

كما دلت أيضا بطريق الاشارة الى أن نفقه المولودعلى ابيه خاصة لان ولده له دون غيره أشار النص الى هذا الحكم بقوله تعالى «له» بلام الملك .

كما دلت بطريق الاشارة الى أن الولد وماله لابيه وهو معنى الحديث الشريف « انت ومالك لابيك» .

فهذان حكمان لازمان للعبارد يفهمان منها بطريق الاشارة ويحتاج فهمهما من النص الى تأمل وفكر .

ومن ذلك قوله ﷺ «لايرث القاتل» دلت عبارته على حرمان القاتل من الميراث دلالة ظاهرة وواضحة لاتحتاج الى تأمل .

كما أشارت عبارته الى أن علة الحرمان من الميراث هى القتل . لان القتل من لوازم القاتل ، ومثله قوله تعالى:

---

(٤) أصول الفقة للدكتور زكريا البرى ص ٢٥١ .

(٥) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

«والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» دلت العبارة على قطع يد السارق والسارقة دلالة ظاهرة ، كما اشارت الى ان علة القطع السرقة ٠٠»٠

وقوله تعالى « لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ٠٠ » ٠

دلت الاية الكريمة على جواز الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر وهذه دلالة بطريق العبارة لاتحتاج الى تأمل ٠

كما دلت الاية بالاشارة الى صحة النكاح بدون تسمية مهر لان الطلاق لايكون الا بعد نكاح صحيح ٠

٣ ـ دلالة النص :

وتسمى مفهوم الموافقة ودلالة الدلالة ، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب (٦) ٠

وهي : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه ، لوجود علة حكم المنطوق فيه وجودا أولويا ، أو مساويا ٠

والمعنى : أنه اذا دلت عبارة النص على حكم ، وكان لهذا الحكم علة ، ووجدت هذه العلة فى أمر مسكوت عنه وجودا أولويا ، أو مساويا ، فان الامر المسكوت عنه يأخذ حكم المنصوص عليه ـ وهذا هو القياس الجلي ٠

---

(٦) ويفرق بعض العلماء بين فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب فيقولون : ان كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب ، وان كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب ، واما الغزالى ، والرازى واتباعهما فقد جعلوه : تارة يكون أولى ، وتارة يكون مساويا وهو الصواب ٠ فجعلوا شرطه ان لايكون المعنى فى المسكوت عنه اقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به ٠

قال : الزركشي وهو ظاهر كلام الجمهور من اصحابنا وغيرهم ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٨ ٠

إلا ان بعض العلماء لايطلقون عليه لفظ القياس الا مجازا ويعتبرون حكمه مستمدا من النص أى أن النص يدل عليه دون حاجة الى اجراء القياس بشروطه ويسمونه دلالة النص أو دلالة فحوى الخطاب .. الخ (٧) .

ومثال ذلك : المنع من التافيف للوالدين فى قوله تعالى «وقضى ربك الاتعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عنك الكبر أحدهما او كلاهما فلا تقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما » (٨) .

تدل عبارة النص على نهى الولد أن يقول لوالديه أو أحدهما أف (٩) ، والعلة فى هذا النهى ما فى هذا القول لهما من ايذائهما وايلامهما .

ولما كانت توجد أنواع أخرى أشد ايذاء وايلاما من التافف كالشتم والضرب فيتبادر الى الذهن انهما مما يتناولها النهى بالتحريم من باب اولى - لان العلة فى المسكوت عنه أقوى منها فى المنطوق وسواء علمنا ذلك بدلالة النص ، أو بالقياس الجلي فالكل سواء الا ان العقل يفهم من النص النهى عن جميع أنواع الايذاء دون حاجة

---

(٧) وقال الشوكانى : وقد اختلفوا فى دلالة النص على مفهوم الموافقة هل هى لفظية أو قياسية على قولين حكاهما الشافعي في الامر ، وظاهر كلامه ترجيح انه قياس ، ونقله الهندى فى النهاية عن لاكثرين .

قال الصيرفى : ذهبت طائفة جلة سيدهم الشافعى الى ان هذا هو القياس الجلى ،وقال الشيرازى فى شرح اللمع : انه الصحيح وجرى عليه القفال الشاشى فذكره فى أنواع القياس وذهب المتكلمون بأسرهم الاشعرية والمعتزلة : الى أنه مستفاد من النطق وليس بقياس) المرجع السابق .

(٨) الآية رقم : ٢٣ من سورة الاسراء .

(٩) والتأفيف اظهار السخط وعدم الرضا من قولهما او فعلهما ويرمز لذلك بلفظ أف» .

قال الرازى المختار ص ١٩ : يقال (أفا) له و (أفة) اى قذرا له .

الى أصل وفرع وعلة مشتركة كما هو القياس ولهذا فانا ارجح ان ذلك اقرب الى دلالة فحوى النص وان تسميته قياسا جليا فيه تجوز (١٠) .

ومثال ذلك أيضا قوله تعالى : «ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا» (١١) .

فهذا النص يدل بعبارته على حرمة أكل مال اليتيم «يعنى بالنفقة» .

كما يدل بمفهوم الموافقة ، وفحوى الخطاب على حرمة اتلاف مال اليتيم بحرقة ، أو تبديده ، أو سرقته .. وغير ذلك من انواع الاضرار بمال اليتيم .

وقد فهم ذلك من الوضع اللغوى من غير توقف على اجتهاد واستنباط لان كل عارف بالمعانى الموضوعية للالفاظ بوضع اللغة يفهم أنه اذا حرم الله أكل مال اليتيم فانه يحرم كل أنواع العدوان عليه بالغصب والسرقة والحرق وسائر انواع الاتلاف من باب اولى .

٤ ـ دلالة الاقتضاء :

ودلالة الاقتضاء معناها ان النص يقتضى تقدير أمر يتوقف عليه فهم المعنى وصدق الكلام وصحته عقلا وشرعا مثال ذلك قوله تعالى : «واسال القرية التى كنا فيها والعير

---

(١٠) قال الماوردى . والجمهور على ان دلالته من جهة اللغة لا من جهة القياس . قال القاضى أبو بكر الباقلانى . القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه ، قال ابن رشد : لاينبغى للظاهرية أن يخالفوا فى مفهوم الموافقة لانه من باب السمع والذى رد ذلك يرد نوعا من الخطاب . قال الزركشى وقد خالف فيه ابن حزم (الظاهرى) قال ابن تيمية : وهو مكابرة ٠٩ هـ المرجع السابق .

(١١) الآية رقم : ١٠ من سورة النساء .

التى اقبلنا فيها» (١٢) . فان هذا الكلام لايصح عقلا ولا يستقيم الا بتقدير كلام وهو «أهل» فيكون المعنى واسأل أهل القرية» ومثله قوله تعالى : «فليدع ناديه » (١٣) لأن النادي مكان لا يدعى . ويكون المقدر اهل نادية» .

ومثال ذلك أيضا - قوله ﷺ «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والمراد رفع اثم الخطأ لان الخطأ والنسيان وقعا فلا يرفعان وانما الذى يرفع هو اثمهما وقد اقتضى المقام تقدير ذلك حتى يستقيم فهم المعنى . وهكذا مثل قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم ..» اى زواجهن لاذواتهن .

وقوله تعالى : «حرمت عليكم الميتة والدم ..» أى أكل ذلك » .

مما تقدم يتضح أن دلالة العبارة معناه ما يتبادر الى الذهن فهمه من العبارة سواء كان هو المقصود الاصلى من سياق الكلام او كان مقصودا تبعا ، ولايتوقف على تامل ونظر واجتهاد .

ودلالة الاشارة - هى دلالة بطريق لازم العبارة وليس ذات العبارة فالعبارة ذاتها لاتدل على المعنى ، ولكنها تدل بطريق اللازم الى المعنى ويحتاج فى فهم ذلك المعنى الى تامل واجتهاد .

ودلالة النص : هى اعطاء المسكوت عنه حكم المنطوق به لمساواته له فى علته أو لكون العلة فى المسكوت أقوى ، وان شئت فسمه بالقياس الجلى ، او بمفهوم الموافقة ، وهو أولى .

---

(١٢) الآية رقم : ٨٢ من سورة يوسف .
(١٣) الآية رقم : ١٧ من سورة العلق .

ودلالة الاقتضاء : هى ما يقتضيه صحة فهم المعنى تقدير أمر محذوف يدل عليه العقل حتى يستقيم المعنى .

وبهذا تكون قد عـرفت دلالات الالفاظ ، والفـرق بينها .

وأما مراتب هذه الدلالة . فلا شك ان دلالة العبـارة أقوى من دلالة الاشارة ، وان دلالة الاشارة اقوى من دلالة النص ، وان دلالة النص اقوى من دلالة الاقتضاء .

ويستفاد من ذلك أنه عند التعارض بين هذه الدلالات فى النصوص تقدم دلالة العبارة على دلالة الاشارة ، وتقدم دلالة الاشارة على دلالة النص ،وتقدم دلالة النص على دلالة الاقتضاء .

ومثال تعارض دلالة العبارة مع دلالة الاشارة فى قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصـاص فى القتلى ..» (١٤) .

فإن الاية تدل بعبـارتها على وجوب القصـاص من القاتل عمدا عدوانا . وقوله تعالى : «ومن يقتل مؤمنـا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنـه وأعد له عذابا عظيما» (١٥) .

تدل بالاشارة الى انه لاقصاص عليه . لأن الاية قصرت العقوبة على الخلود فى نار جهنم .

ولزاء هذا التعارض تقدم دلالة العبـارة على دلالة الاشارة ويكون القصـاص من قاتل العمد واجبا فى الدنيا والا فالخلود فى النار فى الآخرة .

---

(١٤) الآية رقم : ١٧٨ من سورة البقرة .
(١٥) الآية رقم : ٩٣ من سورة النساء .

وسبب تقديم دلالة العبارة على دلالة الاشارة ان دلالة العبارة قطعية غالبا ودلالة الاشارة ظنية لانها تحتمل التاويل بالمجاز ونحوه .

ومثال تعارض دلالة الاشارة مع دلالة النص ــ قوله تعالى : «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» (١٦)

تدل الاية بعبارتها على وجوب الكفارة على القاتل خطا ، وتدل بطريق دلالة النص على وجوب الكفارة على قاتل العمد ــ من باب أولى ، لان العامد أولى بتكفير ذنبه من الخاطىء» (١٧) .

وقوله تعالى : «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما» .

دلت الاية بطريق الاشارةعلى ان قاتل العمد لاكفارة عليه لانها حددت جزاءه وهو الخلود فى النار ولم تجعل له عقوبة أخرى غيرها . فتعارضت دلالة النص مع دلالة الاشارة .

فتقدم دلالة الاشارة على دلالة النص (١٨) .

ويقول العلماء ، انه لايتصور تعارض دلالة النص مع دلالة الاقتضاء .

وهذه الدلالات الاربع للالفاظ التى تفيد معانيها بعبارتها ، او بالاشارة اليها ، او بفحواها ، أو باقتضاء المقام لها يطلق عليها مفهوم الموافقة .

ولكن الالفاظ لايتوقف عطاؤها ودلالاتها على ذلك بل

---

(١٦) ـية رقم ٩٢ : من سورة النساء .

(١٧) وهو مذهب الشافعية .

(١٨) وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

يتعداه الى غيره من الدلالات الاخرى بطريق مفهوم المخالفة وهذا من عطاء اللغة العربية لغة القرآن ٠

ونوضح فيما يلى مفهوم المخالفة :

ومعنى مفهوم المخالفة ٠ أن يكون اللفظ دالا فى محل السكوت على حكم مخالف لمدلوله فى محل النطق ، اثباتا ونفيا (١٩) ٠

والكتابة فى مفهوم المخالفة تنحصر فى ثلاثة موضوعات ٠

الاول : انواع مفهوم المخالفة والتمثيل لكل نوع ٠

والثانى : آراء العلماء فى دلالته على الاحكام الشرعية

والثالث : شروط العمل به عند القائلين بحجيته ٠

فالاول : انواع مفهوم المخالفة :

ومفهوم المخالفة يتنوع الى اربعة انواع هى :

١ ـ مفهوم الصفة (٢٠) :

وهو ثبوت نقيض الحكم الموصوف بصفة عند انتفاء هذه الصفة ٠

---

(١٩) ويقول الشوكانى ومفهوم المخالفة حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور فى الحكم اثباتا ونفيا ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب لان الخطاب دال عليه (ارشاد الفحول ص ١٧٩)٠

وسبق بيان أن مفهوم الموافقة . أن يكون اللفظ دالا فى محل السكوت على حكم موافق لمدلولة فى محل النطق اثباتا ونفيا ٠ لكون العلة موجبة للحكم فى محل السكوت ٠

(٢٠) وليس المراد بالصفة هنا النعت النحوى فقط بل المراد هنا الصفة المعنوية (أى مطلق صفة) أرشاد الفحول ص ١٨٠ ٠

ومثاله : قوله ﷺ «فى الغنم السائمة زكاة» ٠

افاد الحديث بمنطوقه وجوب الزكاة فى الغنم السائمة (٢١) ٠

ودل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب الزكاة فى الغنم المعلوفة وهو نقيض الحكم الموصوف بصفة ٠ لان الشىء اذا كان له وصفان «كالغنم فانها تارة تكون معلوفة» ،وتارة أخرى تكون سائمة» فوصف بأحدهما دون الاخر كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الاخر ٠

ومثاله ايضا قوله تعالى : فى آية المحرمات من النساء «وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم» دلت بمفهوم المخالفة على عدم تحريم زوجة الابن من الرضاع أو التبنى (٢٢) ٠

وقوله ﷺ : «من باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع » دل الحديث بمفهوم المخالفة على أن من باع نخلة قبل تابيرها (٢٣) فان ثمرتها تكون للمشترى ٠

٢ ـ مفهوم الشرط :

وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند انتفاء الشرط (٢٤) ٠

ومثاله : قوله تعالى : «وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» (٢٥) دلت الاية بمفهوم الموافقة

---

(٢١) والسائمة التى ترعى فى كلأ مباح ٠

(٢٢) وكانت عادة العرب قبل الاسلام تحرم زوجة الابن المتبنى مثل زوجة الابن من الصلب فابطل الاسلام ذلك بهذه الآية الكريمة ، وبقوله تعالى فى سورة الاحزاب الآية رقم : ٣٧ «لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم» الدعى هو الابن المتبنى ٠

(٢٣) و[illegible] النحل تلقيحه بطلع الذكر ٠

(٢٤) والمراد بالشرط هنا الشرط النحوى وهو ما دخل عليه أحد حروف الشرط وهى ان ، واذا وما يقوم مقامها» ٠

(٢٥) الآية رقم ٦ من سورة الطلاق ٠

على وجوب الانفاق على المعتدة بشرط أن تكون حاملا . ثم دلت بمفهوم المخالفة على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل (٢٦) .

ومثال ذلك أيضا قوله تعالى : «فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا» دل . بمفهوم المخالفة على ان الزوجة اذا لم تطب نفسا بشيء من مهرها فلا يحل للزوج أخذه » .

٣ ـ مفهوم الغـاية :

وهو ثبوت نقيض الحكم المغيا بغاية فيما بعد هذه الغاية ، وحـروف الغاية الى ، وحتى . وغـاية الشيء آخره .

ومثاله قوله تعالى : «فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى نكح زوجا غيره» دلت الاية بمنطـوقها على حرمة الزواج من المطلقة ثلاثا الى أن تتزوج زوجا آخر غيره .

كما دلت بمفهوم المخالفـة على انها ان تزوجت بغيره ثم طلقها أو توفى عنها وانتهت عدتها فقد حلت لزوجهـا الاول .

ومثاله أيضا قوله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل» (٢٧) .

فهذه الاية الكريمة اجتمع فيها حكمان احدهما مغيا بحتى والثانى مغيا بالى .

---

(٢٦) والمراد بها المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى ـ وهو المكمل للثلاث ، وهى مسالة خلافية .

(٢٧) الآية رقم : ١٨٧ من سورة البقرة .

واللفظ المغيا بحتى يدل . بمنطوقه على اباحة الاكل والشرب فى الليل من رمضان حتى طلوع الفجر .

ودل بمفهوم المخالفة على حرمة الاكل والشرب بعد طلوع الفجر الذى هو غاية الحل .

ودل اللفظ المغيا بالى بمنطوقة على وجوب الصيام طول النهار – ودل بمفهوم المخالفة على عدم صحة الصيام فى الليل الذى هو غاية الصيام .

٤ ـ مفهوم العدد :

وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بعدد ، عند عدم تحقق هذا العدد بالنقص أو بالزيادة .

ومثاله قوله ﷺ : «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» فقد دل الحديث . بمنطوقه على عدم وجوب زكاة الزروع اذا كان الناتج أقل من خمسة أوسق » (٢٨) .

كما دل الحديث بمفهوم المخالفة على وجوب الزكاة اذا كان النتاج خمسة اوسق فأكثر .

ومثله قوله ﷺ «فى كل خمس من الابل شاة» فقد دل الحديث بمنطوقه على ان نصاب زكاة الابل خمس وان الواجب فيها شاة .

كما دل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب الزكاة فى الابل فى أقل من خمس منها :

ومثله : قوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء ..» فقد دل الحديث على ان شهود الزنا اربعة من الرجال العدول .

كما دل بمفهوم المخالفة على عدم اجزاء الثلاثة والاثنين فى الشهادة على الزنا .

---

(٢٨) والخمسة أوسق قدرها العلماء بخمسين كيلة بالكيل المصرى .

آراء الفقهاء فى العمل بمفوم المخالفة

وللفقهاء فى حجية مفهوم المخالفة قولان (٢٩) :

الاول : أنه حجة شرعية يجب العمل به ، لانه احدى دلالات اللفظ فان اللفظ له معنى موافق للمنطوق ، ومعنى مخالف للمنطوق .

- وهو مذهب جمهور الفقهاء .
- وقد استدلوا على ذلك بما يلى : -

اولا : ان القيود التى ترد فى النصوص لابد ان تكون لحكمة ، لان الشارع لايقيد الحكم بوصف أو شرط ، أو غاية او عدد الا لحكمة وهذه الحكمة هى تخصيص الحكم بما وجد فيه هذا القيد ، وهذا التخصيص يقتضى نفى الحكم عما لايوجد فيه هذا القيد لافرق فى ذلك بين النصوص الشرعية وبين غيرها من عبارات الناس . الا اذا دلت قرينة على ان هذا القيد جاء لغرض آخر مثل كونه يجرى مجرى الغالب

---

(٢٩) يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف في أصول الفقة ص ١٥٥ ومابعدها محررا محل النزاع : ان الفقهاء اتفقوا على عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب - وهوما لم اذكره فى الصلب - مثل قوله ﷺ : «فى البر صدقة» فانه لايدل بمفهوم المخالفة على أن غير البر لاصدقة فيه .

واتفقوا على الاحتجاج بمفهوم الصفة ، والشرط ، والغاية ، والعدد فى غير النصوص الشرعية - مثل العقود والتصرفات وأقوال الناس .. الخ .

ومن ثم فاذا قال الواقف : جعلت ريع وقفى من بعدى على اقاربى فقراء : دل بمفهوم المخالفة على عدم استحقاق الاغنياء منهم لريع الوقف .

وهكذا كل عبارات المتعاقدين ، لأن عرف الناس فى فهم التعبير استقر على هذا .

واختلفوا فى الاحتجاج بمفهوم المخالفة فيها فى النصوص الشرعية خاصة فذهب جمهور الاصوليين الى انه حجة شرعية ، وذهب الحنفية الى انه ليس حجة ، ا هـ .

ونحو ذلك فحينئذ لايحتج به (٣٠) ٠

ثانيا : أن المتبادر الى الفهم من أساليب العرب وعرفهم فى استعمال عباراتهم ان تقييد الحكم بقيد يدل على اثبات الحكم حيث يوجد القيد ، وعلى نفيه حيث ينتفى ٠ فقول رسول ﷺ «مطل الغنى ظلم» يفهم منه ان مطل الفقير ليس بظلم» ٠

ثالثا : أن الصحابة «رضى الله عنهم» وهم أعلم الناس باللغة العربية ودلالاتها ، وأدراهم بمقاصدها قد احتجوا بمفهوم المخالفة ٠

يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب «رضى الله عنه» فهم من قوله تعـالى : «واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم» (٣١) أن قصر الصلاة فى السفر لايكون الا عند الخوف وفهم انه لاقصر للصلاة عند الامن من الخوف ٠

ولهذا : سأل رسول الله ﷺ ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا ؟ فقال له ﷺ «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلـوا صدقته ٠

كما فهم ذلك يعلى بن امية «رضى الله عنه» فسأل عمر «رضى الله عنه» فقال له : عمر «لقد عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ ٠

---

(٣٠) وفى هذا يقول الدكتور زكريا البرى فى أصول الفقه ص ٢٦٠ : ان تقييد الشارع للحكم بقيد من هذه القيود لايكون الا لفائدة ـ فاذا لم يوجد له غرض آخر ـ تعين أن يكون المقصود به رفع الحكم المنطوق به عند ارتفاع [illegible] ، والا كان القيد لغوا ، واستوى المسكوت عنه الذى ارتفع عنه القيد مع المنطوق الذى تحقق فيه القيد وهذا لايصح نسبته الى الشارع الحكيم، ا هـ ٠

(٣١) الآية رقم : ١٠١ من سورة النساء ٠

وفى هذا دليل على حجية مفهوم المخالفة ٠

والثانى : أن مفهوم المخالفة ليس حجة شرعية ٠ وهو قول أكثر علماء الاصول من الحنفية ٠

واستدلوا بما يلى : ـ

اولا : أنه ليس مضطردا فى الاساليب العربية أن تقييد الحكم بقيد يدل على اثبات الحكم عند وجود هذا القيد ، وعلى نقيض الحكم عند انتفاء القيد ٠

فان الاساليب العربية لا تأبى السؤال عما سكت عنه الشارع عند انتفاء القيد ، فاذا قال الشارع الحكيم « فى الغنم السائمة زكاة» فانه يجوز للسامع أن يسأل عن حكم الزكاة فى الغنم غير السائمة «المعلوفة» من غير نكير ٠ فدل ذلك على عدم حجيته ٠

ثانيا : أن طرق دلالات الالفاظ على معناها منحصرة فى لغة العرب فى الانواع الاربعة ٠ «التى يدل عليها مفهوم الموافقة وهى «دلالة العبارة ، والاشارة ، والفحوى ، والاقتضاء » ٠ وان دلالة مفهوم المخالفة لم ينقل عن العرب بالتواتر ، ولو نقلت بالتواتر لما حدث فيها هذا الخلاف ٠ فثبت أنها نقلت بطريق الآحاد الذى يفيد الظن ، والظن غير كاف فى حجية الاحكام الشرعية ٠

ثالثا : أن كثيرا من النصوص الشرعية التي دلت على أحكام وقيدت بقيود ، لم ينتف حكمها بانتفاء القيد ، بل ثبت حكمها عند انتفاء القيد أيضا وذلك مثل قوله تعالى : «فليس عليكم أن تقصروا من الصلاة أن خفتم» حيث ثبت قصر الصلاة فى السفر عند الخوف ، وعند انتفاء الخوف ، مع أن النص شرط القصر فى السفر بالخوف ، ومثل قوله تعالى : «وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم ٠٠ »

الاية (٣٢) . فقد قيد تحريم بنت الزوجة بكونها فى كنف ورعاية وتربية الزوج - ومع ذلك فهو ليس قيدا مرعيا فى التحريم فان الثابت أن بنت الزوجة محرمة سواء كانت فى حجر الزوج أو لم تكن .

ومن ذلك قوله تعالى : « ومن قتلـه منكم متعمـدا فجزاء مثل ما قتل من النعم» (٣٣) ، فقد قيدت الاية الجزاء بقتل صيد الحرم عمدا . ومع ذلك فهذا القيد غير مرعى فى الجزاء لان الاموال يستوى فى الضمـان فيها العمـد والخطأ بخلاف قتل الانسان فان فى العمد القصاص بخلاف الخطأ .

ثالثا : ان كثيرا من النصوص التى ذكرت الحكم مقيدا بقيد نصت على مفهوم المخالفة له مثل قوله تعالى فى آية المحرمات» من نسـائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» فقد قيدت الاية تحريم الربيبة بالدخول بأمها ثم نصت الاية على مفهوم المخالفة فى قوله تعالى : «فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » أى أن الربيبة حلال عند عدم الدخول بالأم والمعنى ان العقد على الأمهات لايحرم البنات انما الذى يحرم البنات الدخول بالأمهـات .

فلو كان مفهوم المخالفة حجة شرعية لما نصت الاية

---

(٣٢) اية المحرمات من النساء رقم ٢٣ من سورة النساء . والربيبة بنت الزوجة والحجور جمع حجر والحجر الرعاية والتربية .

(٣٣) الآية رقم : ٩٥ من سورة المائدة . وقد نزلت فى تحريم قتل صيد الحرم ثم بينت حكم من قتل صيد الحرم أن عليه ان يهدى مثل صيد الحرم من النعم وهى الابل او البقر او الغنم يحكم به ذوا عدل منكم ويشترط فيه أن يطعمه اهل الحرم المكى » .

عليه والا كان تكراراً بدون فائدة . والقرآن منزه عن ذلك .

ومن ذلك قوله تعالى: «ولاتقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرهن فأتوهن من حيث أمركم الله» .

فقد نصت الاية على مفهوم المخالفة ، فلو كان حجة ودليلا ما احتاجت الى النص عليه ، ولتركته لدلالة اللفظ عليه .

مناقشة أدلة كل من الفريقين :

هذا : وقد حاول النافون لحجية مفهوم المخالفة ، من الحنفية الرد على أدلة المثبتين لها من الشافعية وجمهور الفقهاء .

١ – بالنسبة لاستدلال الجمهور بانه لافرق بين النصوص الشرعية وبين غيرها من العقود وعبارات الناس ردوا على ذلك بالفرق بين النصوص الشرعية والنصوص اللغوية والعرفية وهذا الفارق هو أن النصوص الشرعية يحتاط لها فيما لايحتاط فى غيرها . ولاشك ان حكم المسكوت عنه اذا لم يؤخذ من مفهوم المخالفة للمنطوق يكون أولى حتى يمكن البحث عن حكم المسكوت عنه من دليل آخر .

٢ – وبالنسبة للحديث الشريف «مطل الغنى ظلم» قالوا : ان الفقير لايسمى مماطلا لان المماطلة معناها الامتناع عن سداد الدين مع القدرة عليه» والفقير غير قادر فلا يعد مماطلا ولهذا ، أوجب الشارع النظرة الى الميسرة فى الاية الكريمة «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» .

٣ – وبالنسبة لاستدلالهم بأن الصحابة تعجبوا من قصر الصلاة مع الامن من الخوف بأن سؤال عمر ، ويعلى « رضى الله عنهما » عن حكم القصر عند عدم الخوف ليس ناشئا عن مفهوم المخالفة بل

راجع الى ان الرخصة وهى القصر فى السفر عند الخوف يقابلها العزيمة وهى اتمام الصلاة عند عدم الخوف ·

ولهذا : قال لهم ﷺ هى صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» ·

كما حاول القائلون بمفهـــوم المخالفة الرد على أدلة النافين ·

فقالوا : ١ ـ بالنسبة لاستدلال النافين بأن أساليب العربية لاتابى السؤال عن حكم مفهوم المخالفة · بأن اللغة العربية لايحتج بها على المدلولات الشرعية ·

٢ ـ وبالنسبة لاستدلالهم بأن مفهوم المخالفـــة لم ينقل بالتواتر بل نقل بالآحاد ، والآحـادى يفيد الظن ، والظن لايكفى فى الاحكام الشرعية ، أجابوا بأنه يكفى فى نقل اللغـة الآحاد ولايشـترط التواتر ، وكذلك فان الظن يكتفى به فى الاستدلال على الاحكام الشرعية كما فى قياس الدلالة وخبر الآحاد ·

٣ ـ وبالنسبة لعدم مراعاة القيد فى بعض النصوص الشرعية أجابوا بأن عدم مراعاة القيد فى بعض النصوص الشرعية فى الحكم كما فى قوله تعالى : «وربائبكم اللاتى فى حجوركم» بأن القيد ورد ذكره فى الاية لبيان كونه هو الغالب · وليس لتقييد الحكم به ·

٤ ـ وأجابوا على كون النصوص الشرعية قد نصت فى بعض الحالات على حكم مفهوم المخالفة · بأن ذلك ليس لأن مفهوم المخالفة لايحتج به بل للتـأكيد وبيـان الاهمية » ·

الترجيح :

وبالنظر فى أدلة القائلين بمفهـــوم المخالفـة وأدلة

النافين لها يترجح عندى القول بمفهوم المخالفة وأنه يعد
حجة فى الاحكام الشرعية وذلك اذا لم يكن للمسكوت عنه
حكما مغايرا ، أو راجحا أو اذا كان القيد له دلالة أخرى
غير التى تفهم منه بالمخالفة كأن يكون سيق لبيان الغالب
ونحو ذلك .

ويرجع هذا الترجيح الى الاسباب التالية :

أولا : أن الاعتداد بالقيد الوارد فى الحكم أولى من
اهماله . والاعتـــداد به لايتم الا اذا انتفى الحكم عنـــد
انتفائه . ولأن تقييد الحكم بالصفة ، أو بالشرط .. الخ .
لايخلو من فائدة وهذه الفائدة هى ثبوت الحكم فى محل
النطق وانتفـــائه فى محل السكوت وهو معنى مفهـــوم
المخـــالفة .

ثانيا : أن النافين له أقروا بحجيتـــه فى كلام الناس
وعقـــودهم وشروطهم نزولا على حكم العـــرف والعادة .
ولامعنى للتفرقة بين كلام العرب وبين النصوص الشرعية
التى جاءت وفق الاساليب العربية غير مخالفة لها .

ثالثا : أن الذين اعتدوا بمفهوم المخالفة هم الصحـــابة
وأئمة اللغة العربية واعلامها .

رابعا : فان مفهوم المخالفة مسلك من مسالك الدلالة
على الاحكام لايستغنى عنه فقيه (٤٣) .

هذا : وقد اشترط القائلون به شروطا هى :

١ – الا يعارضه ما هو أقوى منه كدلالة المنطوق ، أو

---

(٤٣) انظر فى ذلك صول الفقه د: زكريا البرى أ، ٢٦٤ ، واصول الفقه
للشيخ عباس حماده ص ٥١٧ ، واصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٥٩ .

مفهوم الموافقة ، او القياس الجلى «قياس العلة» فان عارضه واحد من هذه الدلالات قدم عليه ٠

٢ ـ ان لايكون القيد قد سيق لمعنى آخر كالتغليب كما فى قوله تعالى : «وربائبكم اللاتى فى حجوركم» ٠

أو التهديد مثل قوله تعالى : «ولاتكرهوا فتيـاتكم على البغاء ان أردن تحصنا» فانه لايعتد بمفهوم المخالفـة لان الآية وردت للزجر والتهديد ٠

٣ ـ الا يكون القيد قد ذكر جوابا عن سؤال فى حادثة معينة كما فى قوله تعالى «ولاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة» فانه لايدل على حل أكل الربا فيما دون ذلك ٠لان قليل الربا وكثيره فى التحريم سواء ، وقد جاء القيـد للاجابة على سؤال معين وهو بيان حال الربا الذى كان عليه العرب قبل الاسلام ٠

يدل على تحريم قليل الربا قوله تعالى : «اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا» وقوله تعـالى : «وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم » ٠

فاذا كانت هذه شروط القائلين بحجية مفهوم المخالفة انتفت شبه النافين لحجيته ٠ وترجح القول بحجيته ٠

الفصل الثالث

الحكم الشرعى

والحكم الشرعى : هو الثمرة المرجوة من عمل المجتهد الذى لابد له من النظر فى الادلة ، وفى القواعد اللغـوية التى تمكنه من الوصول اليه ٠

وفيما يلى أبين تعريف الحكم الشرعى ، وأقسـامه ، وحكمه ٠

المطلب الاول

تعـريف الحكم الشرعى

الحكم الشرعى : هو خطاب الشارع المتعلق بافعـال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع (١) ٠

شرح التعريف :

١ ـ خطاب الشارع : المراد بالشارع المشرع ٠ والمشرع هو الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ قال تعالى : «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك» الآية (٢) ٠

والمراد بالخطاب هو الكلام ، لان الخطاب هو توجيـه الكلام الى الغير للافهام ، والمراد بالكلام ، ما يشمل الكلام النفسى الذى يطلق على مدلول العبارات وهى المعانى التى فى النفس ٠

والالفاظ والعبارات الدالة على ما فى النفس : (٣) ٠

---

(١) ارشاد الفحول للشوكانى ص ٦ ٠

(٢) الشورى : ١٣ ٠

(٣) يقول الامام الغزالى فى المستصفى جـ ١ ص ١٠٠ الكلام فى اللغـة مشترك يطلق على الالفاظ الدالة على ما فى النفس فتقول : سمعت فلانا يتكلم بكلام بليغ ٠

=

وبناء على ذلك : فان الحكم الشرعى قديم وأزلى • لانه كلام الله ، وكلام الله صفة قديمة ازلية قائمـــة بذاته سبحانه وتعالى •

والادلة على الحكم الشرعى من الكتاب والسنة •• الخ ما هى الا أمارات كاشفة له •

ومما يوضح ذلك : أن يجاب الصلاة على المكلفين حكم قديم أزلى لانه كلام الله ،ونزول قوله تعالى «أقيموا الصلاة» دليل عليه •

وكذلك سائر الاحكام الشرعية •

ومعنى : المتعلق بافعال المكلفين ـ أنه لابد لكل حكم من محكوم به يتعلق الحكم به ، ويرتبط به • ومن هنا كان المحكوم به من أركان الحكم الشرعى •

والمراد بالافعال ما يشمل أفعال الجوارح ، وافعـــال القلوب •

والمكلفون : هم البالغون العقلاء الذين هم أهل لتحمل التكاليف الشرعية •

ومعنى ـ الاقتضاء ـ الطلب ـ سواء أكان طلب فعل أم

=

ويطلق على مدلول العبارات وهى المعانى التى فى النفس ومن ذلك قوله تعالى «ويقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول» ، «المجادلة:٨» وقوله تعالى «وأسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور» (١٣: الملك) ويقول الشاعر •

ان الكـــلام لفى الفؤاد وانمـــا ... جعل اللســـان على الفؤاد دليـــلا

فلا سبيل الى انكار كون هذا الاسم مشتركا • وقد قال قوم وضع فى الاصل للعبارات وهو مجاز فى مدلولها وقيل عكسه • ولايتعلق به غرض بعد ثبوت الإشتراك) أ هـ •

طلب ترك وكل منهما اما أن يكون على وجه الالزام والحتم أولا ٠

فيتحصل من كلمة الاقتضاء فى التعريف أربعة احكام هى ٠

١ ـ الايجاب : وهو ما طلب فعله على وجه الالزام ٠

٢ ـ الندب : وهو ما طلب فعله لا على وجه الالزام ٠

٣ ـ والتحريم : وهو ما طلب تركه على وجه الالزام ٠

٤ ـ الكراهة : وهو ما طلب تركه لا على وجه الالزام ٠

وهذا التنوع للاحكام يقتضيه الواقع ٠ لأن ما يطلب من المكلف فعله ليس بالطبع كله درجة واحدة فى الاهميــة بل هو درجات يتفاوت بعضها عن بعض فبعض الواجبات أهم من البعض الاخر وقد تتدرج أهمية الواجب تنازليــا حتى يصير الفعل المطلوب مندوبا اليه وهكذا ٠

كما أن المعاصى درجات أيضا يتفاوت بعضها عن بعض فى أهمية الترك فمنها الكبائر ومنها اكبر الكبائر ، ومنها الصغائر على حسب خطورة الفعل وضرره للكافة ٠ والنهى عن هذه المعاصى يتدرج بحسب تدرجها فى الغلظ والخفة فيكون فى الكبائر للتحريم وطلب الكف طلبا جازما ويكون فى الصغائر للكراهة وطلب الكف طلبا غير جازم ٠ وهذه الاخيرة تتناقص شيئا فشيئا حتى تصل الى درجة المباح ٠ وهذا من الشارع الحكيم منه وفضلا ٠

والمراد بالتخيير : الفعل الذى يخير المكلف بين فعلـه وتركه ٠ أو هو الذي لم يطلب الشارع من المكلف فعله أو تركه ٠ وهو الاباحة ٠

ويقول أهل العلم : انه كان من المفــروض إلا يذكر

المباح فى أنواع الحكم الشرعى التكليفى لانه لم يكلفنا الله به ولم يتعبدنا به .ومن امثلته ـ الاكل ، والشرب ، والنوم، واللبس .. الخ .

ولكن يمكن ان يكون ذكره أولى من تركه . لأن الافعال المباحة قد تعرض لها ظروف وملابسات تخرجها عن حد المباح وتدخلها فى عداد المندوب ، أو الواجب ، أو الحرام ، أو المكروه .. فمثلا اذا أشرفت النفس على الهلاك بسبب الامتناع عن الطعام أو الشراب . مع القدرة عليه وعدم المانع . صار هذا الامتناع بدون عذر حراما لانه يؤدى الى هلاك النفس وهو محظور لكن ان كان الامتناع سيؤدى بعد فترة الى الهلاك كان الامتناع مكروها كما يصير تناول الطعام والشراب واجبا فى مقابل الامتناع الحرام ، ويكون مندوبا فى مقابل الامتناع المكروه .

وكذلك قد يكون الاسراف فى المباحات مكروها أو حراما .

وقد يكون حرمان النفس من المباحات حرمانا يعرضها للهلاك والتلف حراما ـ الامر الذى يجعل تناول المباح واجبا ، وهكذا .

وأضيف ان المباح يجب أن يكون حكما شرعيا لانه لم يعلم كونه مباحا الا من الشارع من جهة كونه مسكوتا عنه أو من جهة التعبير عنه بنفى الجناح أو نفى الاثم ، أو التعبير عنه بالحل ونحو ذلك .

كما أن المباح اذا ما تناوله المكلف غير باغ ولا عاد ممتثلا حكم [illegible]ع فانه ينال عنه الثواب ـ لانه يكون قريبا من المندوب .

والمباح المعبر عنه بالتخيير يعد الحكم الشرعى التكليفى الخامس •

والمراد : بالوضع : الحكم الشرعى الوضعى أى الذى هو من وضع الشارع أيضـا : فان المتتبع للاحكـام الشرعيـة التكليفية يجد أن الشارع الحكيم قد وضع لكل حكم شرعى سببا ربط وجوده بوجوده وعدمه بعدمه ، وشرطا جعل صحة الحكم متوقفة عليه ، ومانعا يمنع صحة الفعل •

ومن هنا كان الحكم الشرعى الوضعى عبـارة عن : السبب ، والشرط ، والمانع •

واليك بعض الامثلة توضح ذلك •

١ ـ قوله تعالى : «أوفوا بالعقود» (٤) هذا خطاب من الشارع ـ متعلق بطلب الايفاء بالعقـود على سـبيل الالزام فيقتضى الوجوب •

٢ ـ قوله تعـالى « ولاتقتلـوا النفس التى حرم الله الا بالحق •• الاية» (٥) خطاب من انشارع متعلق بطلب الكف عن قتل النفس بغير حق على سبيل الالزام فيقتضى التحـريم •

٣ ـ وقوله تعالى «اليوم احل لكم الطيبات» (٦) خطاب من الشارع متعلق بالطيبات من المطعومات وبيان انها حلال فيقتضى التخيير •

٤ ـ وقوله ﷺ «لا وصية لوارث» خطاب من الشـارع متعلق بالوصية لوارث وبيان أنها لاتصح ، فيقتضى كون الميراث مانعا من الوصية •

---

(٤) الآية رقم : ١ من سورة المائدة
(٥) الآية رقم : ٥ من سورة الاسراء •
(٦) الآية رقم : ١ من سورة المائدة •

الفـــرق بين الحكم عند الاصـوليين ، والحكم عنـد الفقهـاء ٠

يقول علماء الاصول : ان نفس النص الصـــادر من الشارع الدال على الطلب ، أو التخيير ، أو الوضع هوالحكم الشرعى (٧) ٠

واما الحكم عند الفقهاء ٠فهو الاثر الذى يقتضيه خطاب الشارع فى الفعل كالواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه والمباح ٠

فقوله تعالى « أوفوا بالعقود » يقتضى وجوب الوفاء بالعقود ٠ فالنص نفسه هو الحكم عند الاصوليين ، ووجوب الوفاء بالعقود هو الحكم عند الفقهاء (٨) ٠

كذلك فانه يفرق بين الحكم التكليفى ، والحكم الوضعى من وجهين : -

أحدهما : أن الحكم التكليفى قصـــد به طلب فعل من المكلف ، أو طلب الكف عنه ، أو خيره بين فعله وتركه ٠ وأما الحكم الوضعى فليس مقصودا به ذلك بل المقصود به بيـــان ان الحكم التكليفى له ســـبب يوجد الحكم بوجوده وينتفى بانتفـــائه ، وان لـه شرطـــا تتـــوقف عليـــه

---

(٧) وهذا يوافق اصطلاح القضائيين الآن ٠ فهم يريدون بالحكم نفس النص الذى يصدر من القاضى ولهذا يقولون : منطوق الحكم كذا ، ويقولون أجلت القضية للنطق بالحكم ٠

(٨) ولهذا ، فان الاصوليين يقسمون الحكم الشرعى التكليفى الى الايجاب والندب ، والتحريم والكراهة ، والاباحة ، والفقهاء يقســـمون الحكم الشر[illegible] الى : الواجب ، والمندوب والحرام ، والمكروه ، على أساس أن الاصوليين يعتبرون الحكم الشرعى هو نفس النص ، والفقهاء يعتبرون الحكم الشرعى أثرا للنص ه أ هـ ٠

صحة هذا الفعل المكلف به ، وان له مانعا يمنع من تحققه رغم وجود السبب وتوفر الشرط •

وثانيهمـــا : ان الحـكم الشـــرعى التكـليفى لابد أن يكون مقدورا للمكلف ، وفى استطاعته أن يفعله ، وان يمتنع عنه ، لانه لاتكليف بما لا يستطاع • قال تعالى: «لايكلف الله نفسا الا وسعها» •

واما الحكم الشرعى الوضعى فقد يكون فى مقدور المكلف وقد يكون أمرا ليس فى مقدوره بل قد يكون لادخل له فيه أصلا •

فما جعل سببـــا فى مقـــدور المكلف • صيغ العقـــود والتصرفات ، وجميع الجرائم والجنايات والمخالفات التى تكون سببا للعقـوبة •

ومما جعل سببا فى غير مقدور المكلف • القرابة التى هى سبب الميراث والولاية ، ورؤية هلال رمضان التى هى سبب لوجوب صيامه •• الخ وسيأتى مزيد ايضاح لذلك عند الكلام على كل حكم على حده •

تنبيـه :

ان تعريف الحكم الشرعى فى اصطلاح الاصوليين بأنه خطاب الشارع •• الخ • ليس المراد منه ان الحكم الشرعى خاص بالنصوص لانها هى خطاب الشارع وانه لايشمل سائر الادلة الاخرى التى هى الاجماع ، أو القياس او غيرهما ، بل ان المراد بخطاب الشارع ما يشمل النصوص ، وغيرها من سائر الادلة الكلية الشرعية ، لانها عند التحقيق معتمدة على النصوص ، وهى خطاب الشارع ولكن بطـريق غيـر مباشر ـ يدل عليه قوله تعالى : «فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول»

المطلب الثانى

اقسام الحكم الشرعى

لقد تحصل لنا من الحكم الشرعى أنه ينقسم الى قسمين :

الاول : الحكم الشرعى التكليفى . وهو ما طلب الشارع من المكلف فعله أو تركه سواء كان على وجه الالزام أم لا .

ويتنوع الى خمسة أنواع هى : الايجاب ، والندب ، والتحريم والكراهة ، والاباحة . وهو مذهب جمهور الفقهاء .

فى حين قسم الحنفية الحكم الشرعى التكليفى الى سبعة أقسام هى : الفرضية ، والايجاب ، والندب ، والتحريم والكراهة التحريمية ، والكراهة التنزيهية ، والاباحة .

ويتحصل من ذلك أن الفرضية والايجاب بمعنى واحد عند الجمهور ، وكذا التحريم والكراهة التحريمية .

فى حين انها اقسام متباينة عند الحنفية : وأما باقى الاحكام فمحل اتفاق بينهم .

هذا التقسيم عند الحنفية ناشىء عن أنهم يقولون : ان الفرض هو ما كان دليله قطعيا ، والواجب ما كان دليله ظنيا ، وان المحرم هو ما كان دليله قطعيا ، والمكروه كراهة تحريمية ما كان دليله ظنيا :

وأما جمهور الفقهاء فان الواجب ما كان دليله قطعيا أو ظ[illegible] فرق بينهما ، والحرام كذلك .

وتقريبا للفهم سيكون تناولنا لاقسام الحكم الشرعى.

التكليفى وفق مذهب الجمهور خصوصا وقد ذكر فريق من العلماء ان الخلاف فى هذا ليس جوهريا (٩) ٠

والثانى : الحكم الشرعى الوضعى : وهو ما جعله الشارع سببا لوجود الحكم ، أو شرطا فيه ، أو مانعا منه ٠

وفيما يلى ابين هذه الانواع تفصيلا ٠

أولا : انواع الحكم الشرعى التكليفى

١ ـ الايجاب :

والايجاب : هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين على سبيل طلب الفعل طلبا لازما ٠

ومن ثم فان الايجاب هو : توجيه الامر من الشارع الى المكلفين بطلب فعل ما طلبا لازما ٠

وبصدور هذا الأمر يصبح الفعل المأمور به واجبا ٠

وبناء على ذلك ـ يكون الوجوب هو الاثر المترتب على الايجاب فاذا طلبّ الشارع من المكلف الاتيان بفعل سمى هذا الطلبُ ايجابا ، وترتب عليه وجوب ايجاد هذا الفعل فى الخارج ٠

---

(٩) جاء فى المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٦٦ « فان قيل : فهل من فارق بين الواجب والفرض ؟ قلنا : لافرق عندنا (الشافعية) بينهما بل هما من الالفاظ المترادفة كالحتم واللازم ، واصحاب ابى حنيفة اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه ، وتخصص اسم الواجب بما لايدرك الا ظنا ، ونحن لاننكر انقسام الواجب الى مقطوع ومظنون ولا حجر فى الاصطلاحات اذا فهم المعنى» ١ هـ ٠

وقال محب الله بن عبد الشكور فى مسلم الثبوت ٠ والحنفية قالوا : ان ثبت الطلب الجازم بقطعى فالافتراض ، أو التحريم ، أو بظنى فالايجاب ، وكراهة التحريم فالاحكام اذن سبعة ٠ وقال الانصارى فى فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٠ فقد بان ان النزاع بيننا وبين الشافعية ليس الا فى التسمية لا فى المعنى) ١ هـ ٠

وسنعرف فى اثناء الكتـابة عن هذه الاحكـام كلا من الايجاب باعتباره خطاب الشارع ، والوجـوب باعتبـاره أثرا مترتبا على الايجاب • وهكذا فى كل الاحكام وقد تقدم تعريف الايجاب •

وأما تعريف الواجب : فانه : ما يمـدح فاعله ، ويذم تاركه على بعض الوجوه » (١٠) •

قال الغزالى : وقال القاضى أبو بكر رحمه الله ـ الاولى فى حده : ان يقال : انه الذى يذم تاركه ويلام شرعا بوجه ما » لان الذم أمر ناجز والعقوبة مشكوك فيها ـ لجـواز العفو بالتوبة ـ وقوله بوجه ما ـ قصد به أن يشمل الواجب المخير والواجب الموسع • فانه فى الاول يلام على تركه مع وجود البدل ، وفى الثـانى يلام على التأخيـر عند عدم العذر» (١١) •

أقسـام الواجب

ينقسم الواجب الى اقسام اربعة باعتبارات مختلفة •

التقسيم الاول باعتبار وقت ادائه :

ينقسم الواجب باعتبار وقت أدائه الى واجب مقيد بوقت معين ، والى واجب مطلق عن التقييد بوقت وزمن معين •

ويطلق على الاول : واجب مقيد ، وعلى الثانى : واجب مطلق •

---

(١٠) ارشاد الفحول ص ٦ : وبعض العلماء عرفوا الواجب بنفس تعريف الايجاب باعتبا[illegible] ا له تسهيلا القيم «أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٠٥» •

(١١) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٦٦ بتصرف •

أ - فالواجب المقيد :

هو ما طلب الشارع فعله حتما فى وقت معين بحيث يجب أداؤه فيه ، ويفوت وقت أدائه بفواته ، ويجب فعله بعد الوقت على سبيل القضاء تبرئة لذمته ، ويأثم بذلك • أى بذلك التأخير لكن اثمه اقل من اثم الترك • لانه بعد فوات وقته المحدد يظل دينا فى ذمة المكلف لايبرأ منه الا بالأداء ولو قضاء •

وذلك مثل الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ،والزكاة فالصلوات الخمس حدد الشارع لأداء كل صلاة وقتا معينا بحيث لاتجب قبله ، ولايجوز تأخيرها عنه - بحيث لاتصح قبل وقتها ، ويأثم ان أخرها عن وقتها بدون عذر •

وكذا الصوم حدد الشارع له زمنا معينا هو شهر رمضان بحيث لايصح قبله عنه ولابعده عنه الاقضاء بعذر شرعى كالمرض والسفر •

والزكاة - تجب بحولان الحول فى زكاة النقدين ، وبالحصاد فى الزروع •

والحج حدد الشارع له وقتا يؤدى فيه فى قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» (١٢) وهى شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة •

ب - والواجب المطلق عن التوقيت :

هو ما طلب الشارع فعله حتما ولم يعين زمنا لادائه فيه - بحيث تبرأ ذمة المكلف بأدائه فى أى وقت يشاء مع ملاحظة ان الاسراع بأدائه أفضل لقوله تعالى : «فاستبقوا

---

(١٢) الآية ١٩٧ من سورة البقرة •

الخيرات الى الله مرجعكم جميعا» (١٣) ولانه يخشى فوات الواجب بفوات العمر ٠

وذلك مثل الكفارات الواجبة بالحنث فى اليمين ، وبالقتل الخطأ وكفارة الافطار فى رمضان ، وكفارة الظهار، والنذر المطلق عن الوقت ٠

فهذه الواجبات لم يحدد الشارع لادائها وقتا معينا محددا ، ولهذا يجوز للمكلف فعلها فى أى وقت ٠ وتبرأ ذمته ، ولايأثم بالتأخير ٠

والواجب المقيد له ثلاثة أنواع بحسب الوقت المحدد لادائه ٠

فان كان لايتسع وقتة لاداء واجب من نوعه فيه بمعنى أن وقته لايتسع الا له كالظرف والمظروف سمى بالواجب المضيق ٠

وذلك مثل شهر رمضان فانه وقت صوم الفرض عن رمضان فقط فلا يسع غيره من صوم النافلة ، والفوائت ، والنذر وغير ذلك ٠

ولهذا ، فلا يجوز أداء غيره فيه ٠

وان كان وقته المحدد لادائه يسعه ويسع غيره من جنسه سمى بالواجب الموسع ٠ وذلك مثل الصلوات الخمس فان الوقت المحدد لاداء كل صلاة يسعها ويسع غيرها من جنسها كالنوافل ، والفوائت ٠

وان كان وقته لايسع غيره باعتبار ، ويسع غيره باعتبار آخر سمى بالواجب ذى الشبهين : أى أن له شبها بالمضيق ، وشبها بالموسع ٠

---

(١٣) الآية ٤٨ من سورة المائدة ٠

ومثلوا له بالحج ، فانه باعتبار ان اشهره لايؤدى فيها الا حجة واحدة • يكون مضيقا ، وباعتبار ان مناسك الحج لاتستغرق كل أشهره بل يكفيها البعض منها يكون موسعا •

ولكن شبهه بالواجب المضيق أقرب لأن أشهره لاتتسع لأداء حجة أخرى • بل ان الانسان لايستطيع ان يؤدى فيها الا حجة واحدة •

فتحصل مما ذكرنا أن الواجب المقيد بزمن له ثلاثة انواع :

١ - مضيق ، ٢ - وموسع ، ٣ - ذو الشبهين •

ويتفرع على تقسيم الواجب الى موسع ، ومضيق ، ان الواجب الموسع لابد لصحة أدائه من تعيين انية حتى لايختلط بغيره مما يمكن أداؤه معه فى وقته مما هو من جنسه وجميع الوقت وقت لادائه فيتخير المكلف ان ياتى به فى أى وقت شاء من وقته المقدر ، ولايتركه فى كل الوقت •

كما أن الواجب الموسع قد يصير مضيقا ، فاذا أخر أداءه حتى لم يبق من الوقت الا ما يسع أداءه ، هو فقط صار الواجب مضيقا •

وأما الواجب المضيق • فقد قال الحنفية (١٤) انه لا

(١٤) جاء فى مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور اسفل المستصفى جـ ١ ص ٦٩ «والوقت فى المؤقت اما ان يفضل فيسمى موسعا كوقت الصلاة وهو سبب للوجوب وظرف للمؤدى (فانه يسعه ويسع غيره) وشرط للاداء وهو الحكم فى كل واجب مؤقت ، واما ان يساوى الوقت الواجب بحيث =

يشترط فيه تعيين النية بل يقع ويصح بدونها - أى انه يصح صوم نهار رمضان عن رمضان ويقع عن فرضه ولو لم ينوه - حتى لو نوى صوم غيره من النوافل ، أو الكفارة أو الفوائت - لم يقع عما نواه بل يقع عن رمضان أيضا لانه كالظرف له لايسع غيره فلا يضر تخلف النيه أو اختلافها .

والواجب ذو الشبهين . يقع بمطلق النيه ولايشترط التعيين فمن نوى الحج فقط وقع عن حج الفريضة ، لانها المقدمة على غيرها من حج التطوع . ولكن ان صرح فى النية بحج التطوع وقع عن التطوع لا عن الفرض لانه يشبه الموسع فى انه يسع غيره .

التقسيم الثانى للواجب باعتار المكلف بأدائه :

ينقسم الواجب باعتبار المكلف بأدائه - وهو المحكوم عليه - الى واجب عينى والى واجب كفائى .

فالاول : الواجب العينى - «وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين» .

=

لايسع غيره فيسمى مضيقا وقد يكون سببا للوجوب كشهر رمضان عين شرعا لفرض الصوم (واليوم الواحد لايصلح محلا للصومين فاذا تعين للفرض فلم يبق غيره مشروعا فصار الوقت معيارا له فلا يشترط نية التعيين اذ لا مزاحم فيصح بنية المطلق بل يصح بنية مباينة للنفل أو الواجب الاخر عند الحنفية خلافا للجمهور وهم الائمة الثلاثة . قال الشيخ ابن الهمام الحق معهم لان التعيين شرعا لفرض الصوم يقتضى عدم صحة ما نوى لاصحة ما لم ينو . كيف وهو ينادى انا لم أرد صوم الفرض والاعمال بالنيات .. الى قوله «والحج ذو شبهين . فانه لايسع فى عام واحد الا واحدا وبهذا شابه المضيق ، ولايستغرق فعله وقته الذى هو اشهر الحج وهذا اية الاتساع ومن هنا يتأدى فرضه بمطلق النية ويقع عن النفل اذا نواه» ا هـ .

بحيث لاتبرأ ذمته منه الا بادائه هو له • أى أنه لايصح ان يقوم به مكلف آخر عنه •

وذلك مثل الصلاة ، والصوم •• بالنسبة للمكلفين الذين تتوفر فيهم شروط الاداء وتنتفى عنهم موانعة •

ومثلها مما افترضه الله على المكلفين كل شخص بعينه • بمعنى أنه هو المسئول عنه مسئونية شخصية أمام الله كالزكاة والوفاء بالعقود واجتناب الخمر والميسر وسائر الكبائر •

والثاني : الواجب الكفائى ـ وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد على حده •• بحيث اذا قام به بعض المكلفين انتفت العهدة وحصل المقصود وسقط الواجب ، وسقط الاثم والحرج عن الباقين ••

اما اذا لم يقم به أى فرد من أفراد المكلفين وقع الاثم على جميعهم لاهمالهم فى اداء هذا الواجب •

ومن أمثلته : الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد والصلاة على الميت المسلم والقيام على غسله وتكفينه ودفنه واقامة امام يرعى مصالح المسلمين ، واقامة قضاء عادل ينصف المظلومين ، وبناء القناطر ، والسدود ، وشق الانهار والترع ، والزراعة ، والتجارة والصناعة ، والطب وسائر العلوم والفنون التى لايستغنى عنها أى مجتمع •

فاذا ما قام بعض الناس بهذه الواجبات ، وكانوا أهلا لها فقد حصل المقصود من تشريعها لان الشارع الحكيم قد راعى عين تشريعها ووجودها دون عين القائمين عليها ولهذا يسقط التكليف بها عن الباقين •

ولكن اذا قعد الجميع عن أدائها حيتئذ تتعطل هذه المصالح وهذا يؤدى الى فساد واضطراب المجتمع فهنا يأثم الجميع •

ومن خصائص فرض الكفاية أيضا انه قد يتحول الى فرض عينى وذلك فى حالة ما اذا تعين شخص قادر على ادائه ، وبحيث اذا لم يؤده تعطل هذا الواجب ٠

كما اذا تعين شخص قادر على انقاذ غريق من بين الحاضرين وجب عليه انقاذه وجوبا عينيا ٠

وكما اذا لم يوجد فى المكان الا طبيب متخصص لانقاذ مريض ما تعين هذا الواجب عليه ، وكذلك اذا هاجم العدو الديار المسلمة ولايندفع خطره الا بدفاع وجهاد الجميع بالنفس والمال ـ تعين على الجميع الجهاد بالنفس والمال لانقاذ الديار والعباد ـ وهكذا (١٥) ٠

التقسيم الثالث : تقسيم الواجب باعتبار تقدير المطلوب منه :

ينقسم الواجب باعتبار تقدير المطلوب منه الى واجب محدد بمقداد معين والى واجب غير محدد بمقدار معين ٠

فالاول : الواجب المحدد بمقدار معين ٠ هو الواجب

---

(١٥) يقول صاحب مسلم الثبوت وشارحه اسفل المستصفى جـ ١ ص ٦٢ : والواجب على الكفاية (اى الواجب الذى من شانه ان يثاب الآتون ولايعاقب التاركون اذا أتى به البعض ، وان لم يات احد يعاقب الكل ـ هو واجب على الكل اى على كل واحد ويسقط بفعل البعض وقيل الواجب على الكفاية واجب على البعض المبهم وهو مختار صاحب المحصول (الرازى) ثم قال: ولنا أولا : على انه واجب على الكل النصوص كقوله تعالى «كتب عليكم القتال» وقوله ﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمه : رواة الامام أبو حنيفة وغيره ولنا ثانيا : «اثم الكل بتركه اذا ظنوا ان غيرهم لم يفعل، ولو لم يكن واجبا عليهم لم يأثموا جميعا ، ووجوبه على الكل وسقوطه بفعل البعض له شبه وهو سقوط ما على الكفيلين باداء أحدهما لحصول المقصود وهو حصول الدائن على حقه ٠٠ الخ » أ هـ ٠

الذى عين له الشارع مقدارا محددا معلـوما بحيث يلزم المكلف أداءه بهذه الصفة والكيفية والكم المطلوب ٠ ولاتبرأ ذمته من هذا الواجب الا اذا أداه على ما حدده الشارع له ٠

ومن أمثلته : الصلوات الخمس ، والزكاة ، والصيام والحج ، والديون المالية ٠ والحدود ، والكفارات ٠٠ الخ ٠

فكل واجب من هذه الواجبات قد حدد الشارع له صفة وكيفية وكما يجب أن يؤدى مراعا فيه كل ذلك ٠

فمثلا الصلوات الخمس ـ كل صلاة منها لاتبرأ ذمة المكلف منها حتى يؤديها بعدد ركعاتها واركانها وشروطها، وزكاة المال واجبة لها نصاب محدد ولها مقـدار محـدد كالعشر ، ونصف العشر ، وربع العشر ٠٠ الخ ٠

والثانى : الواجب غير المحـدد بمقـدار معين ، وهو الواجب الذى لم يحدد الشارع له مقدارا معلوما ، بل طلب أداء من المكلف بغير تحديد لمقدار معين ٠

ومن امثلته : الانفاق فى سبيل الله ،والتعاون على البر والتقوى وصدقة التطوع ، واطعام الجائع ، واغاثة الملهوف وغير ذلك من الواجبات الشرعية التى ترفع عن الكافة المشقة والحرج ٠

فالشارع لم يحدد لها مقدارا معينا ، لان المقصود بها سد حاجات الناس ٠

ومن خصائص الواجب المحدد انه يثبت دينا فى الذمة لاتبرأ منه ذمته الا بأدائه كما أمر الشارع ٠

أما الواجب غير المحدد فلا يجب دينا فى الذمة ، لان الذمة لاتشغل الا بمعين ٠

هذا ، وقد أختلف الفقهاء فى نفقه الزوجة على زوجها

قبل ان يقدرها القاضى • اى فى المدة السابقة على حكم القاضى اذا كان لاينفق عليها • هل هذه النفقة من الواجب المحدد أو من الواجب غير المحدد ؟

أ - فذهب بعضهم الى انها من الواجب المحدد المقدر شرعا بحال الزوج يسرا وعسرا بقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ».

ولهذا ، قالوا : انها تثبت دينا فى ذمه الزوج ، ويجوز للزوجة مقاضاته والمطالبة بالنفقة عن مدة ماضية قبل قضاء القاضى أو التراضى بها • وهو ما يجرى عليه العمل فى المحاكم الا انها محـــددة بثلاث سنوات من تاريخ رفع الدعوى •

وذهب البعض الاخر الى انها من الواجب غير المحدد لانها غير معروفة المقدار •

ولهذا ، قالوا : لا تثبت دينا فى الذمة ولاتطالب بها الزوجة عن مدة ماضية قبل ان يقدرها القاصى • أو بتراضيا على مقدارها •

التقسيم الرابع : تقسيم الواجب - باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه :

ينقسم الواجب من جهة التعيين وعدمه الى قسمين :

الاول : الواجب المعين وهو الواجب الذى طلبه الشارع بعينه بحيث لاتبرأ ذمته منه الا بادائه بعينه •

ومن أمثلته : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، وغير ذلك من الواجبـــات المعينـــة والتى لايقوم غيرها مقامها •

والثانى : الواجب المخير : وهو الواجب الذى طلبـه الشارع من المكلف لابعينه هو بل يصح اداؤه هو وغيره مما

يقوم مقامه كان يوجب الشارع فى مسالة حكما مشتملا على واجبات محصورة ويخيره بين أن يؤدى احد هذه الواجبات لابعينه ٠

ومن امثلته الكفارات : فمثلا كفارة اليمين أى الحنث فيه : عبارة عن واجبات محصورة فى عدد يتخير الحانث بين ان يؤدى واحدا منهـا فاذا اداه فقد حصل مقصـود الشارع وبرئت ذمته ٠ فهذا من نوع الواجب المحدد لكنـه غير معين ٠

يقول الله تبارك وتعالى : «لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعـام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم او كسوتهم ، او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفـارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم ٠٠ الاية ٠

فالواجب فعله فى كفارة الحنث فى اليمين فعل واحد من ثلاثة ابتداء وهى :

١ ـ اطعام عشرة مساكين ٠ ٢ ـ أو كسوتهم ٠ ٣ ـ أو تحرير رقبة فاذا قدر على فعل واحد من الثلاثة فقد كفر عن يمينه ٠ وبرئت ذمته ٠

لكنه اذا عجز عن فعل واحد من هذه الخصال الثلاثة ٠ انتقل الى صيام ثلاثة أيام متتابعات أو متفرقات (١٦) ٠

وقوله تعالى « فى فديه الأذى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من راسه ففـدية من صيام ، أو صدقة او نسك » (١٧) ٠

---

(١٦) الاية : ٨٦ من سورة المائدة ٠

اشترط التتابع فقهاء الحنفية ، ولم يشترطه الجمهور وهو الصواب.

(١٧) الاية ١٩٦ من سورة البقرة ٠

فقد خير من حلق رأسة من الأذى وهو محرم بحج أو بعمرة ان يفدى بشاة او يتصدق بثلاثة آصع - والصاع مدان وهما قد حان بالكيل المصرى - على ستة مساكين كل مسكين مد - أى قدح - أو يصوم ستة ايام عن كل مد يوما - وتسمى فدية الاذى وهو مخير فيها بين النسك - وهو ذبح شاة ، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين أو صيام ستة أيام • فاذا فعل واحد منها أجزاه ذلك •

٢ - النـــدب

ويسمى الاستحباب : وهو الترغيب فى الفعل •

ويعرف اصطلاحا : بأنه : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل طلب الفعل طلبا غير جازم •

ويعرف ذلك بواسطة القرائن التى صرفت الطلب عن الالزام والحتم الى غيره •

وأثر الندب المترتب عليه هو الفعل المندوب •

والمندوب : هو : ما يثاب فاعله ولايذم تاركه •

ويقال : له : السنة ، والنفل ، والتطوع ، والاحسان •• الخ •

والافعال المندوبة شرعا تصدق على كل عمل من أعمال الخير ، والبر ، والتقرب الى الله تعالى : بعد الفرائض - فان لكل فريضة نفلا • فنوافل الصلاة سننها الراتبة وغير الراتبة ، ونوافل الزكاة - الصدقات - ونوافل الصوم -صوم التطوع - ونوافل الحج ما زاد عن الحجـــة الواحدة فى العمر •

والنوافل والمندوبات أنواع :

الاول ـ سنة مؤكدة : وهى التى واظب عليها النبى ﷺ ونبه على انها ليست واجبة .

وهذا النوع مراتب أقواها :

أ ـ ما كان فعلها مكملا للواجب ،ويمثل شعيرة من شعائر الاسلام ـ مثل الآذان للصلاة وصلاة العيدين وصلاة الجماعة فى المساجد (١٩) وهذه ان اتفق أهل قرية على تركها وجب على الحاكم تعزيرهم بل وقتالهم ان احتاج الى ذلك لا لانها سنة مؤكدة بل لانهم تركوا شعيرة من شائر الاسلام المكملة لواجباته ، ولان اخفاء تلك الشعائر : من علامات النفاق .

ب ـ ثم يليها فى الرتبة : السنن التى شرعت فيها الجماعة وهى : صلاة التراويح والوتر فى رمضان ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة الكسوف والخسوف » . وذلك لشبهها بالفرض فى مشروعية الجماعة فيها .

جـ ـ ثم السنن الراتبة للفرائض : كركعتين قبل الفجر والركعتين قبل الظهر وبعده ، والركعتين بعد المغرب ، وبعد العشاء .

د ـ ثم السنن غير الراتبة : وهى التى لم يواظب عليها رسول الله ﷺ كركعتين تحية المسجد ، وأربع قبل

---

(١٩) وذهب فريق من العلماء الى انها واجبة عند عدم العذر لحديث لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم اخلف الى اقوام يصلون فى بيوتهم فأحرق عليهم بيوتهم ما هم بمؤمنن ما هم بمؤمنن متفق عليه ، ولحديث عبد الله بن ام مكتوم ـ وكان رجلا أعمى لايجد قائدا يقوده للمسجد وطلب من الرسول ان يرخص له فى الصلاة فى داره فقال له : النبى ﷺ «هل تسمع الاذان ؟ قال نعم : قال : لا أجد لك رخصة ـ وهو الراجح والله اعلم .

العصر ، وركعتين قبل المغرب «خلافا للحنفيــة» وركعتين قبل العشاء ، وقيام الليل .. الخ .

هـ ـ ثم سنة الاقتداء بالنبى ﷺ فى مأكله ، ومشربه ومشية ، ونومه ، وغير ذلك من الافعال التى قام بها ﷺ . وذكر بعض العلمـــاء منها ـ ارســـال لحيتـــه ، وقص شاربه (٢٠) .

وأرى ان ذلك من الواجبــات التى وردت بشـــأنها أحاديث صريحة بالامر (٢١) .

وفى الصوم كذلك ايضا فمن الصوم ما هو آكد مثل صيام ستة ايام فى شوال بعد رمضان، وصيام العشر من ذى الحجة وايام التشريق الثلاث لغير حاج ، وصوم يوم عاشــوراء وتاسوعاء (التاسع والعاشر من شهر الله المحرم» وصوم يوم الاثنين والخميس من كل اسبوع وصيام الايام البيض من كل شهر وهى الثالث عشر ، والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربى .

ومنه غير المؤكد ، كصوم يوم وافطار يوم ونحو ذلك .

وفى الزكاة كذلك ، فمن الصدقة ما هو آكد من غيره كالانفاق فى سبيل الله ـ للغزو ـ والتصدق على الفقراء من ذوى الارحام والاقارب والجيران ، وابن السبيل ، والوقف على المساجد ، ودور العلم ، والمستشفيات ، واقامة الثغور

---

(٢٠) أصول الفقة للشيخ عباس حساده ص ٢٩٩ طبعة دار النهضة العربية عام ١٩٦٨ م ١٣٨٨ هـ الطبعة الثانية .

(٢١) [illegible] كتب السنة من الصحيحين والسنن تجد فيها ما يرجح أنها من الواجبات وأقل ما تدل عليه الاوامر باطالة اللحى وقص الشوارب هو الندب المؤكد عند من يؤولون النصوص ، والله أعلم .

والسدود ، واتخاذ الحرف التى لاغنى للمجتمع عنها .. ونحو ذلك .

ومن السنن المؤكدة ـ والتى ليست تابعة للفرائض . الاغتسال يوم الجمعة حتى عده الحنفية واجبا ـ لقوله ﷺ : «من توضأ يوم الجمعـــة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» .

ومن ذلك : التبكير الى المسجد يوم الجمعة . والمكث فى المسجد انتظارا للصلاة .

والاعتكاف والاشهاد على الدين ، وكتابته والاشــهاد على البيع .. الخ .

والمندوبات فى كل مناحى الحياة فى العبـــادات ، والمعاملات لاتكاد العدان تحصى . وضابطهـــا : فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين ، والتقرب الى الله لنيل ثوابه . والتعاون على البر والتقوى ، واغاثة الملهوف ونصرة المظلوم .. » ويعرف ذلك بأساليب الترغيب المتنوعة وفقنا الله للعمل بسنة رسوله ﷺ فانها تجبر الخلل الذى يقع فى الفريضة ففى الحديث القدسى : انظروا ياملائكتى الى فرائض عبدى فان وجدتم فيها نقصا فاكملوه من نوافله»

٣ ـ التحـــريم

والتحريم لغة ضد التحليل ـ ويقال له : الحظر ـ والمنع والكف وهو طلب الترك .

ويعرف اصطلاحا بانه : خطــاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الكف اللازم .

ويعرف ذلك بأساليب التحـــريم التى ورد ذكرها فى

أساليب النهى :

وأثر التجريم المترتب عليه هو الفعل المحرم .

والمحرم فى الاصطلاح : هو : ما يذم فاعله ويمدح تاركه .

ويسمى المحظور ، والممنوع ، والمعصية ، والذنب ، والقبيح ، والمتواعد عليه بالعقاب .

فاذا طلب الشارع من المكلف الكف عن فعل طلبا لازما وجازما صار هذا الفعل محرما ومحظورا .

فقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .. الاية » يفيد ان أكل هذه الانواع محرم لان كلمة«حرمت» تفيد ذلك .

وقوله تعالى «ولاتقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق .. الاية» يفيد ان هذه الاشياء محرمة ، لان كلمة «لاتقربوا» تفيد ذلك .

والمحرم نوعان :

الاول : محرم لذاته .

والثانى : محرم لغيره .

فالاول : المحرم لذاته : هو ما قصد الشارع تحريمه لذاته لما فيه من الضرر والفساد ـ كالزنا ،والقتل ، والسرقة وشرب الخمر .. الخ . ويسمى هذا الفعل محرما ، وباطلا ، وغير مشروع بأصله . أى أن التحريم وارد ابتداء على ذات الفعل .

وحكمه : أنه يقع باطلا ، ولايترتب عليه اثره الشرعى

ويعتبر كأن لم يكن ، وهذا مما لاخلاف عليه بين أهل العلم .

والثانى : المحرم لغيره ، وهو ما يكون تحريمه لأمر عارض خارج عنه . ولكنه فى الاصل مشروع بل قد يكون مندوبا ، أو واجبا .

ومن امثلته : تحريم البيع وقت النداء الى الجمعة لقوله تعالى : «اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » .

فالبيع فى أصله مباح ، ولكن عرض له أمر خارجى جعله محرما وهو كونه وقت النداء الى صلاة الجمعة ، لانه يشغل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة فى هذا اليوم الذى جعل عيدا للمسلمين .

ومن ذلك : الصلاة فى ثوب مغصوب ، وفى مكان مغصوب ، والزواج من المطلقة ثلاثا لاحلالها لمطلقها (المحلل) وخطبة الرجل على خطبة أخية ، والبيع على بيع أخيه ، ونكاح المحرم بحج أو عمرة ،وغير ذلك من المحرمات التى لم تحرم لذاتها بل لأمر عارض خارجى .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذا النوع :

أ ـ فذهب جمهور الفقهاء الى أنه يقع صحيحا ، تترتب عليه كافة آثاره الشرعية . وهو الراجح .

ب ـ وذهب الحنابلة فى رواية عن الامام احمد ، والظاهرية الى انه يقع باطلا كالمحرم لذاته .

يؤيد ذلك الحديث الشريف «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» أى مردود ـ والمردود غير صحيح» .

وأجيب أنه لاتلازم بين نهى الشارع ووقوع العمل صحيحا لان الصحة والبطلان أمران يتعلقان بتوفر شرائط

الصحة وعدم توفرها فلاتناقض بين القول بالتحريم مع القول بالصحة وقد سبق تفصيل ذلك فى أثر النهى فى الاقوال والافعال» (٢٣) ٠

٤ ـ الكـراهة

والكراهة : هى : خطاب الشــارع المتعلق بافعــال المكلفين على سبيل الكف غير اللازم ٠

ويستفاد ذلك من القرائن التى تصرفه (أى طلب الكف) عن التحريم الى الكراهة ٠

الأثر المترتب على الكراهة : أن الفعل يكون مكروها٠

والمكروه : هو ما يمدح تاركه ، ولايذم فاعله ولكن يلام على فعله» ٠

ومن ذلك : قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم ، وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم » ٠

ففى الاية الكريمة النهى عن السؤال عن أشياء يخشى من الاجابة عليها المشقة والحرج ، وقد صرف النهى عن التحريم الى الكراهة قوله تعالى فى نفس الآية «وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم» ٠ فقد أباحت السؤال وقت الحاجة ووقت نزول القرآن ٠

ومن المكروهات ما أرشد اليه الحديث الشريف «ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ، واضاعة المال» ٠

ومنه ارتكاب ما يخل بالمروءة : والمروءة : هى : تخلق الشخص بخلق أهل زمانه ومكانه وان يتقى الامر المباح الذى يـ[illegible] الحياء ٠

---

(٢٣) الآية رقم : ١٠١ من سورة المائدة ٠

و منه أكل كل ذى ريح كريه ، وشهود الجماعات والجمعات بثبات رثة ، وتخطى الرقاب يوم الجمعة بدون عذر .

ومن المكروهات ترك السنن الراتبة .

والمكروه كل فعل يقبح فى نظر العقلاء وفى العادة والعرف .

ومن المكروه مقدمات الحرام ، فكل محرم له مقدمات تسبقه فهذه المقدمات مكروهة .

ففى الحديث الشريف : «الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه الا وان لكل ملك حمى ، وحمى الله فى أرضه محارمه» .

وفى الحديث الشريف «دع ما يريبك الا مالا يريبك» . أى دع ماتشك فى حله واباحته الى مالا تشك فيه .

فهذه المشتبهات بين الحلال والحرام ، وهذه الامور التى تكون مجلا للريبة هى من المكروهات التى ينبغى للمؤمن الذى يستبرىء لدينه ان يتركها .

والمكروه يعد من صغائر الذنوب التى يكفرها اجتناب الكبائر . قال تعالى : «ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم» .

وأن الإصرار على الصغائر يجعلها تصل الى مرتبة الكبائر أى ان المداومة على فعل الصغائر يؤول بها الى ان تصير كبائر محرمة . فان النار من مستصغر الشرر .

٥ ـ الاباحـــة

والاباحة : هى جعل الشـــارع الشىء مباحا بحيث يستوى فعله وتركه ، ويخير المكلف بين الفعل والترك ٠
والاثر المترتب على الاباحة هو جعل الامر مباحا ٠

والمباح عند العلماء : هو ما لا يمدح فاعله ، ولايذم تاركه ٠

ويعرف المباح باساليبه ومنها نفى الاثم : ومنه قوله تعالى «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه» ٠ ونفى الحرج ٠ ومنه قوله تعالى «ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج» ، ونفى الجناح ومنه قوله تعالى «ولاجنـاح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء» ، أو بالحل : ومنه قوله تعالى : «أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم» ٠

وقد تكون الاباحة مستفادة من استصحاب الاصل كما فى قاعدة «الاصل فى الاشياء الاباحة » ٠

والمباحات تمثل القاعدة الاساسية للاشياء للقـاعدة المذكورة ، ولقوله تعالى «هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا» ٠

ويمكن القول بأن كل مالايدخل تحت خطاب الشارع بطلب الفعل أو الترك يعد مباحا ـ ويسمى المسكوت عنه ٠ يدل عليه قوله ﷺ «ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء (من غير نسيان) رحمة بكم فلا تسألوا عنها» ٠

ومن ذلـــك ـ الاكل والشرب واللـــبس والنــوم ،

والزواج (٢٤) . والتصرفات المالية ، والعقود كالبيع والشراء والاجارة والمزارعة والشروط فى العقود (أى الشروط الجعلية) التى يتفق عليها العاقدان .

هذا : وفى اعتبار المباح حكما تكليفيا نوع من المسامحة لان المباح غير مطلوب الفعل ، وغير مطلوب الترك ـ والمعنى أنه مسكوت عنه ، وكذلك فانه لايثاب على فعله ولايعاقب على تركه . فيستوى فعله وتركه فى نظر الشارع وليس فيه كلفة ومشقة بل معظمه ترفيهى من زينة الحياة الدنيا . قال تعالى : «واعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الاموال والاولاد .... الاية » (٢٥) .

الا ان اعتبار المباح حكما تكليفيا أولى بالاعتبار . للاسباب الاتية :ـ

١ ـ أن من يفعل المباح اعتقادا منه ان الشرع أباحة وهو يمتثل امر الشارع فيه اسحق ان يمدح على فعله فمن لبس للزينة عملا بقوله تعالى : « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعبادة والطيبات من الرزق .. الاية»(٢٦) لاشك انه يستحق الثواب على ذلك .

٢ ـ أن بعض العلماء قال انه لايوجد شيء يستوى فعله وتركه . بل لابد من كون فعله أولى وبالعكس . والذى يرجح احدهما هو النية والقصد . فمن نوى بالمباح التقوى على أداء الواجب استحق الثواب ، وكان المباح مطلوبا ،

---

(٢٤) وهو مذهب الشافعية ، وعند الجمهور الزواج سنة مؤكدة حال الأعتدال وهو الراجح .

(٢٥) الآية رقم : ٢٠ من سورة الحديد .

(٢٦) الآية رقم ٣٢ : ان سورة الاعراف .

ومن نوى بالمباح التقوى على أداء المعاصى استحق العقاب كمن يبيع عصير العنب لمن يتخذه خمرا وكمن يبيع السلاح فى زمن الفتنة ، فلا شك ان البيع مباح لكن لحقت به اشياء جعلته مكروها ٠

ومن تزوج ليعف نفسه ولتحصيل الولد الصالح استحق الثواب وهكذا قد يتحول المباح اما الى مكروه واما الى مندوب بالنية ٠ كما انه قد يصير واجبا اذا ما تعين طريقا للواجب ولايوجد غيره كمن يشرف على الهلاك فانه يجب عليه ان يأكل حتى لايهلك نفسه،وقد يصير المباح حراما كما اذا أسرف فى الاكل أو الشرب قال تعالى : « وكلوا واشربوا ولاتسرفوا» لهذا ، ولغيره مما لايتسع له المقام كان اعتبار المباح حكما تكليفيا أولى ٠

ثانيا : الحكم الشرعى الوضعى وأقسامه :

والحكم الشرعى الوضعى : هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين بالوضع» ٠

والمعنى أن الشارع الحكيم خاطب المكلفين بالحكم التكليفى وخاطبهم بالحكم الوضعى ونبه الى أن كل حكم تكليفى لابد له من سبب ، وشرط ، ومانع ٠

ولهذا : انقسم الحكم الوضعى الى ثلاثة اقسام هى :

١ ـ السبب ـ ٢ ـ والشرط ـ ٣ ـ والمانع ٠

وفيما يلى تعريف كل قسم وبيان انواعه ، والتمثيل لكل نوع ٠

١ ـ السبب :

تعـريف السبب :

والسبب لغة : الحبل : وكل ما يتوصل به الى مقصود ما

والسبب شرعا : هو ما جعلة الشارع أمارة وعلامة على

الحكم وربط وجوده بوجوده ، وعدمة بعدمة :

بحيث اذا وجد السبب وجد المسبب ، واذا انتفى السبب انتفى المسبب .

وقد بينت فى حديثى عن العلة فى القياس أن السبب أعم من العلة لانه قد يكون مناسبا للحكم فيسمى عله وسببا مثل الشركة فى العقار فهى سبب لثبوت حق الشفعة وهى علة للشفعة أيضا .

وقد يكون السبب غير مناسب للحكم فلا يسمى علة مثل قوله تعالى : «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل .. الاية» (٢٧) .

فان دلوك الشمس أى ميلها الى الغروب سبب لوجوب صلاة الظهر وهو سبب لايصلح للعلية لان العقل لايدرك المناسبة بينه وبين اقامة الصلاة .

أنواع السبب :

يتنوع السبب الى انواع باعتبارات مختلفة :

أولا : يتنوع السبب باعتبار الحكم الى نوعين :

الاول : السبب الذى يكون لحكم تكليفى أخروى (أى يثاب عليه أو يعاقب عليه) مثل قوله سبحانه وتعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (٢٨) فقد جعل الشارع شهود شهر رمضان سببا لوجوب صومه» فلا يقع الصوم عن رمضان قبل الشهر أو بعده الاقضاء .

وقوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » (٢٩) فقد جعل الشارع السرقة سببا للقطع ،وقوله

---

(٢٧) الاية ٧٨ من سورة الاسراء .

(٢٨) الاية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢٩) الاية ٣٨ من سورة المائدة .

ﷺ «فيما سقت السماء العشر» فقد جعل الشارع سبب وجوب العشر فى الزكاة هو أن تكون الارض تسقى بماء السماء» وقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» فقد جعل الشارع الاستطاعة سببا لوجوب الحج . وهكذا .

والثانى : السبب الذى يكون لحكم تكليفى دنيوى ـ فى المعاملات : مثل جعل الشارع عقد البيع سببا لنقل الملكية ، وعقد الزواج سببا لحل الزوجة ، والطلاق لازالة الحل ، واتلاف المال للضمان ، والجوار للشفعة .

ثانيا : يتنوع السبب باعتبار كونه فى مقدور المكلف الى نوعين : ـ

الاول : سبب هو من فعل المكف وفى مقدوره ـ مثل القتل العمذ فانه سبب لوجوب القصاص ، والخطأ فانه سبب لوجوب الكفارة والدية وعقد الزواج فانه سبب لحل المعاشرة ، وعقد البيع فانه سبب لنقل الملكية .

والملاحظة ان هذه الاسباب من فعل المكلف وفى مقدورة ان يفعلها وان يمتنع عنها .

والثانى : سبب ليس من فعل المكلف ولا فى مقدورة مثل دخول أوقات الصلاة ، ودخول شهر رمضان وموت المورث فانه سبب لاستحقاق الميراث . والقرابة النسبية فانها سبب لاستحقاق الميراث كالابوة والنبوة والاخوة» ومثل الصغر : فانه سبب لثبوت الولاية المالية وولاية النكاح ـ وهكذا .

ومن ثم فاذا وجد السبب سواء أكان من فعل المكلف ومقدوره أم لا وجد المسبب ، الا اذا فقد المسبب شرطا من شروطه ، أو وجد مانع يمنع حدوثه .

والمعنى أن وجود السبب يوجب وجود المسبب لذاته ولادخل للمكلف فى وجود المسبب حتى أن السبب الذى هو من فعل المكلف يترتب عليه وجود المسبب دون قصد منه أو اختيار أى ان ترتب المسبب على السبب أمر شرعى لادخل للمكلف فيه من قريب او بعيد .

٢ ـ الشرط :

تعريف الشرط :

والشرط فى اللغة : العلامة . ومنه قوله تعالى «فهل ينظرون الا الساعة أن تاتيهم بغتة فقد جاء أشراطها» (٣٠) أى علاماتها .

وفى الاصطلاح : ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ، ويلزم من عدمه عدم الحكم ، وهو خارج عن حقيقته .

ويتفق الركن مع الشرط فى ان كلا منهما يتوقف على وجوده وجود الحكم .

ويختلفان فى أن الركن جزء من الحقيقة ،والشرط خارج عن الحقيقة .

فركن الصلاة الركوع والسجود وشرطها الطهارة وركن العقد الايجاب والقبول وشرطه أهلية العاقدين .

والحج ركنه الوقوف بعرفه وشرطه الاستطاعة .والميراث ركنه التركة وشرطه تحقق حياة الوارث عند موت المورث .

فتبين من الامثلة التى ذكرتها ان الشرط يتوقف وجود الحكم عليه . فالصلاة لاتصح الا بالطهارة ،والعقد لايصح الا اذا كان العاقد أهلا للتصرف (بالبلوغ والعقل) والميراث

---

(٣٠) الآية : ١٨ من سورة محمد .

لايستحق الا اذا تحقق وجود الوارث عند موت المورث ، والحج لايجب الا على المستطيع ٠

كما تبين أن الشرط اذا انعدم انعدم الحكم ، وانه ليس جزءا من حقيقته ٠

والركن اذا انعدم كان الحكم باطلا ، والشرط اذا انعدم كان الحكم فاسدا » (٣١) ٠

انوا الشرط :

والشرط يتنوع الى نوعين باعتبار مصدره ، فان كان مصدره الشرع سمى شرطا شرعيا وان كان مصدره العاقد سمى شرطا جعليا ونبين فيما يلى كل منهما :

الاول : الشرط الشرعى ـ وهو الذى اشترطه الشارع الحكيم لصحة التصرف ـ مثل الطهارة للصلاة ٠

ومعنى كونه شرطا شرعيا انه لادخل للمكلف فيه ،ولا يملك المكلف أن يخالفه او ان يشترط ما يناقضه ٠

والثانى : شرط جعلى : وهو ما يشترطه العاقدان أو احدهما فى العقد ، ليحقق مقصودهما ٠

والشروط الجعلية في العقود صحيحة الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ٠

بمعنى انه يشترط فى الشروط الجعلية الا تخالف الشروط الشرعية ٠ وان لاتكون منافية لمقتضى العقد ٠ ونظرية الشروط الجعلية نظرية قائمة بذاتها ومحل بيانها

---

(٣١) ولافرق بين الباطل والفاسد عند جمهور الفقهاء يجمعهما عدم الصحة ٠ وعند الحنفية الباطل غير الفاسد فى العقود المالية ـ وهما بمعنى واحد فى العبادات ٠

تفصيلا «نظرية الحق فى الفقة الاسلامى» (٣٢) .

كما يتنوع الشرط بحسب المشروط الى نوعين :

شرط فى الحكم ، وشرط فى سبب الحكم :

فالاول : الشرط فى الحكم :

وهو الذى يلزم توفره لصحة الحكم مثل الطهارة فانها شرط لصحة الصلاة - ومثل أهلية العاقدين فأنها شرط فى صحة العقد ، وكون الزوجة غير محرمة على الرجل بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع شرط فى صحة عقد النكاح وهكذا .

والثانى الشرط فى السبب :

وهو الشرط الذى يجب توفره فى السبب حتى يوجد المسبب .

فمثلا ملك النصاب (٣٣) سبب لوجوب الزكاة . وحولان الحول شرط فى ملك النصاب حتى يجب الزكاة .

والسرقة سبب لوجوب القطع - ويشترط أن يسرق نصابا حتى يقطع وهو شرط فى السبب .

والقتل سبب للحرمان من الميراث - وشرطه أن يكون عمدا عدوانا .

والزوجية سبب لاستحقاق الميراث - وشرطها ان تكون قائمة حقيقة أو حكما .

---

(٣٢) ذكر فقهاء الحنفية ان الشرط الجعلى يكون صحيحا اذا ورد به نص ، او جرى به عرف او وافق مقتضى العقد ، والا كان فاسدا .

(٣٣) ونصاب الزكاة يختلف باختلاف الاموال التى تجب فيها الزكاة فعلى سبيل المثال «فى كل اربعون شاة شاة» «وفى خمس من الابل شاة» - وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وقال الرسول ﷺ : وفى الذهب عشرون دينارا ، وفى الفضة مائتى درهم» بهذا جاءت سنة رسول الله ﷺ .

وللشروط وانواعها اهمية كبيرة فى الاحكام اذ يكفى أن الحكم الشرعى لايوجد ولايكون صحيحا الا اذا توفرت شروط صحته ؟

ولهذا : اهتم العلمـــاء بالشروط التى يجب توفرها لصحة التصرفات والاقرارات ، والعبادات ، والمعاملات ٠

وتفصيل ذلك فى الفقه الاسلامى ٠

٣ ـ المـانع :

والمانع : هو ما يترتب على وجــوده عدم الحكم مع تحقق سببه وتوفر شرطه ٠

ومن ثم فان المانع مقدم على السبب والشرط ٠

ولهذا : يقول الفقهاء ٠ اذا اجتمع فى شىء المقتضى والمانع قدم المانع ٠ كما اذا اجتمع فى شىء الحلال والحرام غلب الحـرام ٠

ومن ذلك : قتل الوارث مورثة ـ فانه مانع من الميراث مع وجود سبب الارث كالبنوه والابوة ، والزوجية ، وتوفر الشروط ٠

والدين : مانع من وجوب الزكاة مع قيام السبب وهو ملك النصاب وتوفر الشرط وهو حولان الحول ٠

واختلاف الدين ٠ مانع من الميراث ـ مع قيام السبب وهو القرابة ، وتوفر الشرط وهو تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ؟

أنوا المانع :

والمانع يتنوع الى نوعين :

(٣٤) ونصاب السرقة : ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته كذلك ٠

الاول : مانع من الحكم • مثل الابوة فانها مانعة من القصاص فى القتل العمد العدوان •

ومثل القتل : فانه مانع من الميراث ، والطلاق البائن فانه مانع من الميراث •

والثانى : مانع من سبب الحكم ـ مثل الدين فانه مانع من ملك النصاب الذى هو سبب لوجوب الزكاة •

ومثل قيام الشبهة فانها مانعة من اقامة الحدود للحديث الشريف «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم الى ذلك سبيلا » لان الشبهة تمنع من السبب الموجب للحكم •

وذلك مثل الابوة فانها تمنع وجود السبب وهو السرقة ـ اذ لايعد من أخذ من مال ولده سارقا للحديث الشريف «انت ومالك لابيك» والموانع بانواعها كثيرة ومتنوعة ولها بابها الخاص بها فى الفقه الاسلامى •

العـزيمة والرخصـة

ويتعلق بالحكم الشرعى : العزيمة والرخصة •

أولا : العـــزيمة :

والعزيمة هى الحكم الذى شرعه الله ابتداء على عامة المكلفين لايختص بحال دون حال ولابمكلف دون مكلف •

فهو اذن حكم عام يشمل جميع المخاطبين المكلفين •

ثانيا : الرخصة : والرخصة : هى الاحكام التى شرعها الله ثانيا مراعى فيها أعذار العباد تخفيفا عليهم •

ـ فهى أشبه بالاحكام الخاصة أو الاحكام الاستثنائية •

- سببها قيام العذر الذى يوجب التخفيف والتيسير .

فاذا انتهى العذر وعاد المكلف الى الحالة العادية الطبيعية استقرت العزيمة فى حقه وأصبحت الرخصة فى حقه غير قائمة .

- وأساس الرخص هى القاعدة الفقهية الكلية «المشقة تجلب التيسير» .

- ومعنى هذه القاعدة «أن الصعوبة التى تصاحب فعل شىء أو تركه تكون سببا وباعثا على التسهيل والتيسير من الشارع الحكيم» .

- وقال بعض العلماء : هو التوسع وقت الضيق .

- والمشقة التى تجلب التيسير هى المشقة الشديدة لامطلق مشقة لانه لايخلو منها تكليف .

- وأنواع الرخص كثيرة منها .

١ - رخصة اسقاط :

وهى الرخصة التى يسقط بها الحكم الاصلى (وهو حكم العزيمة) فلا يكون مشروعا ، ويكون العمل بحكم الرخصة هو المشروع (٤٤) .

---

(٤٤) ويسميها جمهور الفقهاء - رخصة استباحة بحيث يصبح اكل الميتة المحرم مباحا احياء للنفس بقوله تعالى «فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا اثم عليه» فرفع الاثم من اساليب الاباحة . بحيث لايصير اكل الميتة بالنسبة له واجبا بل له الاكل اخذا بالرخصة ، وله عدم الاكل اخذا بالعزيمة . وهذه رخصة استباحة فعل محرم .

ـ وذلك مثل : رخصة أكل الميتة للمضطر . فانها رخصة واجبة وذلك حتى لايهلك نفسه لقوله تعالى «ولاتلقوا بايدكم الى التهلكة» .

ـ ومثل : سقوط الصلاة عن الحائض الى غير بدل لانها لاتعيد الصلاة التى فاتتها زمن الحيض لخبر عائشة أم المؤمنين (رضى الله تعالى عنها) « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة» لآن فى قضاء ما فات من صلوات زمن الحيض كثير فيشق عليها ،وقضاء ما فات من الصوم قليل لايشق عليها .

٢ ـ رخصة ابدال :

وهى رخصة تسقط الحكم الاصلى لكن الى بدل أيسر منه وأخف ـ مثل رخصة المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين ، ورخصة التيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل عند عدم الماء أو مع وجوده وتعذر استعماله لمرض ونحوه . ورخصة القعود بدلا عن القيام فى صلاة الفريضة للعاجز عن القيام .

٣ ـ رخصة ترفيه :

وهى الرخصة التى لايسقط معها الحكم الاصلى بل يكون باقيا مع حكم الرخصة يخير المكلف بينهما (أى بين

وأما رخصة استباحة ترك واجب اذا كان فى القيام به حرج ومشقة كاستباحة الفطر فى رمضان للمريض والمسافر : لقوله تعالى : «ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر» .

فعل العزيمة وفعل الرخصة) .

وذلك مثل التلفظ بكلمة الكفر - مع اطمئنان القلب بالايمان - فى حالة الاكراه فان حرمة التلفظ بكلمة الكفر - هى العزيمة - والرخصة فى حال الاكراه التلفظ «بكلمة الكفر» . لقوله تعالى : «من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان (٤٥) .

والمكلف مخير بين العزيمة والرخصة . وذلك لحديث عمار بن ياسر فقد روى أنه قال للنبى ﷺ ما تركوني حتى نلت منك يا رسول الله - فقال له : كيف تجد قلبك قال عامر بالايمان يا رسول الله - فقال له : فان عادوا فعد .

٤ - رخصة تغيير :

كتغيير هيأة الصلاة فى الخوف - قال تعالى «فان خفتم فرجالا أو ركبانا» (٤٦) .

فان الصلاة مع الخوف من العدو واثناء التحام الصفوف واحتدام المعركة تجوز على أية هيئة - رجالا - أو ركبانا .

٥ - رخصة تنقيص :

وذلك مثل الصلاة الرباعية في السفر ، فانها تصلى ركعتين .

٦ - رخصة تقديم وتأخير :

وذلك مثل رخصة الجمع بين صلاتين فى السفر تقديما وتأخيرا كالظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء .

---

(٤٥) سورة النحل الاية : ١٠٦ .
(٤٦) سورة البقرة الاية : ٢٣٩ .

والاصل فى هذه الرخص قوله تعالى : «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» • وقوله تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» •

وهناك رخص فى المعاملات منها : ـ

١ ـ مشروعية السلم : مع تحريم بيع ما ليس عند الانسان •

٢ ـ مشروعية العرايا : مع النهى عن بيع الرطب بالتمر •

وهناك رخصة درء الحدود بالشبهات فى باب العقوبات وباب الرخص واسع وطويل فمن أراد المزيد فعليه بالمطولات (٤٧) •

الصحة والبطلان

ـ اذا قام المكلف بعمل من الاعمال ، وقد توفر لهذا العمل سببه ، وشروطه ، وانتفت موانعه فان هذا العمل يقع صحيحا وتترتب عليه آثاره الشرعية •

مثال ذلك ـ فى العبادات :

اذا دخل وقت الصلاة ، فتطهر المكلف ، وستر عورته واستقبل القبلة • الخ وصلى ولم يحدث فى صلاته مايفسدها كالكلام ، وخروج شىء من أحد السبيلين •• ونحو ذلك : انعقدت الصلاة صحيحة وترتب عليها براءة ذمته من عهدة

---

(٤٧) راجع للمؤلف ـ القواعد الفقهية الكلية ـ قاعدة المشقة تجلب التيسير تحت الطبع •

التكليف ، ونال ثواب الله ورضوانه •

وفى المعاملات :

اذا استوفت العقود جميع اركانها وشروطها وانتفت موانعها - وقعت صحيحة ومنتجة لكافة اثارها الشرعية • فان كان بيعا انتقل به ملك المبيع من البائع الى المشترى وانتقل ملك الثمن من المشترى الى البائع ، ووجب على كل واحد منهما ان ينفذ الالتزامات التى يوجبها العقد عليه • فعلى البائع ان يسلم المبيع الى المشترى ، وعلى المشترى ان يسلم الثمن الى البائع •

وفى العقوبات : -

اذا فعل شخص جريمة وتوفرت اركانها واستوفت شروطها ، وانتفت موانعها • وجبت العقوبة على هذا الشخص • وهكذا • •

اما اذا فقد التصرف : أى تصرف (٤٨) أحد اركانه الاساسية ، او أحد شرائط صحته ، فان التصرف يقع باطلا أو فاسدا •

لأن الخلل الذى وقع فى التصرف انما هو خلل مؤثر فى أصل التصرف أو فى وصفه المكمل له •

ولهذا ، فان التصرف ينقسم الى صحيح ، والى غير صحيح •

الاول : التصرف الصحيح :

وهو ما استوفى اركانه وشرائط صحته •

---

(٤٨) اى سواء كان من قبيل العبادات أو من قبيل المعاملات ، او العقوبات ، •

وحكمه : أنه يقع صحيحا ، وتترتب عليه كافة الاثار الشرعية .

والثانى : التصرف غير الصحيح :

وهو ما فقد ركنا من أركانه الاساسية ، أو شرطا من من شرائط صحتــه ـ وهى الشروط التى يجب توفرها فى أركانه .

والتصرف ـ غير الصحيح ـ أما أن يكون باطلا ، واما أن يكون فاسدا . وكلاهما بمعنى واحد عند جمهور الفقهاء لافرق بين تصرف يقع باطلا ، وبين تصرف يقع فاسدا ، أى من ناحية الاحكام فكل منهما لاتترتب عليه الاثار الشرعية، ولايقع على العــاقدين عبء تنفيــذ الالتزامات المتــرتبة عليــه .

فالعبادة الباطلة أو الفاســدة : لاتبرأ بها ذمة المكلف ولاينال بها ثواب الله ـ كمن يصلى بدون ركوع أو سجود أو قراءة وهو قادر على ذلك ـ أو يصلى بدون طهارة فى البدن أو فى الثوب وهو قادر على ذلك .

ومثله أيضا : عقود الغرر ، والعقود المنهى عنهــا ، كبيع المعدوم ، ومالا يقدر على تسليمه ، أو النجس الذى لاينتفع به .. الخ .

وذهب الحنفية الى التفريق بين الباطل والفاسد فى المعاملات (٤٩) :

فيقولون : العقد الباطل :

هو ما وقع الخلل فى إصلة بأن فقد إحد إركانه . وذلك

(٤٩) واما فى العبادات فلا فرق بين الفاسد والباطل عندهم .

مثل : بيع الصبى غير المميز ، وبيع المجنون ، وبيع الميتة والخمر لمسلم . والعقد على المحرمات من النساء .

وحكمه : أنه لاينعقد ولايترتب عليه أى اثر شرعى . فيكون وجوده كعدمه .

والعقد الفاسد :

هو ما وقع الخلل فى وصفه : أى فى شرائطه المكملة له . كبيع مالا يقدر على تسليمه ، وبيع الثمر قبل بدو صـــلاحه ، والبيع بثمن غير معلوم ، وعقد الزواج بدون شهود .

وحكمه : انه يطالب العاقد برفع ما يؤدى الى الفساد والا وجب فسخه . ومع ذلك فان تم القبض بعده ـ وتصرف المشترى شراء فاسدا فى المبيع لثالث فان تصرفه فيه للغير يقع صحيحا استقرارا للمعاملات ، ويتملكه ملكا فاســدا ويضمنه بالاكثر من قيمته يوم البيع أو الثمن .

وفى الحقيقـــة أن مذهب الحنفية فى هذه النقطـة مضطربة

النســـخ

تعريفه ، وحكمه ، وشروطه ، وأنواعه .

اولا : تعـريفه :

والنسخ فى اللغة العربية يطلق على معان ثلاثة :

الاول : الازلة والرفع : يقال : نسخت الشمس الظل . اذا أزالته ورفعتـه ، ونسـخ الآية بالآية ازالة مثل حكمها .

والثانى : التغيير : يقال نسخت الريح آثار الديار : اذا غيرتها (٥٠) .

والثالث : النقل : أخذا من قول العرب : نسخت ما فى هذا الكتاب اذا نقلت ما فيه .

والنسخ فى الاصطلاح : هو : رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بدليل متراخ عنه (٥١) .

شرح التعريف :

والمراد برفع الحكم : رفع تعلق الحكم بفعل المكلف . وهو قيد يخرج الخطاب الدال على ثبوته كما لو ورد خطاب بعدم وجوب شىء مثلا ، ثم ورد خطاب آخر بوجوبه فانه لايكون الخطاب الثانى نسخا لانه لم يدل على رفع الحكم بل على ثبوته .

ومعنى الثابت : أنه يجب ان يكون الحكم المنسوخ ثابتا أولا بحيث يكون قد بلغ المكلفين ، فيخرج الخطاب الدال على رفع الحكم قبل ثبوته اى قبل ان يبلغ المكلفين فلا يكون نسخا .

ومعنى بالخطاب المتقدم : يخرج رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية .

أى عدم التكليف بشىء - مثاله : قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى

---

(٥٠) مختار الصحاح ص ٦٥٦ .

(٥١) ارشاد الفحول ص ١٢٨ هامش (الورقات لامام الحرمين الجوينى . وبناء على ٥ تعريف النسخ يمكن تعريف الناسخ بأنه : خطاب الشارع الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بدليل متراخ عنه .

ذكر الله وذروا البيع» .

فان البيع ثابت حله بالبرءاة الاصلية فرفعه أى النهى عنه وقت النداء الى صلاة الجمعة لايعد نسخا له .

ومعنى بدليل متراخ عنه : أى بدليل غير مقارن للحكم الثابت أولا فان الدليل المقارن يسمى تخصيصا لا نسخا كما تقدم بيانه فى تخصيص العام بالاستثناء أو بالشرط .. الخ .

وبهذا يفرق بين النسخ والتخصيص . اذ النسخ يكون بدليل متأخر والتخصيص يكون بدليل مقارن .

كما يفرق بينهما بأن النسخ منه ما هو كلى أى رفع الحكم كلية والتخصيص لايكون كليا بل هو اخراج بعض ما يتناوله العام بدليل مقارن (٥٢) .

ثانيا : وقت النسخ :

والنسخ لحكم شرعى فى القرآن ، أو فى السنة . لايكون الا فى حياة الرسول ﷺ لما اقتضته سنة التدرج فى التشريع ومسايرة المصالح من نسخ بعض الاحكام التى وردت فيهما ببعض نصوصهما نسخا كليا ، أو نسخا جزئيا .

ثالثا : ما يدخله النسخ :

ولايكون النسخ الا فى الاحكام العملية التكليفية :فان النسخ لايقع فى أصول الدين ، وكليات الشريعة ، وأمهات الاحكام ولا فى الاحكام المؤبدة ، لانها كلها محكمة لاتقبل النسخ .

يقول الفخر الرازى : أن الشرائع قسمان : منها : ما

---

(٥٢) وهذان وجهان للفرق بين النسخ والتخصيص وقد اوصلها الشوكانى فى ارشاد الفحول الى عشرين فرقا ص ١٤٢ .

يعرف نفعه بالعقل فى المعاش والمعاد ، ومنها : سمعية : لايعرف الا من السمع .

فالاول : يمنع طرو النسخ عليه ، كمعرفة الله وطاعته أبدا ومجامع هذه الشرائع العقلية أمران التعظيم لامر الله ، والشفقة على خلق الله تعالى .

والثانى : ما يمكن طريان النسخ والتبديل عليه . وهى أمور تحصل فى كيفية اقامة الطاعات الفعلية والحكمة حفظ مصالح العباد ، فاذا كانت المصلحة لهم فى تبديل حكم بحكم وشريعة بشريعة كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة .

رابعا : حكمة مشروعية النسخ :

ذكر الامام الشافعى – رحمه الله – أن فائدة النسخ رحمة الله بعباده ، والتخفيف عنهم » أ هـ .

لقد وقع النسخ فى التشريع الاسلامى تحقيقا لمصالح الناس ، ومصالح الناس تتغير بتغير أحوالهم ، والحكم قد يشرع لتحقيق مصالح اقتضتها اسباب ، فاذا زالت هذه الاسباب فلا مصلحة فى بقاء الحكم .

يوضح ذلك : أن وفودا من المسلمين وفدوا على المدينة فى أيام الاضحى فأراد ﷺ أن يقيموا بين اخوانهم فى سعة فنهى أهل المدينة عن أدخار لحوم الاضاحى حتى تجد الوفود فيها سعة عليهم ، فلما رحلوا عن المدينة أباح لهم الرسول ﷺ فى الادخار وقال – كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحى من أجل الدافة ألا فكلوا وادخروا .

خامسا : أدلة مشروعية النسخ :

والنسخ جائز وواقع باجماع المسلمين (٥٣) : يدل عليه

---

(٥٣) يقول الشوكانى : النسخ جائز عقلا وواقع سمعا بلا خلاف فى ذلك

قوله تعالى : «ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها أو مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير» (٥٤) .

وقوله تعالى : «واذا بدلنا آية مكان اية والله اعلم بما ينزل» (٥٥) ، وقوله تعالى « يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب» (٥٦) .

سادسا شروط النسخ :

وللنسخ شروط يجب توفرها هى : -

١ - أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ ومتاخرا عنه ، فان المقترن كالشرط ، والصفة والاستثناء لايسمى نسخا بل تخصيصا .

٢ - الا يكون المنسوخ مقيدا بوقت ، فلو كان مقيدا بوقت ، فلا يكون رفع الحكم بانقضاء وقته نسخا .

٣ - أن يكون الناسخ مثل المنسوخ فى القوة ، أو أقوى منه ، فلا يصح نسخ الاقوى بما دونه فى القوة لان الضعيف لايزيل القوى .

٤ - أن يكون المقتضى للحكم المنسوخ غير المقتضى للحكم الناسخ .

٥ - أن يكون المنسوخ حكما يجوز نسخه ، بأن يكون

=

بين المسلمين سواء كان فى الكتاب او فى السنة ، وقد حكى جماعة من أهل العلم اتفاق أهل الشرائع عليه) ارشاد الفحول ص ١٨٥ .

(٥٤) سورة البقرة الاية : ١٠٦ .

(٥٦) سورة النحل الاية : ١٠١ .

(٥٦) سورة الرعد الاية : ٣٩ .

من الاحكام التكليفية العملية ٠ لان النسخ لايدخل الاحكام المتعلقة بأصول الدين ، وما علم من الدين بالضرورة ، ولا ما علم بالنص انه مؤبد ، ولا الاحكام العقلية ، ولاالاخبار اذ لايتصور نسخ هذه الاحكام ٠

سابعا : أقسام النسخ :

ينقسم النسخ الى أقسام متعددة باعتبارات متعددة ٠

التقسيم الاول : ينقسم النسخ باعتبار كونه الى بدل أو كونه الى غير بدل الى قسمين :

الاول : النسخ الى بدل :

ويقع على وجوه : أحدها : أن يكون الناسخ مثل المنسوخ فى التخفيف والتغليظ وهذا لا خلاف فيه : وذلك مثل نسخ استقبال بيت المقدس ، باستقبال الكعبة المشرفة ٠

قال تعالى : وما جعلنا القبلة التى كنت عليهـا الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ٠٠ الى قوله تعالى « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ٠٠» (٥٧) ٠

وثانيها : أن يكون الناسخ أخف من المنسوخ :وهو أيضا مما لاخلاف فيه ٠ وذلك مثل نسخ وجوب العدة حولا بالعدة أربعة اشهر وعشرا - يعنى للمتوفى عنها زوجها ٠

قال تعالى : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجـا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فى ما فعلن فى انفسهن من معروف ٠٠» (٥٨)

---

(٥٧) سورة البقرة الايتان : ١٤٤،١٤٣ ٠

(٥٨) سورة البقرة الاية : ٢٤٠ ٠

وقوله تعالى : « وَالذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا » (٥٩) .

وثالثها : أن يكون الناسخ اغلظ من المنسوخ وهو جائز عند جمهور العلماء وواقع مثل نسخ وضع القتال فى أول الاسلام فى قوله تعالى «خذ العفو وأمربالعرف وأعرض عن الجاهلين» (٦٠) بفرضة بعد ذلك فى قوله تعالى : «اذن للذين يقاتلـــون بانهم ظلمـــو او أن الله عـلى نصرهم لقدير» (٦١) .

ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان .

الثانى : النسخ لا الى بدل :

قال جمهور العلماء لايشترط فى النسخ أن يخلفه بدل. وهو الحق ، فانه قد وقع النسخ فى هذة الشريعة المطهرة لأمور معروفة لاالى بدل ، ومن ذلك نسخ تقديم الصدقةبين يدى مناجاة الرسول . فى قوله تعالى «واذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة» (٦٢) .

ونسخ ادخار لحوم الاضاحى ، ونسخ تحريم المباشرة بقوله تعالى : « فالآن باشروهن» (٦٣) .

ونسخ قيام الليل فى حقه ﷺ .

وأنكر قوم النسخ لا الى بدل - محتجين بقوله تعالى «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها» وتمسك

---

(٥٩) سورة البقرة الاية : ٢٣٤ .
(٦٠) سورة الاعراف الاية : ١٩٩ .
(٦١) سورة الحج الاية : ٣٩ .
(٦٢) سورة المجادلة الاية : ١٢ .
(٦٣) سورة البقرة الاية : ١٨٧ .

بها الامام الشافعى فقال : وليس ينسخ فرض ابدا الا اثبت مكانه فرض : كما نسخت قبلة بيت المقدس فاثبت فرض مكانها الكعبة : وقال :وكل منسوخ فى كتاب الله وسنه ﷺ هكذا .

وقد حاول الصيرفى وابو اسحق (الاسفراييني) : تفسير كلام الشافعى - رحمه الله - بما لايتنافض مع القول بجوار النسخ لا الى بدل : فقالا : انما أراد الشافعى بهذه العبارة أن النسخ ينتقل من حظر الى اباحة ، او من اباحة الى حظر أو يخير على حسب أحوال المفروض : كما فى المناجاة فانه كان يناجى النبى ﷺ بلا تقديم صدقة ثم فرض الله تقديم الصدقة ، ثم أزال ذلك فردهم على ما كانوا عليه ، وهذا هو الذى ينبغى تفسير كلام الشافعى به ، فان مثله لايخفى عليه وقوع النسخ فى هذه الشريعة بلا بدل ، ولاشك انه يجوز ارتفاع التكليف بالشىء ، والنسخ مثله ؛ لانه رفع التكليف ولم يمنع من ذلك شرع ولا عقل بل دل الدليل على الوقوع» (٧٠) .

التقسيم الثانى : ينقسم النسخ باعتبار نسخ الحكم والتلاوة معا أو احدهما دون الاخر الى اربعة اقسام .

الاول : ما نسخ حكمه ، ولفظه (اى رسمه) وذلك مثل نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة

---

(٧٠) ارشاد الفحول ص ١٨٧،١٨٨ .

الثانى : ما نسخ حكمه وبقى رسمه «كنسخ آية الوصية للوالـــدين والاقـــربين بآيات المواريث ، ونســخ العـدة حولا بالعدة أربعة أشهر وعشرا (للمتوفى عنها زوجهــا) (وقد تقدمت الآيتان الناسخة والمنسوخة) فالمنسوخ ثابت التلاوة منســوخ الحكم : وقوله تعالى : « فامسـكوهن فى البيوت حتى يتوفاهم الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) (٧٢) مع الناسخ وهو قوله تعالى : «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (٧٣) فالمنســوخ ثابت التلاوة منسوخ الحكم .

الثالث : ما نسخ لفظه (أى رسمه) وبقى حكمه مثل : رجم الزانى والزانية المحصنين : الثابت بقوله تعـالى : « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله» فقد نسخت هذه الاية تلاوة وبقى حكمهـا فقد رجم ﷺ اليهوديين المحصنين ـ ورجم ماعز والغامدية وقال لأنيس فى المرأة التى زنى بها العسيف (الاجير) أغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، ورجم الصحابة رضى الله عنهم من أحصن من الزناة ، وانعقد الاجماع على ذلك .

الرابع : ما نسخ حكمه ورسمه ثم نسخ رسم الناسخ وبقى حكمه كما ثبت فى الصحيح عن عائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان فيما أنزل الله عشر رضعات

---

(٧٣) سورة النور الاية : ٢ .

(٧٤) وحديث لاوصية لوارث ـ متفق عليه ـ ذهب الاكثرون الى انه مشهور وذهب البعض الى انه متواتر أ هـ .

متتابعات يحرمن فنسخين بخمس رضعات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يتلى من القرآن . قال البيهقى : فالعشر مما نسخ رسمة وحكمة ، والخمس مما نسخ رسمه وبقى حكمة ،فان الصحابة لم يثبتوا رسمها . وحكمها باق عندهم

التقسيم الثالث : ينقسم النسخ من حيث كونه كليا او جزئيا الى قسمين :-

الاول : النسخ الكلى : وهو ان ينسخ الشارع حكما شرعه من قبل نسخا كليا بالنسبة الى كل فرد من أفراد المكلفين كما نسخ ايجاب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين - الوارد فى قوله تعالى «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين» بحديث - لاوصية لوارث :

كما نسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها بالحول الى أربعة أشهر وعشر :

والثانى : النسخ الجزئى : هو أن يشرع الحكم عاما شاملا كل فرد من أفراد المكلفين ثم يلغى هذا الحكمبالنسبة لبعض الافراد :

مثال ذلك - قوله تعالى : «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله الاياتمن سورة النورالواردة فى لعان الزوج الذىقذف زوجته ، فانه نسخ جزئى حيث أخرج الزوج من عموم القاذفين الوارد فى قوله تعالى :«والذين يرمون المحصنات

ثم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة .. الآية » .

التقسيم الرابع : ينقسم النسخ من حيث جواز نسخ القرآن بالقرآن أو بالسنة الى ثلاثة أقسام :

الاول : نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة ونسخ سنة الآحاد بسنة الآحاد وبالسنة المتواترة هذا لا خلاف بين العلماء فى جوازه ، لأن الناسخ فى الثلاثة الاول يساوى المنسوخ فى القوة ، وفى الرابع الناسخ أقوى من المنسوخ فتحقق الشرط فى الناسخ » وقد تقدم بيانه :

الثانى نسخ القرآن أو السنة المتواترة بسنة الآحاد .

وقد وقع الخلاف فى جواز ذلك : لان الناسخ أضعف من المنسوخ :

أ - فذهب الاكثرون الى جوازه عقلا ووقوعه فعلا .

وأستدلوا أولا : بما ثبت ان أهل قباء لما سمعوا منادى رسول الله ﷺ وهم فى الصلاة (٦٤) . يقول : الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة : فاستداروا اليها ، ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ .

وفى هذا جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة (٦٥) . بسنة الآحاد :

ثانيا : بانه ﷺ كان يرسل رسله لتبليغ الاحكام وكانوا يبلغون الاحكام المبتدأة وناسخها .

---

(٦٤) روى انها صلاة الفجر .

(٦٥) ذهب قوم الى ان ثبوت استقبال بيت المقدس كان بالقران ، وذهب اخرون الى انه كان بالسنة المتواترة .

ثالثا : أن قوله تعالى : «قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا الاية» (٦٦) نسخ بنهيه ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وهو آحاد (٦٧) . ومن ذلك نسخ نكاح المتعة بالنهى عنها بخبر آحاد (٦٨) .

ب - وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ورواية عن الامام أحمد الى جوازه عقلا ولكنهم منعوا من وقوعه .

واستدلوا : بأن الآحاد ظنى الثبوت - والقرآن والمتواتر قطعى الثبوت - والظنى لاينسخ القطعى .

قال الشوكانى : «احتج المانعون بأن الثابت قطعا لاينسخه مظنون»

والراجح جواز نسخ القرآن بالآحاد .

ويجاب عن ذلك بأن الناسخ فى الحقيقة انما جاء رافعا لاستمرار الحكم ودوامه وذلك ظنى (٦٩) .

الثانى : نسخ القرآن بالسنة المتواترة :

ولاخلاف فى جوازه ووقوعه عقلا وشرعا الآ ما نسب عن

---

(٦٦) سورة الانعام الاية : ١٤٥ .

(٦٧) والمعنى نسخ ما لم تتناوله الاية بالتحريم الذى يعد حلالا على أصل الحل .

(٦٨) على القول بأن نكاح المتعة أحل بقوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة» (سورة النساء : ٢٤) .

(٦٩) ارشاد الفحول ص

الامام الشافعى ـ رحمه الله ـ أنه لايجوز نسخ القرآن بالسنة بحال وان كانت متواترة ـ وهو مؤول على معنى أن الكتاب والسنة لايوجدان مختلفين الا ومع أحدهما مثله ناسخ له وهذا أدب عظيم مع الكتاب والسنة وفهم لموقع أحدهما من الآخر » ؟

أما الجواز : فلان السنة المتواترة فى منزلة القرآن على اعتبار أن كلا منهما قطعى الثبوت ٠ وقد ترجح لدى جمهور العلماء جواز نسخ القرآن بالسنة الآحادية وهى ظنية فيكون جواز نسخه بالمتواترة أولى ٠

وأما وقوعه فقالوا : ان قوله تعالى : «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فانه منسوخ بالسنة المتواترة وهى قوله ﷺ : «لا وصيـة لـوارث » (٧٠) ٠ لانه لايمكن الجمـع بينهمـا ٠ قال ابن السمعانى وهو مذهب أبى حنيفة وعامة المتكلمين ، وقال سليم الرازى : وهو قول أهل العراق ٠ قال وهو مذهب الاشعرى والمعتزلة وسائر المتكلمين : قال الدبوسى هو قول علمائنا يعنى الحنفية ٠ وهو قول مالك ٠ الخ (٧١) ٠

قال الشوكانى فى ترجيح النسخ ـ ولايخفاك أن السنة شرع من الله عز وجل كما أن الكتاب شرع منه سبحانه وقد قال ـ وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهـاكم عنه فانتهـوا ـ وأمر سبحانه باتباع رسوله فى غير موضع فى القرآن ،فهذا يدل على أن السنة الثابتة عنه ثبوتا على حد ثبوت الكتاب العزيز حكمها حكم القـرآن فى النسـخ وغيـره وليس فى

---

(٧٠) وحديث لا وصية لوارث مشهور وقد ذهب البعض الى انه متواتر ٠

(٧١) ارشاد الفحول ص ١٩١ ٠

العقل ما يمنع من ذلك ولا فى فى الشرع (٧٢) ؟

الثالث : نسخ السنة بالقرآن :

ولاخلاف في جوازه ـ قال ابن برهان : هو قول المعظم وقال سليم : هو قول عامة المتكلمين والفقهاء ٠ وقال السمعانى : انه الاولى بالحق ٠

ومن ذلك قوله تعالى : «قد نرى تقلب وجهك فى السماء الاية » فانها نسخت استقبال بيت المقدس الثابت بالسنةعند البعض ٠

ومن ذلك أيضا نسخ صلحه ـ ﷺ ـ لقريش على أن يرد لهم من هاجر اليه بقوله تعالى «فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن » ٠

ومنه نسخ صوم عاشوراء ـ الثابت بالسنة : بالقرآن الكريم وهو قوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» :

سابعا : أدلة معرفة الناسخ :

والطريق التى يعرف بها الناسخ واحد من أمور هى :

الاول : ان يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ ٠

ومن ذلك آية الطلاق التى نزلت فى عدة الحامل ـ وهى قوله تعالى : «وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فانها نزلت بعد قوله تعالى :«والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا» فنسخت ما شملته الاية الاولى وهى الحامل المتوفى عنها زوجها ٠ وجعلت عدتها بوضع الحمل ٠

الثانى : أن يعرف الناسخ من النص ذاته مثل قوله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ٠

---

(٧٢) ارشاد الفحول ص ١٩١ ٠

(٧٣) الممتحنة : ١٠ ٠

الثالث : أن يعرف ذلك من فعله ﷺ «كرجمه لماعز والغامدية ولم يجلدهما فانه يفيد نسخ الجلد الوارد فى حديث عبادة بن الصامت وهو «خذوا عنى خذوا عنى : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد مائة والرجم» فنسخ الجلد مع الرجم بفعله ﷺ .

الرابع : الاجماع : على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ كنسخ الحقوق المتعلقة بالمال : بالزكاة ـ ومثل قوله ﷺ ـ فيمن غل صدقته ـ أنا آخذها وشطر ماله . فان الصحابة اتفقت على ترك استعمالهم لهذا الحديث فدل ذلك على نسخه .

الخامس : نقل الصحابى لتقدم أحد النصين وتأخر الآخر اذ لا مدخل للاجتهاد فيه ـ مثل قول ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أشهد أن آية النساء الصغرى نزلت بعد آية النساء الطولى «يريد آية الطلاق نسخت آية البقرة فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها» .

التعارض والترجيح

التعارض ـ معناه عند الاصوليين : أن يكون كل واحد من النصين يقتضى فى وقت واحد فى الواقعة حكما يخالف ما يقتضيه الآخر فيها .

يقول العلماء : انه لا يوجد تعارض حقيقى بين آيتين ، أو بين حديثين صحيحين ، أو بين آية وحديث صحيح ، واذا بدا تعارض بين نصين من هذه النصوص فانما هو تعارض ظاهرى فقط . بحسب ما يبدو لعقولنا ، وليس بتعارض حقيقى ، لان الشارع الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضى حكما فى واقعة ويصدر عنه نفسه دليل آخر يقتضى فى الواقعة نفسها حكما خلافه فى الوقت الواحد .

ومن ثم فاذا وجد نصان ظاهرهما التعارض وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا التعارض الظاهرى ، والوقوف على حقيقة المراد منهما تنزيها للشارع العليم الحكيم عن التناقض فى تشريعه ، فان أمكن ازالة التعارض الظاهرى بين النصين بالجمع بينهما والتوفيق ، جمع بينهما وعمل بهما ، وكان هذا بيانا أنه لاتعارض فى الحقيقة بينهما .

ومن طرق الجمع بينهما تأويل أحد النصين أى صرفه عن ظاهره حتى لايتعارض مع النص الاخر .

ومن طرقه أيضا : اعتبار أحد النصين مخصصا لعموم الاخر ، أو مقيدا لمطلقة ، فيعمل بالخاص فى موضعه وبالعام فيما عداه ، ويعمل بالمقيد فى موضعه وبالمطلق فيما عداه أو يحمل المطلق على المقيد اذا وجد جامع بينهما كما سبق بيان ذلك تفصيلا .

واذا لم يمكن الجمع بين النصين المتعارضين ظاهريا وجب البحث والاجتهاد فى ترجيح أحدهما بطريق من طرق الترجيح ، فان لم يمكن الترجيح وعلم تاريخهما كان اللاحق ناسخًا للسابق ، وان لم يعلم تاريخ ورودهما توقف عن العمل بهما حتى يتبين له واحد من الطرق التى ذكرنا .

ولايتحقق التعارض ظاهريا بين النصين الا اذا كانافى قوة واحدة كأن يكون قطعيين ، أو ظنيين . أما اذا كان أحدهما قطعيا والاخر ظنيا قدم القطعى على الظنى ، كما يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ، والخاص يقدم على العام ، و[illegible] الدلالة يقدم على الاضعف مثل

دلالة العبارة فانها مقدمة على دلالة الاشارة ، وتقدم دلالة الاشارة على دلالة النص كما يقدم المحكم على المفسر ، والمفسر على النص والنص على الظاهر وهكذا كما أسلفنا فى العام والخاص والمطلق والمقيد والدلالات .

ومن ذلك ما قرروه أيضا من مبادىء عامة فى الترجيح كقولهم ـ اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، واذا وجد المقتضى والمانع قدم المانع ، والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ،والقطعى يقدم على الظنى والعبرة فى العقود بالمعانى والمقاصد لا بالالفاظ والمبانى ـ وهكذا ـ .

والمجال فى طرق التوفيق أو الترجيح بين النصوص المتعارضة ظاهريا . واسع جدا يحتاج فى بسطة الى المطولات

أركان الحكم الشرعى :

وللحكم الشرعى أركان ثلاثة هى : ١ ـ الحاكم ، ٢ ـ والمحكوم عليه ، ٣ ـ والمحكوم فيه .

١ ـ الحاكم :

ولكل حكم حاكم ضرورة :

وقد إتفق العلماء على أن الحاكم فى الشريعة الاسلامية هو الله سبحانه وتعالى ـ قال تعلى « إن الحكم إلا لله» .

كما إتفقوا على أن حكم الله تعالى لايعرف الا بالوحى السماوى سواء أكان قرآنا أو سنة . على اعتبار أن السنة موحى بها معنى واللفظ منه ﷺ قال تعالى «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى» .

كما يعرف بالادلة التى اعتبرها العلماء وهى الاجماع

والقياس ، .. الخ . مما تعين طريقا لمعرفة حكم الله سبحانه وتعالى . والسؤال الوارد هنا هو :هل العقل المجرد طريق من طرق معرفة حكم الله تعالى بحيث يعتبر أساسا للتكيف ونيل الثواب واستحقاق العقاب أم لا ؟

قولان :

الاول : أن العقل يستطيع أن يحكم على أفعال المكلفين بالحسن والقبح وتترتب على ذلك الاثار ثوابا وعقابا ، وهو مذهب المعتزلة وأساس هذا المذهب : أن الحسن والقبح ذاتيان ، وان العقل وحده يدرك ذلك كادراكه الصدق وقبح الكذب ونحو ذلك .

والثانى : أن العقل لايستقل بذلك من غير ورود المشرع لان بعض العقول تستحسن فعلا وبعضها الآخر يستقبحه وعلى هذا لايمكن الاطمئنان الى حكم العقل . ولقوله تعالى : «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» وهو الراجح .

٢ ـ المحكوم عليه :

والمحكوم عليه هو المكلف الذى تعلق خطاب الشارع بفعله.

ويشترط فى الانسان لصحة تكليفه أمران : ـ

الاول : أن يكون بالغا عاقلا . لان العقل هو أداة الادراك والفهم وهو محل الخطاب الالهى ،وهو الذى يوجه الارادة الى الفعل ومن ثم فلا يكلف الصبى ولا المجنون ، ولا النائم : لحديث (رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ .

الثانى : أن لايقوم به عارض من عوارض الاهلية التى

تمنعه من تنفيذ التكاليف الشرعية مثل : الاكراه ، والسكر والخطأ ، والنسيان والجهل ـ ونحو ذلك لحديث ـ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

٣ ـ المحكوم فيه :

والمحكوم فيه :

هو فعل المكلف الذى تعلق به خطاب الشارع ايجابا أو ندبا أو تحريما ، أو كراهة ، أو اباحة ، او وضعا .

فالوفاء بالعقود فعل المكلف محكوم فيه ـ بالايجاب .

والصلاة من فعل المكلف محكوم فيها بالايجاب ، وقتل النفس التى حرم الله قتلها فعل المكلف محكوم فيه بالتحريم وهكذا .

ويشترط للتكليف بالفعل ما يلى : ـ

١ ـ أن يكون الفعل معلوما للمكلف علما تاما حتى يمكنه القيام به .

ولهذ : بين الرسول ﷺ النصوص المجملة كما سبق بيانه فى بيان السنة للقرآن .

والمسلم المكلف يعتبر عالما بأحكام الشرع مادام مقيما فى دار الاسلام ولايقبل ادعاؤه الجهل بها .

٢ ـ ان يكون الفعل المكلف به مقدورا للمكلف ـ أى لايشق عليه أداؤه مشقة شديدة . لان ذلك مرفوع عنا بقوله تعالى : «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» ولان التكليف بما لايطاق محال .

الفصل الرابع

الاجتهـــاد

وهو الموضوع الرابع من موضوعات علم أصول الفقه.
وهو صفة تقوم بالمجتهد الذى ينظر فى الادلة لاستنبـاط الحكم الشرعى منها مستعينا بالقواعد اللغوية الاصولية ، وبالقواعد الكلية الفقهية (٧٧) .

وفيما يلى تعريف الاجتهاد ، ومشروعيتة وشروطه :

أولا : تعريف الاجتهاد :

والاجتهاد فى اللغة مأخوذ من الجهد وهو المشقـة ، ولهذا اختص بها ليخرج مالا مشقة فيه ، وقيل هو من اجهاد النفس وكدها فى نيل المراد ، وقيل هو اسـتفراغ الوسع فى أى فعل من الافعال .

وفى الشرع :

عرف بتعريفاتكثيرة أشهرها : أنه (بذل الفقية الوسع فى نيل حكم شرعى عملى بطريقة الاستنباط .

ومعنى بذل الفقيه الوسع أن الفقيـه لايقصر فى طلب الحكم الشرعى وفى نيله ، بحيث يكون على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه .

---

(٧٧) والقواعد الكلية الفقهية التى يندرج تحتها ما شاء الله من الاحكام الجزئية هى : ـ

١ ـ الامور بمقاصدها ، ٢ ـ والضرر يزال ، ٣ ـ والمشقـة تجلب التيسير، ٤ ـ واليقين لايزول بالشك ، ٥ ـ والعادة محكمة .

وهذه القواعد الكلية يتفرع عنها ما شاء الله من القواعد الفرعية والمسائل الجزئية ومكان بسطها من قواعد الفقه ـ انظر للمؤلف قواعد الفقه تحت الطبع .

لقد ذكر العلماء : أن الاجتهاد له ثلاثة طرق مشهورة :

الاول : تفسير النص ، وذلك اذا كان حكم المسألة منصوصا عليه ، وكان النص قابلا للتأويل بأن يكون ظنيا ويكون ببيان معانى الالفاظ ودلالاتها ، أو بتخصيص العام، أو بتقييد المطلق ، أو بيان المعنى المراد من المشترك .

والثانى : قياس ما لانص فيه على ما فيه نص اذا اشتركا فى علة الحكم .

الثالث : اخضاع المسالة أو الحادثة الجزئية المعروضة تحت قاعدة كلية تندرج تحتها لتأخذ حكمها» .

وبذلك يستطيع المجتهد الذى عنده أدوات الاجتهاد وشروطه ان يجد لكل حادثة حكما شرعيا . وهو بذلك يكون آخذا بالشريعة لاخارجها عنها .

ثالثا : تعريف التقليد :

والتقليد : مأخوذ من القلادة التى يقلد غيره بها ـ ومنه تقليد الهدى ، فكأن المقلد جعل الحكم الذى قلد فيه المجتهد كالقلادة فى عنقه .

وفى الشرع : هو العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج الشرعية بلا حجة .

ويخرج بهذا ـ تقليد النبى ﷺ لان قوله حجة ، وكذا من يعلم قول غيره من المجتهدين مع حجته فلايعد الاخذ بذلك مقلدا .

رابعا : دليل مشروعية الاجتهاد :

والاصل فى مشروعية الاجتهاد حديث معاذ بن جبل (رضى الله عنه) المشهور : وهو أن رسول الله ﷺ لما بعثه

قاضيا الى اليمن سأله : كيف تقضى يامعاذ اذا عرض لك القضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فان لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : أقضى بسنة رسول الله ، قال فان لم تجد فى سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيى ولا آلو . (أى لا أقصر) فأقره رسول الله ﷺ على ذلك وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله الى ما يرضى الله ورسوله .

ومن الادلة على مشروعية الاجتهاد : من القرآن الكريم قوله تعالى «فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول» والرد عند الاختلاف الى الكتاب والسنة هو اجتهاد بالقياس على ما جاء فيهما .

وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم الى يومنا هذا على مشروعية الاجتهاد فى دين الله .

هذا ، ويمثل الاجتهاد عنصر التطور فى الفقة الاسلامى وهو ان أحسن استعماله يلبى حاجات البشر كلهم فى دينهم ودنياهم بحيث لاتخرج مسالة مهما صغرت عن حكم الدين الاسلامى فيها الى أن تقوم الساعة .

ولقد عرف السابقون الاولون من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين قدر الاجتهاد وأهميته فلم يقصروا فى بلوغ الغاية فيه ، وفى استعماله ، وما هذه الثروة الفقهية لكل مناحى الحياة الاثمرة جهودهم واجتهاداتهم والمحافظة على هذه الثروة الضخمة المهمة ، والعمل على تنميتها يجب على كل جيل الا يخلو زمنه من مجتهدين حتى اعتبر العلماء ذلك من فروض الكفاية كوجوب تعيين القضاة ، والولاة والعاملين فى مرافق الخدمات . بل ان وجود المجتهد يعد أهم من كل ذلك بل من ضرورات الحياة ، لانهم هم إهل

الشورى ، وهم المحافظون على حدود الله ومحارمه ، وهم النافون عن الدين تحريف المبطلين الى يوم القيامة وهم ورثة الانبياء كما قال ﷺ : «العلماء ورثة الانبياء» ولقد شهد لهم القرآن الكريم بالمكانة الرفيعة فى قوله تعالى : «شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم » .

خامسا : شروط المجتهد :

يشترط فى المجتهد اجتهادا مطلقا ما يلى :

١ - أن يكون عالما بقواعد اللغة العربية ، وطرق دلالتها على معانيها وغير ذلك مما يلزم لفهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

وفى هذا يقول الشاطبى : واقرب العلوم التى تتوقف صحة الاجتهاد عليه هو علم اللغة العربية ، ولا أعنى بذلك النحو وحده ، ولا الصرف وحده ، ولا علم المعانى ، ولاغير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان فقط ، بل المراد جملة علم اللسان ، الفاظا ، ومعانى ... وبيان تعين هذا العلم فى الوصول الى درجة الاجتهاد ان الشريعة عربية ، واذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم الا من فهم اللغة العربية حق الفهم (٧٨) .

ويقول ابن نجيم الحنفى : وشرط الاجتهاد أن يجمع المجتهد علم الكتاب بمعانية - لغة وشرعا - أما لغة : فبأن يعرف معانى المفردات ، والمركبات ، وخواصها فى الافادة فيفتقر الى اللغة ، والصرف ، والنحو ، والمركبات ،

---

(٧٨) الموافقات جـ ٤ ص ٥٦ ومابعدها .

والمعانى ،والبيان ،وأما شريعة : فبان يعرف المعانى المؤثرة فى الاحكام .. الخ » .

٢ - العلم بمقاصد الشريعة الاسلامية ، واحوال الناس وأعرافهم ، وما يحقق مصالحهم الدنيوية والاخروية .

يقول الامام الشاطبى : انما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين ، (أحدهما) فهم مقاصد الشريعة على كمالها (والثانى) : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها .

٣ - العلم بالقرآن الكريم ، ويكفى فى ذلك أن يكون على علم بمواضع آيات الاحكام، فلا يشترط حفظها بل يكفى امكان الاهتداء الى مواطنها .

٤ - العلم بالسنة النبوية المطهرة ، وليس معنى ذلك أن يكون حافظا للاحاديث كلها ولا أن يكون حافظا لاحاديث الاحكام جميعها ، بل يكفى أن يكون عالما بمواضع الاحاديث فى كتب السنة المعتمدة .

٥ - العلم : بالناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم ومن السنة النبوية . لان المنسوخ بطل حكمه وصار العمل بالناسخ فان لم يعرف الناسخ والمنسوخ أفضى ذلك الى اثبات المنفى ونفى المثبت .

٦ - معرفة مواطن الاجماع بحيث يعرف أن المسالة محل الاجتهاد لم يكن فيها اجماع سابق على خلاف رأيه .

٧ - أن يكون عالما بوجوه القياس مستجمعا لشرائطه يقول الشافعى (رحمه الله تعالى) ولايقيس الا من جمع الآلة التى له القياس بها ، وهى العلم بأحكام كتاب الله ،

---

(٧٩) اصول الفقه .. زكريا البرى ص ٣٠٨ .

فرضه ، ونفله ، وناسخه ومنسوخه ، وعامة وخاصة ، وارشاده ، ويستدل على ما احتمل التأويل منة بسنن رسول الله ﷺ فان لم يجد سنة ، فباجماع المسلمين ، فان لم يكن اجماع فبالقياس ، ولايكون لاحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف واجماع الناس واختلافهم ، ولسان العرب » .

ويقول صاحب التوضيح : شرط الاجتهاد أن يحوى علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا واقسامه وعلم السنة متنا وسندا ووجوه القياس (٨٠) .

٨ - أن يكون مستجمعا شروط العدالة : ويكون الرجل عدلا اذا كان مجتنبا للمعاصى القادحة فى العدالة .

وهذا الشرط مختلف فيه الا أننى لا أتصور أن يجتهد فى دين الله من ليس عدلا ، فان مرتبة الاجتهاد لاتتحصل الا للعدل الذى لايرتكب كبيرة ولايصر على صغيرة لانه لايكون الا عن ملكة راسخة فى النفس تحصل بملازمة الطاعة ، والتقوى ، ولان توفيق الله لايحالفه فى اجتهاده الا بالتقوى والفاسق لايحصل له شىء من ذلك ، وان ملك أدوات الاجتهاد .

يقول الامام الشافعى :

شكوت الى وكيع سوء حفظى
فأرشدنى الى ترك المعاصى
وأفهمنى بأن العلم نور ،
ونور الله لا يهدى لعاصى .

---

(٨٠) عن أصول الفقه د. زكريا البرى ص ٣٠٤ .

٩ ـ أن تكون عنده ملكة الاستنباط ، بأن يكون ذكى الفؤاد ، متوقد الذهن سريع الخاطر ، فطنا ، كيسا • حتى يطمان اليه • لانه كم ممن علم فنون العربية التى تهىء للاجتهاد تراه جامدا خامل الفكر اذا خاطبته وجدت ذهنة متحجرا فمثل هذا لايعول عليه ، ولايركن اليه •

١٠ ـ ولا باس أن يكون عالما بشىء من فن المنطق : لا ان يكون متوغلا فيه لأن شيئا منه يعين على فهم وترتيب الادلة ، ويحتاج اليه فى القياس • احتياجا كثيرا •

وهذه هى الشروط فيمن يجتهد اجتهادا مطلقا ، كما كان عليه سلفنا الصالح (من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين) •

ولكن القول بضرورة توفر كل هذه الشروط فى كل مجتهد (خاصة فى أيامنا هذه) قد يعطل مصالح الناس ويغلق باب الاجتهاد ، لانه لايكاد يوجد شخص قد استجمع كل هذه الشرائط •

ولهذا : قيل : انه يكفى لكون الشخص أهلا للاجتهاد أن يكون عالما بما يتوقف عليه حصول الظن بالحكم الشرعى وان غاب عنه بعض هذه الشروط •

سادسا : ما يسوغ فيه الاجتهاد :

يقول العلماء : لا اجتهاد مع النص :

والمراد أنه لايسوغ الاجتهاد فى الإحكام التى ورد فيها نص قطعى من كتاب أو سنة أو اجماع •

ومن ثم فاذا كانت الواقعة التى يراد معرفة حكمها قد دل على حكمها دليل صريح قطعى الثبوت والدلالة فانه

فرضه ، ونفله ، وناسخه ومنسوخه ، وعامة وخاصة ، وارشاده ، ويستدل على ما احتمل التأويل منة بسنن رسول الله ﷺ فان لم يجد سنة ، فباجماع المسلمين ، فان لم يكن اجماع فبالقياس ، ولايكون لاحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف واجماع الناس واختلافهم ، ولسان العرب » .

ويقول صاحب التوضيح : شرط الاجتهاد أن يحوى علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا وأقسامه وعلم السنة متنا وسندا ووجوه القياس (٨٠) .

٨ ـ أن يكون مستجمعا شروط العدالة : ويكون الرجل عدلا اذا كان مجتنبا للمعاصى القادحة فى العدالة .

وهذا الشرط مختلف فيه الا أننى لا أتصور أن يجتهد فى دين الله من ليس عدلا ، فان مرتبة الاجتهاد لاتتحصل الا للعدل الذى لايرتكب كبيرة ولايصر على صغيرة لانهلايكون الا عن ملكة راسخة فى النفس تحصل بملازمة الطاعة ، والتقوى ، ولان توفيق الله لايحالفه فى اجتهاده الا بالتقوى والفاسق لايحصل له شىء من ذلك ، وان ملك ادوات الاجتهاد .

يقول الامام الشافعى :

شكوت الى وكيع سوء حفظى
فأرشدنى الى ترك المعاصى
وأفهمنى بأن العلم نور ،
ونور الله لا يهدى لعاصى .

---

(٨٠) عن اصول الفقه د. زكريا البرى ص ٣٠٤ .

٩ - أن تكون عنده ملكة الاستنباط ، بأن يكون ذكى الفؤاد ، متوقد الذهن سريع الخاطر ، فطنا ، كيسا . حتى يطمأن اليه . لانه كم ممن علم فنون العربية التى تهىء للاجتهاد تراه جامدا خامل الفكر اذا خاطبته وجدت ذهنة متحجرا فمثل هذا لايعول عليه ، ولايركن اليه .

١٠ - ولا باس أن يكون عالما بشىء من فن المنطق : لا أن يكون متوغلا فيه لأن شيئا منه يعين على فهم وترتيب الادلة ، ويحتاج اليه فى القياس . احتياجا كثيرا .

وهذه هى الشروط فيمن يجتهد اجتهادا مطلقا ، كما كان عليه سلفنا الصالح (من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين) .

ولكن القـول بضرورة توفر كل هذه الشروط فى كل مجتهد (خاصة فى أيامنا هذه) قد يعطل مصالح الناس ويغلق باب الاجتهاد ، لانه لايكاد يوجد شخص قد استجمع كل هذه الشرائط .

ولهذا : قيل : انه يكفى لكون الشخص أهلا للاجتهاد أن يكون عالما بما يتوقف عليه حصول الظن بالحكم الشرعى وان غاب عنه بعض هذه الشروط .

سادسا : ما يسوغ فيه الاجتهاد :

يقول العلماء : لا اجتهاد مع النص :

والمراد أنه لايسوغ الاجتهاد فى الاحكام التى ورد فيها نص قطعى من كتاب أو سنة أو اجماع .

ومن ثم فاذا كانت الواقعة التى يراد معرفة حكمهـا قد دل على حكمها دليل صريح قطعى الثبوت والدلالة فانه

لامجال للاجتهاد فيها ، والواجب حينئذ العمل بة كما ورد.
وذلك مثل آيات الاحكام المفسرة التى تدل على المعنى المراد
منها دلالة واضحة لاتحتمل تأويلاً .

وعلى ذلك لايسوغ الاجتهاد فى الاحكام التعبدية ، ولافى
المقادير التى قدرها الشارع كمائة ، وكثمانين ، وثلاثة ،
وعشرة – وسائر الالفاظ الخاصة .

أما اذا كانت الواقعة المعروضة قد ورد بشأنها نص
ظنى – مثل العام بعد التخصيص ، والمشترك ، ومثل سنة
الآحاد ، والقياس وسائر الادلة الظنية . فانه يسوغ الاجتهاد
فيها ، بل هى مجال الاجتهاد .

لأن المجهد عليه أن يبحث فى الدليل (ظنى الثبوت)
من حيث سنده ، وطريق وصوله الينا ، ودرجة رواته من
العدالة والضبط والثقة والصدق ، وفى هذا يختلف تقـدير
المجتهدين للدليل ، فمنهم من يطمئن الى ذلك فيعمل به ،
ومنهم من لايطمئن اليه فلا يعمل به وهذا باب من أبواب
اختلاف المجتهدين فى الاحكام العملية .

فاذا اطمأن الى الدليل الظنى من جهة سنده وصـدق
روايته . نظر فى دلالة الفاظه فان كان اللفظ خاصا لايقبل
التأويل عمل به ، وان كان عاما مخصوصا أو مشتركا ،
أو كان على صيغة الامر أو النهى ، او كان مطلقا أو مقيدا
اجتهد فى كل ذلك بالبحث عن المخصص للعام ، وعن المعنى
المراد من المشترك وعن الصارف فى الامر عن الوجوب الى
غيره ، وعن الصارف فى النهى عن التحريم الى غيره ،
وعن العمل بالمطلق على اطلاقة أو نعمل به مراعى فيه
القيد وغير ذلك من وسائل الاجتهاد . ويسمى ذلك تفسـير
النص .

فان كانت الواقعة المعروضة لا نص على حكمها أصلا ففيها مجال متسع للاجتهاد لان المجتهد يجتهد ليصل الى حكمها بالقياس ، أو غيره من الادلة . مثل الاستحسان ، والاستصحاب ، والمصلحة ، والعرف .. الخ .

فان لم يمكنه ذلك بحث عن قاعدة كلية يمكن اخضاع المسألة المعروضة لها واعطائها حكمها .

سابعا : مسألة تجزئة الاجتهاد :

وتجزئة الاجتهاد معناه أن يكون العالم قد حصل له فى بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الادلة دون غيرها فاذا حصل ذلك فهل له ان يجتهد فيها أولا لابد أن يكون مجتهدا مطلقا عنده ما يحتاج اليه فى جميع المسائل ؟

رأيان للعلماء : ـ

أ ـ فذهب جماعة الى أنه يتجزأ ـ وهو مذهب أكثر العلماء ـ وقال ابن دقيق العيد : وهو المختار ـ لانه قد يتمكن الشخص من العناية بباب من أبواب الفقه كالمعاملات أو الفرائض مثلا حتى يحصل له المعرفة بمآخذ احكامه ، فاذا حصلت له المعرفة بمآخذ أحكامه أمكنه الاجتهاد فيه دون غيره .

قال الغزالى والرافعى : يجوز أن يكون العالم منتصبا للاجتهاد فى باب دون باب .

واستدلوا : بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالما بجميع المسائل واللازم منتف فكثير من المجتهدين قد سئل فلم يجب وكثير منهم سئل عن مسائل

فأجاب فى البعض : وهم مجتهدون بلا خلاف ومن ذلك ما روى أن مالكا سئل عن أربعين مسألة فأجاب فى أربع منها وقال فى الباقى لا أدرى (٨١) •

كما توقف الشافعى وأحمد • بل قد توقف الصحابة والتابعون فى الفتاوى كثيرا ، فلو كان الاجتهاد المطلق فى جميع الاحكام شرطا فى الاجتهاد فى كل مسألة على حدتها لما كان هؤلاء الائمة مجتهدين لكنه خلاف الاجماع ، فدل على ان ذلك لايشترط (٨٢) •

وقد أجاب المانعون على امتناع الائمة الاعلام عن الاجتهاد فى بعض المسائل بأن ذلك ليس راجعا لعدم اشتراط الاجتهاد المطلق بل انهم قد حصلوه بالاجماع وصارت عندهم الملكة بل يرجع اما الى الورع أو لعلمهم بأن المسائل متعنت ، أو قد تحتاج بعض المسائل الى مزيد بحث يشغل المجتهد عنه شاغل فى الحال •

ب ـ وذهب الباقون من العلماء منهم الامام الشوكانى (٨٣) • الى منع تجزئة الاجتهاد •

واحتجوا : بأن المسألة فى نوع من الفقه ربما كان أصلها فى نوع آخر منه •

وكذلك فان المجتهد لايجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع وانما يحصل ذلك للمجتهد المطلق وأما من ادعى الاحاطة بما يحتاج اليه فى باب أو فى مسألة دون مسألة فلا يحصل له شىء من غلبه الظن بذلك لانه لايزال يجوز وجود غير ما

---

(٨١) ارشاد الفحول ص ٢٥٤،٢٥٥ •

(٨٢) المدخل لابن بدران ص ١٨٣ •

(٨٣) أصول الفقه د• زكريا البرى •

بلغ اليه علمه (٨٤) .

- كذلك فان من لايقدر على الاجتهاد فى بعض المسائل لايقدر عليه فى البعض الآخر ، فأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض ، وعدم تجزى الاجتهاد لايمنع المجتهد المطلق من التوقف أحيانا فى بعض المسائل لمزيد من البحث والتحرى كالذى روى عن الامام مالك (٨٥) .

الترجيح :وقد رجح عدم التجزى الشيخ عبد الوهاب خلاف : فقال : ان الاجتهاد لايتجزأ أى انه لايتصور انيكون العالم مجتهدا فى أحكام الطلاق وغير مجتهد فى احكام البيع أو مجتهدا فىأحكام العقوبات وغير مجتهدفى احكام العبادات ، لان الاجتهاد ملكة وأهلية يقتدر بها المجتهدعلى فهم النصوص واستثمارا لاحكام الشرعية منها واستنباط الحكم فيما لانص فيه ، فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد وتكونت له هذه الملكية لايتصور أن يقتدر بها فى موضوع دون آخر .

نعم : يتصور أن يكون الشخص عالما متخصصا فى المعاملات دون العقوبات أو فى العقوبات دون المعاملات ولكن لايتصور أن يكون قادرا على الاجتهاد فى هذا الموضوع منالاحكام دون هذاولان عمادالمجتهد فى الاجتهاد هو فهم المبادىء العامة وروح التشريع التى بثها الشارع فى مختلف أحكامه وبنى عليه تشريعه ، وهذه الروح التشريعية والمبادىء العامة لاتختص بباب دون باب آخر من الاحكام الخ (٨٦) .

---

(٨٤) ارشاد الفحول ص ٢٥٥ .

(٨٥) أصول الفقه د. زكريا البرى ص ٣١٦ .

(٨٦) أصول الفقه ص ٢٢٠ .

وانني أرجح : القول بجواز تجزئة الاجتهاد - وهو قو الاكثرين وقال ابن دقيق العيد ؛ وهو المختار . لان الشخص قد يتمكن من العناية بباب من أبواب الفقه كالمواريث أو المعاملات مثلا فيحصل له معرفة بماخذ أحكامه فاذا حصل له ذلك أمكنه الاجتهاد فيه دون غيره سيما ونحن فى عصر التخصص الدقيق فى كل نوع من أنواع الاحكام الشرعية نظرا لقصور الهمم والعجز عن الالمام بكل انواع الاحكام . حتى أن المعاهد العلمية والكليات المتخصصة فى الاحكام الشرعية قسمت الدراسة فيها الى إقسام قسم للفقه العام ، وقسم للفقه المقارن ، وقسم للسياسة الشرعية ، وقسم لأصول الفقه .

وقسم للتفسير ، وقسم للحديث ، وقسم لفقه اللغة ، وقسم للغة العربية بل أن اللغة العربية إقسام - قسم للنحو والصرف وقسم للبلاغة والادب وهكذا .

ولكل قسم علومه المتخصصة ، وقواعده الدقيقة ، والباحثون انقسموا فى بحوثهم على غرار هذه الاقسام .

وهذا التخصص الدقيق يجعل الدارس والباحث يعايش هذا النوع من الاحكام معايشه تكسبه الملكة القادرة على الابداع فيه وعلى اخراج أحكام جديدة مبتكرة باجتهاده دون أن يقدر على شىء يسير فى نوع آخر من الاحكام . وهذا واقع ومشاهد .

كما أن سبب ترجيحى لهذا المذهب إن المجتهد المطلق (المستقل) بشروطه يكاد لايوجد نظرا لطبيعة الدراسة المتخصصة التى أشرت اليها . بل الممكن هو وجود مجتهد

فى نوع معين من أنواع الاحكام الفقهية ـ وغيره كذلك حتى يكمل كل منهما الاخر ٠

كذلك فان المجتهدين على مراتب كما أشار الى ذلك بعض العلماء (٨٧) ٠

١ ـ المجتهد المنتسب الى امام معين من الائمة المجتهدين اجتهادا مطلقا ٠ وهذا النوع لايكون المجتهد فيه مقلدا لامامه لافى مذهبه ولا فى دليله لكنه سلك طريقه فى الاجتهاد وقرأ كثيرا منه فوجده صوابا وأولى من غيره ٠

وقد مثل العلماء لهذا القسم بأصحاب أبى حنيفة ـ كأبى يوسف ومحمد بن الحسين ، وزفر ، وأصحاب الشافعى كالمزنى وابن سريح والبويطى وغيرهم ممن لهم اجتهادات مستقلة فى المذاهب الفقهية ٠

٢ ـ المجتهد المقيد بمذهب امامه لايتجاوزه فى أدلته وأصوله وهو لابد أن يكون عالما بأصول الفقه لكنه قد أخل ببعض ادواته كالحديث واللغة ٠

وأمام هذا يمكن ترجيح القول بتجزئة الاجتهاد ـ والله اعلم ٠

الاجتهاد لاينقض بمثله :

وهذه القاعدة تتعلق بالاجتهاد ـ ومعناها أن المجتهد اذا اجتهد فى واقعة وحكم فيها بالحكم الذى أداه اليه اجتهاده ، ثم عرضت صورة هذه الواقعة مرة اخرى

---

(٨٧) انظر المدخل لابن بدران الحنبلى ص ١٨٤ ٠

فانه لايجوز له نقض الحكم السابق ، وكذلك لو عرضت على غيره من المجتهدين لايجوز له نقض الحكم السابق .

والعلة فى ذلك أن الاجتهاد الثانى ليس بأولى من الاول ولا اجتهاد أحد المجتهدين بأولى من الاخر . لان كلا من الاجتهادين مبنى على الظن أى ادراك الطرف الراجح.

ولان نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدى الى عدم استقرار الاحكام وفى هذا مشقة على المكلفين .

ومما يدل على ذلك أنه عرض على عمر - رضى الله عنه - مسألة في الميراث تسمى - المشتركة - (٨٨) فقضى بقضاء وفى العام بعده عرضت عليه مسألة مشتركة أخرى فقضى فيها بقضاء آخر وقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى » .

واخيرا - مدى امكان تحقق الاجتهاد المطلق فى هذا العصر .

لقد ذكرت أنه يمكن تحقق الاجتهاد في بعض أبواب الفقه دون غيرها ورجحه الاكثرون .

وأما عن الاجتهاد المطلق (المستقل) بشروطه . فهذا

---

(٨٨) وهى مسألة ماتت امرأة عن زوج ، وأم وأخوين لأم ، واخوة أشقاء فقضى اولا : للزوج بالنصف ، وللام بالسدس ، وللاخوين لأم بالثلث ولم يبق من التركة للاشقاء لانهم يرثون بالتعصيب فيأخذون الباقى بعد اصحاب الفروض وهنا لم يبق لهم شىء .

وفى العام بعده قضى بأن يشارك الاخوة الاشقاء الاخوين لأم الثلث يقتسمونه معهم بالسوية حيث أن الاشقاء هم اخوة لام وأب» وهى مسألة مشهورة فى علم الميراث» .

أمر لايمكن القول باستحالته عقلا لان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء .٠

وأما وقوعه فعلا : فى هذا العصر فهذا أمر مشكوك فيه حتى قال البعض أنه لم يوجد مجتهد مطلق بعد عصر الائمة المجتهدين أمثال أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد وغيرهم ممن هو فى عصرهم وبلغ مرتبتهم ٠

والامام الاكبر الشيخ المراغى : شيخ الجامع الازهر الاسبق (رحمه الله تعالى) يرى إمكان ذلك عملا فيقول : ان معظم شروط الاجتهاد المطلق ترجع إلى ثلاثة فنون : الحديث والفقه ، وأصول الفقه ، ولقد جمع العلماء آيات الاحكام فى غير ما كتاب ،وجمعوا أحاديث الاحكام فى غير ما كتاب ، وجمعوا الناسخ والمنسوخ ، وجمعوا مواقع الاجماع ، وأصبحت الاحكام مدونة فى كتب الفقه ، وفى شروح الحديث ، وكتب التفسير وقد انتهى زمن الرواية للحديث ، وأصبحت الامة تعتمد على الكتب المدونة كما تعتمد على أراء أئمة الجرح والتعديل فى الرواة ، ومع هذا فكتب الرجال موفورة تضم سيرهم وأحوالهم ، ولايعسر على طلاب العلم البحث عن رواة أى حديث من الاحاديث ٠

واللغة العربية بفنونها من نحو ، وصرف ، وأدب ، وبلاغة ، تدرس فى المعاهد دراسة دقيقة تكفى لفهم خطاب الشارع كما يدرس أصول الفقه على أدق الوجوه وأكملها وتدرس الادلة وشروطها وغير ذلك ٠

ثم قال : ليس الاجتهاد ممكنا عقلا فقط ،بل هو ممكن عادة وطرقه أيسر مما كانت عليه فى الماضى أيام كان يرحل

المحدث الى قطر آخر لرواية الحديث .. وقد توافرت مواد البحث فى كل فرع من فروع العلوم فى التفسير والحديث ، والفقه ، والنحو ، والمنطق ، وجمع الحديث كله وميز صحيحة من فاسدة . وهذا لم يكن ميسورا لأحد فى العصور الاولى ، ومذاهب العلماء مدونة وأدلتها معروفة .

ثم يصرح بأن فى علماء الازهر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد ويحرم عليهم التقليد) (٨٩) .

ولكن مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية الاول يرى رأيا آخر اقرب الى الرأى الذى اخترته فقد جاء فيه «أن الكتاب والسنة هما المصدران الاساسيان للاحكام الشرعية وان الاجتهاد لاستنباط الاحكام منهما حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة وكان اجتهاده فى محل الاجتهاد .

وأن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هى أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك فان لم يكن فى أحكامها ما يفى بذلك.كان الاجتهاد الجماعى المذهبى ، فان لم يف كان الاجتهاد الجماعى المطلق (٩٠) .

واننى اتفق مع الامام الاكبر (رحمه الله) فيما قاله الا ان الكلام شىء ، والواقع شىء آخر ، وهو أن التخصص فرض علينا .

وأما ما توصل اليه مجمع البحوث الاسلامية ، وهو الاجتهاد الجماعى فقد قلت به على معنى أن كل مجتهد فى

---

(٨٩) انظر بحوث فى التشريع الاسلامى ص ١٠،١١ (المطبوع سنة ١٩٢٧م

(٩٠) المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية ١ مارس ١٩٦٤م ص ٢٩٤

فن من الفنون ، وفى باب من الابواب لو قال رأية فى محل اجتهاده وتجمع كل هؤلاء وأدلى كل منهم بدلوه حصل لنا اجتهاد جماعى . لان ما نقص عند أحدهم وجد عند الاخرين حتى يحيطوا جميعا بحكم المسالة .

وبهذا نكون قد انتهينا من كتابنا «أصول الفقه الاسلامى موضحين ما يشتمل عليه من أدلة الاحكام الكلية والقواعد اللغوية الاصولية (طرق الاستنباط) والحكم الشرعى بنوعيه التكليفى ، والوضعى وما يتعلق بهما ، والاجتهاد وشروطه والله اسأل أن ينفع به طلاب العلم ومريديه ، وأن يجعله فى ميزان حسناتنا يوم نلقاه ، وأن يغفر لنا خطايانا .

« ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب » صدق الله العظيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ؟

اهم مراجع الكتاب

١ - القرآن الكريم .
٢ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير .
٣ - تفسير القرآن الكريم للفخر الرازى .
٤ - تفسير القرآن للشنقيطى .
٥ - تفسير القرآن للنسفى .
٦ - تفسير الجلالين .

كتب السنة النبوية :

٧ - صحيح البخارى .
٨ - صحيح مسلم .
٩ - السنن الكبرى للبيهقى .
١١ - جامع الاصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير .
١٢ - التمهيد لابن عبد البر .
١٣ - نصب الراية فى أحاديث الهداية للزيلعى .
١٤ - سبل السلام للصنعانى شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى .
١٥ - نيل الأوطار للشوكانى شرح منتقى الاخبار لشيخ الاسلام ابن تيمية .
١٦ - تنوير الحوالك شرى موطا مالك للسيوطى الشافعى .

١٧ - ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى الشافعى .

١٨ - فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى .

معاجم اللغة العربية :

١٩ - مختار الصحاح للرازى .
٢٠ - القاموس المحيط للفيروزبارى .
٢١ - لسان العرب لابن منظور .
٢٢ - المصباح المنير للفيومى .

كتب الاصول :

٢٣ - الرسالة للامام الشافعى (رحمه الله تعالى) .
٢٤ - تأسيس النظر للدبوس الحنفى .
٢٥ - كشف الاسرار للبزدوى الحنفى .
٢٦ - المستصفى لابى حامد الغزالى .
٢٧ - مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور .
٢٨ - شرح فواتح الرحموت للانصارى .
٢٩ - ارشاد الفحول للشوكانى .
٣٠ - الورقات فى علم الاصول لامام الحرمين (الجوينى الشافعى) مع شرح الشيخ العماوى الشافعى ، وشرح جلال الدين المحلى (هامش ارشاد الفحول) .
٣١ - المغنى فى أصول الفقه - للخبازى الحنفى .
٣٢ - وشرح سراج الدين على المغنى للخبازى .

٣٣ - الموافقات للشاطبى .
٣٤ - الاعتصام للشاطبى .
٣٥ - قواعد الاحكام فى مصالح الامام للعز بن عبد السلام .
٣٦ - المدخل لمذهب الامام احمد بن بدران الحنبلى .
٣٧ - القواعد لابن رجب الحنبلى .
٣٨ - الاشباه والنظائر للسيوطى . الشافعى .
٣٩ - الاشباه والنظائر لابن نجيم - الحنفى .
٤٠ - ادب الدنيا والدين للماوردى الشافعى .
٤١ - لباب النقول فى أسباب التنزيل للسيوطى .
٤٢ - ادب القاضى للماوردى الشافعى .
٤٣ - اعلام الموقعين لابن القيم . الحنبلى .
٤٤ - الطرق الحكمية لابن القيم - الحنبلى .
٤٥ - مقدمه ابن خلدون .
٤٦ - الافصاح لابن هبيره .
٤٧ - الاجماع لابن المنذر .
٤٨ - التحرير - المسمى - تحرير المنقول وتهذيب علم الاصول للمرداوى الحنبلى .
٤٩ - تاريخ التشريع عبد الوهاب خلاف .
٥٠ - مصادر التشريع فيما لانص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف .
٥١ - أصول الفقه الاسلامى للشيخ عبد الوهاب خلاف .

٥٢ ـ أصول الفقه الاسلامى للشيخ محمد أبو زهرة ٠
٥٣ ـ أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك ٠
٥٤ ـ أصول الفقه للشيخ زكريا البرى ٠
٥٥ ـ أصول الفقه للشيخ عباس حمادة ٠
٥٦ ـ أصول الاحكام الشرعية د٠ يوسف قاسم ٠
٥٧ ـ أصول الفقه د٠ عبد الحميد ميهوب ٠
٥٨ ـ الكتاب والسنة لمحمد البنا ٠
٥٩ ـ المنتقى فى تاريخ التشريع للشيخ محمد أنيس عبادة ٠
٦٠ ـ ضوابط المصلحة د٠ محمد سعيد رمضان ٠
٦١ ـ أدلة التشريع المختلف فيها د٠ على الربيعة ٠

٣٣ - الموافقات للشاطبى .
٣٤ - الاعتصام للشاطبى .
٣٥ - قواعد الاحكام فى مصالح الامام للعز بن عبد السلام .
٣٦ - المدخل لمذهب الامام احمد بن بدران الحنبلى .
٣٧ - القواعد لابن رجب الحنبلى .
٣٨ - الاشباه والنظائر للسيوطى . الشافعى .
٣٩ - الاشباه والنظائر لابن نجيم - الحنفى .
٤٠ - ادب الدنيا والدين للماوردى الشافعى .
٤١ - لباب النقول فى أسباب التنزيل للسيوطى .
٤٢ - ادب القاضى للماوردى الشافعى .
٤٣ - اعلام الموقعين لابن القيم . الحنبلى .
٤٤ - الطرق الحكمية لابن القيم - الحنبلى .
٤٥ - مقدمه ابن خلدون .
٤٦ - الافصاح لابن هبيره .
٤٧ - الاجماع لابن المنذر .
٤٨ - التحرير - المسمى - تحرير المنقول وتهذيب علم الاصول للمرداوى الحنبلى .
٤٩ - تاريخ التشريع عبد الوهاب خلاف .
٥٠ - مصادر التشريع فيما لانص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف .
٥١ - أصول الفقه الاسلامى للشيخ عبد الوهاب خلاف .

٥٢ - أصول الفقه الاسلامى للشيخ محمد أبو زهرة .
٥٣ - أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك .
٥٤ - أصول الفقه للشيخ زكريا البرى .
٥٥ - أصول الفقه للشيخ عباس حمادة .
٥٦ - أصول الاحكام الشرعية د. يوسف قاسم .
٥٧ - أصول الفقه د. عبد الحميد ميهوب .
٥٨ - الكتاب والسنة لمحمد البنا .
٥٩ - المنتقى فى تاريخ التشريع للشيخ محمد أنيس عبادة .
٦٠ - ضوابط المصلحة د. محمد سعيد رمضان .
٦١ - أدلة التشريع المختلف فيها د. على الربيعة .

صدر للمؤلف :

١ ـ الافلاس فى الشريعة الاسلامية .

٢ ـ الرجعة فى الفقه الاسلامى .

٣ ـ أحكام المواريث والوصية والوقف .

٤ ـ الوجيز فى تاريخ التشريع الاسلامى .

٥ ـ القصاص فى النفس فى الشريعة الاسلامية .

٦ ـ العدالة فى الشهود فى الفقه الاسلامى .

٧ ـ بيع العينة فى الفقه الاسلامى .

٨ ـ جناية الاصول على الفروع فى الفقه الاسلامى.

٩ ـ ميراث القاتل .

١٠ ـ التطور فى الفقه الاسلامى وحملة التجديد المعاصرة .

١١ ـ القواعد الفقهية الكلية . تحت الطبع .

١٢ ـ طرق الاثبات فى الفقه الاسلامى . تحت الطبع

فهرس الموضوعات

المبحث الثالث

الاجمــــاع

المبحث الرابع

القيــــاس

المبحث الثامن

المصلحة المرسلة ص ٢٤١

المبحث التاسع

العرف

المبحث العاشر

الاستصحاب

الفصل الثانى

طرق الاستنبـــاط

المبحث الثانى

اقسام اللفظ باعتبار وضوح معناه وعـدم وضـــوحه

المبحث الثالث

اقسام اللفظ باعتبار دلالتة على معناه

الفصل الثالث

الحكم الشرعى

الفصل الرابع

الاجتهـــاد

تصويب ما ظهر لى من أخطاء
اما ما استتر فانه يعد عذرا

رقم الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٩	١٥	واحدا	واحد
٢٦	٨	انزل اليك	أنزل الله اليك
٢٦	٢٥	ورسوله	والرسول
٣٠	١	عمـر	عثمان
٤٥	٤	ايضا وجود	ايضا يمكن وجود
٦٦	٨	ولا تحسبن	ولا يحسبن
٦٦	١١	فمن بدله من بعد	فمن بدله بعد ما سمعه
٦٦	٢٣	وفرعون	شطب
٦٧	٢	نقضها	نقضه
٧٨	١٨	على على	على
٨٢	٥	اتخلفوا	اختلفوا
٨٥	١٩	لا تؤخذنا	لا تؤاخذنا
٩١	١٢	الا اتيت	الا انى اوتيت
٩٧	١٦	من الرسغين	من الرجلين
٩٧	١٧	من الساعد	من الساق
١٢٨	١٦	وحتجوا	واحتجوا
١٤٥	١٦	ونمـا	وانما

تابع تصويب الاخطـــاء

رقم الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
١٥٧	١٤	لا يستحى	لا يستحيى
١٥٩	١٥	فقرة (هـ)	مكروه ـ شطب
١٧٤	١٥	اغراض	اموال
١٧٤	١٩	اغرض	اعراض
١٧٦	١٨	اللازم	اللام
١٣٨	٢١	وخودل	ودخول
١٨٤	٢و٤	تباين وتغاير	تباينا وتغايرا
١٨٤	١٢	الامثله	الامثلة
١٨٩	١٧	حكمها	حكمهما
١٩٢	١٣	من بعـد	فى تلك
١٩٣	هامش (٥)	الاية ٨٧ من سورة غافر	الاية ٧٨ من سورة غافر
١٩٩	٢	ـــــــ	رقم (٢٧) عقب الاية
٢١٢	٢	جانت	جنـات
٢١٢	١٠	فى امور الاقتداء	فى امور الدين وفى الاقتداء
٢١٦	٢٥	وكتابا	وكتاب
٢١٧	١٩	من	يمن
٢٢١	٢٢	حبش	حبشى
٢٢٤	٢٠	ـــــــ	هامش (٥) فى نهاية السطر
٢٢٩	٢ هامش (٢)	باقر	باقل

تابع تصويب الأخطـاء

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٢٩	٤ هامش (٢)	وحصاءل	وحاصل
٢٢٩	١٤	السفينة	السفيه
٢٣٢	٤	— مكرر —	يشطب
٢٧٣	١٣	والسعلة	والسلعة
٢٨٨	٢٥	فن	فان
٢٩٤	٢ هامش (٤)	قارنا	قانونا
٢٩٨	١	ان يكون الاعلى	أن يكون من الاعلى
٣٠٢	٣	مقيد	مقيدا
٣٠٣	٥	ضرروة	ضرورة
٣٠٦	٤	بالفعل كان الامر	مكرر شطب
٣٠٧	٢١	الظاملون	الظالمون
٣١٤	١ هامش ٢٩	بمحـل	بحملْ
٣١٨	٨	اعلم	شطب (زائده)
٣١٩	٢٥،٢٦	السطر (٢٥) قبل السطر (٢٦)	السطر (٢٦) قبل السطر (٢٥)
٣٣٣	١٩	كمله	كيلة
٣٣٦	٥	شرع	شرى
٣٤١	٧	مكانيه	معاينة
٣٤٥	١	المحكوم	المحكم
٣٥٠	١٤	اقوح	اقوى

تابع تصويب الاخطـــاء

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٥٢	٦	يكن	يمكن
٢٥٣	١٣	لله	ذلك
٢٥٦	٣	اولا	اول
٢٥٦	٧	تعتمد	تعتد
٢٥٧	٢٢	ذكرهما	ذكرما
٢٦١	١٥	قان	قال
٢٧٤	٩ هامش (٢٩)	فقـراء	الفقراء

رقم الأيداع ١٩٩١/٨٢٨٨

